



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

شیخ احمد بن علی
فی

الجہونی الکتبی

طبع بکار خان

تیر ماه ۱۳۹۰

میرزا

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

محاضرات في اصول الفقه

كاتب:

آيت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

نشرت في الطباعة:

جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، دفتر انتشارات اسلامی

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧	محاضرات في أصول الفقه المجلد الثاني
٧	اشارة
٧	اشارة
١١	بحث الأوامر
١٧	المعنى الاصطلاحي للأمر
٢٤	بحث و نقد حول عده نقاط
٢٤	اشارة
٢٤	(١)نظريه الأشاعره: الكلام النفسي و نقادها
٤٠	(٢)نظريه الفلسفه: إرادته تعالى ذاتيه، و نقادها
٥٠	(٣)نظريه الأشاعره: مسألة الجبر و نقادها
٨٣	(٤)نظريه المعتزله: مسألة التفويض و نقادها
٨٩	(٥)نظريه الإماميه: مسألة الأمر بين الأمرين
١٠٥	(٦)نظريه العلماء
١٢٧	صيغه الأمر
١٢٧	اشارة
٢٠٥	النفسي و الغيرى
٢١١	الأمر عقيب الخطر
٢١٢	المره و التكرار
٢١٧	الفور و التراخي
٢٢٦	مبحث الأجزاء
٢٩٨	مقدمه الواجب
٢٩٨	اشارة
٣١٠	الشرط المتأخر

٣٢٤	الواجب المطلق و المشروط
٣٥٣	الواجب المعلق
٣٨٨	الواجب النفسي و الغيري
٣٨٨	اشاره
٤٠١	(آثار الواجب النفسي و الغيري)
٤٠٩	الأقوال حول وجوب المقدمه
٤٠٩	اشاره
٤٢٤	(أدله صاحب الفصول)
٤٣١	ثمره النزاع في المسائله
٤٣٨	الواجب الأصلي و التبعي
٤٤٠	مقتضى الأصل في المسائله
٤٤٤	مقدمه المستحب
٤٤٥	مقدمه الحرام
٤٤٧	تعريف مركز

محاضرات فی اصول الفقه المجلد الثانی

اشاره

سرشناسه: خویی ، ابوالقاسم ، ۱۳۷۱ - ۱۲۷۸

عنوان و نام پدیدآور: محاضرات فی اصول الفقه / تقریر ابوالقاسم الخوئی / تالیف محمد اسحاق الفیاض

مشخصات نشر: قم : جماعت المدرسین فی الحوزه العلمیه قم ، موسسه النشر الاسلامی ، ۱۴۱۹ق . = ۱۳۷۷

فروخت: (جماعت المدرسین فی الحوزه العلمیه قم ، موسسه النشر الاسلامی) ۶۳۳

شابک: ۹۶۴-۹۰۵۸-۴۷۰ ۱۱۰۰۰ ریال

یادداشت: عربی

یادداشت: چاپ های قبلی کتاب حاضر دار الهادی للمطبوعات و موسسه انصاریان بوده است

یادداشت: ج . ۱۴۲۱ ق . = ۱۴۰۰۰ ۱۳۷۹ ریال

یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع: اصول فقه شیعه

شناسه افزوده: فیاض ، محمد اسحاق ، ۱۹۳۴ - ، گردآورنده

شناسه افزوده: جامعه مدرسین حوزه علمیه قم . دفتر انتشارات اسلامی

رده بندی کنگره: BP159/8: خ ۱۳۷۷ ۳ م ۹

رده بندی دیوی: ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی: م ۷۹-۳۳۰۵

ص: ۱

اشاره

محاضرات في اصول الفقه

تقرير ابوالقاسم الخوئي

تأليف محمد اسحاق الفياض

ص: ٣

بحث الأوصاف

الكلام فيها يقع في مقامين:(الأول)في ماده الأمر(أ م ر) (الثاني)في هيه(افعل)و ما شاكلها من الهيئات، كهيهه فعل الماضي و المضارع، و نحوهما.

اما الأول فالكلام فيه من جهات:

(الأولى)-ذكر جماعه ان ماده الأمر موضوعه لعده معان:الطلب.

الشيء.الحادثه.الشأن.الغرض.الفعل.و غير ذلك، و قد أنهاها بعضهم إلى خمسه عشر معنى.

و اختار صاحب الفصول(قده)انها موضوعه لمعنيين من هذه المعانى أى الطلب و الشأن.

و ذكر صاحب الكفايه(قده)ان عد بعض هذه المعانى من معانى الأمر من اشتباه المصداق بالمفهوم فان الأمر لم يستعمل فى نفس هذه المعانى، و انما استعمل فى معناه، و لكنه قد يكون مصادقاً لها ثم قال:و لا يبعد دعوى كونه حقيقه فى الطلب فى الجمله و الشيء.

و ذهب شيخنا الأستاذ(قده)إلى ان لفظ الأمر موضوع لمعنى واحد و هو الواقعه التي لها أهميه فى الجمله، و جميع ما ذكر من المعانى يرجع إلى هذا المعنى الواحد حتى الطلب المنشأ بإحدى الصيغ الموضوع له، و هذا المعنى قد ينطبق على الحادثه، و قد ينطبق على الشأن، و قد ينطبق على الغرض، و هكذا.نعم لا بد أن يكون المستعمل فيه من قبيل الأفعال و الصفات، فلا يطلق على الجوامد

بل يمكن أن يقال ان الأمر بمعنى الطلب أيضا من مصاديق هذا المعنى الواحد، فإنه أيضا من الأمور التي لها أهمية، فلا يكون للهفظ الأمر الا معنى واحد يندرج الكل فيه، و تصور الجامع القريب بين الجميع و ان كان صعبا الاانا نرى وجدانا ان استعمال الأمر في جميع الموارد بمعنى واحد و عليه فالقول بالاشراك اللغزى بعيد.

ما أفاده(قده) يحتوى على نقطتين:(الأولى) ان لفظ الأمر موضوع لمعنى واحد يندرج فيه جميع المعانى المزبوره حتى الطلب المناسأ بالصيغه.

(الثانية) ان الأهميه فى الجمله مأخوذه فى معناه.

ولنأخذ بالنقד على كلتا النقطتين:

اما الأولى فلان الجامع الذاتى بين الطلب و غيره من المعانى المذكوره غير معقول. و السبب فى ذلك ان معنى الطلب معنى حدثى قابل للتصريف و الاستفراق، دون غيره من المعانى، فإنها من الجوامد، و هى غير قابلة لذلك، و من الواضح ان الجامع الذاتى بين المعنى الحدثى و المعنى الجامد غير متصور.

وبكلمه أخرى ان الجامع بينهما لا- يخلو من ان يكون معنى حدثياً أو جامداً، و لا- ثالث لهماء، و على كلا التقديرتين لا يكون الجامع المزبور جامعاً ذاتياً إذ على الأول لا ينطبق على الجوامد، و على الثاني لا ينطبق على المعنى الحدثى و هذا معنى عدم تصور جامع ذاتي بينهما.

و مما يشهد على ذلك اختلافهما (أى الأمر بمعنى الطلب و الأمر بمعنى غيره) في الجمع، فان الأول يجمع على اوامر، و الثاني على امور، و هذا شاهد صدق على اختلافهما في المعنى، و لهذا لا يصح استعمال أحدهما في موضع الآخر، فلا يقال بقى اوامر، او ينبغي التنبيه على اوامر، و هكذا. فالنتيجه بطلان هذه النقطه،

و أما الثانية فلأنه لا دليل على أخذ الأهمية في معنى الأمر بحيث يكون استعماله فيما لا أهمية له مجازاً و ذلك لوضوح ان استعماله فيه كاستعماله فيما له أهمية في الجملة من دون فرق بينهما من هذه الناحية أصلاً.

و ان شئت قلت ان الأهمية لو كانت مأخوذه في معناه لكان مبتادره منه عرفاً عند إطلاقه، و عدم نصب قرينه على الخلاف، مع انها غير مبتادره منه كذلك، و من هنا صح توصيفه بما لا أهمية له، و بطبيعة الحال انها لو كانت داخله في معناه لكان هذا تناقضاً ظاهراً فالنتيجه ان نظريه المحقق النائيني (قده) في موضوع بحثنا نظريه خاطئه و لا واقع موضوعى لها.

و يمكن أن نقول: إن ماده الأمر موضوعه لغه لمعنيين، على سبيل الاشتراك اللغطي:

أحدهما-الطلب في إطار خاص، و هو الطلب المتعلق بفعل الغير، لا الطلب المطلق العام بين ما يتعلق بفعل غيره و ما يتعلق بفعل نفسه، كطالب العلم، و طالب الضاله، و طالب الحق، و ما شاكل ذلك. و السبب فيه ان ماده الأمر-بما لها من معنى-لا تصدق على الحصه الثانية و هي المتعلقه بفعل نفس الإنسان، و هذا قرينه قاطعه على انها لم توضع للعام بينهما.

و من هنا يظهر ان النسبة بين الأمر و الطلب عموم مطلق.

و ثانيهما-الشيء الخاص و هو الذي يتقوم بالشخص من الفعل أو الصفة أو نحوهما في مقابل الجوهر و بعض أقسام الاعراض و هي بهذا المعنى قد تنطبق على الحادثه، و قد تنطبق على الشأن، و قد تنطبق على الغرض و هكذا.

الدليل على ما ذكرناه امران: أحدهما-ان لفظ الأمر بمعناه الأول قابل للتصريف و الاستدراق، فتشتت منه الهيئات و الأوزان المختلفة، كهيئه

الماضي، والمضارع، والفاعل، والمفعول، وما شاكلها، وهذا بخلاف الأمر بمعناه الثاني حيث انه جامد فلا يكون قابلاً لذلك.

و ثانيهما-ان الأمر بمعناه الأول يجمع على أوامر، و بمعناه الثاني يجمع على أمور، و من الطبيعي ان اختلافهما في ذلك شاهد صدق على اختلافهما في المعنى.

و على ضوء هذا قد اتضح فساد كلا القولين السابقين: (الاشراك اللفظي) (اما الأول فقد عرفت ان جميع المعانى المشار إليها آنفًا ليست من معانى الأمر على سبيل الاشتراك اللفظي، كيف فان استعماله فيها غير معلوم لو لم يكن معلوم العدم، فضلا عن كونه موضوعاً بإزائها، و من هنا لا يكون المبادر منه عند الإطلاق، و عدم نصب قرينه على إراده الخلاف أحد المعنيين السابقين لا غير. و أما (الثانية) فلعدم تصور جامع ماهوى بينها ليكون موضوعاً له. فالنتيجه انه موضوع بإزاء المعنيين الماضيين على نحو الاشتراك اللفظي: (الحصه الخاصه من الطلب) (الحصه الخاصه من مفهوم الشيء) و هى ما يتقوم بالشخص فى قبال الجواهر و بعض أقسام الاعراض، و لأجل ذلك لا يصح ان يقال رأيت امراً عجياً إذا رأى فرساً عجياً، أو إنساناً كذلك، و لكن يصح ان يقال رأيت شيئاً عجياً إذا رأى فرساً أو إنساناً كذلك. و السبب فى هذا ظاهر و هو ان الشيء بمفهومه العام ينطبق على الأفعال و الأعيان و الصفات بشتى ألوانها و اشكالها، و لذلك قالوا انه عرض عام لجميع الأشياء.

و على أثر هذا البيان يظهر نقد ما أفاده شيخنا المحقق (قده) من ان الأمر وضع لمعنى جامع وحدانى على نحو الاشتراك المعنوى، و هو الجامع بين ما يصح ان يتعلق الطلب به تكويناً و ما يتعلق الطلب به تشریعاً مع عدم ملاحظة شيء من الخصوصيات في المعنى الموضوع له، و الأصل فيه

ان يجمع على اوامر.

وجه الظهور ما عرفت من انه لا- جامع ذاتي بين المعنى الحدثى و المعنى الجامد ليكون الأمر موضوعاً بإزائه، و اما الجامع الانتراعى فهو و ان كان امراً ممكناً و قابلاً للتصوير، الا أنه لم يوضع بإزائه يقيناً، على انه خلاف مفروض كلامه (قده): و اما الوضع العام و الموضوع له الخاص يرده - مضافاً إلى ذلك - ما حققناه في مبحث الصحيح و الأعم من ان نتيجه الوضع العام و الموضوع له الخاص كنتيجه الاشتراك اللغظى، فلاحظ. هذا من ناحيه، و من ناحيه أخرى ان اختلاف لفظ الأمر في الجمع قرينه قطعيه على اختلافه في المعنى، ضروره ان معناه لو كان واحداً لن يعقل اختلافه في الجمع.

هذا على ما بیناه في الدورات السابقة.

ولكن الصحيح في المقام ان يقال ان ماده الأمر لم توضع للدلالة على حصه خاصه من الطلب، و هي الحصه المتعلقه بفعل الغير، بل وضعت للدلالة على إبراز الأمر الاعتباري النفسي في الخارج. و السبب في ذلك ما حققناه في بحث الإنشاء من أنه عباره عن اعتبار الأمر النفسي، و إبرازه في الخارج بمبرز من قول أو فعل أو ما شاكله. هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى ما ذكرناه في بحث الوضع من انه عباره عن التعهد و الالتزام النفسي. فالنتيجه على ضوء هاتين الناحيتين هي وضع ماده الأمر أو ما شاكلها بطبيعه الحال لما ذكرناه أى للدلالة على إبراز الأمر الاعتباري النفسي، لا للطلب و التصدى، و لا للبعث و التحريك. نعم انها كصيغتها مصدق للطلب و التصدى، و البعث و التحريك، لا انها معناها.

و بكلمه أخرى انا إذا حللنا الأمر المتعلق بشيء تحليلًا موضوعياً فلا نعقل فيه سوى شيئين: أحدهما- اعتبار المولى ذلك الشيء في ذمه

المكلف من جهة اشتتماله على مصلحة داعيه إلى ذلك. و ثانيةما-إبراز ذلك الأمر الاعتبارى فى الخارج بمبرز كماده الأمر أو نحوها، فالماده أو ما شاكلها وضعت للدلالة على إبراز ذلك الأمر الاعتبارى النفسي، لا للطلب، ولا للبعث و التحرير.

نعم قد عرفت ان الماده أو ما شاكلها مصداق للطلب و البعث، و نحو قصد إلى الفعل، فان الطلب و البعث قد يكونان خارجين، وقد يكونان اعتباريين، فماده الأمر أو ما شابهها مصداق للطلب و البعث الاعتبارى، لا الخارجى، لوضوح انها تصد فى اعتبار المولى إلى إيجاد الماده فى الخارج، و بعث نحوه، لا تكوينًا و خارجًا، كما هو ظاهر.

و نتيجة ما ذكرناه امران:(الأول)-ان ماده الأمر، أو ما شاكلها موضوعه للدلالة على إبراز الأمر الاعتبارى النفسي في الخارج، و هو اعتبار المولى الفعل على ذمه المكلف، و لا- تدل على أمر آخر ما عدا ذلك الثاني انها مصداق للطلب و البعث، لا انهما معناها.

إلى هنا قد تبين ان القول بالاشتراك اللغوى بين جميع المعانى المتقدمه باطل، لا واقع موضوعى له، و كذلك القول بالاشتراك المعنوى، فالصحيح هو القول بالاشتراك اللغوى بين المعنيين المتقدمين.

ثم لا- يخفى انه لا- ثمرة عمليه لذلك البحث أصلًا، و السبب فيه ان الثمرة هنا ترتكز على ما إذا لم يكن المراد الاستعمالى من الأوامر الواردة فى الكتاب و السنه معلوماً، و حيث ان المراد الاستعمالى منها معلوم، فاذن لا أثر له.

حکی المحقق صاحب الكفاية(قده) ان الأمر قد نقل عن معناه الأصلی إلى القول المخصوص، و هو هيئه(افعل).

و يرد عليه أنه ان كان هذا مجرد اصطلاح، فلا مشاحه فيه، و الا فلا وجه له أصلاً، و ذلك لأن الظاهر ان الاشتقاء منه بحسب معناه الاصطلاحي، و عليه فلو كان معناه الاصطلاحي القول المخصوص لم يمكن الاشتقاء منه لأنـه جامد، و من الطبيعي ان مبدأ المشتقات لا بد ان يكون معنى حديثاً قابلاً للتصريف و التغيير، هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى ان يكون المبدأ خالياً عن جميع الخصوصيات، ليقبل كل خصوصيه ترد عليه، و من ثم قلنا في بحث المشتق ان المصدر لا يصلح ان يكون مبدأ له، لعدم توفر الشرط الأساسي للمبدأ فيه، و هو خلوه عن جميع الإشكال و الصور المعنوية، و اللفظيه، حتى يقبل أيه صوره ترد عليه، نظير الهيولي في الأجسام، حيث انها فاقده لكل صوره افترضت، و لذا تقبل كل صوره ترد عليها بشتى أنواعها و اشكالها، و بطبيعة الحال انها لو لم تكن فاقده لها فلا تقبل صوره أخرى، لوضوح إباء كل صوره عن صوره أخرى، و كل فعليه عن فعليه ثانية.

فالنتيجه على ضوء هاتين الناحيتين: هي ان القول المخصوص لا يصلح ان يكون مبدأ للمشتقات، و ان يجعله شقه، لاستحاله تصريفه و ورود هيئه أخرى عليه، فيكون نظير الجمله، و المفرد، و الكلمه، و الكلام، و ما شاكل ذلك مما هو اسم لنفس اللفظ، فانها غير قابله لأنـ تشتق منها المشتقات، لعدم توفر الركيزتين الأساسيتين للمبدأ فيها(المعنى الحدثي) (الخلو من الخصوصيات)

نعم التلفظ بالقول المخصوص قابل لأن تشق منه المشتقات، وتر- عليه الهيئات و الصور، و ذلك لأن التلفظ ان لوحظ بنفسه. مع عدم ملاحظه شيء معه من الخصوصيات الخارجه عن حدود ذاته، فهو مبدأ و ان لو حظ قائماً بغيره فحسب، فهو مصدر. و ان لو حظ زائداً على هذا و ذاك وجوده و تتحققه في الخارج قبل زمان التكلم فهو ماض، و في زمانه و ما بعده فمضارع، و هكذا. و لكن من المعلوم انه لا صله لذلك بما ذكرناه أصلا.

ولكن لشيخنا المحقق (قده) في هذا الموضوع كلام، و هو ان الأمر بهذا المعنى أيضاً قابل للاشتقاق و التصريف. و قد أفاد في وجه ذلك ما إليك نصه: «و ان كان وجه الإشكال ما هو المعروف من عدم كونه معنى حديثاً فيه ان لفظ اضرب صنف من أصناف طبيعة الكيف المسموع، و هو من الاعراض القائمة بالمتلطف به، فقد يلاحظ نفسه، من دون لحاظ قيامه و صدوره عن الغير، فهو المبدأ الحقيقي الساري في جميع مراتب الاشتتقاق و قد يلاحظ قيامه فقط، فهو المعنى المصدرى المشتمل على نسبة ناقصه.

و قد يلاحظ قيامه و صدوره في الحال، أو الاستقبال، فهو المعنى المضارعى و هكذا، فيليس هيئه اضرب كالأعيان الخارجية، و الأمور غير القائمه بشيء، حتى لا يمكن لحاظ قيامه فقط، أو في أحد الأزمنه، و عليه فالامر موضوع لنفس الصيغه الدالة على الطلب مثلاً أو للصيغه القائمه بالشخص و أمر موضوع للصيغه الملحوظه من حيث الصدور في المضى و يأمر موضوع للصيغه الملحوظه من حيث الصدور في الحال، أو الاستقبال».

ولنأخذ بالنقد على ما أفاده (قده) و حاصله. ان ما ذكره في إطاره و ان كان في غايه الصحة و المتناه، إلا انه لا صله له بما ذكرناه.

والسبب في ذلك ان لكل لفظ حيثنين موضوعيتين:

(الأولى)-حيثية صدوره من اللافظ خارجاً و قيامه به، كصدور غيره من الأفعال كذلك.

(الثانية)-حيثية تتحققه و وجوده في الخارج، فاللفظ من الحيثية الأولى و ان كان قابلاً للتصريف و الاشتقاد، الا ان لفظ الأمر لم يوضع بإزاء القول المخصوص من هذه الحيثية، و الا لم يكن مجال لتوهم عدم إمكان الاشتقاد و الصرف منه، بل هو موضوع بإزائه من الحيثية الثانية، و من الطبيعي انه بهذه الحيثية غير قابل لذلك، كما عرفت. فما أفاده (قده) مبني على الخلط بين هاتين الحيثيتين.

(الجهة الثانية)-هل ان العلو معتبر في معنى الأمر أم لا؟ الظاهر اعتباره إذ لا يصدق الأمر عرفاً على الطلب الصادر من غير العالى، و ان كان بنحو الاستعلاء و إظهار العلو.

و على الجمله فصدوره من العالى منشأ لانتراع عنوان الأمر و البعث و التحرير و التكليف و ما شاكل ذلك، دون صدوره عن غيره، بل ربما يوجب توبيخه باستعماله الأمر. و يدلنا على ذلك- مضافاً إلى مطابقه هذا للوجدان- صحة سلب الأمر عن الطلب الصادر من غير العالى، بل يستحق التوبیخ عليه بقوله أ تأمر الأمير مثلاً و من المعلوم ان التوبیخ لا يكون على امره بعد استعلائه، و انما يكون على استعلائه و استعماله الأمر.

(الجهة الثالثة)-لا إشكال في تبادر الوجوب عرفاً من لفظ الأمر عند الإطلاق، و انما الإشكال و الكلام في منشأ هذا التبادر، هل هو وضعه للدلالة عليه أو الإطلاق و مقدمات الحكم أو حكم العقل به؟ و جوه بل أقوال:

المعروف و المشهور بين الأصحاب قديماً و حدثياً هو القول الأول.

و اختار جماعه القول الثاني، و لكن الصحيح هو الثالث، فلنا دعويان:

(الأولى)-بطلان القول الأول و الثاني. (الثانية) صحة القول الثالث

اما الدعوى الأولى فلأنها تبني على ركيزتين: إحداهما ما حققناه في بحث الوضع من انه عباره عن التعهد و الالتزام النفسي، و ثانيةهما ما حققناه في بحث الإنشاء من انه عباره عن اعتبار الأمر النفسي، و إبرازه في الخارج بمبرز من قول أو فعل أو ما شاكله.

و على ضوء هاتين الركيزتين يظهر أن ماده الأمر وضع للدلالة على إبراز الأمر الاعتباري النفسي في الخارج، فلا تدل على الوجوب لا وضعاً ولا إطلاقاً. أما الأول فظاهر و أما الثاني فلأنه يرتكز على كونها موضوع للجامع بين الوجوب والنفي، ليكون إطلاقها معيناً للوجوب، دون النفي باعتبار أن بيان النفي يحتاج إلى مئونة زائدة والإطلاق غير وافٍ به. و لكن قد عرفت أنها كما لم توضع لخصوص الوجوب أو النفي، كذلك لم توضع للجامع بينهما، بل وضعت لما ذكرناه هنا مضافاً إلى عدم الفرق بين الوجوب والنفي من هذه الناحية، و اذن فلا يكون الإطلاق معيناً للأول، دون الثاني، فالحال حال الوجوب من هذه الناحية من دون فرق بينهما أصلاً.

و أما الدعوى الثانية:فلان العقل يدرك-بمقتضى قضيه العبوديه و الرقيه- لزوم الخروج عن عهده ما أمر به المولى،ما لم ينصب قرينه على الترخيص فى تركه،فلو أمر بشيء ولم ينصب قرينه على جواز تركه فهو يحکم بوجوب إتيانه في الخارج،قضاء لحق العبوديه،و أداء لوظيفه المولويه،و تحصيلا للأمن من العقوبه،و لاـ.معنى بالوجوب الا إدراك العقل لا بد منه الخروج عن عهده فيما إذا لم يحرز من الداخل أو من الخارج ما يدل على جواز تركه (الجهه الرابعه)ـفي الطلب والإرادة.قد سبق منا في الجهة الثالثه ان الأمر موضوع للدلالة على إبراز الأمر الاعتباري النفسياني في الخارج،فلا يدل على شيء ما عداه.هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى تعرض المحقق صاحب الكفايه(قده) فى المقام للبحث عن جهة أخرى، و هى ان الطلب هل يتحدد مع الإرادة أولاً في وجهه و أقوال: قد اختار(قده) القول بالاتحاد، و إليك نص مقولته.

«فاعلم ان الحق كما عليه أهله، و فاقاً للمعتزله، و خلافاً للأشاعره هو اتحاد الطلب و الإرادة بمعنى ان لفظيهما موضوعان بإزاء مفهوم واحد، و ما بإزاء أحدهما فى الخارج يكون بإزاء الآخر، و الطلب المنشأ بلفظه أو بغيره عين الإرادة الإنسانية. و بالجملة هما متحددان مفهوماً و إنشاءً و خارجاً، لا ان الطلب الإنسائى الذى هو المنصرف إليه إطلاقه، كما عرفت متعدد مع الإرادة الحقيقية التى ينصرف إليها إطلاقها أيضاً، ضروره ان المغايره بينهما أظهر من الشمس، و أبين من الأمس، فإذا عرفت المراد من حديث العينيه و الاتحاد، ففى مراجعه الوجدان عند طلب شيء و الأمر به حقيقه كفایه، فلا يحتاج إلى مزيد بيان و إقامه برهان، فان الإنسان لا يجد غير الإرادة القائمه بالنفس صفة أخرى قائمه بها يكون هو الطلب غيرها، سوى ما هو مقدمه تتحققها عند خطور الشيء، و الميل، و هيجان الرغبه إليه، و التصديق لفائده، و الجزم بدفع ما يوجب توقفه عن طلبه لأجلها، و بالجمله لا يكاد يكون غير الصفات المعروفة، و الإرادة هناك صفة أخرى قائمه بها يكون هو الطلب، فلا محيسن الا عن اتحاد الإرادة و الطلب، و ان يكون ذاك الشوق المؤكد المستتبع لتحریک العضلات فى إراده فعله بال المباشره، أو المستتبع لأمر عبيده به فيما لو اراده، لا كذلك مسمى بالطلب و الإرادة، كما يعبر به تاره، و بها أخرى كما لا يخفى».

ما أفاده(قده) يحتوى على عده نقاط: ١- اتحاد الإرادة الحقيقية مع الطلب الحقيقى. ٢- اتحاد الإرادة الإنسائية مع الطلب الإنسائي.

٣- مغايره الطلب الإنسائى للطلب الحقيقى، و الإرادة الإنسائية للإرادة

الحقيقة و لم يبرهن (قده) على هذه النقاط، بل أحالها إلى الوجدان.

ولنأخذ بالنظر في هذه النقاط:

أما الأولى فهي خاطئه جداً و السبب في ذلك ان الإرادة بواقعها الموضوعى من الصفات النفسانيه، و من قوله الكيف القائم بالأنفس.

و أما الطلب فقد سبق أنه من الأفعال الاختياريه الصادره عن الإنسان بالإرادة و الاختيار، حيث أنه عباره عن التصدى نحو تحصيل شيء في الخارج. و من هنا لا يقال طالب الضاله، أو طالب العلم الا لمن تصدى خارجاً لتحصيلهما، و أما من اشتاق إليهما فحسب و أراد فلا. يصدق عليه ذلك، و لذا لا. يقال طالب المال أو طالب الدنيا لمن اشتاق و أرادهما في أفق النفس، ما لم يظهر في الخارج بقول أو فعل.

و بكلمه أخرى ان الطلب عنوان للفعل سواء كان الفعل نفسانياً أم خارجياً، فلا يصدق على مجرد الشوق و الإرادة النفسانيه، و يظهر ذلك بوضوح من مثل قولنا طلبت زيداً، فما وجدته، أو طلبت من فلان كتاباً مثلاً، فلم يعطني، و هكذا، ضروره أن الطلب في أمثال ذلك عنوان للفعل الخارجي، و ليس إخباراً عن الإرادة و الشوق النفسي فحسب، و لا فرق في ذلك بين ان يكون الطلب متعلقاً بفعل نفس الإنسان و عنواناً له كطالب الضاله و طالب العلم و ما شاكلها و ان يكون متعلقاً بفعل غيره و على كلام التقديريين فلا يصدق على مجرد الإرادة. وقد تحصل من ذلك أن الطلب مبين للإرادة مفهوماً و مصداقاً، مما أفاده (قده) من أن الوجдан يشهد باتحادها خطأ جداً.

و أما النقطه الثانية فقد ظهر نقدتها مما أوردناه على النقطه الأولى، و ذلك لما عرفت من أن الطلب عنوان للفعل الخارجي أو الذهني، و ليس منشأ بماده الأمر، أو بصيغتها، أو ما شاكلها. فاذن لا موضوع لما

أفاده(قده)من ان الطلب الإنساني عين الإرادة الإنسانية.

و من هنا يظهر حال النقطه الثالثه،فانها انما تم إذا كانت متوفره لأمرین:(الأول)القول بان الطلب منشأ بالصيغه،أو نحوها.(الثانی) القول بالإرادة الإنسانيه في مقابل الإرادة الحقيقية،و لكن كلا القولين خاطئ جداً.

و اما النقطه الرابعه فالامر و ان كان كما أفاده(قده)، الا ان عدم تحقق الطلب حقيقه ليس بملكه عدم تتحقق الإرادة كذلك في أمثال الموارد بل بملك ما عرفت من ان الطلب عنوان لمبرز الإرادة، و مظهرها من قول أو فعل، و حيث لا إرادة هاهنا فلا مظهر لها، حتى يتصنف بعنوان الطلب.

و على ضوء هذا البيان يظهر فساد ما قيل: من ان الطلب والإرادة متبادران مفهوماً، و متحداً مصداقاً و خارجاً، و وجه الظهور ما عرفت من تباينهما مفهوماً و مصداقاً، فلا يمكن صدقهما في الخارج على شيء واحد كما مر بشكل واضح.

ثم لا يخفى ان غرض صاحب الكفايه(قده)من هذه المحاوله نفي الكلام النفسي الذي يقول به الأشعاره، بتخيل ان القول بتغيير الطلب والإرادة يستلزم القول بثبوت صفة أخرى غير الصفات المعروفة المشهوره و بطبيعة الحال ان مرد ذلك هو التصديق بما يقوله الأشعاره من الكلام النفسي.

و لكن قد عرفت ان هذه المحاوله غير ناجحة. هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى انا سندكره بعد قليل ان نفي الكلام النفسي لا- يرتكز على القول باتحاد الطلب والإرادة، حيث انا نقول بتغييرهما، فمع ذلك نبرهن بصوره قاطعه بطلان محاوله الأشعاره لإثبات ان كلامه تعالى نفسي لا لفظي.

اشارة

(الأولى)-نظريه الأشاعره:الكلام النفسي، و نقادها.

(الثانية)-نظريه الفلسفه:إرادته تعالى من الصفات الذاتيه و نقادها.

(الثالثه)-نظريه الأشاعره:مسأله الجبر، و نقادها.

(الرابعه)-نظريه المعتزله:مسأله التفويض، و نقادها.

(الخامسه)-نظريه الإماميه:مسأله الأمر بين الأمرين.

(السادسه)-نظريه العلماء:مسأله العقاب.

(١) نظريه الأشاعره: الكلام النفسي و نقادها

الكلام النفسي و نقادها

ذهب الأشاعره إلى ان كلامه تعالى من الصفات الذاتيه العليا، و هو قائم بذاته الواجبه، قد يم كباقيه صفاته العليا، من العلم، و القدرة، و الحياة، و ليس من صفاته الفعلية كالخلق، و الرزق، و الرحمة، و ما شاكلها و لأجل ذلك قد اضطروا إلى الالتزام بان كلامه تعالى نفسي، ما وراء الكلام اللغطي، و هو قد يم قائم بذاته تعالى، فان الكلام اللغطي حادث فلا يعقل قدمه، و قد صرحو^(١) به في ضمن محاولتهم، و استدلل لهم على الكلام النفسي، و إليكم نص مقولتهم.

و هذا العذر قالته المعتزله لا ننكره نحن، بل نقوله، و نسميه كلاماً لفظياً، و نعرف بحدوده، و عدم قيامه بذاته تعالى، و لكننا ثبتت أمراً وراء ذلك، و هو المعنى القائم بالنفس، الذي يعبر عنه بالألفاظ، و نقول

ص: ١٨

١-) شرح المواقف مبحث الإلهيات ص ٧٧

هو الكلام حقيقه، و هو قديم قائم بذاته تعالى، و نزعم انه غير العبارات إذ قد تختلف العبارات بالأزمنه، و الأمكانه، و الأقوام، و لا يختلف ذلك المعنى النفسي، بل نقول ليس ينحصر الدلاله عليه في الألفاظ، إذ قد يدل عليه بالإشاره و الكتابه، كما يدل عليه بالعبارة، و الطلب المعنى هو معنى قائم بالنفس واحد لا يتغير مع تغير العبارات، و لا يختلف باختلاف الدلالات، و غير المتغير أي ما ليس متغيراً و هو المعنى مغاير للمتغير الذي هو العبارات، و نزعم انه أي المعنى النفسي الذي هو الخبر غير العلم، إذ قد يخبر الرجل عما لا يعلمه، بل يعلم خلافه أو يشك فيه و ان المعنى النفسي الذي هو الأمر غير الإرادة، لأنه يأمر الرجل بما لا يريده كالمختبر لعبدة هل يطيعه أم لا؟ فان مقصوده مجرد الاختبار، دون الإتيان بالأمر به و كالمتعذر من ضرب عبده بعصيائه، فانه قد يأمره، و هو يريد ان لا يفعل المأمور به، ليظهر عذرها عند من يلومه. و اعترض عليه بان الموجود في هاتين الصورتين صيغه الأمر، لا حقيقته، إذ لا طلب فيما أصلًا، كما لا إرادة قطعاً، فإذاً هو أي المعنى النفسي الذي يعبر عنه بصيغه الخبر و الأمر صفة ثالثة مغايره للعلم و الإرادة، قائمه بالنفس، ثم نزعم انه قديم لامتناع قيام الحوادث بذاته تعالى.

و من الغريب جداً ما نسب إلى الحنابله في شرح المواقف (١) و هذا نصه: «قال الحنابله: كلامه حرف و صوت يقومان بذاته تعالى و انه قديم و قد بالغوا فيه حتى قال بعض جهالاً الجلد و الغلاف قد يمان فضلاً عن المصحف».

تتضمن هذا النص عده خطوط: ١- ان لله تعالى سنتين من الكلام:

النفسي و اللفظي، و الأول من صفاتة تعالى، و هو قديم قائم بذاته الواجبه

ص: ١٩

١- (١) الموقف الخامس من الإلهيات ص ٧٦

دون الثاني.٢- ان الكلام النفسي عباره عن المعنى القائم بالنفس، و يبرزه في الخارج بالألفاظ و العبارات بشتى الوانها و اشكالها، و لا- يختلف ذلك المعنى باختلافها، كما لا يختلف باختلاف الأزمنه و الأمكانه.٣- انهم عبروا عن ذلك المعنى تاره بالطلب، و أخرى بالأمر، و ثالثاً بالخبر، و رابعاً بصيغه الخبر.٤- ان هذا المعنى غير العلم إذ قد يخبر الإنسان عما لا يعلمه، أو يعلم خلافيه، و غير الإرادة، إذ قد يأمر الرجل بما لا يريده كالمختبر لعده، فان مقصوده الامتحان و الاختبار، و الإتيان بالمؤمر به في الخارج.

ولنأخذ بالنقד على هذه الخطوط جميعاً.

اما الأول فسنبن عليه بشكل واضح في وقت قريب إن شاء الله تعالى ان كلامه منحصر بالكلام اللفظي، و ان القرآن المنزل على النبي الأكرم صلى الله عليه و آله هو كلامه تعالى، بتمام سورة و آياته و كلماته، لا انه حاك عن كلامه، لوضوح ان ما يحكى القرآن عنه ليس من سخن الكلام، كما سيأتي بيانه.

هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى ان السبب المدى دعا الأشاعره إلى الالتزام بالكلام النفسي هو تخيل ان التكلم من صفاتي الذاتيه، و لكن هذا الخيال خاطئ جداً، و ذلك لما سيجيء إن شاء الله تعالى بصورة واضحه ان التكلم ليس من الصفات الذاتيه، بل هو من الصفات الفعلية.

واما الثاني فيتوقف نقه على تحقيق حال الجمل الخبريه و الإنسائيه.

اما الأولى فقد حققنا في بحث الإنشاء و الاخبار ان الجمل الخبريه موضوعه للدلالة على قصد المتكلم الحكايه و الاخبار عن الثبوت، او النفي في الواقع، هذا بناء على نظرتنا. واما بناءً على نظريه المشهور، فلأنها موضوعه للدلالة على ثبوت النسبه في الواقع، او نفيها عنه. و من الطبيعي ان مدلو لها على ضوء كلتا النظريتين ليس من سخن الكلام، ليقال إنه

كلام نفسي، ضرورة ان الكلام النفسي عند القائلين به و ان كان موجوداً نفسانياً إلا أن كل موجود نفساني ليس بكلام نفسي، بل لا- بد ان يكون سنسخ وجوده سنسخ وجود الكلام، لفرض أنه ليس من سنسخ وجود الصفات المعروفة الموجودة في النفس. و من المعلوم ان قصد الحكاية على رأينا و ثبوت النسبة على رأى المشهور ليس من ذلك.

و بكلمه واضحه: إذا حللت الجمل الخبرية تحليلًا موضوعياً و فحصنا مدليلها في إطاراتها الخاصة فلا نجد فيها سوى عده أمور: (الأول) تصور معانى مفرداتها بمودها و هيئتها. (الثانى) تصور معانى هيئتها التركيبة.

(الثالث) تصور مفردات الجملة. (الرابع) تصور هيئتها. (الخامس) تصور مجموع الجملة. (السادس) تصور معنى الجملة. (السابع) التصديق بمقابقتها للواقع أو بعدم مطابقتها له. (الثامن) إراده إيجادها في الخارج. (التاسع) الشك في ذلك. و بعد ذلك نقول ان شيئاً من هذه الأمور ليس من سنسخ الكلام النفسي عند القائلين به.

اما الأول فواضح، إذ الكلام النفسي عند القائلين به ليس من سنسخ المعنى أولاً على ما سبأته بيته. و ليس من سنسخ المعنى المفرد ثانياً.

و اما الثاني فلان الكلام النفسي - كما ذكروه - صفة قائمه بالنفس كسائر الصفات النفسياته، و من الطبيعي ان المعنى ليس كذلك، فإنه مع قطع النظر عن وجوده و تتحققه في الذهن ليس قائماً بها، و مع لحظ وجوده و تتحققه فيه و ان كان قائماً بها، إلا انه بهذا اللحظ علم، و ليس بكلام نفسي على الفرض.

و على ضوء هذا البيان يظهر حال جميع الأمور الباقيه، فان الثالث، و الرابع، و الخامس، و السادس، و التاسع من مقوله العلم التصورى، و السابع من مقوله العلم التصدقى، و الثامن من مقوله الإراده. فالنتيجه ان الكلام

النفسى بهذا الإطار الخاص عند القائلين به غير متصور فى موارد الجمل الخبرية، و حينئذ فلا يخرج عن مجرد افتراض، و لقلقه اللسان، بلا واقع موضوعى له.

و اما الجمل الإنسانية فقد سبق الكلام فيها بشكل مفصل، و قلنا هناك ان نظرتنا فيها تختلف عن نظرية المشهور، حيث ان المشهور قد فسروا الإنسانية بإيجاد المعنى باللفظ.

ولكن قد حققنا هناك انا لا نعقل لذلك معنى صحيحاً معقولاً.

والسبب فى ذلك هو انهم لو أرادوا بالإيجاد التكوينى، كإيجاد الجوهر و العرض بطلانه من البدويات التى لا تقبل الشك، ضروره ان الموجودات الخارجية-بشتى اشكالها و أنواعها-ليست مما توجد بالألفاظ، كيف و الألفاظ ليست واقعه فى سلسله عللها و أسبابها كى توجد بها. و ان أرادوا به الإيجاد الاعتبارى كإيجاد الوجوب و الحرمة أو الملكيه و الزوجيه و غير ذلك فيرده أنه يكفى فى ذلك نفس الاعتبار النفسي، من دون حاجة إلى اللفظ و التكلم به، ضروره ان اللفظ فى الجمله الإنسانية لا- يكون على الإيجاد الأمر الاعتبارى، و لا- واقعا فى سلسله علته، لوضوح أنه يتحقق بنفس اعتبار المعتبر فى أفق النفس، سواء كان هناك لفظ يتلفظ به أم لم يكن.

و دعوى-أن مرادهم بذلك: الإيجاد التنزيلي، ببيان ان وجود اللفظ فى الخارج وجود للمعنى فيه تنزيلاً، و من هنا يسرى إليه قبح المعنى و حسنها، و على هذا صح ان يفسروا الإنسانية بإيجاد المعنى-خاطئه جداً، و ذلك لأن تاماميه هذه الدعوى ترتكز على نظرية من يرى كون الوضع عباره عن الهوهويّه، و جعل وجود اللفظ وجوداً تنزيلياً للمعنى، و لكن قد ذكرنا فى محله ان هذه النظرية باطلة، و قلنا هناك ان حقيقه الوضع

عباره عن التعهد والالتزام النفسيّ، وعليه فلا اتحاد بينهما لا حقيقة و واقعاً و لا عنایه و مجازاً، ليكون وجود اللفظ وجوداً تنزيلياً له، واما مسأله سرايه القبح و الحسن فهى لا ترتكز على النظريه المذبورة، بل هى من ناحيه كون اللفظ كاشفاً عنه و دالاً عليه، و من الطبيعي أنه يكفى لذلك وجود العلاقة الكاشفية بينهما، ولا فرق في وجود هذه العلاقة بين نظريه دون أخرى في مسألة الوضع.

و بعد ذلك نقول: ان مدلول الجمل الإنسانيه على كلتا النظريتين ليس من سinx الكلام النفسي عند القائلين به.اما على نظريه المشهور فواضح، لما عرفت من ان الكلام النفسي عندهم عباره عن صفه قائمه بالنفس فى مقابل سائر الصفات النفسيه، وقد يمكى من الصفات الأزلية و بطبيعه الحال ان إيجاد المعنى باللفظ فاقد لها تين الركيزتين معاً:اما الركيزه الأولى فلأنه ليس من الأمور النفسيه، ليكون قائماً بها. واما الثانية فلفرض انه حادث بحدوث اللفظ، وليس بقديم. واما على نظريتنا فائضاً الأمر كذلك، فان إبراز الأمر الاعتباري ليس من الأمور النفسيه أيضاً.

فالنتيجه لحد الآن أنه لا يعقل في موارد الجمل الخبريه، والإنسانيه ما يصلح ان يكون من سinx الكلام النفسي، و من هنا قلنا أنه لا يخرج عن مجرد وهم و خيال، فلا واقع موضوعى له.

ثم أنه قد يتوهם ان صوره الكلام اللفظى التمثله فى أفق النفس هى كلام نفسى، ولكن هذا التوهם خاطئ، لسبعين: (الأول) ان هذه الصوره و ان كانت موجوده فى أفق النفس، و متمثله فيه، إلاـ أنها ليست بكلام نفسى، ضروره ان الكلام النفسي عند القائلين به مدلول للكلام اللفظى، و المفروض ان تلك الصوره بهذا الإطار الخاص ليست كذلك، لما عرفت من ان مدلول الكلام سواء كان إخبارياً أم إنسانياً أجنبى عنها

أضف إلى ذلك ما ذكرناه في محله من أن الموجود بما هو موجود لا يعقل أن يكون مدلولاً للفظ، من دون فرق في ذلك بين الموجود الخارجي والذهني، فاذن لا يمكن ان تكون تلك الصوره مدلولاً له، لتكون كلاماً نفسياً. على أنها لا تختص بخصوص الكلام الصادر عن المتكلم بالاختيار، بل تعم جميع الأفعال الاختياريه بشتى أنواعها و اشكالها، حيث ان صوره كل فعل اختياري متمثله في أفق النفس قبل وجوده الخارجي.

(الثاني): ان هذه الصوره نوع من العلم و التصور، و هو التصور الساذج و قد تقدم ان الكلام النفسي عندهم صفة أخرى في مقابل صفة العلم، و الإرادة، و نحوهما.

و قد تخيل بعضهم ان الكلام النفسي عباره عن الطلب المدلول عليه بصيغه الأمر. و لكن هذا الخيال فاسد جداً. و السبب في ذلك ما حققناه سابقاً من ان الطلب و إن كان غير الإرادة مفهوماً و مصداقاً، إلا أنه ليس بكلام نفسي، لما عرفت من أنه عباره عن التصدى نحو المقصود خارجاً و هو من الأفعال الخارجيه، و ليس من المفاهيم اللغطيه في شيء حتى يدعى أنه كلام نفسي و من هنا قلنا ان الصيغه مصدق للطلب، لا أنها وضعت بإزائه.

فالنتيجه على ضوء هذا البيان امران: (الأول) فساد توهם كون الطلب منشأ بالصيغه أو ما شاكلها. (الثاني) ان الأشاعره قد أخطأوا هنا في نقطه و أصابوا في نقطه أخرى.اما النقطه الخاطئه فهي أنهم جعلوا الطلب من الصفات النفسيه، و قد عرفت خطأ ذلك. و اما النقطه الثانيه فهي أنهم جعلوا الطلب مغايراً للإرادة ذاتاً و عيناً و قد سبق صحة ذلك.

و اما الثالث فنفس اختلاف كلماتهم في تفسيره يعني مره بالطلب، و أخرى بالخبر، و ثالثه بالأمر، و رابعه بصيغه الأمر شاهد صدق على أنهم أيضا لم يتصوروا له معنى محصلاً، إلا ان يقال ان ذلك منهم مجرد

اختلاف في التعبير واللفظ والمقصود واحد، ولكن نقل الكلام إلى ذلك المقصود الواحد وقد عرفت أنه لا واقع موضوعي له أصلًا، ولا يخرج عن حد الفرض والخيال.

واما الرابع فقد ظهر جوابه مما ذكرناه بصورة مفصلة من أنه ليس في الجمل الخبرية، والإنسانية شيء يصلح أن يكون كلاماً نفسياً.

وقد استدل على الكلام النفسي بعده وجوه أخرى:

الأول-ان الله تعالى قد وصف نفسه بالكلام في الكتاب الكريم بقوله(و كلام الله موسى تكليما)و من المعلوم ان التكلم صفة له كالعلم والقدرة والحياة وما شاكلها.هذا من ناحيه.و من ناحيه أخرى ان صفاته تعالى قد يمه ذاته،و لا يمكن ان تكون حادثة،لاستحاله قيام الحادث ذاته تعالى كقيام الحال بالمحل،و الصفة بالموصوف.نعم يجوز قيام الحادث بها كقيام الفعل بالفاعل.و من ناحيه ثالثه ان الكلام اللفظي حيث أنه مؤلف من حروف و اجزاء متدرجه متصرره في الوجود لا يعقل ان يكون قد يمه،و عليه فلا- يمكن ان يكون المراد من الكلام في الآية الكريمة الكلام اللفظي،ضروره استحاله كون ذاته المقدسه محلأ للحادث.

و من ناحيه رابعه ان الكلام النفسي حيث أنه ليس من قوله الألفاظ فلا يلزم من قيامه ذاته تعالى قيام الحادث بالقديم.

فالنتيجه على ضوء هذه النواحي هي ان كلامه تعالى نفسي،لا لفظي.

ولنأخذ بالنقد على هذا الدليل:ان صفاته تعالى على نوعين:

(الأول)الصفات الذاتيه: كالعلم،والقدرة،والحياة،وما يؤهل إليها،فإن هذه الصفات عين ذاته تعالى في الخارج،فلا اثنينيه فيه ولا معايره،و إن قيامها بها قيام عيني،و هو من أعلى مراتب القيام وأظهر مصاديقه،لا قيام صفة بموصوفها،أو قيام الحال بمحله.و من هنا ورد

في الروايات ان الله تعالى وجود كله، و علم كله، و قدره كله، و حياه كله، و إلى هذا المعنى يرجع قول أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغه كمال الإخلاص به نفي الصفات عنه بشهاده كل صفة أنها غير الموصوف.

(الثاني) الصفات الفعلية كالخلق، والرزق، والرحمة، وما شاكلها فان هذه الصفات ليست عين ذاته تعالى، حيث ان قيامها بها ليس قياما عيناً كالصفات الذاتيه. هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى ان قيام هذه الصفات بذاته تعالى ليس من قيام الحال بمحله، و الوجه في ذلك ان هذه الصفات لا تخلو من ان تكون حادثه، أو تكون قد يديمه، و لا- ثالث لهما، فعلى الأول لزم قيام الحادث بذاته تعالى، و هو مستحيل، و على الثاني لزم تعدد القدماء و قد يرهن في محله استحاله ذلك.

فالنتيجه على ضوئهما امران:(الأول) ان مبادئ هذه الصفات أفعاله تعالى الاختياريه.(الثاني) انها تمتاز عن الصفات الذاتيه في نقطه واحده و هي ان الصفات الذاتيه عين ذاته تعالى، فيستحيل اتصف ذاته بعدمها باـن لا يكون ذاته في مرتبه ذاته عالماً، و لا قادرًا، و لا حياً، و هذا بخلاف تلك الصفات، حيث انها أفعاله تعالى الاختياريه فتنفك عن ذاته، و تتصف ذاته بعدمها يعني يصح ان يقال: أنه تعالى لم يكن خالقاً للأرض مثلا ثم خلقها، و لم يكن رازقاً لزید-مثلا- ثم رزقه، و هكذا و من ثم تدخل عليها أدوات الشرط، و ما شاكلها، و لم تدخل على الصفات العليا الذاتيه. و ان شئتم قلتم: ان القدره تتعلق بالصفات الفعلية وجوداً و عدماً، فان له تعالى ان يخلق شيئاً، و له ان لا يخلق، و له ان لا يرزق، و له ان لا يرث، و هكذا، و لم تتعلق بالصفات الذاتيه أبداً.

و على ضوء هذا البيان قد ظهر ان التكلم من الصفات الفعلية دون الصفات الذاتيه، و ذلك لوجود ملاـك الصفات الفعلية فيه، حيث يصح

ان يقال: أنه تعالى كلام موسى عليه السلام ولم يكلم غيره، أو كلام في وقت آخر، و هكذا. و لا يصح ان يقال أنه تعالى ليس عالماً بالشيء فلاني، أو في الوقت الفلاني. فما ذكره الأشاعر من ان التكلم صفة له تعالى، و كل صفة له قد تم نشأة من الخلط بين الصفات الذاتية و الصفات الفعلية. (الثانية) ان كل كلام صادر من المتكلم بإرادته و اختياره مسبوق بتصوره في أفق النفس على الشكل الصادر منه، و لا سيما إذا كان للمتكلم عناته خاصة به، كما إذا كان في مقام إلقاء خطابه، أو شعر، أو نحو ذلك، و هذا المرتب الموجود في أفق النفس هو الكلام النفسي، و قد دل عليه الكلام اللفظي، و إلى ذلك أشار قول الشاعر، ان الكلام لففي المؤاد و إنما جعل اللسان على المؤاد دليلاً.

و يردّه: أولاً أن هذه الدلاله ليست دلاله لفظيه، و إنما هي دلاله عقليه كدلالة وجود المعلوم على وجود عنته، و من هنا لا تختص بخصوص الألفاظ، بل تعم كافه الأفعال الاختياريه.

و بكلمه أخرى بعد ما ذكرنا-في بحث الحروف ان الألفاظ لم توضع للموجودات الخارجيه، و لا للموجودات الذهنيه-فلا يعقل ان تكون تلك الصوره معنى لها، لتكون دلالتها عليها دلاله وضعيفه، بل هي من ناحيه ان صدور الألفاظ عن لافظها حيث كان بالاختيار و الإراده بطبيعه الحال تدل على تصورها في أفق النفس دلاله المعلوم على عنته، بقانون ان كل فعل صادر عن الإنسان بالاختيار لا- بد ان يكون مسبوقاً بالتصور و الالتفات، و إلا فلا يكون اختيارياً، و على هذا فكل فعل اختياري ينقسم إلى نوعين: (الأول) الفعل النفسي (الثانية) الفعل الخارجى فلا يختص بذلك بالكلام فحسب و لا أظن أن الأشاعر يلتزمون بذلك. و ثانياً-ان تلك

الصوره نوع من العلم، وقد عرفت ان الأشاعره قد اعترفت بان الكلام النفسي صفة أخرى، فـي مقابل صفة العلم.

(الثالث) لا ريب في ان الله تعالى متكلم، وقد دلت على ذلك عده من الآيات، و لازم ذلك قيام المبدأ على ذاته قياماً وصفياً، لا قيام الفعل بالفاعل، و إلا لم يصح إطلاق المتكلم عليه، و من هنا لا يصح إطلاق النائم و القائم، و المتحرك، و الساكن، و الذائق، و ما شاكل ذلك عليه تعالى مع ان مبادئ هذه الأوصاف قائمه بذاته قيام الفعل بالفاعل.

و ان شئت قلت: إن هذه الهيئات و ما شاكلها لا تصدق على من قام عليه المبدأ قيام الفعل بالفاعل، و إنما تصدق على من قام عليه المبدأ قيام الصفة بالموصوف. هذا من جهة. و من جهة أخرى أن العذر دعا الأشاعره إلى الالتزام بالكلام النفسي هو تصحيح متكلميته تعالى في مقابل بقية صفاتة، فـان الكلام اللغظى حيث انه حادث لا يعقل قيامه بذاته تعالى قيام الصفة بالموصوف. لاستحاله كون ذاته تعالى محلـاً للحوادث.

فالنتيجه على ضوئهما هي أن كلامه تعالى نفسي، لا لفظي.

ولنأخذ بالمناقشة في هذا الدليل نقضاً و حلاً.

اما الأول: فلا ريب في أن الله تعالى متكلم بكلام لفظي و قد دلت على ذلك عده من الآيات و الروايات منها قوله تعالى: (إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون) فـان قوله كن فيكون كلامـه تعالى. و من هنا لا نظن أن الأشاعره ينكرون ذلك، بل قد تقدم أنهم معترضون به.

و عليه فـما هو المبرر لهم في إطلاق المتـكلـم بالكلام اللغظى عليه تعالى هو المبرر لنا.

و اما الثاني: فـلان المتـكلـم ليس مشتقاً اصطلاحـياً. لفرض عدم المبدأ له، بل هو نظير هـيـه الـلـابـنـ، و التـامـرـ، و المـتـقـمـصـ، و المـتـنـعـلـ، و البـقـالـ

و ما شاكل ذلك، فان المبدأ فيها من أسماء الأعيان، و الذوات، و هو اللبن، و التمر، و القميص، و النعل، و البقل، و لكن باعتبار اتخاذ الشخص هذه الأمور حرفه و شغلا و لازماً له صارت مربوطه به، و لأجل هذا الارتباط صح إطلاق هذه الهيئات عليه. نعم أنها مشتقات جعلية باعتبار جعلية مبادئها و مصادرها. و السبب في ذلك أن الكلم ليس مصدراً للمتكلّم، لفرض أن معناه الجرح لا الكلام، و الكلم ليس فعلاً ثالثياً مجرداً له، ليزاد عليه حرف فيصبح مزيداً فيه. و عليه بطبيعة الحال يكون التكلم مصدراً جعلياً، و الكلام اسم مصدر كذلك. هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى أن المبدأ الجعلى للمتكلّم في هذا الحال لا يخلو من أحد امررين: إما التكلم أو الكلام، و لا ثالث لهما.

أما على الأول فلا يرد عليه النقص بعدم صدق النائم، و القائم، و المتحرّك، و ما شابه ذلك عليه تعالى، مع أنه موجود لمبادئها، و ذلك لأن التكلم من قبيل الأفعال دون الأوصاف. و المبادئ في الهيئات المذكورة من قبيل الأوصاف دون الأفعال، و لأجل الاختلاف في هذه النقطة تمتاز هيئه المتكلّم عن هذه الهيئات، حيث أنها لا تصدق إلا. على من تقوم به مبادئها قيام الصفة بالموصوف، و الحال بال محل، و من ثم لا تصدق عليه تعالى، و هذا بخلاف هيئه المتكلّم، فإنها تصدق على من يقوم به التكلم قيام الفعل بالفاعل، و لا يعتبر في صدقها الاتصال و الحلول، و لذلك صح إطلاقها عليه تعالى من دون محظوظ.

و أما على الثاني: فالامر أيضاً كذلك. و الوجه فيه أن الكلام عباره عن الكيف المسموع الحاصل من تموح الهواء، و اصطكاكه، و من الطبيعي أن المتكييف بالكلام و المتتصف به إنما هو الهواء، دون غيره، فلا يعقل قيامه بغيره قيام الصفة بالموصوف، و الحال بال محل، و لا فرق في ذلك بين

ذاته تعالى و غيره، و نتيجة ذلك ان إطلاق المتكلم عليه تعالى، كإطلاقه على غيره باعتبار إيجاده الكلام، بل الأمر كذلك في بعض المشتقات المصطلحه أيضاً، كالقابض، و الباسط، و ما شاكلهما، فان صدقه عليه تعالى بملك أنه موجود للقبض، و البسط و نحوهما، لا- بملك قيامها به قيام وصف، أو حلول. و أما عدم صحة إطلاق النائم، و القائم، و الساكن، و ما شاكل ذلك عليه تعالى، مع أنه موجود لمبادئها فيمكن تبريره بأحد وجهين:

(الأول) أن ذلك ليس امراً قياسياً، بحيث إذا صح الإطلاق بهذا الاعتبار في مورد صح إطلاقه في غيره من الموارد أيضاً بذلك الاعتبار و ليس لذلك ضابط كلي، بل هو تابع للاستعمال والإطلاق، و هو يختلف باختلاف الموارد، فيصح في بعض الموارد، دون بعض كما عرفت.

و دعوى أن هيئة الفاعل موضوعه لإفاده قيام المبدأ بالذات قيام حلول خاطئه جداً، و ذلك لما ذكرناه في بحث المستقى من ان الهيئة موضوعه للدلالة على قيام المبدأ بالذات بنحو من أنحاء القيام، واما خصوصيه كون القيام بنحو الحلول، أو الإيجاد، أو الواقع، أو غير ذلك فهي خارجه عن مقاد الهيئة.

و قد تحصل من ذلك أنه ليس لما ذكرناه ضابط كلي، بل يختلف باختلاف الموارد. و من هنا لا يصح إطلاق المستقى في بعض الموارد على من يقوم به المبدأ قيام حلول. كإطلاق المتكلم على الهواء فإنه لا يصح، و كذا إطلاق الضارب على من وقع عليه الضرب، و هكذا. مع ان قيام المبدأ فيها قيام الحال بال محل.

(الثاني) يمكن أن يكون منشأ ذلك اختلاف نوعي الفعل:أعني المتعدد، و اللازم.

بيان ذلك: إن الفعل إذا كان متعدياً كفى في اتصاف فاعله به قيام صدور و إيجاد، و أما الزائد على هذا فغير معتبر فيه، و ذلك كالقابض و الباسط، و الخالق، و الرازق، و المتكلم، و الضارب، و ما شاكلها، و أما إذا كان لازماً فلا يكفي في اتصافه به صدوره منه، بل لا بد في ذلك من قيام المبدأ به، قيام الصفة بالموصوف، و الحال بال محل، و ذلك كالعالم و النائم، و القائم، و ما شاكله.

و على ضوء هذا الضابط يظهر وجه عدم صحة إطلاق النائم، و القائم عليه تعالى، كما يظهر وجه صحة إطلاق-العالم، و الخالق، و القابض.

و الباسط، و المتكلم، و ما شابه ذلك-عليه سبحانه و تعالى هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى يظهر وجه عدم صحة إطلاق المتكلم على الهواء، و إطلاق الضارب على من وقع عليه الضرب، و هكذا.

(الرابع) ان الكلام كما يصح إطلاقه على الكلام اللغظى الموجود فى الخارج، كذلك يصح إطلاقه على الكلام النفسي الموجود فى الذهن، من دون لحظة عناته فى البين. و من هنا يصح ان يقول القائل: إن فى نفسى كلاماً لا أريد أن أبديه. و شهد على ذلك قوله تعالى: (و أسرروا قولكم أو جهروا به إنه عليم بذات الصدور) و قوله تعالى (و إن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) و نحوهما مما يدلنا على ذلك، و هذا الموجود المرتب فى النفس هو الكلام النفسي، و يدل عليه الكلام اللغظى.

و جوابه يظهر مما ذكرناه آنفاً من أن هذا الموجود المرتب فى النفس ليس من سخن الكلام ليكون كلاماً نفسياً عند القائلين به، بل هو صورة للكلام اللغظى. و من هنا قلنا ان ذلك لا يختص بالكلام، بل يعم كافة أنواع الأفعال الاختيارية.

وبكلمه واضحه ان أرادوا به أن يكون لكل فعل فرداً: فرد

خارجي، وفرد ذهني، و منه الكلام فهو غير معقول، و ذلك لأن قيام الأشياء بالنفس إنما هو بصورها-قياماً علمياً-لا بواقعها الموضوعي، و إلا- لتدخلت المقولات بعضها في بعض، و هو مستحيل.نعم الكيفيات النسائية كالعلم، و الإرادة، و نحوهما قائمه بها بأنفسها، و بواقعها الموضوعي و إلا لذهب إلى ما لا نهاية له.و عليه فلا يكون ما هو الموجود في النفس كلاماً حقيقة، بل هو صوره وجود علمي له.و إن أرادوا به صوره الكلام اللغظى فقد عرفت أنها من مقوله العلم، و ليست بكلام نفسي في شيء، على انك عرفت أن الكلام النفسي عندهم مدلول للكلام اللغظى و تلك الصوره ليست مدلوله له، كما تقدم.

و من هنا يظهر أن إطلاق الكلام على هذا المرتب الموجود في النفس مجاز، إما بعلاقه الأول، أو بعلاقه المشابهه في الصوره.

و أما الآيتان الكريمتان فلا تدلان بوجه على أن هذا الموجود في النفس كلام نفسي.أما الآية الأولى فيحتمل أن يكون المراد فيها من القول السر هو القول الموجود في النفس، فالآية تكون عندئذ في مقام بيان أن الله تعالى عالم به سواء أظهره في الخارج أم لم يظهره، و إطلاق القول عليه يكون بالعنایه، و يحتمل أن يكون المراد منه القول السرى، و هذا هو الظاهر من الآية الكريمة، فاذن الآية أجنبية عن الدلاله على الكلام النفسي بالكليه و أما الآية الثانية فيحتمل أن يكون المراد مما في الأنفس صوره الكلام، و يحتمل أن يكون المراد منه نيه السوء و هذا الاحتمال هو الظاهر منها، و كيف كان فلا صله للآية بالكلام النفسي أصلاً.

نتائج البحث لحد الآن عده نقاط:

(الأولى)أن ما ذكر من المعانى المتعددة لماده الأمر لا واقع موضوعى له و قد عرفت أنها موضوعه لمعنىين:إبراز الأمر الاعتبار النفسي في الخارج

و حجمه خاصه من الشيء. هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى أن ما ذكره شيخنا الأستاذ(قده) من أن الأهميه فى الجمله مأخوذه فى معنى الأمر لا- أصل له. و من هنا قلنا بصحه توصيف الأمر بما لا أهميه له بدون عنايه كما أنه لا أصل لجعل معناه واحداً، لما ذكرناه من ان اختلافه فى الجمع شاهد على تعدد معناه. و من ناحيه ثالثه أن ما أفاده شيخنا المحقق(قده) من أنه موضوع للمعنى الجامع بينهما خاطئ جداً، لما سبق من ان الجامع الذاتى بينهما غير معقول.

(الثانيه) لا ثمره للبحث عن أن معنى الأمر واحد أو متعدد.

(الثالثه) لا- يمكن أن يكون القول المخصوص (هيئه افعل) معنى الأمر لعدم إمكان الاشتقاء منه باعتبار هذا المعنى و ما ذكره شيخنا المحقق(قده) في تصحيح ذلك قد عرفت فساده.

(الرابعه) ان العلو معتبر في معنى الأمر، و لا يكفي الاستعلاء.

(الخامسه) ان الوجوب ليس مفاد الأمر لا وضعاً، و لا إطلاقاً، بل هو بحكم العقل، فينتزعه عند عدم نصب قرينه على الترخيص.

(السادسه) ان الطلب مغایر للإراده مفهوماً و واقعاً، حيث ان الطلب فعل اختياري للإنسان، و الإراده من الصفات النفسيه الخارجيه عن الاختيار و من ثم ذكرنا أنه لا وجه لما أفاده المحقق صاحب الكفايه(قده) من اتحاده مع الإراده مفهوماً و خارجاً.

(السابعه) أنه لا واقع موضوعي للكلام النفسي أصلاً، و لا يخرج عن مجرد الفرض و الخيال.

(الثامنه) ان ما ذكره الأشاعره من الأدله لإثبات الكلام النفسي قد عرفت فسادها جميماً.

إرادته تعالى ذاتيه، و نقدها

المعروف والمشهور بين الفلاسفه قديماً و حديثاً هو أن إرادته تعالى من الصفات العليا الذاتيه كصفه العلم، و القدره، و الحياة، و مال إلى ذلك جماعه من الأصوليين منهم المحقق صاحب الكفايه و شيخنا المحقق قدھما - قال في الكفايه: إن إرادته التكوينيه هو العلم بالنظام الكامل التام، و لكن أورد عليه شيخنا المحقق (قدھ) بأن هذا التفسير غير صحيح، و قد أفاد في وجه ذلك بما إليك نصه:

«لا ريب في أن مفاهيم صفاته تعالى الذاتيه مترافقه، لا متوافقه مترافقه، و ان كان مطابقها في الخارج واحداً بالذات، و من جميع الجهات مثلاً مفهوم العلم غير مفهوم الذات، و مفهوم بقيه الصفات، و ان كان مطابق الجميع ذاته بذاته، لا شيء آخر منضماً إلى ذاته، فإنه تعالى صرف الوجود، و صرف القدرة، و صرف العلم، و صرف الحياة، و صرف الإرادة و لذا قالوا وجود كلهم، و قدره كلهم، و علم كلهم، و إرادة كلهم، مع أن مفهوم الإرادة مغاير لمفهوم العلم، و مفهوم الذات، و سائر الصفات، و ليس مفهوم الإرادة العلم بالنظام الأصلح الكامل التام كما فسرها بذلك المحقق صاحب الكفايه (قدھ) ضروريه أن رجوع صفة ذاتيه إلى ذاته تعالى و تقدس و إلى صفة أخرى كذلك إنما هو في المصدق، لا في المفهوم، لما عرفت من أن مفهوم كل واحد منها غير مفهوم الآخر، و من هنا قال الأكابر من الفلاسفه أن مفهوم الإرادة هو الابتهاج، و الرضا، أو ما يقاربهما معنى، لا العلم بالصلاح و النظام، و يعبر عنه بالشوق الأكيد فيما، و السر في التعبير عن الإرادة فيما بالشوق المؤكده، و بصرف الابتهاج و الرضا

فيه تعالى، هو انا لمكان إمكاننا ناقصون في الفاعليه، و فاعليتنا لكل شيء بالقوه، فلذا نحتاج في الخروج من القوه إلى الفعل إلى مقدمات زائده على ذاتنا من تصور الفعل، و التصديق بفائدته، و الشوق الأكيد، فيكون الجميع محركاً للقوى الفاعله المحركه للعضلات، و هذا بخلاف الواجب تعالى فانه لتقديسه عن شوائب الإمكان، و جهات القوه و النقصان فاعل بنفس ذاته العلieme المريده، و حيث انه صرف الوجود، و صرف الخير مبتهج بذلكه أتم الابتهاج، و ذاته مرضى لذاته أتم الرضا، و ينبع من هذا الابتهاج الذاتي - و هو الإرادة الذاتيه- ابتهاج في مرحله الفعل، فان من أحب شيئاً أحب آثاره، و هذه المحبه الفعليه هي الإرادة في مرحله الفعل، و هي التي وردت الاخبار عن الأئمه الأطهار عليهم السلام بحدوثها».

يحتوى ما أفاده(قده)على عده نقاط:

(الأولى) ان مفهوم الإرادة غير مفهوم العلم، فان مفهوم الإرادة الابتهاج و الرضا، و مفهوم العلم الانكشاف، فلا يصح تفسير أحدهما بالآخر، و إن كان مطابقهما واحداً، و هو ذاته تعالى.

(الثانية) ان إرادته تعالى من الصفات الذاتيه العليا كالعلم، و القدرة و ما شاكلها، و ليست من الصفات الفعليه.

(الثالثة) ان الإرادة فيما عباره عن الشوق الأكيد المحرك للقوى العامله المحركه للعضلات نحو المراد، و تتحققها و وجودها في النفس يتوقف على مقدمات كالتصور، و التصديق بالفائده، و نحوهما، و من الواضح ان الإرادة بهذا المعنى لا تتصور في حقه سبحانه و تعالى، فان فاعليته تامة، لا نقصان فيها أبداً، و أنه فاعل بنفس ذاته العلieme المريده، و لا تتوقف فاعليته على آيه مقدمه خارجه عن ذاته تعالى.

(الرابعه) ان الابتهاج في مرحله الفعل هو الإرادة الفعليه المنبعث

عن الابتهاج الذاتي المذى هو الإرادة الذاتية، و الروايات الدالة على حدوث الإرادة انما يراد بها الإرادة الفعلية التي هي من آثار إرادته الذاتية.

ولنأخذ بالنظر في هذه النقاط:

اما النقطه الأولى: فهى تامه من ناحيه. و هى أن مفهوم الإرادة غير مفهوم العلم، و خاطئه من ناحيه أخرى، و هى ان مفهوم الإرادة الابتهاج و الرضا.

اما تماميتها من الناحيه الأولى، فلما ذكرناه فى بحث المشتق من ان مفاهيم الصفات العليا الذاتية مختلفه و متبانه، فان مفهوم العلم غير مفهوم القدرة، و هكذا، و لا فرق في ذلك بين الواجب و الممكـن. نعم يفترق الواجب عن الممكـن في نقطه أخرى، و هـى ان مطابق هذه الصفات في الواجب واحد عيناً و ذاتاً وجهـه، و في الممكـن متعدد كذلك.

و اما عدم تماميتها من الناحيه الثانية فلان من الواضح ان مفهوم الإرادة ليس هو الابتهاج و الرضا، لا لغـه، و لا عرـفاً، و انما ذلك اصطلاح خاص من الفلاسفـه، حيث أنهم فسروا الإرادة الأزلـيه بهذا التفسـير. و لعل السبـب فيه التزامـهم بعده عوامل تالية: (الأول) ان إرادـته تعالى عين ذاتـه خارـجاً و عيناً (الثانـي) انـها ليست بـمعنى الشـوق الأـكـيد المـحرـك للـعـضـلات، كما عـرفـتـ(الـثـالـثـ) انـها مـغـايـرهـ للـعـلم، و الـقـدرـه و الـحـيـاءـ، و ما شـاكـلـهـاـ منـ الصـفـاتـ العـلـيـاـ بـحـسـبـ المـفـهـومـ(الـرـابـعـ)ـ أنهـ لمـ يـوجـدـ معـنىـ منـاسـباـ لـلـإـرـادـهـ غـيرـ المعـنىـ المـذـكـورـ، و بـطـبيـعـهـ الـحـالـ انـ النـتـيـجـهـ عـلـىـ ضـوءـ هـذـهـ الـعـوـافـلـ هـىـ مـاـ عـرـفـتـ.

و لكن هذا التفسـير خـاطـئـ جـداـ، و ذلك: لأنـ الإـرـادـهـ لاـ تـخلـوـ منـ انـ تكونـ بـمعـنىـ إـعـمـالـ الـقـدرـهـ، أوـ بـمعـنىـ الشـوقـ الأـكـيدـ، وـ لاـ ثـالـثـ لهـماـ وـ حـيـثـ انـ الإـرـادـهـ بـالـمـعـنىـ الثـانـيـ لاـ تـعـقـلـ لـذـاتـهـ تـعـالـىـ تـعـيـنـ الإـرـادـهـ بـالـمـعـنىـ

الأول له سبحانه و هو المشيئة و إعمال القدرة.

و أضف إلى ذلك ان الرضا من الصفات الفعلية كـ سخطه تعالى، و ليس من الصفات الذاتيه كالعلم، و القدرة، و نحوهما، و ذلك لصحه سلبه عن ذاته تعالى، فلو كان من الصفات العليا لم يصح السلب أبداً.

على انا لو فرضنا ان الرضا من الصفات الذاتيه فما هو الدليل على ان إرادته أيضا كذلك، بعد ما عرفت من ان صفة الإرادة غير صفة الرضا، و كيف كان فما أفاده (قده) لا يمكن المساعده عليه بوجه.

و اما النقطه الثانيه (إرادته تعالى صفة ذاتيه له) فهو خاطئه جداً.

والسبب في ذلك: أولاً ما تقدم من أن الإرادة بمعنى الشوق المؤكد لا تعقل في ذاته تعالى. هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى قد سبق ان تفسير الإرادة بصفه الرضا و الابتهاج تفسير خاطئ لا واقع له. و من ناحيه ثالثه انا لا نتصور لإرادته تعالى معنى غير إعمال القدرة و السلطنه. و ثانياً قد دلت الروايات الكثيره على ان إرادته تعالى فعله، كما نصّ به قوله:

سبحانه «إذا أراد شيئاً ان يقول له كن فيكون» و ليس في شيء من هذه الروايات إيماء فضلاً عن الدلاله على ان له تعالى إرادة ذاتيه أيضاً بل فيها ما يدل على نفي كون إرادته سبحانه ذاتيه ك الصحيحه عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت «لم ينزل الله مریداً قال ان المرید لا يكون إلا المراد معه لم ينزل الله عالماً قادرًا ثم أراد» [\(١\)](#) و روايه الجعفرى قال قال الرضا عليه السلام: «المشيئة من صفات الأفعال فمن زعم ان الله لم ينزل مریداً شائياً فليس بموحد» فهاتان الروايتان تنصان على نفي الإرادة الذاتيه عنه سبحانه.

ثم ان سلطنته تعالى حيث كانت تامه من كافة الجهات و النواحي و لا

ص: ٣٧

١-)أصول الكافى ج (١) باب الإرادة انها من صفات الفعل.

يتصور النقص فيها أبداً فبطبيعة الحال يتحقق الفعل في الخارج ويوجد بصرف إعمالها من دون توقيفه على أيه مقدمه أخرى خارجه عن ذاته تعالى كما هو مقتضى قوله سبحانه «إذا أراد شيئاً ان يقول له كن فيكون».

وقد عَبَرَ عن هذا المعنى في الروايات تاره بالمشيئة، و تاره أخرى بالإحداث و الفعل.اما الأول كما في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:«المشيئة محدثة».و صحيحه عمر بن أذينه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«خلق الله المشيئة بنفسها، ثم خلق الأشياء بالمشيئة»^(١) و من الطبيعي ان المراد بالمشيئة هو إعمال القدرة و السلطنه، حيث أنها مخلوقه بنفسها، لا باعمال قدره أخرى، و إلا لذهب إلى ما لا نهاية له.

واما الثاني كما في صحيحه صفوان بن يحيى قال عليه السلام:«الإرادة من الخلق الضمير، و ما يبدوا لهم بعد ذلك من الفعل، و اما من الله تعالى، فإن إرادته إحداثه، لاـ غير ذلك، لأنـه لاـ يروـي، و لاـ يـتـفـكـرـ، و هـذـهـ الصـفـاتـ منـفيـهـ عـنـهـ، و هـىـ صـفـاتـ الخـلـقـ، فـإـرـادـهـ اللـهـ الفـعـلـ لاـ غيرـ ذـلـكـ، يـقـولـ لـهـ كـنـ فـيـكـونـ، بلاـ لـفـظـ، وـ لاـ نـطـقـ بـلـسـانـ، وـ لاـ هـمـ، وـ لاـ تـفـكـرـ، وـ لاـ كـيـفـ، كـمـ آـنـهـ لاـ كـيـفـ لـهـ»فهذه الصحيحه تنص على ان إرادته تعالى هي امره التكويني.

واما النقطه الثالثه فهي تامه،لوضوح ان إرادتنا هي الشوق المؤكـد الداعـي إـلـىـ إـعـمالـ الـقـدـرـ وـ السـلـطـنـهـ نحوـ إـيـجادـ المـرـادـ، وـ سـنـنـينـ إنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ انـ مـلـاـكـ كـوـنـ الـأـفـعـالـ فـيـ إـطـارـ الـاـخـتـيـارـ هوـ صـدـورـهـ باـعـمـالـ الـقـدـرـ وـ الـمـشـيـئـهـ لاـ كـوـنـهـ مـسـبـوـقـهـ بـالـإـرـادـهـ، بـدـاهـهـ انـ إـرـادـهـ بـكـافـهـ مـقـدـمـاتـهـ غـيرـ اـخـتـيـارـيهـ فـلاـ يـعـقـلـ انـ تـكـوـنـ مـلـاـكـاـ لـاـخـتـيـارـيـتـهـ، عـلـىـ اـنـ نـرـىـ وـجـدـانـاـ وـ بـشـكـلـ قـاطـعـ انـ إـرـادـهـ لـيـسـ عـلـهـ تـامـهـ لـلـفـعـالـ، وـ سـيـأـتـىـ توـضـيـحـ هـذـهـ النـقـاطـ بـصـورـهـ

ص: ٣٨

١-) أصول الكافي باب الإرادة انها من صفات الفعل.

مفصله إن شاء الله تعالى.

و اما النقطه الرابعه فيرد عليها ان الروايات قد دلت على ان إرادته تعالى ليست كعلمه و قدرته، و نحوهما من الصفات الذاتيه العليا، بل هي فعله و إعمال قدرته كما عرفت. و ان شئتم فلتم لو كانت لله تعالى إرادتان: ذاتيه و فعليه لأشارت الروايات بذلك لا محاله، مع انها تشير إلى خلاف ذلك.

ثم ان قوله عليه السلام في الصحيحه المتقدمه ان المريد لا يكون إلا المراد معه إشاره إلى ان الإرادة الإلهيه لو كانت ذاتيه لزم قدم العالم، و هو باطل و يؤيد هذا روایه الجعفری عن الرضا عليه السلام «فمن زعم ان الله لم يزل مریداً شائياً فليس بموحد» فانه صريح في ان إرادته ليست عين ذاته كالعلم، و القدرة، و الحياة.

لحد الآن قد ظهر امران:

(الأول) انه لا مقتضى لما التزم به الفلاسفه و جماعه من الأصوليين منهم صاحب الكفايه و شيخنا المحقق قدس سرهما من كون إرادته تعالى صفة ذاتيه له، بل قد تقدم عدم تعقل معنى محصل لذلك.

(الثاني) ان محاولتهم لحمل الروايات الوارده في هذا الموضوع على إرادته الفعليه، دون الذاتيه خاطئه و لا واقع موضوعي لها، فانها في مقام بيان انحصر إرادته تعالى بها.

و لشيخنا المحقق الأصفهانی (قده) في المقام كلام، و حاصله: ان مشيئته تعالى على قسمين: مشيئه ذاتيه، و هي عين ذاته المقدسه، كيفيه صفاته الذاتيه، فهو تعالى صرف المشيئه، و صرف القدرة، و صرف العلم، و صرف الوجود، و هكذا، فالمشيئه الواجبه عين الواجب تعالى. و مشيئه فعليه، و هي عين الوجود الإطلاقی المنبسط على الماهيات، و المراد من المشيئه الوارد في الروايات من انه تعالى خلق الأشياء بالمشيئه، و المشيئه بنفسها

هو المشيئه الفعليه التي هي عين الوجود المنبسط، والوجود الإطلاقى، والمراد من الأشياء هو الموجودات المحدودة الخاصة، فموجوديه هذه الأشياء بالوجود المنبسط، موجوديه الوجود المنبسط بنفسها، لا- بوجود آخر، وهذا معنى قوله عليه السلام خلق الله الأشياء بالمشيئه أى بالوجود المنبسط الذى هو فعله الإطلاقى، وخلق المشيئه بنفسها، ضروره انه ليس للوجود المنبسط ما به الوجود.

ولايخفى انه(قده) قد تبع فى ذلك نظريه الفلسفه القائله بتوحيد الفعل، وبطبيعه الحال ان هذه النظريه ترتكز على ضوء عليه ذاته الأزلية للأشياء، وعلى هذا الضوء فلا- محاله يكون الصادر الأول منه تعالى واحداً ذاتاً وجوداً. لاقتضاء قانون السنخيه و التناسب(بين العله و المعلول)ذلك و هذا الصادر الواحد هو الوجود الإطلاقى المعبر عنه بالوجود المنبسط تاره و بالمشيئه الفعليه تاره أخرى، و هو الموجود بنفسه لا- بوجود آخر يعني انه لا- واسطه بينه وبين وجوده الأزلی فهو معلوله الأول، و الأشياء معلوله بواسطته، و هذا المعنى هو مدلول صحيحة عمر بن أذينه المتقدمه.

ولنأخذ بالنقد عليه من وجهين:

(الأول) ان القول بالوجود المنبسط فى إطاره الفلسفى يرتكز على نقطه واحده و هي ان نسبة الأشياء بستى أنواعها و اشكالها إلى ذاته تعالى نسبة المعلول إلى العله التامه و يترب على هذا امران: (الأول) التجانس و التسانخ بين ذاته تعالى و بين معلوله (الثانى) التعاصر بينهما، و عليه حيث انه لا- تجانس بين موجودات عالم الماده بكافة أنواعها و بين ذاته تعالى فلا بد من الالتزام بالنظام الجملى السلسلى، و هو عباره عن ترتيب مسببات على أسباب متسلسله، فالأسباب و المسببات جميعاً متنهياتان فى نظامهما الخاص و إطارهما المعين بحسب الطوليه و العرضيه معاً إلى مبدأ واحد، و هو الحق سبحانه، و هو مبدأ الكل، فالكل ينال منه، و هو مسبب الأسباب على

الإطلاق. و نتيجه هذا ان الصادر الأول من الله تعالى لا بد ان يكون مسانحاً لذاته و معاصرأً معها، و إلا استحال صدوره منه. و من الطبيعي ان ذلك لا يكون إلا الوجود المنبسط في إطاره الخاصّ.

و غير خفي انه لا شبهه في بطلان النقطه المذكوره و انه لا واقع موضوعي لها أصلا. و السبب في ذلك واضح و هو ان سلطنته تعالى و ان كانت تامه من كافه الجهات و لا يتصور النقص فيها أبداً، إلا ان مردّ هذا ليس إلى وجوب صدور الفعل منه و استحاله انفكاكه عنه، كوجوب صدور المعلول عن العله التامه، بل مردّه إلى ان الأشياء بكافة اشكالها و أنواعها تحت قدرته و سلطنته التامه، و انه تعالى متى شاء إيجاد شيء أوجده بلا توقف على ايه مقدمه خارجه عن ذاته و إعمال قدرته حتى يحتاج في إيجاده إلى تهيئه تلك المقدمه، و هذا معنى السلطنه المطلقه التي لا يشدّ شيء عن إطارها.

و من البديهي ان وجوب وجوده تعالى، و وجوب قدرته، و انه تعالى وجود كلّه، و وجوب كلّه، و قدره كله لا يستدعي ضروره صدور الفعل منه في الخارج، و ذلك لأنّ الضرورة ترتكز على ان يكون اسناد الفعل إليه تعالى كإسناد المعلول إلى العله التامه، لا اسناد الفعل إلى الفاعل المختار فلنا دعويان: (الأولى) ان اسناد الفعل إليه ليس كإسناد المعلول إلى العله التامه (الثانية) ان اسناده إليه كإسناد الفعل إلى الفاعل المختار.

اما الدعوى الأولى فهى خاطئه عقلاً و نقاً.

اما الأول: فلان القول بذلك يستلزم في واقعه الموضوعي نفي القدرة و السلطنه عنه تعالى، فان مردّ هذا القول إلى ان الوجودات بكافة مراتبها الطوليه و العرضيه موجوده في وجوده تعالى بنحو أعلى و أتم، و تولد منه على سلسلتها الطوليه تولد المعلول عن علته التامه، فان المعلول من مراتب وجود العله النازله، و ليس شيئاً أجنبياً عنه -مثلاً الحراره من مراتب

وجود النار و تولد منها، و ليست أجنبية عنها، و هكذا. و على هذا الضوء فمعنى عليه ذاته تعالى للأشياء ضرورة تولدها منها و تعاصرها معها، كضرورته تولد الحرارة من النار و تعاصرها معها، و يستحيل انفكاكها عنها غایة الأمر ان النار عمله طبيعية غير شاعره، و من الواضح ان الشعور و الالتفات لا يوجبان تفاوتاً في الواقع عليه و حقيقتها الموضوعية، فإذا كانت الأشياء متولدةً من وجوده تعالى بنحو الحتم و الوجوب، و تكون من مراتب وجوده تعالى النازلة بحيث يمتنع انفكاكها عنه، فاذن ما هو معنى قدرته تعالى و سلطنته التامة. على ان لازم هذا القول انتفاء وجوده تعالى بانتفاء شيء من هذه الأشياء في سلسلته الطولية، لاستحاله انتفاء المعلول بدون انتفاء علته.

واما الثاني فقد تقدم ما يدل من الكتاب و السنة على ان صدور الفعل منه تعالى بإرادته و مشيئته.

و من هنا يظهر ان ما ذكر من الضابط للفعل الاختياري و هو ان يكون صدوره من الفاعل عن علم و شعور، و حيث انه تعالى عالم بالنظام الأصلح فالصادر منه فعل اختياري لا يرجع إلى معنى محصل، بداعه ان علم العله بالمعلول و شعورها به لا يوجب تفاوتاً في الواقع عليه و تأثيرها، فان العله سواء أ كانت شاعره أم كانت غير شاعره فتأثيرها في معلولها بنحو الحتم و الوجوب، و مجرد الشعور و العلم بذلك لا يوجب التغيير في تأثيرها و الأمر بيدها، و إلا لزم الخلف. فما قيل من ان الفرق بين الفاعل الموجب و الفاعل المختار هو ان الأول غير شاعر و ملتفت إلى فعله دون الثاني، فلأجل ذلك قالوا ان ما صدر من الأول غير اختياري و ما صدر من الثاني اختياري لا واقع موضوعي له أصلا، لما عرفت من ان مجرد العلم و الالتفات لا يوجبان التغيير في الواقع عليه بعد فرض ان نسبة الفعل إلى كليهما على حد نسبة

المعلول إلى العله التامه.

و اما الدعوى الثانيه فقد ظهر وجهها مما عرفت من ان إسناد الفعل إليه تعالى اسناد إلى الفاعل المختار، و قد تقدم ان صدوره باعمال القدرة و السلطنه، و بطبيعة الحال ان سلطنه الفاعل مهما تمت و كملت زاد استقلاله و استغناؤه عن الغير، و حيث ان سلطنه البارى عز و جل تامه من كافه الجهات و الحيثيات، و لا يتصور فيها النقص أبداً، فهو سلطان مطلق، و فاعل ما يشاء، و هذا بخلاف سلطنه العبد، حيث انها ناقصه بالذات فيستمدتها في كل آن من الغير، فهو من هذه الناحيه مضططر فلا اختيار و لا سلطنه له، و ان كان له اختيار و سلطنه من ناحيه أخرى، و هي ناحيه إعمال قدرته و سلطنته. و اما سلطنته تعالى فهي تامه و بالذات من كلتا الناحيتين لحد الآن قد تبين ان القول بالوجود المنبسط بإطاره الفلسفى الخاص و بواقعه الموضوعى يستلزم الجبر فى فعله تعالى، و نفي القدرة و سلطنه عنه أعادنا الله من ذلك.

(الثاني) ان ما أفاده (قده) من المعنى للحديث المذكور خلاف الظاهر جداً، فان الظاهر منه بقرينه تعلق الخلق بكل من المشيء و الأشياء تعدد المخلوق، غايه الأمر ان أحدهما مخلوق له تعالى بنفسه و هو المشيء و الآخر مخلوق له بواسطتها.

و ان شئت قلت ان تعدد الخلق بطبيعة الحال يستلزم تعدد المخلوق، و المفروض انه لا تعدد على المعنى الذي ذكره (قده) تبعاً لبعض الفلاسفه فان المخلوق على ضوء هذا المعنى هو الوجود المنبسط فحسب دون غيره من الأشياء، لأن م وجوديتها بنفس الوجود المنبسط لا بإيجاد آخر مع ان ظاهر الروايه بقرينه تعدد الخلق ان موجوديتها بإيجاد آخر.

و قد تحصل من ذلك ان ما أفاده (قده) لا يمكن الالتزام به ثبوتاً و لا إثباتاً.

استدلوا على الجبر بوجوه:

(الأول) ما إليك نصه: «لو كان العبد موجوداً لأفعاله بالاختيار والاستقلال لوجب أن يعلم تفاصيلها واللازم باطل، وأما الشرطية أي الملزمه فلان الأزيد والأنقض مما أتى به ممكناً، إذ كل فعل من أفعاله يمكن وقوعه منه على وجوه متغاوته بالزيادة والنقصان، فوقوع ذلك المعين منه دونهما لأجل القصد إليه بخصوصه والاختيار المتعلق به وحده مشروط بالعلم به كما تشهد به البداهة، فتفاصيل الأفعال الصادرة عنه باختياره لا بد أن تكون مقصوده معلومة، وأما بطalan اللازم فلان النائم وكذا الساهي قد يفعل باختياره كأنقلابه من جنب إلى جنب آخر، ولا يشعر بكميه ذلك الفعل وكيفيته».

والجواب عنه ان دخل العلم والالتفات فى صدور الفعل عن الفاعل بالاختيار أمر لا يعتريه شك و لم يختلف فيه اثنان، و بدون ذلك لا- يكون اختيارياً هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى ان العلم المعتبر في ذلك انما هو العلم بعنوان الفعل والالتفات إليه حين صدوره بان يعلم الإنسان ان ما يصدر منه في الخارج ينطبق عليه عنوان شرب الماء مثلاً أو الصلاه أو الصوم أو الحج أو قراءه القرآن أو السفر إلى بلد أو التكلم أو ما شابه ذلك و من الواضح انه لا يعتبر في صدور هذه الأفعال بالاختيار أزيد من ذلك فإذا علم الإنسان بالصلاه بما لها من الاجزاء و الشرائط و أتى بها كذلك فقد

صدرت منه بالاختيار و ان كان لا يعلم حقيقه اجزائها و دخولها تحت ايه مقوله من المقولات.

فالنتيجه ان ملاك صدور الفعل بالاختيار هو سبقه بالالتفات و التصور على نحو الإجمال فى مقابل صدوره غفله و سهوأ.

و بعد ذلك نقول:ان أراد الأشعرى من العلم بتفاصيل الأفعال العلم بكثيرها و حقيقتها الموضوعيه فيرده:أولا ان ذلك لا يتيسر لغير علام الغيب فان حقائق الأشياء بكافه أنواعها و اشكالها مستوره عنا،و لا طريق لنا إليها، لأن أفكارنا لا تملك قوه إدراكها، و الوصول إلى واقعها و مغزاها و ثانياً-ان هذا العلم لا- يكون ملاكا لاتصاف الفعل بالاختيار، كما عرفت، و ان أراد منه العلم بما يوجب تميز الأفعال بعضها عن بعضها الآخر كأن يعلم بان ما يفعله خارجاً و يأتي به شرب ماء مثلا لا شرب خل، و هكذا و ان لم يعلم كنهه و حقيقته فهو صحيح، كما مر، إلا- ان اللازم على هذا ليس بباطل، لفرض أن كل فاعل مختار يعلم أفعاله فى إطار عناوينها الخاصه و ان أراد منه العلم بحدتها التام المشهورى أو برسمها التام أو الناقص فيرده عليه:أولا-أن ذلك العلم لا يتيسر لأغلب الناس، بداهه ان العامى لا يعرف جنس الأشياء و لا فصلها و لا خواصها حتى يعرف حدتها التام أو الناقص أو رسمها التام أو الناقص. و ثانياً-قد سبق ان هذا العلم لا يكون مناطاً لصدور الفعل بالاختيار.

و من هنا يظهر ان ما ذكره لبيان بطلان اللازم من ان النائم و كذا الساهى قد يفعله باختياره غريب جداً، بداهه ان ما يصدر منهما من الحركه كالتلقلب من جنب إلى جنب آخر أو نحو ذلك غير اختيارى، و لهذا- يستحقان عليه المدح و الذم و العقاب و الثواب. و قد تقدم ان الالتفات إلى الفعل على نحو الإجمال ركيزه أساسيه لاختياريته، و بدونه لا يعقل صدوره بالاختيار.

(الثاني) ما إليك نصه: «ان العبد لو كان موجوداً لفعله بقدرته و اختياره استقلالاً فلا بد ان يتمكن من فعله و تركه، و الا لم يكن قادرأً عليه مستقلأً فيه، و ان يتوقف ترجيح فعله على تركه على مرجع، إذ لو لم يتوقف عليه كان صدور الفعل عنه مع جواز طرفيه و تساويهما اتفاقياً، لا اختيارياً، و يلزم أيضاً ان لا يحتاج وقوع أحد الجائزين إلى سبب، فينسد باب إثبات الصانع، و ذلك المرجح لا يكون من العبد باختياره، و الا لزم التسلسل، لأننا ننقل الكلام إلى صدور ذلك المرجح عنه و يكون الفعل عنده أى عند ذلك المرجح واجباً أى واجب الصدور عنه بحيث يمتنع تخلفه عنه و الا لم يكن الموجود أى ذلك المرجح المفروض تمام المرجح، لأنه إذا لم يجب منه الفعل حينئذ جاز ان يوجد معه الفعل تاره و عدم أخرى، مع وجود ذلك المرجح فيهما، فتخصيص أحد الوقتين بوجوده يحتاج إلى مرجع لما عرفت، فلا يكون ما فرضناه مرجحاً تماماً، هذا خلف، و إذا كان الفعل مع المرجح الذي ليس منه واجب الصدور عنه فيكون ذلك الفعل اضطرارياً لازماً لا اختيارياً بطريق الاستقلال كما زعموه».

يتضمن هذا النص عدة نقاط:

(الأولى) ان العبد لو كان مستقلأً في فعله و مختاراً فلازمه ان يكون متمكناً من تركه و فعله.

(الثانية) ان ترجيح وجود الفعل على عدمه في الخارج يتوقف على وجود مرجع، إذ لو وجد بدونه لكان اتفاقياً لا اختيارياً.

(الثالثة) ان وقوع أحد الجائزين (الوجود و العدم) في الخارج لو كان ممكناً من دون وجود مرجع و سبب لانسد باب إثبات الصانع و لا ممكن وجود العالم بلا سبب و عله.

(الرابعه) ان المرجح لا يمكن ان يكون تحت اختيار العبد، و الا

لزم التسلسل.

(الخامسة) ان وجود الفعل واجب عند تحقق المرجح، و لأخذ بالمناقشة في هذه النقاط.

اما النقطه الأولى فالصحيح على ما سيأتي بيانه بشكل واضح ان يقال:

ان ملاك صدور الفعل عن الإنسان بالاختيار هو ان يكون باعمال القدرة والسلطنه و يعبر عن هذا المعنى بقوله:له ان يفعل و له ان لا يفعل و لا ينافي ذلك ما ستحققه إن شاء الله تعالى في المبحث الآتي و هو بحث الأمر بين الأمرين ان العبد لا يستقل في فعله تمام الاستقلال حيث ان كافه مبادئ الأفعال كالحياة و القدرة و العلم و الاختيار مفاضه من الله تعالى آناً فاناً و خارجه عن اختياره بحيث لو انقطع الإفاضه آنا ما لانتفت تلك المبادى بأسراها و على هذا الضوء فان أريد من استقلال العبد استقلاله من كافه النواحي فهو باطل، لاـ ما هو لازمه، فإنه صحيح على تقدير ثبوته. و ان أريد منه استقلاله في فرض تحقق تلك المبادى و إفاضتها فهو صحيح، و كذا لازمه. و على كلا التقديرتين فالناتلى صادق.

و أما النقطه الثانيه فهى خاطئه جداً، و ذلك لأنها ترتكز على ركيزه لا واقع لها، و هي استحاله ترجيح وجود الفعل على عدمه بدون وجود مرجع و السبب في ذلك ان المحال انما هو وجود الفعل في الخارج بلا سبب و فاعل، و اما صدور الفعل الاختياري عن الفاعل من دون وجود مرجع له ليس بمحال، لما عرفت من ان وجوده خارجاً يدور مدار اختياره و إعمال قدرته من دون توقفه على شيء آخر كوجود المرجح أو نحوه.نعم بدونه يكون لغواً و عبثاً.

و قد تحصل من ذلك انه لاـ دخل لوجود المرجح في إمكان الفعل أصلاً و لا صله لأحدهما بالأخر. على ان وجود المرجح لا اختيار طبيعى الفعل كاف و ان كانت افراده

متساویه من دون ان يكون لبعضها مرجع بالإضافة إلى بعضها الآخر، ولا يلزم وجوده في كل فعل شخصي اختياره المكلف، ودعوى ان الاختيار هو المرجح في فرض التساوي ساقطه بان الاختيار لا يمكن ان يكون مرجحاً لوضوح ان المرجح ما يدعى الإنسان إلى اختيار أحد فردین متساویین أو افراد متساویه، فلا يعقل ان يكون هو المرجح، على انه لو كان مرجحاً لم يبق موضوع لما ذكر من ان ترجيح وجود الفعل على عدمه يتوقف على وجود مرجع، لفرض انه موجود وهو الاختيار، و من هنا يظهر بطلان ما ذكر من ان الفعل الصادر من دون وجود مرجح اتفاقي لا اختياري.

و أما النقطه الثالثه فقد ظهر فسادها مما أشرنا إليه في النقطه الثانيه من ان المحال انما هو وجود الفعل بلا سبب و فاعل، لا وجود بدون وجود مرجح. وقد وقع الخلط في كلامه بين هذا الأمرین، و ذلك لأن ما يجب سد باب إثبات الصانع انما هو وجود الممکن بدونه حيث قد برهن في موطنہ استحاله ترجح الممکن و وجوده من دون سبب و فاعل، لأن حاجه الممکن إليه داخله في کمون ذاته و واقع مغزاه، لفرض انه عين الفقر و الحاجه لا ذات له الفقر و الحاجه، فلا يمكن تتحققه و وجوده بدونه.

و أما وجوده بدون وجود مرجح كما هو محل الكلام فلا محذور فيه أصلا و أما النقطه الرابعه فقد عرفت ان الفعل الاختياری لا يتوقف على وجود مرجح له، و على تقدير توقيفه عليه و افتراضه فلا. يلزم ان يكون اختيارياً دائما، لوضوح ان المرجح قد يكون اختيارياً، و قد لا يكون اختيارياً. و على تقدير ان يكون اختيارياً فلا يلزم التسلسل، و ذلك لأن الفعل في وجوده يحتاج إلى وجود مرجح، واما المرجح فلا يحتاج في وجوده إلى مرجع آخر، بل هو ذاتی له، فلا يحتاج إلى سبب، كما هو ظاهر.

و أما النقطه الخامسه فيظهر خطأها مما ذكرناه من انه لا دخل للمرجح

في صدور الفعل بالاختيار، فيمكن صدوره عن اختيار مع عدم وجود المرجح له أصلاً، كما أنه يظهر بذلك أن وجوده لا يوجب وجوب صدور الفعل و ضروره وجوده في الخارج، وذلك لأن الفعل الاختياري ما يصدر بالاختيار و إعمال القدرة، سواءً كان هناك مرجح أم لم يكن، بداعه أن المرجح مهما كان نوعه لا يوجب خروج الفعل عن الاختيار، ولو كان ذلك المرجح هو الإرادة، لما سنشير إليه إن شاء الله تعالى من ان الإرادة مهما بلغت ذروتها من القوه والشده لا توجب سلب الاختيار عن الإنسان.

(الثالث) ما إليكم لفظه: «ان فعل العبد ممكناً في نفسه، وكل ممكناً مقدور لله تعالى، لما مرّ من شمول قدرته للممكنتات بأسرها، وقد مرّ مخالفه الناس من المعتزلة، و الفرق الخارجه عن الإسلام في ان كل ممكناً مقدور لله تعالى على تفاصيل مذاهبهم و إبطالها في بحث قادريه الله تعالى و لا شيء مما هو مقدور لله بواقع بقدره العبد، لامتناع قدرتين مؤثرتين على مقدور واحد»^(١).

والجواب عنه اما ما ذكره من الصغرى والكبرى يعني ان فعل العبد ممكناً، وكل ممكناً مقدور لله تعالى و ان كان صحيحاً، ضرورة ان الممكنتات بشتى انواعها و اشكالها مقدوره له تعالى، فلا يمكن خروج شيء منها عن تحت قدرته و سلطنته، إلا ان ما فرّعه على ذلك -من انه لا شيء مما هو مقدور لله بواقع تحت قدره العبد، لامتناع اجتماع قدرتين مؤثرتين على مقدور واحد- خاطئ جداً. و السبب في ذلك ما سيأتي بيانه بشكل واضح من ان افعال العباد رغم كونها مقدوره لله تعالى من ناحيه ان مباديه بيده سبحانه مقدوره للعباد أيضاً و واقعه تحت اختيارهم و سلطانهم، فلا منافاه بين الأمرين أصلأً.

ص: ٤٩

١- (١) شرح المواقف ص ٥١٥-المقصد السادس.

و بكلمه أخرى ان كل مقدور ليس واجب الوجود في الخارج لتفع المنافاه بينهما، بداهه انه لا مانع من كون فعل واحد مقدوراً لشخصين لعدم الملزمه بين كون شيء مقدوراً لأحد وبين صدوره منه في الخارج، فالصدور يحتاج إلى امر زائد عليه وهو إعمال القدرة والمشيئة، ومن ضوء هذا البيان يظهر وقوع الخلط في هذا الدليل بين كون افعال العباد مقدوره لله تعالى وبين وقوعها خارجاً باعمال قدرته و عليه فما ذكره من الكبري و هي استحاله اجتماع قدرتين مؤثرتين على مقدور واحد خاطئ جداً.

نعم لو أراد من القدرة المؤثره إعمالها خارجاً فالكبري المزبوره و ان كانت تامه إلا انها فاسده من ناحيه أخرى و هي ان افعال العباد لا تقع تحت مشيئة الله و إعمال قدرته على ما سندكره إن شاء الله تعالى، و انما تقع مباديها تحت مشيئته و إعمال قدرته لا نفسها، فاذن لا يلزم اجتماع قدرتين مؤثرتين على شيء واحد.

لحد الآن قد تبين بطلان هذه الوجوه و عدم إمكان القول بشيء منها.

ثم ان من الغريب ما نسب في شرح المواقف (١) إلى أبي الحسن الأشعري و إليك نصه «ان افعال العباد واقعه بقدرة الله تعالى وحدها، و ليس لقدرتهم تأثير فيها، بل الله سبحانه وأجرى عادته بان يوجد في العبد قدره و اختياره، فإذا لم يكن هناك مانع أوجد فيه فعله المقدور مقارناً لهما، فيكون فعل العبد مخلوقاً لله إبداعاً و إحداثاً و مكسوباً للعبد، و المراد بكسبه إياه مقارنته لقدرته و إرادته من غير ان يكون هناك منه تأثير أو مدخل في وجوده سوى كونه محلاً له، و هذا مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري».

و وجہ الغرابة اما أولاً- فلا دلیل علی ثبوت هذه العاده للله تعالى.

و أما ثانياً- فقد قام البرهان القطعی علی عدم واقع موضوعی لها أصل،

صف: ٥٠

توضيح ذلك ان الكلام من هذه الناحية تاره يقع في المعاليل الطبيعية المترتبة على عملها و أخرى في الأفعال الاختيارية.

اما الأولى فلأنها تخضع لقوانين طبيعية ونظم خاصة التي أودعها الله تعالى في كمون ذاتها وطبائعها ضمن إطار معين و هي مبدأ السنخية و التناسب. و السر في ذلك ان العلل تملك معاليلها في واقع ذاتها و كمون طبائعها بنحو الأتم والأكمل، و ليست المعاليل موجودات آخر في قبال وجوداتها، بل هي تتولد منها و من مراتب وجودها النازلة، و عليه بطبيعة الحال تتناسب معها مثلاً معنى كون الحرارة معلولة للنار هو ان النار تملك الحرارة في صميم ذاتها و تتولد منها و تكون من مراتب وجودها، و هذا هو التفسير الصحيح لاعتبار السنخية و التناسب بينهما.

فالنتيجة ان الكائنات الطبيعية بعملها و معاليلها جمیعاً خاضعة لقانون التناسب و السنخ، و لا تختلف عن السير على طبقه أبداً و على ضوء هذا فلا يمكن القول بان ترتيب المعاليل على عملها بمجرد جريان عاده الله تعالى بذلك من دون علاقه ارتباط و مناسبه بينهما رغم ان العاده لا تحصل الا بالتكلكر، و عليه فما هو المبرر لصدور أول معلول عن علته مع عدم ثبوت العاده هناك، و ما هو الموجب لتأثيرها فيه و وجوده عقىب وجودها. و من الطبيعي انه ليس ذلك الا من ناحيه ارتباطه معه ذاتاً و وجودا، فإذا كان المعلول الأول خاضعاً لقانون العاده، فكذلك المعلول الثاني، و هكذا بداهه عدم الفرق بينهما من هذه الناحية أبداً، و كيف يمكن ان يقال ان وجود الحرارة مثلاً عقىب وجود النار في أول سلسلتهما الطوليه مستند إلى مبدأ السنخية و المناسبه و خاضع لها، و أما بعده فهو من جهة جريان عاده الله تعالى بذلك، لا من جهة خصوصه لذلك المبدأ. فالنتيجة ان مرد هذه المقاله إلى إنكار واقع مبدأ العاده و هو لا يمكن.

وأما الشانه و هي الأفعال الاختياريه فقد تقدم انها تصدر بالاختيار و إعمال القدرة، فمتمى شاء الفاعل إيجادها أو جدها في الخارج، وليس الفاعل بمتزلاه الآله كما سيأتي بيانه بصورة مفصله. على انه كيف يمكن ان يثبت العاده في أول فعل صادر عن العبد فاذن ما هو المؤثر في وجوده فلا مناص من أن يقول ان المؤثر فيه هو إعمال القدرة و السلطنه و من الطبيعي انه لا فرق بينه وبين غيره من هذه الناحيه فالنتيجه ان ما نسب إلى أبي الحسن الأشعري لا يرجع إلى معنى محصل أصلا هذا تمام الكلام في هذه الوجوه و نقدتها.

بقي هنا عده وجوه آخر قد استدل بها على نظريه الأشعري أيضاً.

(الأول)المعروف و المشهور بين الفلاسفه قديماً و حديثاً ان الأفعال الاختياريه بشتي أنواعها مسبوقة بالإراده هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى انها إذا بلغت حدتها تكون عله تامه لها، و بعهم في ذلك جماعه من الأصوليين منهم المحقق صاحب الكفايه و شيخنا المحقق قدس سرهما. فالنتيجه على ضوء ذلك هي وجوب صدور الفعل عند تحقق الإراده و استحاله تخلفه عنها، بداعه استحاله تخلف المعلوم عن العله التامه. و إلى هذا أشار شيخنا المحقق (قدره) بقوله: «الإراده ما لم تبلغ حدأً يستحيل تخلف المراد عنها لا- يمكن وجود الفعل، لأنـ معناه صدور المعلوم بلاـ عله تامه، و إذا بلغت ذلك الحد امتنع تخلفه عنها، و الا لزم تخلف المعلوم عن علته التامه» و قال: صدر المتألهين «ان إرادتك ما دامت متساوية النسبة إلى وجود المراد و عدمه لم تكن صالحة لأحد ذينك الطرفين على الآخر، و اما إذا صارت حد الوجوب لزم منه وقوع الفعل» و مراده من التساوى بعض مراتب الإراده كما صرخ بصحه إطلاق الإراده عليه، كما ان مراده من صيورتها حد الوجوب بلوغها إلى حدتها التام، فإذا بلغت ذلك الحد تحقق المراد في الخارج وقد صرخ بذلك في غير واحد من الموارد، و كيف كان

فستفق كلمات الفلاسفة على ذلك رغم ان الوجود لا يقبله. هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى ان الإرادة بكافة مبادئها من التصور والتصديق بالفائده والميول و ما شاكلها غير اختياريه و تحصل في أفق النفس قهراً من دون ان تنقاد لها.

نعم قد يمكن للإنسان ان يحدث الإرادة و الشوق في نفسه إلى إيجاد شيء بالتأمل فيما يترب عليه من الفوائد و المصالح، ولكن نقل الكلام إلى ذلك الشوق المحرك للتأمل فيه و من الطبيعي ان حصوله للنفس ينتهي بالآخرة إلى ما هو خارج عن اختيارها، و الا لذهب إلى ما لا نهاية له.

و على ضوء ذلك ان الإرادة لا بد ان تنتهي اما إلى ذات المريد الذي هو بذاته و ذاتياته و صفاته و أفعاله منه إلى الذات الواجبة و إما إلى الإرادة الأزلية.

و قد صرخ بذلك المحقق الأصفهانى (قده) بقوله: «ان كان المراد من انتهاء الفعل إلى إرادة البارى تعالى بمحاظته انتهاء إرادة العبد إلى إرادته تعالى، لفرض إمكانها المقتضى لانتهاء إلى الواجب، فهذا غير ضائر بالفاعليه التي هي شأن الممكنت، فإن العبد بذاته و بصفاته و أفعاله لا وجود لها إلا بإفاضه الوجود من البارى تعالى، و يستحيل أن يكون الممكן مفيضاً للوجود».

فالنتيجه على ضوء هاتين الناحيتين هي انه لا مناص من الالتزام بالجبر و عدم السلطنه و الاختيار للإنسان على الأفعال الصادره منه في الخارج.

ولنأخذ بنقد هذه النظرية على ضوء درس نقطتين (الأولى) ان الإرادة لا - تعقل أن تكون عله تامه للفعل (الثانيه) ان الأفعال اختياريه بكافة أنواعها مسبوقة باعمال القدرة و السلطنه.

اما النقطه الأولى - فلا ريب في ان كل أحد إذا راجع وجداه و فطرته في صميم ذاته حتى الأشعرى يدرك الفرق بين حركه يد المرتعش

و حركه يد غيره، و بين حركه النبض و حركه الأصابع، و بين حركه الدم في العروق و حركه اليد يمنه و يسره، و هكذا. و من الطبيعي انه لا- يتمكن أحد و لن يتمكن من إنكار ذلك الفرق بين هذه الحركات، كيف حيث ان إنكاره بمثابة إنكار البديهي كالواحد نصف الا-ثنين، و الكل أعظم من الجزء، و ما شاكلهما و لو كانت الإرادة عليه تامة و كانت حركه العضلات معلوله لها كان حالها عند وجودها حال حركه يد المرتعش و حركه الدم في العروق و نحوهما، مع ان ذلك- مضافاً إلى انه خلاف الوجدان و الضمير -خطئ جداً و لا واقع له أبداً.

و السبب في ذلك: ان الإرادة مهما بلغت ذروتها لا يترب عليها الفعل كترتب المعلول على علته التامة، بل الفعل على الرغم من وجودها و تتحققها كذلك يكون تحت اختيار النفس و سلطانها، فلها ان تفعل و لها ان لا تفعل.

و ان شئت قلت: انه لا- شبهه في سلطنه النفس على مملكه البدن و قواه الباطنه و الظاهره، و تلك القوى بكافة أنواعها تحت تصرفها و اختيارها.

و عليه بطبيعة الحال تنقاد حركه العضلات لها و هي مؤثره فيها تمام التأثير من غير مزاحم لها في ذلك، و لو كانت الإرادة عليه تامة لحركه العضلات و مؤثره فيها تمام التأثير لم تكن للنفس تلك السلطنه و لكن كانت عاجزة عن التأثير فيها مع فرض وجودها، و هو خطئ وجданاً و برهاناً.

اما الأول فلما عرفت من ان الإرادة-مهما بلغت من القوه و الشده- لا تترتب عليها حركه العضلات كترتب المعلول على العله التامة، ليكون الإنسان مقهوراً في حركاته و أفعاله.

و أما الثاني فلان الصفات التي توجد في أفق النفس غير منحصره بصفه الإرادة بل لها صفات أخرى كصفه الخوف و نحوها هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى ان صفه الخوف إذا حصلت في النفس تترتب عليها آثار قهراً

و بغير اختيار و انقياد للنفس كارتعاش البدن و اصفار الوجه و نحوهما، و من المعلوم ان تلك الأفعال خارجه عن الاختيار حيث كان ترتبها عليها كترتيب المعلوم على العله التامة. فلو كانت الإرادة أيضاً عله تامة لوجود الأفعال فاذن ما هو نقطه الفرق بين الأفعال المترتبه على صفة الإرادة و الأفعال المترتبه على صفة الخوف، إذ على ضوء هذه النظريه فهما في إطار واحد فلا فرق بينهما إلا بالتسميه فحسب من دون واقع موضوعي لها أصلاً، مع ان الفرق بين الطائفتين من الأفعال من الواضحات الأولى. و من هنا يحكم العقلاء باتصاف الطائفة الأولى بالحسن و القبح العقليين و استحقاق فاعلها المدح و الذم، دون الطائفة الثانية. و من الطبيعي ان هذا الفرق يرتكز على نقطه موضوعيه، و هي اختياريه الطائفة الأولى دون الطائفة الثانية لا على مجرد تسميه الأولى بالفعال اختياريه و الثانية بالفعال اضطراري، مع عدم واقع موضوعي لها. و من ذلك يظهر ان الإرادة تستحيل أن تكون عله تامة للفعل.

وللتوضيح ذلك نأخذ بمثالين: (الأول) إننا إذا افترضنا شخصاً تردد بين طريقين: أحدهما مأمون من كل خطر على النفس و المال و العرض و فيه جميع متطلباته الحيوية و ما تشتهيه نفسه. و الآخر غير مأمون من الخطر، و فيه ما ينافي طبعه و لا يلائم إحدى قواه، ففي مثل ذلك بطبيعة الحال تحدث في نفسه إراده و اشتياق إلى اختيار الطريق الأول و اتخاذة مسلكاً له دون الطريق الثاني، و لكن مع ذلك نرى بالوجدان ان اختياره هذا ليس قهراً عليه، بل حسب اختياره و إعمال قدراته، حيث ان له و الحال هذه ان يختار الطريق الثاني.

(الثاني) إذا فرضنا ان شخصاً سقط من شاهق و دار أمره بين ان يقع على ولده الأكبر المؤدى إلى هلاكه و بين ان يقع على ولده الأصغر

و لا يمكن من التحفظ على نفس كليهما معاً، فعندئذ بطبيعة الحال يختار سقوطه على ابنه الأصغر مثلاً من جهة شده علاقته بابنه الأكبر حيث انه بلغ حد الرشد والكمال من جهة و ارتضى سلوكه من جهة أخرى و من البديهي ان اختياره السقوط على الأول ليس من جهة شوقة إلى هلاكه و موته و إرادته له، بل هو يكره ذلك كراهه شديده و مع ذلك يصدر منه هذا الفعل بالاختيار و إعمال القدرة ولو كانت الإرادة عليه تامة للفعل لكن صدوره منه محالاً لعدم وجود علته و هي الإرادة. و من المعلوم استحاله تحقق المعلول بدون علته.

فالنتيجة على ضوء ما ذكرناه امران: (الأول) ان الإرادة في ايه مرتبه افترضت بحيث لا يتصور فوقها مرتبه أخرى لا تكون عليه تامة للفعل و لا توجب خروجه عن تحت سلطان الإنسان و اختياره.

(الثاني) على فرض تسليم ان الإرادة عليه تامة للفعل الا ان العلة غير منحصرة بها، بل له عليه أخرى أيضاً و هي إعمال القدرة و السلطنه للنفس، ضروره انها لو كانت منحصرة بها لكان وجوده محالاً عند عدمها و قد عرفت ان الأمر ليس كذلك.

و من هنا يظهر ان ما ذكره الفلاسفه و جماعه من الأصوليين منهم شيخنا المحقق (قده) من امتناع وجود الفعل عند عدم وجود الإرادة خاطئ جداً.

و لعل السبب المبرر للتزامهم بذلك-أى يكون الإرادة عليه تامة للفعل مع مخالفته للوجdan الصريح و مكابرته للعقل السليم، و استلزمهم التوالي الباطله: منها كون بعث الرسل و إنزال الكتب لغواً-هو التزامهم بصورة موضوعيه بقاعدته ان الشيء ما لم يجب لم يوجد، حيث انهم قد عمموا هذه القاعدة في كافة الممكنات بشتى أنواعها و أشكالها، و لم يفرقوا بين الأفعال

الإراديه و المعاليل الطبيعيه من هذه الناحيه، و قالوا: سر عموم هذه القاعده حاجه الممكن و فقره الذاتى إلى العله. و من الطبيعي انه لا فرق في ذلك بين ممكناً و ممكناً آخر. هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى حيث انهم لم يجدوا في الصفات النفسيه صفة تصلح لأن تكون عله للفعل غير الإراده فلذلك التزموا بترتيب الفعل عليها ترتيب المعلول على العله التامه.

فالنتيجه على ضوء هاتين الناحيتين هي ان كل ممكناً ما لم يجب وجود علته يستحيل تتحققه و وجوده في الخارج. و من هنا يقولون ان كل ممكناً محفوف بوجوبين: وجوب سابق - و هو الوجوب في مرتبه وجود علته - و وجوب لا حق - و هو الوجوب بشرط وجوده خارجاً.

ولنبحث هنا عن امرتين: (الأول) عن الفرق الأساسي بين المعاليل الطبيعية والأفعال الاختيارية (الثاني) عدم جريان القاعده المذكورة في الأفعال الاختيارية اما الأمر الأول - فقد سبق بشكل إجمالي ان الأفعال الإرادية تمتاز عن المعاليل الطبيعية بنقطه واحده و هي أنها تحتاج في وجودها إلى فاعل و قد أشار إلى ذلك قوله تعالى: (أَمْ خلَقُوه مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخالقُون) فأثبت عز من قائل بذلك احتياج الفعل إلى فاعل و خالق و بدونه محال، و الفاعل لهذه الأفعال هو نفس الإنسان، فانها تصدر منها بالاختيار و إعمال القدرة و السلطنه، و ليس في إطارها حتم و وجوب، فلها ان تشاء و تعمل، و لها ان لا تشاء و لا تعمل، فهذه المشيءة و السلطنه لا تتوقف على شيء آخر كالإراده و نحوها، بل هي كامنة في صميم ذات النفس حيث ان الله تعالى خلق النفس كذلك. و هذا بخلاف المعاليل الطبيعية، فانها تحتاج في وجودها إلى علل طبيعية تعاصرها و تؤثر فيها على ضوء مبدأ السنخية، في إطار الحتم و الوجوب، و لا يعقل فيها الاختيار.

و ان شئت فقل ان الفعل الاختياري حيث كان يخضع لاختيار الإنسان

و مشيئته فلا يعقل وجود نظام له كامن في صميم ذاته، ليكون سيره و وجوده تحت إطار هذا النظام الخاص من دون تخلفه عنه، والوجه في هذا واضح و هو ان مشيئه الإنسان تختلف باختلاف افراده كما تختلف باختلاف حالاته النفسية و دواعيه الداخلية و الخارجية، فلهذا السبب جعل لها نظم و قوانين خاصة، ليكون سيرها الوجودي تحت إطار هذه النظم، و هذا بخلاف سلسلة المعاليل الطبيعية، فانها تخضع في سيرها الوجودي نظاماً خاصاً و إطاراً معيناً الذي أودعه الله تعالى في كمون ذاتها، و يستحيل ان تختلف عنه، و لذا لا يعقل جعل نظام لها من الخارج، لعدم خصوصيتها له و استحاله تخلفها عن نظمه الطبيعية، و هذا برهان قطعي على ان السلسلة الأولى سلسلة اختيارية، فأمرها وجوداً و عدماً بيد فاعلها دون السلسلة الثانية، فانها مقهوره و مجبره في سيرها على طبق نظمها الطبيعية الموضوعه في صميم ذاتها و كمون واقعها.

لحد الآن قد تبين افتراق السلسلة الأولى عن السلسلة الثانية بنقطه موضوعيه، فلو كانت السلسلة الثانية مقهوره و مجبره في سيرها الوجودي لم يمكن الفرق بينهما.

و أما الأمر الثاني فالقاعد المذكوره و ان كانت تامة في الجمله الا انه لا صله لها بالافعال اختياريه. و السبب في ذلك ان هذه القاعدة ترتكز على مسألة التناوب و السنخية التي هي النقطه الأساسية لمبدأ العلية، فان وجود المعلول -كما تقدم- مرتبه نازله من وجود العله، و ليس شيئاً أجنبياً عنه. و على هذا بطبيعة الحال ان وجود المعلول قد أصبح ضرورياً في مرتبه وجود العله، لفرض انه متولد منها و مستخرج من صميم ذاتها و واقع مغزاها و هذا معنى احتفاف وجوده بضروره سابقه. و من الطبيعي انه لا يمكن تفسير الضروره في القاعدة المذكوره على ضوء مبدأ العلية الا

فى المعاليل الطبيعية، و لا يمكن تفسيرها فى الأفعال الاختيارية أصلًا، و ذلك لأن الأفعال الاختيارية سواء أ كانت معلولة للإرادة أم كانت معلولة لاعمال القدرة و السلطنه، فلا يستند صدورها إلى مبدأ السنخية، بداعه انها لا تتولد من كمون ذات علتها و فاعلها، و لا تخرج من واقع وجوده و صميم ذاته لتكون من شئونه و مراتبه، بل هي مبادئه له ذاتاً و وجوداً، و على هذا فلا يمكن التفسير الصحيح لاحتفافها بالضرورة السابقة، فان معنى هذا كما عرفت وجود المعلول فى مرتبه وجود علته، و هذا لا يعقل إلا فى المعاليل الطبيعية، و من هنا يظهر اننا لو قلنا بان الإرادة عمله تامة لها فمع ذلك لا صله لها بالقاعد المزبوره، لوضوح انه لا معنى لوجوب وجودها فى مرتبه وجود الإرادة، ثم خروجها من تلك المرتبه إلى مرتبتها الخاصة.

و على الجمله فإذا كانت العلة مبادئه للمعلول وجوداً و لم تكن بينهما علاقه السنخية فبطبيعة الحال لا يتصور هنا وجوب وجود المعلول من قبل وجود علته، فاذن ليس هنا الا وجوده بعد وجودها من دون ضروره سابقه، و مرد هذا بالتحليل العلمي إلى عدم قابلية الإرادة للعليه، و قد تحصل من ذلك ان الفعل فى وجوده يحتاج إلى فاعل ما، و يصدر منه باختياره و إعمال قدرته و لا تأثير للإرادة فيه بنحو العلة التامة نعم قد يكون لها تأثير فيه بنحو الاقتضاء.

فالنتيجه انه لا مجال للقاعد المقدمه فى إطار سلسله الأفعال الاختيارية فتحتخص بسلسله المعاليل الطبيعية.

و أما النقطه الثانيه و هي ان الفعل الاختيارى ما أوجده الإنسان باختياره و إعمال قدرته فقد تبين وجهها على ضوء ما حققناه فى النقطه الأولى من ان الإرادة مهما بلغت ذروتها من القوه لن تكون عمله للفعل، و عليه فبطبيعة الحال يستند وجود الفعل فى الخارج إلى امر آخر، و هذا الأمر هو إعمال

القدرة و السلطنه المعتبر عنهم بالاختيار. هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى ان الله عز و جل قد خلق النفس للإنسان واجده لهذه السلطنه و القدرة، و هي ذاتيه لها و ثابته في صميم ذاتها، و لأجل هذه السلطنه تخضع العضلات لها و تنقاد في حركاتها، فلا تحتاج النفس في إعمالها لتلك السلطنه و القدرة إلى إعمال سلطنه و قدره أخرى.

و من هنا يظهر فساد ما قيل من ان الاختيار ممكّن، و المفروض ان كل ممكّن يفتقر إلى عله، فاذن ما هو عله الاختيار. و وجه الظهور ما عرفت من ان الفعل الاختياري يحتاج إلى فاعل و خالق، لا إلى عله، و الفاعل لهذه الصفة أي صفة الاختيار هو النفس غايه الأمر انها تصدر منها بنفسها أي بلا توسط مقدمه أخرى و سائر الأفعال تصدر منها بواسطتها.

و قد تحصل من مجموع ما ذكرناه امران:

(الأول) ان الفعل الاختياري انما يصدر عن الفاعل باعمال قدرته لا بالإراده نعم الإرادة قد تكون مرجحه لاختياره.

(الثاني) ان اختيار النفس للفعل و ان كان يفتقر غالباً إلى وجود مرجع إلا انه ليس من ناحيه استحاله صدوره منها بدونه، بل من ناحيه خروجه عن اللغويه.

و لشيخنا المحقق (قدره) في هذا الموضوع كلام حيث انه (قدره) بعد ما أصر على ان الإرادة عله تامة للفعل أورد على ما ذكرناه من ان الفعل الاختياري ما أوجده الفاعل بالاختيار و إعمال القدرة و ليس معلوماً - للإرادة بعده وجوه و قبل بيان هذه الوجوه تعرض (قدره) لكلام لا بأس بالإشاره إليه و نقه و إليكم نصه:

«ان الالتزام بالفعل النفسي المسمى بالاختيار اما لأجل تحقيق استناد حركه العضلات إلى النفس حتى تكون النفس فاعلاً و مؤثراً في العضلات

بخلاف ما إذا استندت حركة العضلات إلى صفة النفس و هي الإرادة، فإن المؤثر فيها هي تلك الصفة لا النفس، و إما لأجل ان الإرادة حيث أنها صفة قهريه متنهيـة إلى الإرادة الأزلية توجب كون الفعل المترتب عليها قهرياً غير اختياريـ، فلا بد من فرض فعل نفساني و هو عين الاختيار، لثلا يلزم كون الفعل بواسطـه هذه الصـفة القـهـريـة قـهـرياً، فـان كان الأول فـفيـه ان العـلـهـ الفـاعـليـهـ لـحـرـكـهـ العـضـلـاتـ هـيـ النـفـسـ بـوـاسـطـهـ اـتـحـادـهـاـ مـعـ الـقـوـىـ،ـ وـ الـعـلـمـ وـ الـقـدـرـهـ وـ الـإـرـادـهـ مـصـحـحـاتـ لـفـاعـلـيـهـ النـفـسـ،ـ وـ بـهـ تـكـوـنـ النـفـسـ فـاعـلـ،ـ بـالـفـعـلـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ النـفـسـ،ـ وـ هـيـ الـعـلـهـ الفـاعـلـيـهـ دـوـنـ شـرـائـطـ الـفـاعـلـيـهـ كـمـاـ فـيـ غـيرـ المـقـضـيـ،ـ فـانـ المـقـضـيـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ المـقـضـيـ دـوـنـ الشـرـائـطـ وـ اـنـ كـانـ لـهـ تـرـتـبـ عـلـىـ المـقـضـيـ وـ شـرـائـطـهـ،ـ فـمـنـ هـذـهـ حـيـثـيـهـ لـأـحـاجـهـ إـلـىـ فـعـلـ نـفـسـانـيـ يـكـوـنـ مـحـقـقاًـ لـلـاستـنـادـ،ـ وـ اـنـ كـانـ الثـانـيـ فـيـهـ اـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـمـسـمـيـ الـاـخـتـيـارـ اـنـ كـانـ عـيـنـ تـأـثـيرـ النـفـسـ فـيـ حـرـكـهـ العـضـلـاتـ وـ فـاعـلـيـتـهـاـ لـهـاـ فـلـاـ مـحـالـهـ لـأـمـاـقـيـدـ لـهـ فـيـ النـفـسـ،ـ لـيـكـوـنـ اـمـرـاًـ مـوـرـاءـ الـإـرـادـهـ،ـ إـذـ مـاـ لـهـ مـطـابـقـ بـالـذـاتـ ذـاتـ الـعـلـهـ وـ الـمـعـلـوـلـ،ـ وـ ذـاتـ الـفـاعـلـ وـ الـمـفـعـولـ،ـ وـ حـيـثـيـهـ الـعـلـيـهـ وـ التـأـثـيرـ وـ الـفـاعـلـيـهـ اـنـتـرـاعـيـهـ،ـ وـ لـاـ يـعـقـلـ اـنـ يـكـوـنـ لـهـاـ مـطـابـقـ،ـ إـذـ لـوـ كـانـ لـهـاـ مـطـابـقـ فـيـ الـخـارـجـ لـأـحـاجـ ذـلـكـ مـطـابـقـ إـلـىـ فـاعـلـ،ـ وـ الـمـفـرـوضـ اـنـ حـيـثـيـهـ فـاعـلـيـهـ هـذـاـ فـاعـلـ أـيـضـاـ مـطـابـقـ فـيـهـ،ـ وـ هـكـذـاـ إـلـىـ مـاـ لـاـ نـهـاـيـهـ لـهـ،ـ وـ لـأـجـلـ ذـلـكـ لـاـ يـعـقـلـ اـنـ يـكـوـنـ لـهـذـهـ الـأـمـورـ الـأـنـتـرـاعـيـهـ مـطـابـقـ بـالـذـاتـ بـلـ هـيـ مـنـتـرـعـهـ عـنـ مـقـامـ الذـاتـ،ـ فـلـاـ وـاقـعـ مـوـضـوعـ لـهـاـ أـصـلـاـ،ـ وـ اـنـ كـانـ اـمـرـاًـ قـائـمـاًـ بـالـنـفـسـ فـقـولـ اـنـ قـيـامـ بـهـاـ قـيـامـ الـكـيـفـ بـالـمـتـكـيفـ فـحـالـهـ حـالـ الـإـرـادـهـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ صـفـهـ نـفـسـانـيـهـ دـاـخـلـهـ فـيـ مـقـولـهـ الـكـيـفـ الـنـفـسـانـيـ،ـ فـكـلـ مـاـ هـوـ مـحـذـورـ تـرـتـبـ حـرـكـهـ العـضـلـاتـ عـلـىـ صـفـهـ الـإـرـادـهـ وـارـدـ عـلـىـ تـرـتـبـ الـحـرـكـاتـ عـلـىـ صـفـهـ الـمـسـمـاهـ بـالـاـخـتـيـارـ،ـ فـانـهاـ أـيـضـاـ صـفـهـ تـحـصـلـ فـيـ النـفـسـ بـمـبـادـئـهـ قـهـراًـ

فال فعل المترتب عليها كذلك».

وغير خفى انه لا وجہ لتشقيقه(قده) الاختيار بالشقوق المذکوره ضروره ان المراد منه معلوم، و هو كونه فعل النفس و يصدر منها بالذات أى بلا واسطه مقدمه أخرى، كما عرفت. و بقيه الأفعال تصدر منها بواسطته، و هو فعل قلبي لا خارجي. و من هنا يظهر انه ليس من مقوله الكيف، و لاـ هو عباره عن فاعليه النفس، و عليه بطبيعيه الحال يكون قيامه بها قيام الفعل بالفاعل، لاـ الكيف بالمتکيف، و لاـ الحال بال محل، و لا الصفة بال موضوع. و لكنه(قده)أورد على ذلك أى على كون قيامه بها قيام الفعل بالفاعل

بعده وجوه:

(الأول) ما إليك لفظه: ان النفس بما هي مع قطع النظر عن قواها الباطنه و الظاهره لا فعل لها، و فاعليه النفس لموجودات عالم النفس التى مرت سابقاً هو إيجادها النورى العقلانى فى مرتبه القوه العاقله، أو الوجود الفرضى فى مرتبه الواهمه، أو الوجود الخيالى فى مرتبه المتخيله، كما ان استناد الإبصار و الإسماع إليها أيضاً بلحاظ ان هذه القوى الظاهره من درجات تنزل النفس إليها. و من الواضح ان الإيجاد النورى المناسب لإحدى القوى المذکوره أجنبى عن الاختيار الذى جعل امراً آخر مما لا بد منه فى كل فعل اختيارى، بداهه ان النفس بعد حصول الشوق الأكيد ليس لها الا هيجان بالقبض و البسط فى مرتبه القوه العضلانيه.

تلخيص ما أفاده(قده)فى عده نقاط:

(الأولى) ان النفس تتحد مع كافه قواها الباطنه و الظاهره، و لذا قد اشتهر فى الألسنه ان النفس فى وحدتها كل القوى عليه بطبيعيه الحال ان الأفعال التى تصدر من هذه القوى تصدر حقيقه منها، لفرض انها من شئونها و من مراتب وجودها و مقاده لها تمام الانقياد فلا يصدر

منها فعل الا بأمرها.

(الثانية) أنه لا فعل للنفس بال المباشره، و انما الفعل يصدر منها بواسطه هذه القوى، و من المعلوم ان شيئاً من الأفعال الصادره منها ليس بصفه الاختيار.

(الثالثه) ان النفس في وحدتها لا تؤثر في شيء من الأفعال الخارجيه و انما تؤثر فيها بعد حصول الإرادة و الشوق الأكيد حيث يحصل لها بعده هيجان بالقبض و البسط في مرتبه القوه العضلانيه ف تكون الإرادة الجزء الأخير من العله التامه.

ولنأخذ بالنظر إلى هذه النقاط:

أما النقطه الأولى فالامر فيها كما ذكره(قده) لأن هذه القوى كلها جنود للنفس و تعمل بقيادتها، فالأفعال الصادره منها في الحقيقه تصدر عن النفس، و هذا واضح فلا حاجه إلى مزيد بيان.

و أما النقطه الثانيه فيرد عليها أولاً- ان الأمر ليس كما ذكره(قده) إذ لا ريب في ان للنفس أفعالاً تصدر منها باختيارها و سلطنتها مباشره أى من دون توسيط إحدى قواها الباطنه و الظاهره، و منها البناء القلبي، فان لها ان تبني على شيء، و ان لا تبني عليه، و ليس البناء فعلاً يصدر من إحدى قواها كما هو ظاهر. و منها قصد الإقامة عشره أيام، فان لها ان تقصد الإقامة في موضع عشره أيام، و لها ان لا تقصد، فهو تحت يدها و سلطنتها مع قطع النظر عن وجود كافه قولها و منها عقد القلب، وقد دل عليه قوله تعالى: (و جحدوا بها و استيقنها أنفسهم) فأثبت سبحانه ان عقد القلب على شيء غير اليقين به، فان الكفار كانوا متيقنن بالرساله و النبوه بمقتضى الآيه الكريمه و لم يكونوا عاقدين بها، و كيف كان فلا شبهه في ان للنفس أفعالاً في أفقها تصدر

منها باختيارها و إعمال سلطتها كالبناء و الالتزام و القصد و عقد القلب و ما شاكل ذلك.

و ثانياً على فرض تسلیم عدم صدور الفعل من النفس من دون توسط إحدى قواها الباطنة و الظاهرة، إلا انك عرفت ان الأفعال التي تصدر من قواها في الحقيقة تصدر منها، و هي الفاعل لها حقيقة و واقعاً.

و السبب في ذلك ان هذه القوى بأجمعها تصحح فاعليه النفس بالفعل فان فاعليتها كذلك تتوقف على توفر شروط: منها وجود إحدى قواها، حيث ان فاعليتها في مرتبة القوه العاقله إدراك الأمور المعقوله بواسطتها، و في مرتبة القوه الواهمه الفرض و التقدير، و في مرتبة القوه المتخيله الخيال، و في مرتبة القوه الباصره الإبصار، و في مرتبة القوه السامعه الإسماع، و في مرتبة القوه العضلانيه التحريك نحو إيجاد فعل في الخارج.

و ان شئت قلت: ان النفس متى شاءت ان تدرك الحقائق الكليه ادركت بالقوى العاقله، و متى شاءت ان تفرض الأشياء و تقدرها قدرت بالقوى الواهمه، و متى شاءت ان تفعل شيئاً فعلت بالقوى العضلانيه، و هكذا.

و على هذا فبطبيعة الحال ان هذه الأفعال التي تصدر منها بواسطه تلك القوى جمياً مسبوقه باعمال قدرتها و اختيارها، و لا فرق من هذه الناحيه بين الأفعال الخارجيه التي تصدر منها بالقوى العضلانيه و بين الأفعال الداخليه التي تصدر منها بإحدى تلك القوى. فما أفاده (قده) من ان افعال تلك القوى أجنبية عن الاختيار مبني على جعل الاختيار في عرض تلك الأفعال، ولذلك قال: ما هو فاعله و المؤثر فيه. و لكن قد عرفت بشكل واضح ان الاختيار في طولها و فاعله هو النفس.

فالنتيجه ان الاختيار يمتاز عن هذه الأفعال في نقطتين (الأولى)

ان الاختيار يصدر من النفس بالذات لا بواسطه اختيار آخر و إلا لذهب إلى مالا نهايه له و تلك الأفعال تصدر منها بواسطته لا بالذات(الثانـيـه) ان الاختيار لم يصدر منها بواسطه شيء من قواها دون تلك الأفعال حيث انها تصدر منها بواسطه هذه القوى.

و أـما النقطـه الثالثـه فقد ظهر خطأها مما قدمـناه آنـفـاً من ان الإرـادـه ليست عـلـه تـامـه لـلـفـعـلـ، و لا جـزـءـاً أـخـيرـاً لـهـاـ فـلاـحـظـ و لا نـعـيدـ.

(الثـانـيـه): ما إليـكـ لـفـظـهـ: ان هـذـاـ الفـعـلـ النـفـسـانـيـ المـسـمـىـ بـالـاـخـتـيـارـ إـذـاـ حـصـلـ فـىـ النـفـسـ،ـفـاـنـ تـرـبـتـ عـلـيـهـ حـرـكـهـ العـضـلـاتـ بـحـيـثـ لـاـ تـنـفـكـ الـحـرـكـهـ عـنـهـ كـاـنـ حـاـلـ الـحـرـكـهـ وـ هـذـاـ الفـعـلـ النـفـسـانـيـ حـاـلـ الـفـعـلـ وـ صـفـهـ الإـرـادـهـ فـمـاـ المـانـعـ عـنـ كـوـنـ الصـفـهـ عـلـهـ تـامـهـ لـلـفـعـلـ دونـ الفـعـلـ النـفـسـانـيـ،ـوـ كـوـنـهـ وـجـوـبـاًـ بـالـاـخـتـيـارـ مـثـلـ كـوـنـهـ وـجـوـبـاًـ بـالـإـرـادـهـ.

وـغـيرـ خـفـيـ اـنـ مـاـ ذـكـرـهـ (قـدـهـ)ـ مـنـ الغـرـائـبـ.ـوـ السـبـبـ فـىـ ذـلـكـ اـنـ الفـعـلـ وـ اـنـ كـاـنـ مـتـرـبـاًـ عـلـىـ الـاـخـتـيـارـ وـ إـعـمـالـ الـقـدـرـهـ فـىـ الـخـارـجـ الاـنـ هـذـاـ التـرـبـ بـالـاـخـتـيـارـ.ـوـ مـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ وـجـوـبـ وـجـوـدـ الـفـعـلـ النـاـشـئـ مـنـ الـاـخـتـيـارـ لـاـ يـنـافـيـ الـاـخـتـيـارـ،ـبـلـ يـؤـكـدـهـ.

وـبـكـلـمـهـ أـخـرـىـ اـنـ النـفـسـ بـاـخـتـيـارـهـاـ وـ إـعـمـالـ الـقـدـرـهـ أـوـجـدـتـ الـفـعـلـ فـىـ الـخـارـجـ،ـفـيـكـونـ وـجـوـبـ وـجـوـدـهـ بـنـفـسـ الـاـخـتـيـارـ وـ إـعـمـالـ الـقـدـرـهـ،ـوـ مـرـدـهـ إـلـىـ الـوـجـوـبـ بـشـرـطـ الـمـحـمـولـ أـىـ بـشـرـطـ الـوـجـوـدـ،ـوـ مـنـ الـطـبـيـعـىـ اـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـوـجـوـبـ لـاـ يـنـافـيـ الـاـخـتـيـارـ حـيـثـ اـنـ وـجـوـبـهـ مـعـلـوـلـ لـهـ فـكـيـفـ يـعـقـلـ اـنـ يـكـونـ مـنـافـيـاًـ لـهـ،ـفـيـكـونـ الـمـقـامـ نـظـيرـ الـمـسـبـ الـمـتـرـبـ عـلـىـ السـبـبـ الـاـخـتـيـارـىـ وـ هـذـاـ بـخـلـافـ وـجـوـبـ وـجـوـدـ الـفـعـلـ مـنـ نـاحـيـهـ وـجـوـدـ الإـرـادـهـ،ـفـاـنـهـ يـنـافـيـ كـوـنـهـ اـخـتـيـارـيـاًـ،ـوـ ذـلـكـ لـأـنـ الإـرـادـهـ كـمـاـ عـرـفـتـ بـكـافـهـ مـبـادـئـهـ غـيرـ اـخـتـيـارـهـ،ـفـإـذـاـ فـرـضـنـاـ اـنـ الـفـعـلـ مـعـلـوـلـ لـهـ وـ مـتـرـبـ عـلـيـهـ كـمـتـرـبـ الـمـعـلـوـلـ عـلـىـ الـعـلـهـ

التامه،فكيف يعقل كونه اختيارياً،نظير ترتيب المسبب على السبب الخارج عن الاختيار.و على ضوء هذا البيان يمتاز وجوب الفعل المترتب على صفة الإرادة.

(الثالث)ما إليك نصّ قوله:«ان الاختيار المذى هو فعل نفساني ان كان لا ينفك عن الصفات الموجودة في النفس من العلم و القدرة و الإرادة فيكون فعلاً قهرياً لكون مباديه قهريه لاـ اختياريه و ان كان ينفك عنها و ان تلك الصفات مرجحات فهى بضميمه النفس الموجودة في جميع الأحوال عله ناقصه و لا يوجد المعلول الا بعلته التامه.و توهم الفرق بين الفعل اختياري و غيره من حيث كفايه وجود المرجح في الأول دون الثاني من الغرائب فانه لا فرق بين ممکن و ممکن في الحاجه إلى العله و لا فرق بين معلول و معلول في الحاجه إلى العله التامه فان الإمکان مساوق للافتقار إلى العله و إذا وجد ما يکفى في وجود المعلول به كان عله تامه له و إذا لم يكن کافياً في وجود المعلول به خلف فتدبره فانه حقيق».

ولاـ يخفى ان ما أفاده(قده)مبني على عموم قاعده ان الشيء ما لم يجب لم يوجد للافعال الاختياريه أيضاً و انه لا فرق بينها وبين المعاليل الطبيعية من هذه الناحية.و لكن قد تقدم بشكل واضح عدم عموميه القاعده المذکوره و اختصاصها على ضوء مبدأ السنخية و التنااسب بسلسله المعاليل الطبيعية.هذا من ناحيه أخرى قد سبق ان الإرادة و كذا غيرها من الصفات النفسيّة لا تصلح ان تكون عله تامه لوجود الفعل في الخارج.و من ناحيه ثالثه ان الصفات الموجودة في النفس كالعلم و القدرة والإرادة و ما شاكلها ليست من مبادئ وجوده و تتحققه في النفس كي يوجد فيها قهراً عند وجود هذه الصفات،بل هو مباين لها كيف حيث انه فعل النفس و تحت سلطانها،و هذا بخلاف تلك الصفات فانها أمور خارجه

عن إطار اختيار النفس و سلطانها.

و على ضوء هذه النواحي يظهر ان ما أفاده(قده) من ان الاختيار على تقدير انفكاكه عن النفس يلزم كون النفس مع هذه الصفات عله ناقصه لا تامه، مع ان المعلول لا يوجد الا بوجود علته التامه خاطئ جداً و السبب في ذلك أولاً ما تقدم من ان الاختيار ذاتي للنفس فلا- يعقل انفكاكه عنها، و ليس حاله من هذه الناحيه حال سائر الأفعال الاختياريه. و ثانياً ما عرفت بشكل واضح من ان الفعل لا- يفتقر في وجوده إلى وجود علله تامه له، بل هو يحتاج إلى وجود فاعل، و المفروض ان النفس فاعل له فاذن لا معنى لما أفاده(قده) من ان الفعل ممكناً و كل ممكناً يحتاج إلى علله تامه.

(الرابع): إليكم لفظه: إن الفعل المسمى بالاختيار أن كان ملأكًا لاختياريه الأفعال، وان ترتيب الفعل على صفة الإرادة مانع عن استناد الفعل إلى الفاعل لكان الأمر في الواجب تعالى كذلك، فإن الملاك عدم صدورها عن اختياره، لا انتهاء الصفة إلى غيره، مع ان هذا الفعل المسمى بالاختيار يستحيل ان يكون عين ذات الواجب فان الفعل يستحيل ان يكون عين فاعله

فلا محاله يكون قائماً بذاته قيام الفعل بالفاعل صدوراً.فان كان قد يمّاً بقدمه كان حال هذا القائل حال الأشعرى القائل بالصفات القديمه القائمه بذاته الزائد عليهما،و ان كان حادثاً كان محله الواجب فكان الواجب ممراً للحوادث،فيكون حاله حال الكراميه القائلين بحدوث الصفات و يستحيل حدوثه و عدم قيامه بمحل،فإن سنسخ الاختيار ليس كنسخ الأفعال الصادره عن اختيار من الجواهر والاعراض حتى يكون موجوداً قائماً بنفسه أو قائماً بموجود آخر،بل الاختيار يقوم بالمحترار لا بالفعل الاختيارى فى ظرف وجوده و هو واضح.

يحتوى ما أفاده(قده)على عده نقاط:

(الأولى):انه لا فرق بين فاعليته سبحانه و تعالى و فاعليه غيره من ناحيه صدور الفعل بالإراده و الاختيار نعم فرق بينهما من ناحيه أخرى و هو ان فاعليته تعالى تامة و بالذات من كافه الجهات كالعلم و القدرة و الحياة و الإرادة و ما شاكلها،دون فاعليه غيره،فانها ناقصه و بحاجه إلى الغير في تمام هذه الجهات،بل هي عين الفقر و الحاجه،فلا بد من إفاضتها آنناً فآنناً من قبل الله تعالى.

(الثانويه)انه لو كان ملوك الفعل الاختيارى صدوره عن الفاعل باعمال القدرة و الاختيار لكان الأمر في البارى عز و جل أيضاً كذلك، و عندئذ نسأل عن هذا الاختيار هل هو عين ذاته أو غيره،و على الثاني فهل هو قديم أو حادث،و الكل خاطئ.اما الأول فلا استحاله كون الفعل عين فاعله و متحدداً معه خارجاً و عيناً.و أما الثاني فيلزم تعدد القدماء و هو باطل.و اما الثالث فيلزم كون البارى تعالى ممراً للحوادث و هو محال (الثالثه)ان سنسخ الاختيار ليس كنسخ بقيه الأفعال الخارجيه فانها لا تخلو من ان تكون من مقوله الجوهر أو من مقوله العرض.و من الواضح

ان الاختيار ليس بموجود في الخارج حتى يكون في عرض هذه الأفعال و داخلا في إحدى المقولتين، بل هو في طولها و موطنه فيه تعالى ذاته و في غيره نفسه فالجامع هو أن الاختيار قائم بذات المختار لا بالفعل الاختياري، و لا بموجود آخر و لا بنفسه. و على هذا فتأتي الشقوق المشار إليها في النقطة الثانية، و قد عرفت استحاله جميعها. فالنتيجة لحد الآن قد أصبحت ان الاختيار امر غير معقول.

هذا. و لأخذ بالنظر إلى هذه النقاط:

أما النقطة الأولى فهي و ان كانت تامة من ناحيه عدم الفرق بين ذاته تعالى و بين غيره في ملاـك الفعل الاختياري، إلا ان ما أفاده(قدره)من ان ملاـكه هو صدوره عن الفاعل بالإرادة و العلم خاطئ جداً.و ذلك لأن نسبة الإرادة إلى الفعل لو كانت كنسية العله التامة إلى المعلوم استحال كونه اختيارياً حيث ان وجوب وجوده بالإرادة مناف للاختيار، ولا فرق في ذلك بين الباري عز وجل و غيره، و من هنا صحت نسبة الجبر إلى الفلاسفه في افعال الباري تعالى أيضا.بيان ذلك هو ان مناط اختياريه الفعل كونه مسبوقاً بالإرادة و الالتفات في أفق النفس هذا من ناحيه.و من ناحيه أخرى الإرادة عله تامة لل فعل على ضوء مبدأ افتقار كل ممکن إلى عله تامة و استحاله وجوده بدونها، و لاـفرق في ذلك بين إرادته تعالى و إراده غيره.نعم فرق بينهما من ناحيه أخرى، و هي ان إرادته سبحانه عين ذاته، و من هنا تكون العله في الحقيقة هي ذاته، و حيث انها واجبه من جميع الجهات و كافه الحيثيات بطبيعة الحال يجب صدور الفعل منه على ضوء مبدأ ان الشيء ما لم يجب لم يوجد.و من ناحيه ثالثه انهم قد التزموا بتوحيد أفعاله تعالى على ضوء مبدأ ان الواحد لا يصدر منه الا الواحد و استحاله صدور الكثير منه.

فالنتيجه على ضوء هذه النواحي هي ضروره صدور الفعل منه و استحاله انفكاكه عنه،و هذا معنى الجبر و واقعه الموضوعى فى أفعاله سبحانه،و ان شئت قلت:ان الإراده الأزلية لو كانت عله تامه لأفعاله تعالى لخرجت تلك الأفعال عن إطار قدرته سبحانه و سلطنته،بذاهه ان القدر لا- تتعلق بالواجب وجوده أو المستحيل وجوده،و المفروض ان تلك الأفعال واجبه وجودها من جهة وجوب وجود علتها،حيث ان علتها- و هي الإراده الأزلية على نظريتهم- واجبه الوجود و عين ذاته سبحانه،و تامه من كافه الحيثيات و النواحي و لا- يتصور فيها النقص أبداً،فإذا كانت العله كذلك،فبطبيعة الحال يحكم على هذه الأفعال الحتم و الوجوب،و لا- يعقل فيها الاختيار و من الواضح ان مرد هذا إلى إنكار قدره الله تعالى و سلطنته و من هنا قلنا ان أفعاله تعالى تصدر منه بالاختيار و إعمال القدر و ذكرنا ان إرادته تعالى ليست ذاتيه بل هي عباره عن المشيئة و إعمال القدر،كما انا ذكرنا ان معنى تماميه سلطنته تعالى من جميع الجهات و عدم تصور النقص فيها ليس وجوب صدور الفعل منه،بل معناها عدم افتقار ذاته سبحانه إلى غيره و انه سلطان بالذات دون غيره فانه فقير بالذات و الفقر كامن في صميم ذاته.

و قد تحصل من ذلك ان الضابط لكون الفعل في إطار الاختيار هو صدوره عن الفاعل بالمشيئة و إعمال القدر،لا بالإراده و الشوق المؤكد.

و أما النقطه الثانيه فقد تبين من ضمن البحث السابقه بتصوره موسعه ان صدور الفعل من البارى عز و جل انما هو باعمال قدرته و سلطنته،لا- بغيرها.و ما ذكره(قده)من الإراده عليه فغريب جداً،بل لا نترقب صدوره منه(قده).و الوجه في ذلك هو ان قيام الاختيار بالنفس قيام الفعل بالفاعل،لا قيام الصفة بالموصوف و الحال بال محل،و ذلك لوضوح

انه لا فرق بينه وبين غيره من الأفعال الاختيارية، و كما ان قيامها بذاته سبحانه قيام صدور و إيجاد، فكذلك قيامه بها.

و على هذا فلا موضع لما ذكره (قده) من الشروق الاحتمالية، فانها جميعاً تقوم على أساس كون قيامها بها قيام الصفة بالموصوف أو الحال بال محل فيما ذكره (قده) من ان الاختيار قائم بذات المختار لا بالفعل الاختياري و ان كان صحيحاً الا ان مدلوله ليس كونه قائماً بها قيام الصفة بالموصوف.

فالنتيجه ان الاختيار يشتراك مع بقية الأفعال الاختياريه في نقطه، و يتمتاز عنها في نقطه أخرى.اما نقطه الاشتراك فهي ان قيام كلها بالفاعل قيام صدور و إيجاد، لا قيام صفة او حال. و أما نقطه الامتياز فهي ان الاختيار صادر عن ذات المختار بنفسه و بلا اختيار آخر و أما بقية الأفعال فهي صادره عنها بالاختيار لا بنفسها.

و أما النقطه الثالثه فهي خاطئه جداً و السبب في ذلك ان الأفعال الصادره عن الفاعل بالاختيار و إعمال القدره لا تنحصر بالجواهر و الاعراض فان الأمور الاعتباريه فعل صادر عن المعتبر بالاختيار، و مع ذلك ليست بموجوده في الخارج فضلاً عن كونها قائمه بنفسها أو بموجود آخر و على هذا فلا ملازمه بين عدم قيام فعل بنفسه و لا بموجود آخر و بين قيامها بذات الفاعل قيام الصفة بالموصوف أو الحال بال محل، لما عرفت من ان الأمور الاعتباريه فعل للمعتبر على رغم ان قيامها به قيام صدور و إيجاد، لا- قيام صفة او حال، فليكن الاختيار من هذا القبيل حيث انه فعل اختياري على الرغم من عدم قيامه بنفسه و لا بموجود آخر، بل يقوم بذات المختار قيام صدور و إيجاد.

فالنتيجه لحد الان هي ان ما ذكره (قده) من الوجوه غير تام.

(الوجه الثاني): ان افعال العباد لا تخلو من ان تكون متعلقة لإراده

الله سبحانه و تعالى و مشيئته أولاً. تكون متعلقه لها ولا. ثالث لهما، فعلى الأول لا بد من وقوعها في الخارج، لاستحاله تخلف إرادته سبحانه عن مراده، وعلى الثاني يستحيل وقوعها، فان وقوع الممكן في الخارج بدون إرادته تعالى محال حيث لا مؤثر في الوجود الا الله و نتيجه ذلك ان العبد مقهور في إرادته و لا اختيار له أصلا.

والجواب عن ذلك ان افعال العباد لا تقع تحت إرادته سبحانه و تعالى و مشيئته. و الوجه فيه ما تقدم بشكل مفصل من ان إرادته تعالى ليست من الصفات العليا الذاتيه، بل هي من الصفات الفعلية التي هي عباره عن المشيئه و إعمال القدرة، و عليه بطبيعة الحال لا يمكن تعلق إرادته تعالى بها لسبعين (الأول): ان الأفعال القبيحة كالظلم و الكفر و ما شاكلهما التي قد تصدر من العباد لا يمكن صدورها منه تعالى باعمال قدرته و إرادته، كيف حيث ان صدورها لا ينبغى من العباد فما ظنك بالحكيم تعالى:

(الثاني): ان الإرادة بمعنى إعمال القدرة و السلطنه يستحيل ان تتعلق بفعل الغير، بداهه انها لا تعقل الا في الأفعال التي تصدر من الفاعل بال المباشره، و حيث ان افعال العباد تصدر منهم كذلك فلا يعقل كونها متعلقه لإرادته تعالى و إعمال قدرته.نعم تكون مبادئ هذه الأفعال كالحياه و العلم و القدر و ما شاكلها تحت إرادته سبحانه و مشيئته نعم لو شاء سبحانه و تعالى عدم صدور بعض الأفعال من العيده فييدي المانع عنه أو يرفع المقتضى له. و لكن هذا غير تعلق مشيئته بأفعالهم مباشرة و من دون واسطه (الوجه الثالث) ان الله تعالى عالم بافعال العباد بكافة خصوصياتها من كمها و كيفها و متاها و أيتها و وضعها و نحو ذلك. و من الطبيعي انه لا بد من وقوعها منهم كذلك في الخارج، و الا لكان علمه تعالى جهلاً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً و عليه فلا بد من الالتزام بوقوعها خارجاً على

وفق إطار علمه سبحانه، و لا- يمكن تخلفه عنه، فلو كانوا مختارين في أفعالهم فلا محالة وقع التخلف في غير مورد و هو محال. وقد صرَح بذلك صدر المتألهين بقوله: «وَمَا يَدْلِيْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا هُنَّ الَّذِيْنَ لَمْ يَرُوْا وَقَادِرًا إِمْكَانًا إِنْ لَا يَفْعَلُ، حَيْثُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَفْعَلُ الْفَعْلَ الْفَلَانِي فِي الْوَقْتِ الْفَلَانِي، فَذَلِكَ الْفَعْلُ لَوْلَمْ يَقُولُ لَكَانَ عِلْمَهُ جَهَلًا، وَذَلِكَ مَحَالٌ، وَالْمَؤْدِي إِلَى الْمَحَالِ مَحَالٌ، فَعَدْمُ وَقْوْعَةِ ذَلِكَ الْفَعْلِ مَحَالٌ، فَوَقْوْعُهُ وَاجِبٌ، لَا سَتْحَالَهُ خَرْوَجٌ مِّنْ طَرْفِ النَّقِصِيْنِ».

والجواب عنه ان علمه سبحانه و تعالى بوقوع تلك الأفعال منهم خارجاً في زمان خاص و مكان معين لا يكون منشأ لاضطرارهم إلى إيقاعها في الخارج في هذا الزمان و ذاك المكان، و السبب في ذلك هو ان علمه تعالى قد تعلق بوقوعها كذلك منهم بالاختيار و إعمال القدرة. و من الطبيعي ان هذا العلم لا يستلزم وقوعها بغير اختيار، و الا لزم التخلف و الانقلاب.

و السر فيه ان حقيقه العلم هو اكتشاف الواقع على ما هو عليه لدى العالم من دون ان يوجب التغيير فيه أصلاً، و نظير ذلك ما إذا علم الإنسان بأنه يفعل الفعل الفلاني في الوقت الفلاني من جهة اخبار المعصوم عليه السلام أو نحوه فكما انه لا يوجب اضطراره إلى إيجاده في ذلك الوقت، فكذلك علمه سبحانه و بكلمه أخرى ان الاضطرار الناشئ من قبل العلم الأزلية يمكن تفسيره بأحد تفسيرين: (الأول) تفسيره على ضوء مبدأ العلية، بدعوى ان العلم الأزلية عليه تامة للأشياء منها افعال العباد (الثانية) تفسيره على ضوء مبدأ الانقلاب أي انقلاب علمه تعالى جهلاً من دون وجود علاقه العلية و المناسبه بينهما.

و لكن كلا التفسيرين خاطئ جداً.

اما الأول فلا يعقل كون العلم من حيث هو عليه تامة لوجود معلومه

بدها انه واقع العلم و حقيقته هو انكشاف الاشياء على ما هي عليه لدى العالم. و من الطبيعي ان الانكشاف لا يعقل أن يكون مؤثراً في المنكشف على ضوء مبدأ السنخية و المناسبة، ضرورة انتفاء هذا المبدأ بينهما. و أضف إلى ذلك ان العلم الأزلى لو كان عليه تامة لأفعال العباد بطبعه الحال ترتبط تلك الأفعال به ذاتاً و تعاصره زماناً. و هذا غير معقول.

و أما الثاني فلفرض ان العلم لا يتضمن ضرورة وجود الفعل في الخارج حيث انه لا علاقه بينهما ما عدا كونه كائفاً عنه. و من الطبيعي ان وقوع المنكشف في الخارج ليس تابعاً للكاشف بل هو تابع لوجود سببه و علته، سواء كان هناك انكشاف أم لم يكن، و عليه فلا موجب لضروره وقوع الفعل الا دعوى الانقلاب، و لكن قد عرفت خطأها و عدم واقع موضوعي لها. و نزيد على هذا ان علمه سبحانه بوقوع افعال العباد لو كان موجباً لاضطرارهم إليها و خروجها عن اختيارهم لكان علمه سبحانه بأفعاله أيضاً موجباً لذلك. فالنتيجه ان هذا التوهم خاطئ جداً.

(الوجه الرابع) ما عن الفلاسفه من ان الذات الأزلية عليه تامة للأشياء، و تصدر منها على ضوء مبدأ السنخية و المناسبة، حيث ان الحقيقة الإلهيه بوحدتها و أحديتها جامعه لجميع حقائق تلك الأشياء و طبقاتها الطوليه و العرضيه و منها افعال العباد، فانها داخله في تلك السلسله التي لا تملك الاختيار و لا الحرية.

والجواب عنه ان هذه النظريه خاطئه من وجوه:

(الأول): ما تقدم بشكل موسع من ان هذه النظريه تستلزم نفي القدرة و السلطنه عن الذات الأزلية أعادنا الله من ذلك.

(الثاني): انه لا يمكن تفسير اختلاف الكائنات بشتى أنواعها و اشكالها ذاتاً و ستخاً على ضوء هذه النظريه، و ذلك لأن العلم التامه إذا كانت واحدة

ذاتاً وجوداً و فارده سنتخاً فلا يعقل ان تختلف آثارها و تباين أفعالها، ضروره استحاله صدور الآثار المتناقضه المختلفه والأفعال المتباهيه من عله واحده بسيطه، فان للعله الواحده أفعالا و نواميساً معينه لا تختلف ولا تتخلق عن إطارها المعين، كيف حيث ان في ذلك القضاء الحاسم على مبدأ السنخيه و المناسبه بين العله و المعلول، و من الطبيعي ان القضاء على هذا المبدأ يستلزم انهيار جميع العلوم و الأسس القائمه على ضوئه، فلا يمكن عندئذ تفسير أيه ظاهره كونيه و وضع قانون عام لها.

و دعوى الفرق-بين الذات الأزلية و العله الطبيعيه هو ان الذات الأزلية و ان كانت عله تامه للأشياء إلا انها عالمه بها، دون العله الطبيعيه، فانها فاقده للشعور و العلم- و ان كانت صحيحه الا ان علم العله بالمعلول ان كان مانعاً عن تأثيرها فيه على شكل الحتم و الوجوب بقانون التنااسب فهذا خلف، حيث ان في ذلك القضاء الحاسم على عليه الذات الأزلية و ان تأثيرها في الأشياء ليس كتأثير العله التامه في معلولها، بل كتأثير الفاعل المختار في فعله، و ان لم يكن مانعاً عنه كما هو الصحيح حيث ان العلم لا يؤثر في الواقع عليه و إطار تأثيرها، كما درسنا ذلك سابقاً، فلا فرق بينهما عندئذ أصلاً، فاذن ما هو منشأ هذه الاختلافات و التناقضات بين الأشياء، و ما هو المبرر لها. و بطبيعة الحال لا يمكن تفسيرها تفسيراً يطابق الواقع الموضوعي الأعلى ضوء ما درسناه سابقاً بشكل موسع من ان صدور الأشياء من الله سبحانه بمشيئته و إعمال سلطنته و قدرته، و قد وضعنا هناك الحجر الأساسي لفرق بين زاويه الأفعال اختياريه، و زاويه المعاليل الطبيعيه، و على أساس هذا الفرق تحل المشكلة (الثالث): انه لا يمكن على ضوء هذه النظرية إثبات عله أولى للعالم التي لم تنبثق عن عله سابقه. و السبب في ذلك ان سلسله المعاليل و الحلقات المتضاعده التي ينبثق بعضها من بعض لا تخلي من ان تتصاعد

تصاعداً لاـ نهائياً، أو تكون لها نهاية و لا ثالث لهاـ، فعلى الأول هو التسلسل الباطل، ضروره ان هذه الحلقات جمـعاً معلومات و ارتباطـات فتحـتاج في وجودـها إلى عـله أـزلـيه واجـبه الـوجودـ، كـى تـبـقـ منها و إلا استـحال تـحـقـقـها و على الثـانـى لـزـم وجودـ المـعـلـولـ بلاـ عـلهـ، و ذلك لأنـ للـسلـسلـ إذاـ كانتـ نهاـيـهـ فـبـطـيـعـهـ الحالـ تكونـ مـسـبـوـقـهـ بـالـعـدـمـ و منـ الطـبـيـعـيـ انـ ماـ يـكـونـ مـسـبـوـقاـ بهـ مـمـكـنـ فلاـ يـصـلـحـ أنـ يـكـونـ عـلهـ لـلـعـالـمـ و مـبـدـأـ لهـ هـذـاـ منـ نـاحـيـهـ و منـ نـاحـيـهـ أـخـرىـ انهـ لـاـ عـلهـ لهـ فـالـتـيـجـهـ عـلـىـ ضـوـئـهـماـ هـىـ وـجـودـ المـمـكـنـ بلاـ عـلهـ و سـبـبـ وـهـوـ مـحـالـ، كـيـفـ حـيـثـ انـ فـيـ ذـلـكـ القـضـاءـ المـبـرـمـ عـلـىـ مـبـدـأـ العـلـيـهـ، فـاذـنـ عـلـىـ القـائـلـينـ بـهـذـهـ النـظـريـهـ انـ يـلـتـرـمـواـ بـأـحدـ اـمـرـيـنـ: اـمـاـ بـالـقـضـاءـ عـلـىـ مـبـدـأـ العـلـيـهـ اوـ بـالـتـسـلـسلـ وـ كـلـاهـماـ مـحـالـ.

(الرابع): ان لازم هذه النظرية انتفاء العلة بانتفاء شيء من تلك السلسلة، بيان ذلك: ان هذه السلسلة و الحلقات حيث أنها جميعاً معاليل لعله واحد و نواميس خاصة لها ترتبط بها ارتباطاً ذاتياً و تنبثق من صميم ذاتها و وجودها فيستحيل ان تختلف عنها، كما يستحيل ان تختلف و على هذا الضوء إذا انتفى شيء من تلك السلسلة فبطبيعة الحال يكشف عن انتفاء العلة، ضرورة استحاله انتفاء المعلول مع بقاء علته و تخلفه عنها. هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى انه لا شبهه في انتفاء الاعراض في هذا الكون و من الطبيعي أن انتفاء هما من ناحيه انتفاء علتها و إلا فلا يعقل انتفاء هما، فالتحليل العلمي في ذلك أدى في نهاية المطاف إلى انتفاء علة. و على هذا الأساس فلا يمكن تفسير انتفاء بعض الأشياء في هذا الكون تفسيراً يلائم مع هذه النظرية. فالنتيجة في نهاية العلل. الشوط هي ان تلك النظرية خاطئة جداً و لا واقع موضوعي لها أصلاً.

إلى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجه و هي بطلان نظرية الجبر

مطلقاً يعني في إطارها الأشعري و الفلسفى، و أنها نظرية لا تطابق الواقع الموضوعى، و لا الوجdan و لا البرهان المنطقى.

(٤) نظرية المعتزلة: مسألة التفويض و نقدها

مسألة التفويض و نقدها

ذهب المعتزلة إلى أن الله سبحانه و تعالى قد فرض العباد في أفعالهم و حرکاتهم إلى سلطنتهم المطلقة على نحو الأصاله و الاستقلال بلا دخل لإراده و سلطنه أخرى فيها و هم يفعلون ما يشاءون و يعملون ما يريدون من دون حاجه إلى الاستعانه بقدره أخرى و سلطنه ثانية، و بهذه النقطه تمتاز عن نظرية الأمر بين الأمرين، فان العبد على ضوء تلك النظرية و ان كان له ان يفعل ما يشاء و يعمل ما يريد الا انه في عين ذلك بحاجه إلى استعانه الغير فلا يكون مستقلأ فيه.

و غير خفى ان المفهوم و ان احتفظت بعده الله تعالى الا انهم وقعوا في محذور لا يقل عن المحذور الواقع فيه الأشعره و هو الإسراف في نفي السلطنه المطلقة عن الباري عز و جل و إثبات الشريك له في امر الخلق و الإيجاد. و من هنا وردت روايات كثيره تبلغ حد التواتر في ذم هذه الطائفه، و قد ورد فيها انهم مجوس هذه الأمه حيث ان المجنوس يقولون بوجود إلهين أحدهما خالق الخير و ثانيهما: خالق الشر، و يسمون الأول يزدان، و الثاني أهريم، و هذه الطائفه تقول بوجود آلهه متعدده بعدد افراد البشر حيث ان هذا المذهب يقوم على أساس ان كلا منهم خالق و موجد بصوره مستقله بلا حاجه منه إلى الاستعانه بغیره غایه الأمر ان الله تعالى خالق للأشياء الكونيه كالإنسان و نحوه، و الإنسان

خالق لأفعاله الخارجيه من دون افتقاره في ذلك إلى خالقه.

وقد استدل على هذه النظرية بان سر حاجه الممكناـت و فقرها إلى العله هو حدوثها، و بعده فلا تحتاج إلى أنها أصلـاـ، لاستغنـاء البقاء عن الحاجـه إلى المؤثـرـ. و عليه فالإنسـان بعد خلقـه و إيجـادـه لاـ يحتاجـ في بقائه إلى إفـاضـه الـوـجـودـ من خـالـقـهـ فـاذـنـ بطـبـيـعـهـ الحالـ يـسـتـنـدـ صـدـورـ الأـفـعـالـ إـلـيـهـ اـسـتـنـادـاـ تـامـاـ لـاـ إـلـىـ العـلـهـ الـمـحـدـثـهـ وـ مـنـ الـواـضـحـ انـ مـرـدـ هـذـاـ إـلـىـ نـفـيـهـ السـلـطـنـهـ عـنـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ عـلـىـ عـيـدـهـ نـفـيـاـ تـامـاـ.

والجواب عن ذلك يظهر على ضوء درس هذه النقطـهـ (استـغـنـاءـ الـبـقاءـ عـنـ المؤـثـرـ)ـ وـ نـقـدـهاـ مـرـهـ فيـ الأـفـعـالـ الـاـخـتـيـارـيـهـ،ـ وـ أـخـرـىـ فيـ الـمـوـجـودـاتـ التـكـوـينـيـهـ.

أما فيـ الأـفـعـالـ الـاـخـتـيـارـيـهـ فـهـىـ واـصـحـهـ الـبـطـلـانـ.ـ وـ السـبـبـ فـيـ ذـلـكـ ماـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ آـنـفـاـ منـ انـ كـلـ فـعلـ اـخـتـيـارـىـ مـسـبـوقـ باـعـمالـ الـقـدـرـهـ وـ الـاـخـيـارـ وـ هـوـ فـعلـ اـخـتـيـارـىـ لـلـنـفـسـ،ـ وـ لـيـسـ مـنـ مـقـولـهـ الصـفـاتـ،ـ وـ وـاسـطـهـ بـيـنـ الإـرـادـهـ وـ الـأـفـعـالـ الـخـارـجـيـهـ،ـ فـالـفـعلـ فـيـ كـلـ آـنـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ وـ لـاـ يـعـقـلـ بـقـاؤـهـ بـعـدـ انـعدـامـهـ وـ اـنـتـفـائـهـ،ـ فـهـوـ تـابـعـ لـاعـمـالـ قـدـرـهـ الـفـاعـلـ حدـوثـاـ وـ بـقـاءـ فـانـ أـعـمـلـ قـدـرـتـهـ فـيـهـ تـحـقـقـ فـيـ الـخـارـجـ وـ اـنـ لـمـ يـعـمـلـهـ فـيـهـ اـسـتـحـالـ تـحـقـقـهـ،ـ فـعـلـ الـأـوـلـ اـنـ اـسـتـمـرـ فـيـ إـعـمـالـ الـقـدـرـهـ فـيـهـ اـسـتـمـرـ وـجـودـهـ وـ الـاـسـتـحـالـ اـسـتـمـراـهـ،ـ وـ عـلـىـ الـجـمـلـهـ فـلـاـ فـرقـ بـيـنـ حـدـوثـ الـفـعـلـ الـاـخـتـيـارـيـهـ وـ بـقـائـهـ فـيـ الـحـاجـهـ إـلـىـ السـبـبـ وـ الـعـلـهـ،ـ وـ هـوـ إـعـمـالـ الـقـدـرـهـ وـ الـسـلـطـنـهـ،ـ فـانـ سـرـ الـحـاجـهـ وـ هـوـ إـمـكـانـهـ الـوـجـودـيـ وـ فـقـرـهـ الـذـاتـيـ كـامـنـ فـيـ صـمـيمـ ذـاتـهـ وـ وـاقـعـ وـجـودـهـ مـنـ دـوـنـ فـرقـ بـيـنـ حـدـوثـهـ وـ بـقـائـهـ،ـ مـعـ اـنـ الـبـقاءـ هـوـ الـحـدـوثـ غـايـهـ الـأـمـرـ اـنـهـ حـدـوثـ ثـانـ وـ وـجـودـ آـخـرـ فـيـ قـبـالـ الـوـجـودـ الـأـوـلـ،ـ وـ الـحـدـوثـ هـوـ الـوـجـودـ الـأـوـلـ غـيرـ مـسـبـوقـ بـمـثـلـهـ،ـ وـ عـلـيـهـ فـبـطـيـعـهـ الـحـالـ إـذـاـ تـحـقـقـ فـعـلـ فـيـ الـخـارـجـ مـنـ الـفـاعـلـ

المختار فهو كما يحتاج إلى إعمال القدرة فيه والاختيار، كذلك يحتاج إليه في الآن الثاني والثالث، وهكذا، فلا يمكن ان نتصور استغناءه في بقائه عن الفاعل بالاختيار.

و بكلمه أخرى ان كل فعل اختياري ينحل إلى افعال متعدده بتعدد الآنات والأزمان، فيكون في كل آن فعل صادر بالاختيار و إعمال القدرة فلو انتفى الاختيار في زمان يستحيل بقاء الفعل فيه. و من هنا لا فرق بين الدفع و الرفع عقلا الا بالاعتبار، و هو ان الدفع مانع عن الوجود الأول و الرفع مانع عن الوجود الثاني، فكلاهما في الحقيقة دفع.

فالنتيجه ان احتياج الأفعال اختياريه في كل آن إلى الإرادة و الاختيار من الواضحت الأوليه، فلا يحتاج إلى زياده مئونه بيان و إقامه برهان.

و أما في الموجودات التكوينيه فالامر أيضا كذلك، إذ لا شبهه في حاجه الأشياء إلى علل و أسباب فيستحيل ان توجد بدونها، و سر حاجه تلك الأشياء بصوره عامه إلى العله و خصوصتها لها بصوره موضوعيه هو ان الحاجه كامنه في ذات تلك الأشياء، لا في امر خارج عن إطار ذاتها فان كل ممكنا في ذاته مفترض إلى الغير و متعلق به سواء كان موجوداً في الخارج أم لم يكن، ضروره ان فقرها كامن في نفس وجوده و من الطبيعي ان الأمر إذا كان كذلك فلا فرق بين الحدوث و البقاء في الحاجه إلى العله فان سر الحاجه -و هو الإمكانيـ لا ينفك عنه، كيف فان ذاته عين الفقر والإمكان لا انه ذات لها الفقر.

و على ضوء هذا الأساس، فكما ان الأشياء في حدوثها في أمس الحاجه إلى وجود سبب و عله، فكذلك في بقائها، فلا يمكن ان نتصور وجوداً متحرراً عن تلك الحاجه، إذ النقطه التي تنبثق منها حاجه الأشياء إلى مبدأ العله والإيجاد ليست هي حدوثها، لاستلزم هذه النظريه تحديد حاجه

الممكн إلى العله من ناحيتين:المبدأ و المنهى.

أما من الناحيه الأولى فلأنها توجب اختصاص الحاجه بالحوادث و هى الأشياء الحادثه بعد العدم،و أما إذا فرض ان للممكн وجوداً مستمراً بصوره أزليه لا توجد فيه حاجه إلى المبدأ،و هذا لا يطابق مع الواقع الموضوعي للممكن حيث يستحيل وجوده من دون عله و سبب،و الا لانقلب الممكن واجباً،و هذا خلف.

و أما من الناحيه الثانيه فلان الأشياء على ضوء هذه النظرية تستغنى فى بقائها عن المؤثر.و من الطبيعى انها نظرية خاطئه لا تطابق الواقع الموضوعي،كيف فان حاجه الأشياء إلى ذلك المبدأ كامنه فى صميم ذاتها و حقيقه وجودها كما عرفت.فالنتيجه ان هذه النظرية بما انها تستلزم هذين الخطأين فى المبدأ و توجب تحديده فى نطاق خاص و إطار مخصوص فلا يمكن الالتزام بها.

فالصحيح إذن هو نظرية ثانية و هي ان منشأ حاجه الأشياء إلى المبدأ و خصوتها له خصوصاً ذاتياً هو إمكانها الوجودي و فقرها الذاتي.و على هذا الأساس فلا فرق بين الحدوث و البقاء أصلا.

و نتيجه ذلك ان المعلول يرتبط بالعله ارتباطاً ذاتياً و واقعياً،و يستحيل انفكاك أحدهما عن الآخر فلا يعقل بقاء المعلول بعد ارتفاع العله،كما لا يمكن ان تبقى العله و المعلول غير باق،و قد عبر عن ذلك بالتعارض بين العله و المعلول زماناً:

و قد يناقش فى ذلك الارتباط بأنه مخالف لظواهر الموجودات التكوينيه من الطبيعيه و الصناعيه حيث أنها باقيه بعد انتفاء علتها،و هذا يكشف عن عدم صحة قانون التعارض و الارتباط و انه لا مانع من بقاء المعلول و استمرار وجوده بعد انتفاء علته،و ذلك كالعمارات التي بناها البناءون وآلاف من

العمال، فانها تبقى سنيين متماديه بعد انتهاء عمليه العمارة و البناء، و كالطرق و الجسور و وسائل النقل المادييه بشتى أنواعها، و المكائن و المصانع و ما شاكلها مما شاده المهندسون و ذوى الخبره و الفن فى شتى ميادينها، فانها بعد انتهاء عمليتها تبقى إلى سنيين متطاوله و أمد بعيد من دون عله و سبب مباشر لها، و كالجبال و الأحجار و الأشجار و غيرها من الموجودات الطبيعية على سطح الأرض، فانها باقيه من دون حاجه فى بقائها إلى عله مباشره لها.

فالنتيجه أن ظواهر تلك الأمثله تعارض قانون التعارض و الارتباط، حيث انها بظاهرها تكشف عن ان المعلول لا يحتاج فى بقائه و استمرار وجوده إلى عله، بل هو باق مع انتفاء علته.

ولنأخذ بالنقده على تلك المناقشه، و حاصله هو انها قد نشأت عن عدم فهم معنى مبدأ عليه فهماً موضوعياً، و قد تقدم بيان ذلك و قلنا هناك ان حاجه الأشياء إلى مبدأ و سبب كامنه فى واقع ذاتها و صميم وجودها، و لا يمكن ان تملک حريتها بعد حدوثها. و الوجه في ذلك هو ان عله تلك الأشياء و الظواهر حدوثاً غير علتها بقاء، و بما ان الرجل المنافق لم ينظر إلى عله تلك الظواهر لا حدوثاً و لا بقاء نظره صحيحه موضوعيه وقع في هذا الاستباء و الخطأ بيان ذلك ان ما هو معلول للمهندسين و البناءين و آلاف من العمال في بناء العمارات و الدور بشتى ألوانها، و صنع الطرق و الجسور و الوسائل المادييه الأخرى بمختلف اشكالها من السيارات و الطيرات و الصواريخ و المكائن و ما شاكلها انما هو نفس عمليه بنائها و صنعها و تركيبها و تصميمها في إطار مخصوص و من الطبيعي ان تلك العمليه نتيجه عده من حركات أيدى الفنانين و العمال و الجهدات التي يقومون بها، و نتيجه تجميع المواد الخام الأوليه من الحديد و الخشب و الأجر و غيرها لتصنيع هذه الصناعات و تعمير تلك العمارات و من المعلوم ان ما هو معلول للعمال و الصادر منهم بالإراده و الاختيار انما هو هذه

الحركات لا غيرها، و لذا تقطع تلك الحركات بصرف اضراب العمال عن العمل و كف أيديهم عنها.

و أما بقاء تلك الأشياء و الظواهر على وضعها الخاص و إطارها المعين فهو معلول لخصائص تلك المواد الطبيعية، و قوه حيويتها، و أثر الجاذبية العامة التي تفرض على تلك الجاذبية المحافظة على وضع الأشياء بنظامها الخاص، و نسبة الجاذبية إلى هذه الأشياء كنسبة الطاقة الكهربائية إلى الحديد عند اتصاله بها بقوه جاذبيه طبيعية تجره إليها آناً فآناً بحيث لو انقطعت منه تلك القوه لانقطع منه الجذب لا محالة.

و من ذلك يظهر سر بقاء الكره الأرضيه و غيرها بما فيها من الجبال و الأشجار و المياه و ما شاكلها من الأشياء الطبيعية على وضعها الخاص و مواضعها المخصوصه، و ذلك نتيجة خصائص طبيعية موجوده في صميم موادها، و القوه الجاذبية التي تفرض على جميع الأشياء الكونيه و المواد الطبيعية. وقد أصبحت عموميه هذه القوه في يومنا هذا من الواضحات و قد أودعها الله سبحانه و تعالى في صميم هذه الكره الأرضيه و غيرها للتحفظ على الكره و ما عليها على وضعها المعين و نظامها الخاص في حين أنها تتحرك في هذا الفضاء الكوني بسرعة هائله و في مدار خاص حول الشمس.

و ان شئت فقل ان بقاء تلك الظواهر و الموجودات الممكنته معلول لخصائص تلك المواد الطبيعية من ناحيه، و القوه الجاذبية المحافظه عليها من ناحيه أخرى فلا تملك حريتها بقاء، كما لا تملك حدوثاً.

و نتيجة ذلك نقطتان متقابلتان: (الأولى) بطلان نظرية ان سر حاجه الأشياء إلى العله هو الحدوث، لأن تلك النظرية ترتكز على أساس تحديد حاجه الأشياء إلى العله في إطار خاص و نطاق مخصوص لا يطابق

الواقع الموضوعي، و عدم فهم معنى العليه فهماً صحيحاً يطابق الواقع (الثانويه) صحة نظريه ان سر الحاجه إلى العله هو إمكان الوجود، فان تلك النظريه قد ارتكزت على أساس فهم معنى العليه فهماً صحيحاً مطابقاً للواقع، و ان حاجه الأشياء إلى المبدأ كامنه في صميم وجوداتها فلا يعقل وجود متتحرر عن المبدأ.

و قد تحصل من ذلك ان الأشياء بشتى أنواعها و اشكالها خاضعه للمبدأ الأول خصوصاً ذاتياً، و هذا لا ينافي ان يكون تكوينها و إيجادها بمشيئة الله تعالى و إعمال قدرته من دون ان يحكم عليه قانون التنااسب و السنخية، كما فصلنا الحديث من هذه الناحيه. او فقل ان الأفعال الاختياريه تشترك مع المعاليل الطبيعيه فى نقطه واحده و هي الخصوص للمبدأ و السبب خصوصاً ذاتياً الكامن في صميم ذاتها و وجودها. و لكنها تفترق عنها فى نقطه أخرى و هي ان المعاليل تصدر عن عللها على ضوء قانون التنااسب دون الأفعال، فانها تصدر عن مبدئها على ضوء الاختيار و إعمال القدرة.

(٥) نظريه الإماميه: مسأله الأمر بين الأمرين

مسأله الأمر بين الأمرين

ان طائفه الإماميه بعد رفض نظريه الأشاعره فى افعال العباد، و نقدتها صريحاً و رفض نظريه المعتله فيها، و نقدتها كذلك اختارت نظريه ثالثه فيها و هي (الأمر بين الأمرين) و هي نظريه وسطى لا إفراط فيها و لا تفريط، و قد أرشدت الطائفه إلى هذه النظريه الروايات الوارده فى هذا الموضوع من الأئمه الأطهار عليهم السلام [١] الداله على بطلان الجبر و التفويض من ناحيه و على إثبات الأمر بين الأمرين من ناحيه أخرى، ولو لا ذلك الروايات لوقعوا بطبيعة الحال فى جانبي الإفراط أو التفريط، كما وقع أصحاب النظريتين الأوليين.

و على ضوء هذه الروايات كان علينا ان نتخد لك النظريه لكي ثبت بها العداله و السلطنه لله سبحانه و تعالى معا بيان ذلك: ان
نظريه الأشاعره و ان تضمنت إثبات السلطنه المطلقه للبارى عز و جل لا ان فيها

القضاء الحاسم على عدالته سبحانه تعالى، وستتكلم فيها من هذه الناحية في البحث الآتي إن شاء الله تعالى. ونظريه المعترله على عكسها يعني أنها وان تضمنت إثبات العدالة للباري تعالى الا أنها تنفي بشكل قاطع سلطنته المطلقة

و أسرفت في تحديدها. و على هذا فطبعه الحال يتعين الأخذ بمدلول الروايات لا من ناحية التعبد بها حيث ان المسألة ليست من المسائل التعبدية بل من ناحية ان الطريق الوسط الذي يمكن به حل مشكلة الجبر والتفسير منحصر فيه.

تفصيل ذلك: ان افعال العباد تتوقف على مقدمتين (الأولى) حياتهم و قدرتهم و علمهم و ما شاكل ذلك (الثانية) مشيئتهم و إعمالهم القدره نحو إيجادها في الخارج، و المقدمه الأولى تفيض من الله تعالى و ترتبط بذاته الأزلية ارتباطاً ذاتياً، و خاضعه له يعني أنها عين الربط و الخصوص، لا انه شيء له الربط و الخصوص. و على هذا الضوء لو انقطعت إفاضه من الله.

سبحانه و تعالى في آن انقطعت الحياة فيه حتماً. و قد أقامت البرهان على ذلك بصورة مفصله عند نقد نظرية المعترله، و بينما هناك ان سر حاجه الممكنا إلى المبدأ كامن في صميم ذاته و وجوده، فلا فرق بين حدوثه و بقائه من هذه الناحيه أصلاً.

و المقدمه الثانية تفيض من العباد عند فرض وجود المقدمه الأولى، فهى مرتبطة بها فى واقع مغزاها و متفرعه عليها ذاتاً و عليه فلا يصدر فعل من العبد الا عند إفاضه كلتا المقدمتين، و اما إذا انتفت إحداهما فلا يعقل تتحققه. و على أساس ذلك صح اسناد الفعل إلى الله تعالى، كما صح اسناده إلى العبد.

و لتوضيح ذلك نضرب مثلاً - عرفيأً لتميز كل من نظرية الجبر و التفسير عن نظرية الإماميه. بيانه: ان الفعل الصادر من العبد خارجاً على ثلاثة أصناف:

(الأول): ما يصدر منه بغير اختياره و إرادته و ذلك كما لو افترضنا شخصاً مرتعش اليدين و قد فقدت قدرته و اختياره في تحريك يده ففهي مثله

إذا ربط المولى بيده المرتعشه سيفاً قاطعاً، وفرضنا ان فى جنبه شخصاً واقداً و هو يعلم ان السيف المشدود فى يده سيقع عليه فيهلكه حتماً.و من الطبيعي ان مثل هذا الفعل خارج عن اختياره ولا يستند إليه، ولا يراه العقلاء مسؤولاً عن هذا الحادث ولا يتوجه إليه الذم واللوم أصلاً، بل المسئول عنه انما هو من ربط يده بالسيف و يتوجه إليه اللوم والذم، وهذا واقع نظريه الجبر و حققتها.

(الثانى) ما يصدر منه باختياره واستقلاله من دون حاجه إلى غيره أصلاً و ذلك كما إذا افترضنا ان المولى أعطى سيفاً بيد شخص حر وقد ملك تنفيذ إرادته و تحريك يده، ففى مثل ذلك إذا صدر منه قتل فى الخارج يستند إليه دون المعطى، و ان كان المعطى يعلم ان إعطاءه السيف ينتهى به إلى القتل كما انه يستطيع ان يأخذ السيف منه متى شاء و لكن كل ذلك لا يصح استناد الفعل إليه فان الاستناد بدور مدار دخل شخص فى وجوده خارجاً، و المفروض انه لا مؤثر فى وجوده ما عدا تحريك يده الذى كان مستقلأ فيه. و هذا واقع نظريه التفويض و حققتها.

(الثالث) ما يصدر منه باختياره و إعمال قدرته على رغم أنه فقير بذاته و بحاجه فى كل آن إلى غيره بحيث لو انقطع منه مدد الغير فى انقطع الفعل فيه حتماً، و ذلك كما إذا افترضنا ان للمولى عبداً مشلولاً غير قادر على الحركة فربط المولى بجسمه تياراً كهربائياً ليبعث فى عضلاته قوه و نشطاً نحو العمل، و ليصبح بذلك قادراً على تحريكها، و أخذ المولى رأس التيار الكهربائي بيده و هو الساعى لا لإيصال القوه فى كل آن إلى جسم عبده بحيث لو رفع اليد فى آن عن السلك الكهربائي انقطعت القوه عن جسمه فيه و أصبح عاجزاً. و على هذا فلو أوصل المولى تلك القوه إلى جسمه و ذهب باختياره و قتل شخصاً و المولى يعلم بما فعله ففى مثل ذلك يستند الفعل إلى

كل منهما،اما إلى العبد فحيث أنه صار متمكناً من إيجاد الفعل و عدمه بعد ان أوصل المولى القوه إليه و أوجد القدره في عضلاته و هو قد فعل باختياره و إعمال قدرته،و أما إلى المولى فحيث أنه كان معطى القوه و القدره له حتى حال الفعل والاشغال بالقتل،مع أنه متمكن من قطع القوه عنه في كل آن شاء و أراد،و هذا هو واقع نظرية الأمر بين الأمرين و حقيقتها.

و بعد ذلك نقول:ان الأشاعره تدعى ان افعال العباد من قبيل الأول،حيث أنها لم تصدر عنهم باختيارهم و إرادتهم بل هي جمياً بإرادة الله تعالى التي لا تختلف عنها،و هم قد أصبحوا مضطرين إليها و مجبورين في حرکاتهم و سكناتهم كالملائكة في يد الغسال.و من هنا قلنا ان في ذلك القضاء الحاسم على عدالته سبحانه و تعالى.هذا من ناحيه.و من ناحيه أخرى قد تقدم نقد هذه النظرية بشكل موسع وجданاً و برهاناً.و قد أثبتنا ان تلك النظرية لا تتعدي عن مجرد الافتراض بدون ان يكون لها واقع موضوعي.

و المعتزله تدعى ان افعال العباد من قبيل الثاني و انهم مستقلون في حرکاتهم و سكناتهم،و انما يفتقرؤن إلى إفاضه الحياة و القدرة من الله تعالى حدوثا فحسب،و لا يفتقرؤن إلى عمله جديده ببقاء.بل العمل الأولي كافيه في بقاء القدرة و الاختيار لهم إلى نهايه المطاف.و من هنا قلنا ان هذه النظرية قد أسرفت في تحديد سلطنه الباري سبحانه و تعالى.هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى قد سبق ان تلك النظرية تقوم على أساس نظرية الحدوث و هي النظرية القائله بأن سر حاجه الأشياء إلى أسبابها هو حدوثها،و لكن قد أثبتنا آنفا خطأ تلك النظرية بشكل واضح،و ان سر حاجه الأشياء إلى أسبابها هو إمكانها الوجودي لا حدوثها،و لا فرق فيه بين الحدوث و البقاء.

و الإمامية تدعى ان افعال العباد من قبيل الثالث، وقد عرفت ان النظريه الوسطى هي تلك النظريه (الأمر بين الأمرين) و تريد الآن درس هذه النظريه بصورة أعمق منطقياً و موضوعياً. قد تقدم ان سر حاجه الأشياء إلى العله بصورة عامه - الكامن في جوهر ذاتها و صميم وجودها - هو إمكانها الوجودي و فقرها الذاتي في قبال واجب الوجود و الغنى بالذات، و معنى إمكانها الوجودي بالتحليل العلمي انها عين الربط و التعلق، لا ذات لها الربط و التعلق و إلا ل كانت في ذاتها غنيه و غير مفتقره إلى المبدأ، و في ذلك انقلاب الممكن إلى الواجب و هو مستحيل.

هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى أنه لا فرق في ذلك بين وجودها في أول سلسلتها و حلقاتها التصاعديه و بين وجودها في نهايه تلك السلسله لاشتراكهما في هذه النقطه و هي الإمكان و الفقر الذاتي و إلا لزم كون الممكن واجباً في نهايه المطاف.

فالنتيجه على ضوء هاتين الناحيتين هي ان الأشياء الخارجيه بكافة اشكالها أشياء تعلقيه و ارتباطيه، و أنها عين التعلق و الارتباط و هو مقوم لكيانها و وجودها، فلا يعقل استغناها عن المبدأ، ضروره استحاله استغنائها عن شيء ترتبط به و تتعلق، و من نفس هذا البيان يظهر لنا أن الموجود الخارجى إذا لم يكن في ذاته تعلقياً و ارتباطياً لا يشتمل مبدأ عليه بداهه أنه لا واقع للمعلول وراء ارتباطه بالعله ذاتاً، فما لم يكن مرتبطاً بشيء كذلك لا يعقل ان يكون ذلك الشيء مبدأ له و عله، و من هنا لا يكون كل مرتبط بشيء معلولاً له.

فبالنتيجه ان الموجود الخارجى لا يخلو أبداً أن يكون ممكناً الوجود و هو عين التعلق و الارتباط، أو يكون واجب الوجود و هو الغنى بالذات، و لا. ثالث لهمـا. على أساس ذلك ان تلك الأشياء كما تفتقر في حدوثها إلى إفاضه المبدأ، كذلك تفتقر في بقائها الذي هو الحدوث في الشوط الثاني،

و لا بد في بقائها و استمرارها من استمرار إفاضه الوجود من المبدأ عليها، فلو انقطعت الإفاضه عليها في آن ماتت تلك الأشياء فيه حتماً و انعدمت، بداعه استحاله بقاء ما هو عين التعلق و الارتباط بدون ما يتعلق به و يرتبط و نظيرها وجود النور داخل الزجاج بواسطه القوه و الطاقه الكهربائيه التي تصل إليه بالأسلاك و التيارات من مركز توليدها، و لا يمكن استغناء وجود النور بقاء عن وجود هذه الطاقه، فاستمرار وجوده فيه باستمرار وصول تلك الطاقه إليه آناً بعد آن، و لو انعدمت تلك الطاقه عنه في آن انعدم النور فيه فوراً.

إلى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجه الدقيقه و هي ان الوجود الممكن بشتى ألوانه و اشكاله وجود تعلقى و ارتباطى، فالتعلق و الارتباط مقوم لوجوده و كيانه: و على أساس تلك النتيجه فالإنسان يفتقر كل آن في حفظ كيانه و وجوده و قدرته إلى الإفاضه من المبدأ عليه، و لو انقطعت إفاضه الوجود منه مات كما لو انقطعت إفاضه القدرة عنه عجز.

و قد يناقش في هذه النتيجه بأنها مخالفه لظواهر الأشياء الكونييه، فانها باقيه بعد انتفاء علتها، و لو كان وجود المعلول وجوداً تعلقاً ارتباطياً لم يعقل بقاوه بعد انتفاء علته.

والجواب عن هذه المناقشه قد تقدم بصوره مفصله عند نقد نظرية المعزله، و أثبتنا هناك ان المناقش بما أنه لم يصل إلى تحليل مبدأ العلية لتلك الظواهر حدوثاً و بقاء وقع في هذا الخطأ و الاشتباه فلا حظ.

لابأس ان نشير في ختام هذا الشوط إلى نقطتين:

(الأولى) ان مرد حديثنا عن ان الأشياء الخارجيه بكافه أنواعها أشياء تعلقها و ارتباطيه تتعلق بالمبدأ الأعلى و ترتبط به ليس إلى نفي العلية بين تلك الأشياء، بل مرده إلى ان تلك الأشياء بعلتها و معاليها تتصاعد

إلى سبب أعمق و تنتهي إلى مبدأ أعلى ما وراء حدودها. و السبب في ذلك ان تلك الأشياء بكلها سلسلتها التصاعديه و حلقاتها الطوليه و العرضيه خاضعه لمبدأ العلية، و لا يمكن افتراض شيء بينها متحرر عن هذا المبدأ، ليكون هو السبب الأول لها، فاذن لا بد من انتهاء السلسله جمیعاً في نهاية المطاف إلى عله غنيه بذاتها، لقطع السلسله بها و تضع لها بدايه أزليه. مثلاً بقاء ظواهر الأشياء استند إلى بقاء عللها و هي الخاصيه الموجوده في موادها من ناحيه، و القوه الجاذبيه التي تفرض المحافظه عليها من ناحيه أخرى، و ترتبط تلك الظواهر بهما ارتباطاً ذاتياً، فلا يعقل بقاها على وضعها بدونهما ثم نقل الكلام إلى عللها و هي تواجه نفس مسألة الافتقار إلى مبدأ العلية و هكذا إلى ان تصل الحلقات إلى السبب الأعلى الغنى بالذات المتحرر من مبدأ العلية.

(الثانـيـه) ان ارتباط المعلول بالعلـه الطبيعـيه يفترـق عن ارتبـاط المـعلـول بالـعلـه الفـاعـليـه في نقطـه، و يـشـترـك معـه في نقطـه أخـرى.

اما نقطـه الاـفترـاق فـهـى ان المـعلـول في العـلل الطـبـيعـيه يـرـتـبـط بـذـاتـ العـلـه و يـنـبـقـ من صـمـيمـ كـيـانـها و وجـودـها. و من هنا قـلـنا ان تـأـثيرـ العـلـه في المـعلـول يـقـوم على ضـوءـ قـانـونـ التـنـاسـبـ. و اما المـعلـول فيـ الفـوـاعـلـ الإـرـادـيـه فلا يـرـتـبـطـ بـذـاتـ الفـاعـلـ و العـلـه و لا يـنـبـقـ من صـمـيمـ وجـودـها. و من هنا لاـ. يـقـومـ تـأـثيرـهـ فيـ عـلـهـ التـنـاسـبـ. نـعـمـ يـرـتـبـطـ المـعلـولـ فيـهاـ بـمـشـيـئـهـ الفـاعـلـ و إـعـمـالـ قـدـرـتـهـ اـرـتـبـاطـ ذاتـياـ يـعـنىـ يـسـتـحـيلـ انـفـكـاكـهـ عـنـهاـ حدـوثـاـ و بـقـاءـ، و متـىـ تـحـقـقـتـ المـشـيـئـهـ تـحـقـقـ الفـعـلـ، و متـىـ انـعدـمـتـ اـنـدـمـدـ. و على ذـلـكـ فـمـرـدـ اـرـتـبـاطـ الأـشـيـاءـ الـكـوـنـيـهـ بـالـمـبـدـأـ الأـزـلـيـ و تـعـلـقـهاـ بـهـ ذاتـياـ إـلـىـ اـرـتـبـاطـ تـلـكـ الأـشـيـاءـ بـمـشـيـئـهـ و إـعـمـالـ قـدـرـتـهـ، و اـنـهـ خـاصـصـهـ لـهـ خـصـصـوـعاـ ذاتـياـ و تـعـلـقـهاـ بـهـ حدـوثـاـ و بـقـاءـ، فـمـتـىـ تـحـقـقـتـ المـشـيـئـهـ الإـلـهـيـهـ يـاـيـجـادـ شـيـءـ وـجـدـ، وـ متـىـ

انعدمت انعدم، فلا يعقل بقاوئه مع انعدمهما، و لا تتعلق بالذات الأزلية، و لا تنبثق من صميم كيانها و وجودها، كما عليه الفلاسفة.

و من هنا قد استطعنا ان نضع الحجر الأساسي للفرق بين نظريتنا و نظريه الفلاسفة، فبناء على نظريتنا ارتباط تلك الأشياء بكافة حلقاتها بمشيئته تعالى و إعمال سلطنته و قدرته و بناء على نظريه الفلاسفة ارتباطها في الواقع كيانها بذاته الأزلية، و تنبثق من صميم وجودها، و قد تقدم عرض هذه الناحيه و نقدها في ضمن البحوث السابقه بشكل موسع.

و أما نقطه الاشتراك فهي ان المعلول كما لا- الواقع له ما وراء ارتباطه بالعله و تعلقه بها تعلقاً في جوهر ذاته و كيان وجوده، لما مضى من أن مطلق الارتباط القائم بين شيئين لا يشكل علاقه العليه بينهما و كذلك الفعل لا واقع موضوعى له ما وراء ارتباطه بمشيئه الفاعل و إعمال قدرته و تعلقه بها تعلقاً في الواقع ذاته و كيانه، و يدور وجوده مدارها حدوثاً و بقاء، فمتى شاء إيجاده وجد، و متى لم يشأ لم يوجد.

فالنتيجه أن المعلول الطبيعي و الفعل الاختياري يشتراكان في ان وجودهما عين الارتباط و التعلق، لكن الأول تعلق بذات العله، و الثاني بمشيئه الفاعل، لا بذاته، رغم ان صدور الأول يقوم على أساس قانون التنااسب و مبدأ الحتم و الوجوب، و صدور الثاني يقوم على أساس الاختيار و قد تقدم درس هذه النواحي بصورة موسعة في ضمن البحوث السالفة قد انتهينا في نهاية المطاف إلى هذه النتيجه و هي أن للفعل الصادر من العبد نسبتين واقعيتين: أحدهما نسبة إلى فاعله بال المباشره باعتبار صدوره منه باختياره و إعمال قدرته و ثانيةهما: نسبة إلى الله تعالى باعتبار أنه معطى الحياة و القدرة له في كل آن و بصورة مستمرة حتى في آن اشتغاله بالعمل، و تلك النتيجه هي المطابقه للواقع الموضوعى و المنطق العقلى

و لا مناص عنها. و مردتها إلى أن مشيئه العبد تتفرع على مشيئه الله سبحانه و تعالى و إعمال سلطنته. و قد أشار إلى هذه الناحية في عده من الآيات الكريمة منها قوله تعالى: (و ما تشاءون إلا ان يشاء الله) حيث قد أثبت عز وجل أنه لا مشيئه للعباد إلا بمشيئه الله تعالى، و مدلول ذلك كما مضى في ضمن البحث السابقه أن مشيئه الله تعالى لم تتعلق بافعال العباد و إنما تتعلق بمبادرتها كالحياة و القدرة و ما شاكلهما، و بطبيعة الحال ان المشيئه للعبد انما تتصور في فرض وجود تلك المبادئ بمشيئه الله سبحانه، و اما في فرض عدمها بعدم مشيئه الباري عز وجل فلا تتصور لأنها لا يمكن ان توجد بدون وجود ما تتفرع عليه. فالآيه الكريمه تشير إلى هذا المعنى.

و منها قوله تعالى: (و لا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غداً إلا ان يشاء الله) حيث قد عرفت ان بعد لا يكون فاعلا لفعل إلا ان يشاء الله تعالى حياته و قدرته و نحوهما مما يتوقف عليه فعله خارجاً، و بدون ذلك لا يعقل كونه فاعلا له، و عليه فمن الطبيعي أن فعله في الغد يتوقف على تعلق مشيئه الله تعالى بحياته و قدرته فيه، و إلا استحال صدوره منه، فالآيه تشير إلى هذا المعنى.

و يحتمل أن يكون المراد من الآيه معنى آخر و هو إنكم لا تقولون لشيء ستفعل كذا و كذا غداً إلا أن يشا الله خلافه فتكون جمله إلا أن يشاء الله مقوله القول، و يعبر عن هذا المعنى في لغه الفرس (اگر خدا بگذارد) و مرجع هذا المعنى إلى استقلال العبد و تفويضه في فعله إذا لم يشا الله خلافه، و لذا منعت الآيه المباركه عن ذلك بقوله و لا تقولن لشيء إلخ، و لعل هذا المعنى أظهر من المعنى الأول كما لا يخفى.

و منها قوله تعالى (قل لا- أملك لنفسى نفعاً و لا- ضراً إلا ما شاء الله) حيث قد ظهر مما تقدم ان الآيه الكريمه لا تدل على الجبر، بل تدل على

واقع الأمر بين الأمرين، بتقريب أن المشيئة الإلهية لو لم تتعلق بإفاضه الحياة للإنسان و القدره له فلا يملك الإنسان لنفسه نفعاً و لا ضرراً، و لا يقدر على شيء، بداعه أنه لا حياء له عندئذ و لا قدره كى يكون مالكاً و قادرًا، فملكه النفع أو الضر لنفسه يتوقف على تعلق مشيئة تعالى ب حياته و قدرته آناً فاناً، و يدور مداره حدوثاً و بقاء، و بدونه فلا ملك له أصلاً و لا سلطان.

و منها قوله تعالى (يضل من يشاء و يهدى من يشاء) حيث قد أسننت الآية الكريمهه الضلاله و الهدايه إلى الله سبحانه و تعالى، مع انهم من افعال العباد و سره ما ذكرناه من ان افعال العباد و أن لم تقع تحت مشيئة الباري عز و جل مباشره إلا ان مبادئ تلك الأفعال بيد مشيئته تعالى و تحت إرادته، وقد تقدم ان هذه الجهة كافيه لصحه استناد هذه الأفعال إليه تعالى حقيقه من دون عناته و مجاز.

فالنتيجه ان هذه الآيات و أمثلها تطابق نظيره الأمر بين الأمرين و لا- تخالفها. و توهم ان أمثال تلك الآيات تدل على نظيره الجبر- خاطئ- جداً، فان هذا التوهم قد نشأ من عدم فهم معنى نظيره الأمر بين الأمرين فهماً صحيحاً كاملاً و مطابقاً للواقع الموضوعي، و أما بناء على ما فسرنا به هذه النظيره فلا يقى مجال لمثل هذا التخيل و التوهم أبداً.

ثم انه لا بأس بالإشاره فى نهاية المطاف إلى نقطتين:

(الأولى) ان الفخر الرازي قد أورد شبهه على ضوء الهيء القديمه و حاصلها هو ان الله تعالى خلق الكائنات على ترتيب خاص و حلقات تصاعديه مخصوصه و هي انه تعالى خلق الكره الأرضيه و جعلها نقطه الدائره و مركزاً لها، ثم كره الماء، ثم كره الهواء، ثم كره النار، ثم الفلك الأول و هكذا إلى ان ينتهي إلى الفلك التاسع و هو فلك الأفلاك المسمى

بالفلك الأطلس، وأما ما وراءه فلا خلاً ولا ملأ ولا يعلمه إلا الله سبحانه و تعالى ثم انه تعالى جعل لكل من تلك الكرات والأفلاك حركة خاصة من القسرية والطبيعة، فجعل حرکة الشمس مثلاً من المشرق إلى المغرب، ولم يجعلها من الشمال إلى الجنوب أو من المغرب إلى المشرق، وهكذا. وبعد ذلك قال: إن للسائل أن يسأل عن إن الله تعالى لما لم يجعل العالم على شكل آخر و ترتيب ثان بان يجعل حرکة الشمس مثلاً من المغرب إلى المشرق، وهكذا، وبأى مرجة جعل العالم على الشكل الحالى دون غيره، فيلزم الترجيح من دون المرجة وهو محال.

و حكم صدر المتألهين هذه الشبهة عنه في مشاعره وأجاب عنها بعده وجوه. و نقل شيخنا الأستاذ (قدره) أن صدر المتألهين قد تعرض لهذه الشبهة في شرح الأصول الكافي، ولكن لم يأت بالجواب عنها إلا باللعن والشتم و اعترف بأنه أتى بشبهة لا جواب لها.

و غير خفي أن إيراد الفخر بهذه الشبهة على ضوء الهيء القديمه لا من جهه ابتناء الشبهه عليها، بل من ناحيه ان أفكارهم عن العالم في ذلك العصر و تصورهم عنه كانت قائمه على أساس تلك الهيء و الا فالشبهه غير مختصه بها، بل تجيء على ضوء الأفكار الجديدة عن العالم في العصر الحاضر أيضا، حيث ان للسائل أن يسأل عن إن الله تعالى لما ذا جعل حرکة الأرض قوله الشمس دون العكس، وهكذا.

و لتأخذ بالنقد في هذه الشبهه على ضوء كلتا النظريتين يعني (نظريتنا و نظرية الفلاسفة).

اما على نظريتنا فلأنها ساقطة جداً و لا واقع موضوعى لها أصلا.

و السبب في ذلك هو ان الفعل الاختياري انما يفتقر في وجوده إلى إعمال قدره الفاعل و اختياره، فمتى أعمل قدرته نحو إيجاده وجد و الا فلا، سواء أكان

هناك مرجع خارجى يقتضى وجوده أم لم يكن، وهذا بخلاف المعلول فان صدوره عن العله انما هو فى إطار قانون التناسب، ويستحيل صدوره فى خارج هذا الإطار. هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى قد ذكرنا فى بحث الوضع ان الترجح بلا مرجع لم يكن قبيحاً فضلا عن كونه مستحيلا و ذلك كما إذا تعلق الغرض بصرف وجود الطبيعى فى الخارج و افترضنا ان افراده كانت متساوية القدام بالإضافة إليه فعندئذ اختيار أى فرد منها دون آخر لم يكن قبيحاً فضلا عن كونه محالا.نعم اختيار فعل من دون تعلق غرض به لا بشخصه ولا بنوعه لغو و قبيح،لا انه محال.

فالنتيجه على ضوء هاتين الناحيتين هى ان المشيئة الإلهيه حيث تعلقت بخلق العالم و إيجاده،فاختياره تعالى هذا الشكل الخاص له و الترتيب المخصوص المشتمل على الأنظمه الخاصه المعينه من بين الإشكال المتعدده المفترض تساويها لا يكون قبيحاً فضلا عن كونه محالا.على ان الترجح بلا مرجع لو كان قبيحاً لقلنا بطبيعة الحال بوجود المرجح فى اختياره و الا استحال صدوره من الحكيم تعالى،بدهاه أنه ليس بإمكاننا نفى وجود المرجح فيه و دعوى تساويه مع بقية الأفراد و الإشكال،و كيف كان فالشبهه واهيه جداً.

و أما على نظريه الفلسفه فالامر أيضاً كذلك،و الوجه فيه ان صدور المعلول عن العله و ان كان يحتاج إلى وجود مرجع إلا ان المرجح عباره عن وجود التناسب بينهما،و بدونه يستحيل صدوره منها.و على هذا الأساس لا محاله يكون وجود العالم بهذا الشكل و الترتيب الخاص معلولا لعله مناسبه له و إلا استحال وجوده كذلك.و بكلمه أخرى قد تقدم ان تأثير العله فى المعلول على ضوء قانون التناسب بينهما،و عليه فالتناسب الموجود بين العالم و علته لا يخلو من ان يكون موجوداً بين وجوده بهذا الشكل و وجود علته أو يكون موجوداً بين وجوده بشكل آخر و وجود علته و لا

ثالث لهم، فعلى الأول يجب وجوده بالشكل الحالى و يستحيل وجوده بشكل آخر و على الثاني عكس ذلك و حيث ان العالم قد وجد بهذا الشكل فنستكشف عن وجود المرجح فيه لا في غيره.

(الثانية) قد عرفت ان للفعل الصادر من العبد إسنادين حقيقين (أحدهما) إلى فاعله مباشره (و ثانهما) إلى معطى مقدماته و مباديه التي يتوقف الفعل عليها و هو الله سبحانه و تعالى. و لكن قد يكون اسناده إلى الله تعالى أولى في نظر العرف من اسناده إلى العبد، و قد يكون بالعكس و لتوضيح ذلك نأخذ بمثال و هو ان من هيا جميع مقدمات سفر شخص إلى زيارة بيت الله الحرام مثلاً من الزاد و الراحلـه و نحوهما و سعى له في إنجاز تمام مهماته و قد أنجزها حتى أحضر له سياره خاصة أو طائره فلم يبق إلا ان يركب فيها و يذهب بها إلى الحجـ، فعندئذ إذا ركب فيها و ذهب و أدى تمام المناسبـ، فالعرف يرى أولويـه اسناد هذا العمل إلى من هياـ له المقدمـات دون فاعـله. و اما لو استغل هذا الشخص الطائـرـه و ذهب بها إلى مكان لا يرضى الله و رسولـه به و عمل ما عمل هناكـ، فالفعل في نظر العـرف مستـند إلى فاعـله مباشرـه دون من هـياـ المقدمـات لهـ.

و كذلك الحال في افعال العبـادـ، فـانـ كـافـهـ مـبـاديـهـ منـ الـحـيـاهـ وـ الـقـدـرهـ وـ نـحـوهـماـ تـحـتـ مشـيـئـتهـ تـعـالـىـ وـ إـرـادـتـهـ كـمـاـ عـرـفـتـ سـابـقاـ.ـهـذاـ منـ نـاحـيـهـ.

و من نـاحـيـهـ أـخـرىـ انـ اللهـ تـعـالـىـ قدـ بيـنـ طـرـيقـ الـحـقـ وـ الـبـاطـلـ، وـ الـهـدـاـيـهـ وـ الـضـلـالـ، وـ السـعـادـهـ وـ الشـقاـوـهـ، وـ ماـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـماـ منـ دـخـولـ الجـنـهـ وـ النـارـ بـإـرـسـالـ الرـسـلـ وـ إـنـزـالـ الـكـتـبـ.

فالـتـيـيجـهـ عـلـىـ خـصـوـهـاـتـيـنـ التـاحـيـتـيـنـ هـىـ انـ اللهـ تـعـالـىـ يـعـطـىـ تـلـكـ الـمـبـادـىـ وـ الـمـقـدـمـاتـ لـهـمـ ليـصـرـفـوـهـاـ فـيـ سـبـلـ الـخـيـرـ وـ طـرـقـ الـهـدـاـيـهـ وـ السـعـادـهـ وـ يـرـتـكـبـواـ بـهـاـ الـأـفـعـالـ الـحـسـنـهـ،ـلـاـ فـيـ سـبـلـ الـشـرـ وـ طـرـقـ الـضـلـالـهـ وـ الشـقاـوـهـ،ـوـ عـنـدـئـذـ

بطبيعة الحال الأفعال الصادرة منهم ان كانت حسنة و مصداقاً لسبيل الخير و طرق الهدایه لكان استنادها فى نظر العرف إلى الله تعالى أولى من استنادها إليهم و ان كانت قبيحة و مصداقاً لسبيل الشر و طرق الضلاله لكان استنادها إليهم أولى من استنادها إليه سبحانه و تعالى و ان كان لا-فرق بينهما فى نظر العقل.و على هذا نحمل ما ورد في بعض الروايات بهذا المضمون أنى أولى بحسناتك من نفسك و أنت أولى بسيئاتك مني،فإن النظر فيه إلى ما ذكرناه من التفاوت في نظر العرف دون النظر الدقيق العقلي.و هذا لا ينافي ما حققناه من صحة استناد العمل إلى الله تعالى و إلى فاعله المباشر حقيقه.

(٦) نظريه العلماء

مسائل العقاب لا إشكال في صحة عقاب العبد و حسنـه على مخالفـه المولـي على ضوء نظريـتـي الإمامـيـه و المـعـتـزـلـه حيث ان العـقـاب على ضـوـئـهـمـاـ عـقـابـ علىـ اـمـرـ اـخـتـيـارـىـ،ـوـ لاـ يـكـوـنـ عـقـابـاـ علىـ اـمـرـ خـارـجـ عنـ الاـخـتـيـارـ لـيـكـوـنـ قـبـيـحاـ،ـ وـ منـ الطـبـيـعـيـ انـ العـقـلـ يـسـتـقـلـ بـحـسـنـ العـقـابـ عـلـىـ اـمـرـ اـخـتـيـارـىـ.ـوـ قدـ تـقـدـمـ وـ انـ العـبـدـ مـخـتـارـ فىـ فـعـلـهـ فـيـ ضـمـنـ الـبـحـوـثـ السـالـفـهـ بـشـكـلـ موـسـعـ.

و أما على نظريـهـ الأـشـاعـرـهـ فيـشـكـلـ عـقـابـ العـبـيدـ عـلـىـ أـفـعـالـهـ وـ كـذـلـكـ عـلـىـ نـظـرـيـهـ الـفـلـاسـفـهـ،ـ ضـرـورـهـ انـ العـقـابـ عـلـىـ ضـوـئـهـ كـلـتـاـ النـظـرـيـتـيـنـ عـقـابـ عـلـىـ الـأـمـرـ الـخـارـجـ عـنـ الاـخـتـيـارـ.ـوـ منـ الطـبـيـعـيـ انـ العـقـلـ قدـ اـسـتـقـلـ بـقـبـحـ العـقـابـ عـلـىـ ماـ هـوـ الـخـارـجـ عـنـ الاـخـتـيـارـ،ـ بلـ عـنـدـذـ لـاـ فـائـدـ لـبـعـثـ الرـسـلـ وـ إـنـزـالـ الـكـتـبـ أـصـلـاـ،ـ حيثـ انـ الـكـلـ بـقـضـاءـ اللـهـ وـ قـدـرـهـ فـماـ تـعـلـقـ قـضـاءـ اللـهـ بـوـجـودـهـ وـ جـبـ وـ ماـ تـعـلـقـ قـضـاءـ اللـهـ بـعـدـهـ اـمـتنـعـ،ـ فـاذـنـ ماـ فـائـدـهـ الـأـمـرـ

و النهى. و من هنا قد تصدوا للجواب عن ذلك بوجوه.

(الأول) ما عن صدر المتألهين و إليك نصه:(اما الأمر و النهى ففوقهما أيضا من القضاء و القدر، و اما الثواب و العقاب فهما من لوازم الأفعال الواقعه بالقضاء، فان الأغذيه الرديئه كما انها أسباب للأمراض الجسمانيه كذلك العقائد الفاسده و الأعمال الباطله أسباب للأمراض النفسيه، و كذلك في جانب الثواب).

و هذا الجواب غير مفيد، و السبب في ذلك أولا ان الثواب و العقاب ليسا من لوازم افعال العباد التي لا تنفك عنها، بل هما فعلان اختياريان للمولى و إلا فلا معنى للشفاعه و الغفران اللذان قد ثبتا بنص من الكتاب و السننه. و ثانياً ان أفعال العباد إذا كانت واقعه بقضاء الله تعالى بطبيعة الحال هي خارجه عن اختيارهم. و من هنا قد صرخ بان ما تعلق به قضاء الله وجب و لا يعقل تخلفه عنه. و على هذا فما فائدته بعث الرسل و إنزال الكتب و الأمر و النهى.

و بكلمه أخرى بهذا الجواب و ان كان تدفع مسأله قبح العقاب على امر خارج عن الاختيار حيث ان تلك المسأله تقوم على أساس ان العقاب فعل اختياري للمولى، فعندها لا محالة يكون قبيحاً. و اما لو كان من لوازم الأفعال القبيحة و العقائد الفاسده فلا يعقل قبحه إلا أنه لا يعالج مشكله لزوم لغويه بعث الرسل و إنزال الكتب.

الثانى ما عن أبي الحسن البصري رئيس الأشاعره و المجبه من ان الثواب و العقاب ليسا على فعل العبد الصادر منه في الخارج، ليقال أنه خارج عن اختياره و لا يستحق العقاب عليه، بل انما هما على اكتساب العبد و كسبه بمقتضى الآية الكريمهه (اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم ان الله سريع الحساب).

و هذا الجواب لا يرجع إلى معنى محصل أصلاً، و ذلك لأنه ان أراد بالكسب والاكتساب كون العبد محلاً للفعل كالجسم الذي يكون محلاً للسواد مثلاً. تاره و للياض أخرى فيرده انه لا يعالج مشكله العقاب على امر غير اختياري، ضروره ان كونه محلاً له ككون الجسم محلاً للسواد أو البياض امر خارج عن اختياره فلا يعقل عقابه عليه.

هذا مضافاً إلى اختلاف الفعل في الخارج فلا يكون على نسبه واحده حيث قد يكون قيامه بالفاعل قيام صدور و إيجاد، و قد يكون قيامه به قيام الحال بال محل، و هذا الجواب لو تم فانما يتم في خصوص ما كان قيام الفعل به قيام الحال بال محل لا مطلقاً. و ان أراد بهما الفعل الصادر من العبد باختياره و إعمال قدرته فهو ينافق التزامه بالجبر و ان العبد لا اختيار له و ان أراد بهما شيء آخر يغاير الفعل الخارجي فهو مضافاً إلى انه خلاف الوجдан، ضروره انه ليس هنا شيء آخر يصدر من العبد خارجاً ما عدى فعله نقل الكلام فيه و نقول: انه لا يخلو من ان يكون صدوره منه باختياره أو لا يكون باختياره، و على الأول فلا موجب للتفرقه بينه و بين الفعل و الالتزام بأنه اختياري دونه، و ذلك لأن مقتضى الأدله المتقدمه انه لا اختيار للعبد و هو بمنزله الآله فكلاهما يصدر منه في الخارج يصدر في الحقيقة بإراده الله تعالى و مشيئته سواء أسمى فعلاً أم كسباً، و عليه فكما ان الالتزام بكون الفعل اختيارياً ينافق مذهبـهـ، فـكـذـلـكـ الحال فيـ الـكـسـبـ فلا فـرقـ بيـنـهـماـ منـ هـذـهـ النـاحـيـهـ أـصـلاـ. وـ عـلـىـ الثـانـيـ فـمـاـ هوـ المـصـحـحـ لـلـعـقـابـ إـذـاـ كانـ الـكـسـبـ كـالـفـعـلـ يـصـدـرـ بـغـيرـ اـخـتـيـارـ الـعـبـدـ. وـ مـنـ ضـوءـ هـذـهـ الـبـيـانـ يـظـهـرـ انهـ لاـ وـجـهـ الـاستـشـهـادـ عـلـىـ ذـلـكـ بـالـآـيـهـ الـكـريـمـهـ،ـ لـوـضـوحـ انـ الـمـرـادـ مـنـ الـكـسـبـ فـيـهـاـ هوـ الـعـمـلـ الـخـارـجـيـ لـاـ. شـيـءـ آـخـرـ فـيـ مـقـابـلـهـ. وـ مـنـ هـنـاـ قـدـ رـتـبـ سـبـحـانـهـ وـ تـعـالـيـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـآـيـاتـ

الجزاء و العقاب على العمل

(الثالث) ما عن الباقيانى من ان الثواب و العقاب انما هما على عنوان الإطاعه و المعصيه بدعوى ان الفعل الخارجى و ان كان يصدر من العبد بغير اختياره الا ان جعله معنوناً بعنوان الإطاعه و المعصيه يسده و اختياره، فاذن العقاب عليها ليس عقاباً على امر غير اختياري.

و غير خفى ان الإطاعه و المعصيه لا تخلو ان من ان تكوننا عنوانين انتزاعيين من مطابقه الفعل المأتمى به فى الخارج لل gammamor به و مخالفته له او تكوننا امرين متأصلين فى الخارج. و على الأول فلا مناص من الالترام بعدم كونهما اختياريين، بداهه انهم تابعان لمنشأ انتزاعهما، و حيث فرض عدم اختياريته بطبيعة الحال يكونان خارجين عن الاختيار فاذن عاد المحذور و على الثاني فيرد عليه اولا انه خلاف الوجدان و الضرورة، بداهه انا لا نعقل شيئاً آخر في الخارج في مقابل الفعل الصادر من العبد المنتزع منه تارة عنوان الإطاعه و أخرى عنوان المعصيه. و ثانياً انا ننقل الكلام إليهما و نقول انهم لا يخلوان من ان يصدرا عن العبد بالاختيار او يصدرا قهراً و بغير اختيار، فعلى الأول يلزمهم ان يعترفوا بعدم الجبر و اختياريه الأفعال، ضروره عدم الفرق بين فعل و آخر في ذلك فلو أمكن صدور فعل عنه بالاختيار لأمكن صدور غيره أيضا كذلك، فان الملائكة فيه واحد. و على الثاني يعود المحذور.

(الرابع) ان الأشاعره قد أنكرت التحسين و التقييح العقلين و قالوا: ان القبيح ما قبحه الشارع، و الحسن ما حسن الشارع، و مع قطع النظر عن حكمه بذلك لا يدرك العقل حسن الأشياء و لا قبحها في نفسه، و قد أقاموا على هذا الأساس دعويين: (الأولى): لا يتصور صدور الظلم من الله سبحانه و تعالى. و السبب في ذلك ان الظلم عباره عن التصرف في ملك الغير بدون اذنه، و المفروض ان العالم بعرضه العريض من العلوى

و السفلی و الدنیوی و الآخریوی ملک لّه سبحانه و تحت سلطانه و تصرفه و لا سلطان لغیره فيه و لا شريك له فی ملکه و من الطبيعي ان أى تصرف صدر منه تعالى كان فی ملکه فلا يكون مصداقاً للظلم، و على هذا فلا محذور لعقابه تعالى العبيد على أفعاله غير الاختياريه، بل و لا ظلم لو عاقب الله سبحانه و تعالى نبياً من أنبيائه و أدخله النار و أثاب شقياً من الأشقياء و أدخله الجنة، حيث ان له ان يتصرف في ملکه ما شاء، و لا - يسأل عما يفعل و هم يسألون عما يفعلون. فالنتيجه ان انتفاء الظلم في أفعاله تعالى بانتفاء موضوعه و على هذا المعنى نحمل الآيات النافيه للظلم عن ساحته تعالى و تقدس كقوله (و ما ربك بظلام للعبيد) و نحوه يعني ان سلب الظلم عنه لا جل عدم موضوعه و استحاله تتحققه، لا لأجل قبحه.

و من ضوء هذا البيان يظهر وجه عدم اتصف افعال العباد بالظلم حيث انها افعال لله تعالى حقيقه و تصدر منه واقعاً، و لا شأن للعباد بالإضافة إليها في مقابل شأنه تعالى، و لا إراده لهم في مقابل إرادته.

(الثانية) ان الله سبحانه و تعالى هو الحاكم على الإطلاق فلا يتصور حاكم فوقه، و عليه فلا يعقل ان يكون محكوماً بحكم عبيده، و لا معنى لعدم تجويز الظلم عليه بحكم العقل، فان مردہ إلى تعين الوظيفه له تعالى و هو غير معقول.

ولنأخذ بالفقد على كلتا الدعويين:اما الدعوى الأولى فهي ساقطه جداً و السبب في ذلك ان قضيتي قبح الظلم و حسن العدل من القضايا الأوليه التي يدركهما العقل البشري في ذاته، و لا يتوقف إدراكه لهما على وجود شرع و شريعة، و تكونان من القضايا التي هي قياساتها معها، و لن يتمكن أحد و لا - يتمكن من إنكارهما لا - في افعال البارى عز و جل و لا في افعال عباده. و أما ما ذكره الأشعاره في وجه عدم اتصف افعاله تعالى

بالظلم فهو خاطئ. و ذلك لأن حقيقة الظلم هي الاعوجاج في الطريق والخروج منه يمينه ويسره و عدم الاستقامه في العمل وهو المuber عنه بجعل الشيء في غير موضعه، كما ان حقيقة العدل عباره عن الاستواء والاستقامه في جاده الشرع و عدم الخروج منها يمينه تاره ويسره أخرى و هو المuber عنه بوضع كل شيء في موضعه، وبطبيعة الحال ان صدق الظلم بهذا التفسير لا يتوقف على كون التصرف تصرفاً في ملك الغير و سلطانه. و من هنا لو قصر أحد في حفظ نفسه يقال انه ظلم نفسه، مع ان نفسه غير مملوكة لغيره، كما انه لو وضع ماله في غير موضعه عد ذلك ظلما منه. و على ضوء هذا التفسير لو أثاب المولى عبده العاصي و عاقب عبده المطيع عد ذلك منه ظلماً و وضعأ لهم في غير محلهما و ان كان التصرف تصرفاً في ملكه و سلطانه.

و على الجمله كما ان العقل يدرك ان مؤاخذه المولى عبده على العمل الصادر منه قهراً و بغير اختيار ظلم منه و وضع في غير موضعه و ان كان الملك ملك نفسه و التصرف تصرفاً في سلطانه، كذلك يدرك ان مؤاخذه المطيع و إثابه العاصي ظلم. فالنتيجه ان الظلم لا ينحصر بالتصرف في ملك غيره. نعم عنوان الغصب لا يتحقق في فعله تعالى حيث انه عباره عن التصرف في ملك الغير من دون اذنه و رضاه، و قد عرفت ان العالم و ما فيه ملك له تعالى.

و نزيد على هذا ان أفكار التحسين والتقييم العقليين يستلزم سد باب إثبات النبوه و هدم أساس الشرائع والأديان. و الوجه في ذلك هو ان إثبات النبوه يرتكز على إدراك العقل قبح إعطاء المعجزه بيد الكاذب في دعوى النبوه، و إذا افترضنا ان العقل لا يدرك قبح ذلك و انه لا مانع في نظره من ان الله سبحانه و تعالى يعطى المعجزه بيد الكاذب،

فاذن ما هو الدليل القاطع على كونهنبياً و ما هو الدافع لاحتمال كونه كاذباً في دعوته. و من الطبيعي انه لا دافع له ولا مبرر إلا إدراك العقل قبح ذلك و من ذلك يظهر ان الأشاعره لن يتمكنوا ولا يتمكنون من إثبات مسألة النبوه على ضوء مذهبهم. هذا مضافاً إلى ان عقاب المطبع لو كان جائزأ و لم يكن قبيحاً من الله سبحانه لزم كون إرسال الرسل و إنزال الكتب لغواً، فانهما لدعوه الناس إلى الإطاعه و الثواب و تبعيدهم عن المعصيه و العقاب، و إذا افترضنا ان كلا من المطبع و العاصي يتحمل العقاب على فعله كما يتحمل الثواب عليه فلا داعي له إلى الإطاعه، لجواز ان يثبت سبحانه و تعالى العاصي و يعاقب المطبع.

و دعوى ان عاده الله تعالى قد جرت على إظهار المعجزه بيد الصادق دون الكاذب خاطئه جداً.

اما أولاً- فلأنه لا- طريق لنا إلى ثبات هذه الدعوى الا من طريق إدراك العقل، و ذلك لأنها ليست من الأمور المحسوسه القابلة للإدراك ياحدى القوى الظاهرة، و لكن إذا عزلنا العقل عن حكمه و انه لا يدرك الحسن و القبح فما هو المبرر لها و الحكم بها و كيف يمكن تصديقها و العلم بثبوتها له تعالى.

و أما ثانياً فلان إثبات هذه العاده له تعالى تتوقف على تصديق نبوه أنبياء السابقين الذين أظهروا المعجزه و جاءوا بها، و أما من أنكر نبوتهم أو أظهر الشك فيها فكيف يمكن حصول العلم له بثبوت هذه العاده.

و بكلمه أخرى العاده انما تحصل بالتكرار و تعاقب الوجود، و عليه فتنقل الكلام إلى أول نبي يدعى النبوه و يظهر المعجزه فكيف يمكن تصدقه في دعواها و ما هو الطريق لذلك و الدافع لاحتمال كونه كاذباً في دعوته بعد عدم إدراك العقل قبح إظهار المعجزه بيد الكاذب من ناحيه، و عدم ثبوت

العاده المفروضه من ناحيه أخرى، وقد تحصل من ذلك انه لا طريق إلى إثبات نبوه من يدعها الا إدراك العقل قبح إظهاره تعالى المعجزه بيد الكاذب و لولاه لانسد باب إثبات النبوه.

و اما ثالثا فلانا لو تنزلنا عن ذلك و سلمنا ان عاده الله تعالى قد جرت على ذلك، ولكن ما هو المانع من تغيير هذه العاده و ما هو الدافع لهذا الاحتمال. و من الطبيعي انه لا دافع له الا إدراك العقل قبح ذلك، و إذا افترضنا ان العقل لا يدرك قبحه و لا مانع عنده من هذا التغيير فاذن ما هو الدافع له؟ و من ضوء هذا البيان يظهر بطلان دعوى جريان عادته تعالى على مؤاخذه العاصي و إثابه المطيع أيضاً بعين ما قدمناه فلا نعيد و توهم ان إثابه المطيع و مؤاخذه العاصي مستنده إلى وعده تعالى و وعيده في كتابه الكريم من الحسنات و السينيات، و الدخول في الجنه و النار، و الحور و القصور، و الويل و العذاب و ما شاكل ذلك من ألوان الثواب و العقاب خاطئ جداً و السبب في ذلك انه لا يمكن الوثوق بوعده تعالى و وعيده بعد الالتزام بعدم إدراك العقل قبح الكذب و خلف الوعد عليه سبحانه. فالنتيجه ان في عزل العقل عن إدراك الحسن و القبح و تجويز ارتكاب الظلم على الله تعالى القضاء الحاسم على أساس كafe الشرائع و الأديان.

و أما الدعوى الثانيه فلأنها نشأت من الخلط بين حكم العقل العملي و حكم العقل النظري، و ذلك لأن الله تعالى لا يعقل أن يكون محكوماً بحكم العقل العملي، و هو حكم العقلاء باستحقاقه تعالى المدح تاره و الذم أخرى على الفعل الصادر منه في الخارج، بداهه انه لا يتصور ان يحكم عليه سبحانه عبيده.

و اما العقل النظري فهو كما يدرك وجوده تعالى و وحدانيته و قدرته

و علمه و حكمته التي هي من لوازمه علمه و قدرته، كذلك يدرك قبح ارتکابه سبحانه الظلم و استحاله صدوره منه، كيف حيث انه مناف لحكمته. و من الطبيعي ان ما ينافي لها يستحيل صدوره من الحكيم تعالى، و السبب في ذلك ان صدور الظلم من شخص معلول لأحد أمور:الجهل، التشفى، العجز، الخوف و جميع ذلك مستحيل في حقه تعالى. و كيف كان بإدراك العقل استحاله صدور الظلم منه سبحانه و قبحه من القضايا الأولية التي هي قياساتها معها. و من هنا لو لاـ إدراك العقل قبح الظلم لاختلت كافه الأنظمه البشريه الماديه و المعنویه.

و لو تنزلنا عن ذلك و سلمنا ان افعال الله تعالى لا تتصف بالقبح و أن كل ما يصدر منه سبحانه حسن الا انه لا ينبغي الشك في ان العقلاء يعاقبون عبيدهم على مخالفتهم و يتباون على اطاعتهم، كما انهم يمدحون الفاعل على فعل و يذمونه على فعل آخر، و هكذا، و لو كانت الأفعال الصادرة منهم غير اختياريه كما هو مختار الأشاعره و مذهب الفلاسفة فلا معنى لاستحقاقهم المدح و الثواب عليها تاره، و الذم و العقاب أخرى. و من هنا لا يستحقون ذلك على الفعل الصادر منهم بغير اختيار و انهم يفرقون بين الأفعال اختياريه و غيرها، فلو كانت الأفعال بشتى أنواعها و اشكالها غير اختياريه فما هو سبب هذه التفرقة و حكمهم باستحقاق المدح أو الذم في بعضها دون بعضها الآخر. و من الطبيعي ان كل ذلك يكشف بصورة قاطعه عن بطلان نظرية الجبر و صحة نظرية الاختيار.

الخامس ما أفاده المحقق صاحب الكفايه (قدره) و إليك نصه «العقاب انما يتبعه الكفر و العصيان التابعان للاختيار الناشئ عن مقدماته الناشئه عن شقاوتهما الذاتيه اللازمه لخصوص ذاتهما، فان السعيد سعيد في بطنه أمه، و الشقي شقي في بطنه أمه، و الناس معادن كمعادن الذهب و الفضة»

كما في الخبر، والذاتي لا يعلل، فانقطع السؤال انه لما جعل السعيد سعيداً و الشقى شقىً، فان السعيد سعيد بنفسه و الشقى شقى كذلك، و انما أوجدهما الله تعالى (قلم اينجا رسيد سر بشكت).

و ملخص كلامه (قدره) هو ان العقاب ليس من معاقب خارجي حتى يلزم المحذور المتقدم، بل هو من لوازم الأعمال السيئة التي لا تنفك عنها، فان نسبة العمل إلى العقاب كنسبة الشمر إلى البذر. و من الطبيعي ان البذر إذا كان صحيحاً كان نتاجه صحيحاً، و إذا كان فاسداً كان نتاجه فاسداً. هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى ان تلك الأعمال تنتهي بالآخره إلى الشقاوه التي هي ذاتيه للإنسان و الذاتي لا يعلل. فالنتيجه على ضوء هاتين الناحيتين هي انه لا إشكال لا من جانب العقاب حيث انه من لوازم الأعمال و آثارها، و لا من جانب تلك الأعمال حيث انها تنتهي في نهاية المطاف إلى الذات.

ولنأخذ بالمناقشة على هذه النظريه أولاً انها مخالفه صريحه لنصوص الكتاب و السننه حيث ان لازمها عدم إمكان العفو بالشفاعه و نحوها، مع انهم قد نصتا على ذلك و ان العقاب بيده تعالى و له ان يعاقب و له ان يغفو، فهو فعل اختياري له سبحانه. و على الجمله فلا ينبغي الشك في بطلان هذه النظريه على ضوء الكتاب و السننه. و ثانياً أنها لا تحل مشكله العقاب على امر غير اختياري فتبقى تلك المشكله على حالها، بل هي تؤكدتها كما هو واضح.نعم لو كان مراده (قدره) من تبعيه العقاب للكفر و العصيان التبعيه على نحو الاقتضاء فلا إشكال فيها من الناحيه الأولى و لا تكون مخالفه للكتاب و السننه فيبقى الإشكال فيها من الناحيه الثانية و هي ان الأعمال إذا كانت غير اختياريه فكيف يعقل العقاب عليها [١]

١٠٩: ص

(ال السادس) ان شيخنا المحقق (قده) قد أجاب عن هذه المسألة بجوابين.

(الأول) ان العقوبة والثوبه ليستا من معاقب و مثيب خارجي، بل هما من تبعات الأفعال ولوازم الأعمال، ونتائج الملکات الرذيله، و آثار الملکات الفاضله، و مثل تلك العقوبه على النفس لخطيئتها كالمرض العارض على البدن لنهمه، و المرض الروحانى كالمرض الجسمانى، و الأدويه العقلائيه كالادويه الجسمانيه، و لا استحاله فى استلزم الملکات النفسيه الرذيله للآلام الجسمانيه و الروحانىه فى تلك النشأه أى النشأه الأخرى، كما انها تستلزم فى هذه النشأه الدنيويه، ضروره ان تصور المنافرات كما يوجب الآلام النفسيه كذلك يوجب الآلام الجسمانيه، فاذن لاـ مانع من حدوث منافرات روحانىه و جسمانيه بواسطه الملکات الخبيثه النفسيه فالنتيجه ان العقاب ليس من معاقب خارجي حتى يقال: كيف يمكن صدور العقاب من الحكم المختار على ما لا يكون بالآخره بالاختيار، و في الآيات و الروايات تصريحات و تلويحات إلى ذلك، فقد تكرر في القرآن

الكريم(انما تجزون بما كنتم تعملون) و قوله عليه السلام «انما هى أعمالكم ترد إليكم».

(الثانى) ان المثوبه و العقوبه من مثيب و معاقب خارجي كما دل على ذلك ظاهر الكتاب و السنّه، و تصحيحهما بعد صحة التكليف بذلك المقدار من الاختيار في غايه السهو له، إذ كما ان المولى العرفى يؤاخذ عبده على مخالفه امره، كذلك مولى الحقيقى، لوضوح أن الفعل لو كان بمجرد استناده إلى الواجب تعالى غير اختيارى و غير مصحح للمؤاخذة لم تصح مؤاخذة المولى العرفى أيضاً، و إذا كان في حد ذاته قابلاً للمؤاخذة عليه فكون المؤاخذة منمن انتهت إليه سلسلة الإرادة و الاختيار لا يوجب انقلاب الفعل عما هو عليه من القابلية للمؤاخذة من حولف امره و نهيه.

و قد أجاب عن ذلك بجواب آخر و هو ان الحكم باستحقاق العقاب ليس من أجل حكم العلاء به حتى يرد علينا إشكال انتهاء إلى ما لا بالاختيار بل نقول بان الفعل الناشئ عن هذا المقدار من الاختيار ماده لصوره أخرويه، و التعبير بالاستحقاق بمالحظه ان الماده حيث كانت مستعده فهى مستحقة لإضافته الصوره من واهب الصور. و منه تعرف ان نسبة التعذيب و الإدخال في النار إليه تعالى بمالحظه ان إضافته تلك الصوره المؤلمه المحرقه التي تطلع على الأئمه منه تعالى بتوسط ملائكة العذاب، فلا ينافي القول باللزوم، مع ظهور الآيات و الروايات في العقوبه من معاقب خارجي.

ولنأخذ بالنقض على ما أفاده (قده) من الأجويه.

اما الأول فيرد عليه ما أوردناه على الجواب الأول حرفاً بحرف فلا نعيده: و أما الاستشهاد على ذلك بالآيات و الروايات فغريب جداً، لما سبق من ان الآيات و الروايات قد نصتا على خلاف ذلك و أما قوله تعالى:

(انما تجزون بما كنتم تعملون) فلا يكون مشرعاً بذلك فضلاً عن الدلالة

ضروره ان مدلوله جزء الناس بسبب الأعمال الصادره منهم فى الخارج، و أما كونه من آثارها و لوازماها التي لا تختلف عنها فلا يدل عليه بوجه أصلأو. أما قوله عليه السلام «انما هي أعمالكم ترد إليكم»فظاهر في تجسم الأعمال، ولا يدل على ان العقاب ليس من معاقب خارجي، بداهه انه لا تنافي بين الالترام بتجسم الأعمال في الآخره و كونه بيد الله تعالى و تحت اختياره.

و اما الثانى فيرد عليه ما تقدم فى ضمن البحوث السابقة من ان مجرد كون الفعل مسبوقاً بالإراده لا يصح مناط اختياريته رغم ان الإراده بكافه مباديه غير اختياريه من ناحيه، و كونها عله تامه من ناحيه أخرى و متنه الإراده الأزلية من ناحيه ثالثه، بداهه ان الفعل و الحال هذه كيف يعقل كونه اختيارياً و على هذا الضوء فلا يمكن القول باستحقاق العقاب عليه، لاستقلال العقل بقبح العقاب على الفعل الخارج عن الاختيار، فاذن هذا الجواب لا يجدى في دفع المحدور المذبور.

و أما الثالث فهو مبنى على تجسم الأعمال و هو و ان كان غير بعيد نظراً إلى ما يظهر من بعض الآيات و الروايات الا ان مرده ليس إلى أن تلك الأعمال ماده لصوره أخرويه المفاضه من واهب الصور على شكل اللزوم بحيث يستحيل تخلفها عنها، بداهه ان التجسم بهذا المعنى مخالف صريح للكتاب و السننه حيث انهم قد نصا على ان العقاب بيده تعالى، و له ان يعاقب و له ان يغفو.

و على الجمله فالمجيب بهذا الجواب و ان كان يدفع مسأله قبح العقاب على الأمر الخارج عن الاختيار، حيث ان العقاب على أساس ذلك صوره أخرويه للأعمال الخارجيه اللازمه لها الخارجه عن اختيار المعاقب الخارجى فلا يتصرف بالقبح، الا انه لا يعالج مشكله لزوم لغويه بعث الرسل و أنزل الكتب

و قد تحصل من جميع ما ذكرناه في نهاية المطاف ان الالتزام باستحقاق العقاب من معاقب خارجي و حسنه لا يمكن الا على ضوء نظرتي الإمامية و المعترله. و اما على ضوء نظرتي الأشاعرية و الفلسفية فلا يمكن حل هذه المشكلة الا بوجه غير ملائم لأساس الأديان و الشرائع.

إلى هنا قد استطعنا ان نخرج بعده نتائج:

(الأولى) ان إرادته تعالى عباره عن المشيئة و إعمال القدرة و السلطنه و هي فعله سبحانه و تعالى. هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى ان الشوق المؤكـد لا يعقل ان يكون إرادـه له تعالى. و من ناحـيه ثالـثـه ان إرادـته سبحانه ليست من الصـفات العـليـاـ الذـاتـيـه. و من ناحـيه رابـعـه ان الكـتاب و السـنـه تـنصـان عـلـى ان إرادـته تعالى فـعلـه. و من نـاحـيه خـامـسـه انه لا وجـه لـحملـ الكـتاب و السـنـه عـلـى بـيانـ الإـرـادـه الفـعلـيـه دونـ الذـاتـيـه كـما عنـ الفـلاـسـفـه و جـمـاعـه منـ الأـصـولـيـنـ، و ذـلـكـ أـولـاـ لـعدـمـ الدـلـيلـ عـلـى كـونـ إـرـادـتهـ تعالىـ ذاتـيـهـ، بلـ قدـ تـقدـمـ عدمـ تـعـقـلـ معـنىـ صـحـيـحـ لـذـلـكـ و ثـانـيـاـ انـ فـيـ نـفـسـ الـروـاـيـاتـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ نـفـيـ الإـرـادـهـ الذـاتـيـهـ.

(الثانية) ان تفسير الإرادة بالعلم بالنظام الكامل التام من ناحيه كما عن المحقق صاحب (الكتاب) و بالرضا و الابتهاج من ناحيه أخرى كما عن شيخنا المحقق (قدره) تفسير خاطئ لا واقع موضوعي له.

(الثالثة) ان تقسيم المشيئة إلى مشيئة ذاتيه و هي عين ذاته تعالى و إلى مشيئة فعليه و هي الوجود الإطلاقي المنبسط كما عن الفلاسفة و شيخنا المحقق (قدره) قد تقدم نقهـ بشـكـلـ موـسـعـ، و قـلـنـاـ هـنـاكـ انـ هـذـاـ التـقـسـيمـ يـقـومـ عـلـىـ أـسـاسـ انـ تـكـوـنـ نـسـبـهـ الأـشـيـاءـ إـلـىـ ذاتـهـ الأـزـلـيـهـ نـسـبـهـ المـعـلـولـ إـلـىـ الـعـلـهـ التـامـهـ مـنـ كـافـهـ الـجـهـاتـ وـ التـواـحـيـ، لـاـ نـسـبـهـ الفـعـلـ إـلـىـ الـفـاعـلـ المـخـتـارـ. وـ قـدـ سـبـقـ نـقـدـ هـذـاـ الأـسـاسـ بـصـورـهـ مـوـضـوعـيـهـ، وـ أـقـمـنـاـ الـبرـهـانـ عـلـىـ اـنـ هـذـاـ لـاـ وـاقـعـ لـهـ فـيـ أـفـعـالـهـ تـعـالـىـ.

(الرابعه) ان الأشاعره قد استدلوا على الجبر بعده وجوهه. وقد تقدم المناقشه في تمام تلك الوجوه وبينا عدم دلاله شيء منها على ذلك.

(الخامسه) ان-ما نسب إلى أبي الحسن الأشعري من ان عاده الله تعالى قد جرت على ان يوجد في العبد فعله مقارناً لإيجاد القدرة و الاختيار فيه فيكون فعل العبد مخلوقاً له تعالى إبداعاً و إحداثاً-قد تقدم نقه بشكل موسع، و قلنا هناك انه لا يرجع إلى معنى صحيح، لا في المعاليل الطبيعية، و لا في الأفعال الاختيارية.

(السادسه)المعروف بين الفلاسفه قديماً و حديثاً ان الأفعال الاختياريه بشتى أنواعها مسبوقة بالإراده. هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى أنها إذا بلغت حدتها تكون عله تامه لها، و تبعهم على ذلك جماعه من الأصوليين. و قد تقدم المناقشه في ذلك بصورة مفصله، و أقمنا البرهان مضافاً إلى الوجدان ان الإراده لا تعقل ان تكون عله تامه للفعل. هذا من جانب. و من جانب آخر قد أثبتنا ان الأفعال الاختياريه بكافة أنواعها مسبوقة باعمال القدرة و السلطنه.

(السابعه) ان قاعده-ان الشيء ما لم يجب لم يوجد- تختص بالمعاليل الطبيعية فلا تعم الأفعال الاختياريه، و ذلك لما بيناه هناك من ان تلك القاعده تقوم على أساس مسئله التنااسب التي هي الحجر الأساسي لمبدأ تأثير العلل الطبيعية في معلولتها، و لا مجال لها في إطار سلسله الأفعال الاختياريه و قد ذكرنا الفرق الأساسي بين زاويه الأفعال الاختياريه و زاويه المعاليل الطبيعية في ضمن البحث السالفه.

(الثامنه) ان الأفعال الاختياريه تصدر عن الإنسان بالاختيار و إعمال القدرة، و اما الاختيار فهو غير مسبوق باختيار آخر، بل يصدر عن النفس بالذات أي بلا واسطه.

(الحاديه عشره) ان شيخنا المحقق(قده) قد ناقش فى الاختيار بعده مناقشات، و قد تعرضنا لتلك المناقشات واحده بعد أخرى، مع نقادها بصوره موسعة.

(العاشره) ان افعال العباد لا يمكن أن تقع تحت إراده الله تعالى و مشيئته مباشره لوجهين قد تقدمنا منا، و انما الواقع تحت إرادته سبحانهه مبادئ تلك الأفعال.

(الحاديه عشره) ان علمه تعالى بوقوع افعال العباد في الخارج لا يوجب الجبر والاضطرار، بداهه ان حقيقه العلم انكشاف الأشياء على ما هي عليه و لا يكون من مبادئ وقوعها. و من هنا ذكرنا ان ما أفاده صدر المتألهين من ان علمه سبحانه سبب لوجوب وقوعها في الخارج و الا لكان علمه جهلا و هو محال خاطئ جدا و لا واقع موضوعى له أصلأ.

(الثانيه عشره) ان ما ذهب إليه الفلاسفة من ان الذات الأزلية عمله تامه للأشياء و انها بكافة أنواعها تصدر منها على ضوء مبدأ التناسب خاطئ جداً و لا واقع له. و من هنا قد ناقشنا فيه بعده مناقشات.

(الثالثه عشره) ان المعتزله قد استدلوا على إثبات نظريتهم (التفويض) باستغناه البقاء أى بقاء الممكن عن الحاجه إلى المؤثر بدعوى ان سر حاجه الممكن و فقره إلى العله انما هو حدوثه، و بعده فلا يحتاج إليها و قد تقدم نقد هذه النقطه بشكل موسع في الأفعال اختياريه، و المعاليل الطبيعيه معاً و قد أثبتنا ان سر حاجه الممكن و فقره الذاتي إلى العله انما هو إمكانه لا حدوثه.

(الرابعه عشره) ان الصحيح المطابق للوجدان و الواقع موضوعى هو نظريه الأمر بين الأمرين في افعال العباد التي قد اختارت الطائفه الإماميه تلك النظريه بعد رفضها نظريتى الأشاعره و المعتزله فيها. و قد دلت

على صحة تلك النظريه الروايات الكثيره التي تبلغ حد التواتر من ناحيه، و على بطلان نظرتي الأشاعره و المعتله من ناحيه أخرى، هذا مضافا إلى البراهين العقلية التي تقدمت.

(الخامسه عشره) ان لأفعال العباد نسبتين حقيقيتين: إحداهما إلى فاعلها بال المباشره و ثانيةهما إلى الله تعالى باعتبار انه سبحانه معطى مقدماتها و مباديها آنأً بعد آن بحيث لو انقطع الإعطاء فى آن انتفت المقدمات.

(السادسه عشره) يمتاز ارتباط المعلول بالعله الطبيعية عن ارتباط الفعل بالفاعل المختار في نقطه، و يشتراك معه في نقطه أخرى.اما نقطه الامتياز فهى ان المعلول في العلل الطبيعية يرتبط بذات العله، و المعلول في الفواعل الإرادية يرتبط بمشيئه الفاعل و إعمال قدرته. و اما نقطه الاشتراك فهى ان المعلول كما لا واقع موضوعى له ما وراء ارتباطه بذات العله و يستحيل تخلفه عنها، كذلك الفعل لا واقع له ما وراء ارتباطه بمشيئه الفاعل و اختياره و يستحيل تخلفه عنها.

(السابعه عشره) ان الآيات الكريمه كقوله تعالى (و ما تشاءون الا ان يشاء الله) و ما شاكله تدلنا على نظرية الأمر بين الأمرين و تصدق تلك النظريه، و لا تدل على نظرية الجبر، و لا على التفويض.

(الثامنه عشره) ان ما أورده الفخر الرازي من الشبهه على خلقه تعالى العالم بالترتيب الموجود و الشكل الحالى و عدم خلقه بترتيب آخر و شكل ثان قد تقدم نقه بشكل موسع على ضوء كلتا النظريتين يعني نظرية الفلاسفه و نظرية الاختيار.

(التاسعه عشره) لا- إشكال في صحة استحقاق العبيد للعقاب على مخالفه المولى و استقلال العقل بذلك على ضوء كل من نظرتي الإماميه و المعتله، و انما الإشكال في صحة استحقاقهم له على ضوء نظرية الأشاعره

و قد تقدم الإشكال في ذلك على ضوء استقلال العقل بقبح العقاب على الأمر الخارج عن الاختيار.

(العشرون) قد أجيئ عن ذلك الإشكال بعده أجوبه. وقد ناقشنا في جميع تلك الأجوبه، وقلنا أن شيئاً منها لا يعالج المشكله، فلا يمكن حل هذه المشكله بصورة صحيحه وبشكل واقعي موضوعي الا على ضوء نظريه الإماميه.

صيغه الأمر

اشارة

و أما المقام الثاني: هيئه افعل و ما شاكلها من الهيئات فالكلام فيه يقع من جهات:

(الأولى) قد ذكر لصيغه الأمر عده معان: الطلب. التهديد.

الإنذار. الاحتقار. الإهانه. الترجي. و غير ذلك.

ولكن ذكر صاحب الكفايه (قده) ان هذه المعانى ليست من معانى الصيغه، و انها لم تستعمل فيها و انما استعملت فى إنشاء الطلب فحسب.

و قد أفاد في وجه ذلك ما إليك نصه: «ضروره ان الصيغه ما استعملت في واحد منها، بل لم تستعمل الا في إنشاء الطلب، الا ان الداعي إلى ذلك كما يكون تاره هو البعث و التحرير، نحو المطلوب الواقعى يكون أخرى أحد هذه الأمور، و قصارى ما يمكن ان يدعى أن تكون الصيغه موضوعه لإنشاء الطلب فيما إذا كان بداعى البعث و التحرير، لا بداعى آخر منها، فيكون إنشاء الطلب بها بعثاً حقيقه و إنشائه بها تهديداً مجازاً، و هذا غير كونها مستعمله فى التهديد و غيره. ثم ذكر بقوله: و لا يخفى ان ما ذكرناه في صيغه الأمر جار فيسائر الصيغ الإنسانية، فكما يكون الداعي إلى إنشاء التمنى و الترجي و الاستفهام بصيغها تاره هو ثبوت هذه الصفات حقيقه،

يكون الداعي غيرها أخرى، فلا وجه للالتزام بانسلاخ صيغها عنها و استعمالها في غيرها إذا وقعت في كلامه تعالى، لاستحاله مثل هذه المعانى في حقه تبارك و تعالى مما لا زمه العجز أو الجهل و انه لا وجه له، فان المستحيل انما هو الحقيقى منها لا الإنسائى الإيقاعى العذى يكون بمجرد قصد حصوله بالصيغة، كما عرفت، ففي كلامه تعالى قد استعملت في معانيها الإيقاعيه الإنسائيه أيضاً، لا- لإظهار ثبوتها حقيقه، بل لأمر آخر حسب ما يتضمنه الحال من إظهار المحبه أو الإنكار أو التقرير إلى غير ذلك. و منه ظهر أن ما ذكر من المعانى الكثيرة لصيغه الاستفهام ليس كما ينبغي أيضاً».

ملخص ما أفاده (قده) هو ان صيغه الأمر موضوعه لمعنى واحد و هو الطلب الإنسائى و تستعمل فيه دائمأً نعم يختلف الداعي إلى إنسانه، فقد يكون هو الطلب الحقيقى، وقد يكون التهديد، وقد يكون الاحتقار و قد يكون امراً آخر، فبالآخره يكون المورد من اشتباه الداعي بالمعنى ثم قال: ان الأمر في سائر الصيغ الإنسائية أيضاً كذلك.

ولنأخذ بالمناقشه عليه و هي ان أفاده (قده) يرتكز على نظريه المشهور في مسئله الإنشاء و هي إيجاد المعنى باللفظ في مقابل الاخبار، إذ على ضوء هذه النظريه يمكن دعوى ان صيغه الأمر موضوعه للدلالة على إيجاد الطلب و تستعمل فيه دائمأً، ولكن الداعي إلى إيجاده يختلف باختلاف الموارد و خصوصيات المقامات. و لكن قد ذكرنا في مبحث الإنشاء ان هذه النظريه ساقطه فلا- واقع موضوعي لها، و قلنا ان اللفظ لا- يعقل ان يكون موجوداً للمعنى لا حقيقةً و لا اعتباراً. و من ذلك فسرنا حقيقه الإنشاء هناك بتفسير آخر و حاصله هو ان الإنشاء عباره عن اعتبار الأمر النفسي و إبرازه في الخارج بمبرز من قول أو فعل أو ما شاكل ذلك.

و على ضوء هذا التفسير لا مانع من الالتزام بتعدد المعنى لصيغه الأمر

بيان ذلك ان الصيغه على هذا موضوعه للدلالة على إبراز الأمر الاعتباري النفسي في الخارج، و من الطبيعي ان ذلك يختلف باختلاف الموارد و يتعدد بتنوع المعانى، ففى كل مورد تستعمل الصيغه فى معنى مختلف عن استعمالها فى معنى آخر فى المورد الثاني و يغايره، و هكذا، فان المتكلم تاره يقصد بها إبراز ما فى نفسه من اعتبار الماده على ذمه المخاطب. و أخرى إبراز ما فى نفسه من التهديد. و ثالثه إبراز ما فى نفسه من السخرية أو التعجيز أو ما شاكل ذلك، فالصيغه على الأول مصدق للطلب والبعث الاعتباريين و على الثاني مصدق للتهديد كذلك، و على الثالث مصدق للسخرية، و هكذا و من الواضح انها فى كل مورد من تلك الموارد تبرز معنى بيان لما تبرز فى المورد الثاني و يغايره.

ثم بعد ان كانت الصيغه تستعمل فى معان متعدده كما عرفت، فهل هي موضوعه بإزائها على نحو الاشتراك اللغظى، أو موضوعه لواحد منها و يكون استعمالها فى غيره مجازاً و جهان: الظاهر هو الثنائى، و ذلك لأن المبادر من الصيغه عند إطلاقها هو إبراز اعتبار الفعل على ذمه المكلف فى الخارج، و اما إراده إبراز التهديد منها أو السخرية أو الاستهزاء أو نحو ذلك فتحتاج إلى نصب قرينه و بدونها لا دلائل لها على ذلك و من الطبيعي ان ذلك علامه كونها موضوعه بإزاء المعنى الأول، دون غيره من المعانى.

(الجهه الثانية) لا- ينبغي الشك فى ان الأوامر الصادره من الموالى منها أوامر الكتاب والسنه على نحوين: أحدهما ما يراد منها اللزوم والحتم على نحو يمنع العبد عن مخالفتها. و ثانيهما ما يراد منها البعث المقررون بالترخيص على نحو يجوز مخالفتها و عدم مانع عنها، و يسمى الأول بالوجوب، و الثاني بالندب. و على هذا فان قامت قرينه حاليه أو كلاميه على تعين أحدهما لزم اتباعها، و ان لم تقم قرينه على ذلك فهل الصيغه بنفسها ظاهره فى

المعنى الأول بحيث تحتاج إراده المعنى الثاني منها إلى قرينه تدل عليها، أو ظاهره في المعنى الثاني و تحتاج إراده المعنى الأول إلى قرينه، أو في الجامع بينهما و تحتاج إراده كل منهما إلى قرينه أو فيما على نحو الاشتراك اللغظى وجوه وأقوال:

قد اختار المحقق صاحب الكفايه (قده) القول الأول بدعوى أن صيغه الأمر حقيقه في الوجوب و مجاز في غيره و استدل على ذلك بان المتبادر منها عرفاً عند إطلاقها و تجردها عن القرine المقاليه و الحاليه هي الوجوب و من الطبيعي ان التبادر المستند إلى نفس اللفظ علامه الحقيقة، فلو كانت حقيقه في الندب أو مشتركه لفظيه أو معنويه لم يتبادر الوجوب منها. ثم أيد ذلك بقيام السيره العقلائيه على ذم الموالي عيدهم عند مخالفتهم لامتثال أوامرهم، و عدم صحة الاعتذار عن المخالفه باحتمال إراده الندب، مع الاعتراف بعدم دلالتها عليه بحال أو مقال.

ثم أورد على نفسه بكثره استعمال الصيغه في الندب، و هي مانعه عن ظهورها في الوجوب و تبادره منها، لوضوح انها لو لم تكن موجبه لظهورها فيه فلا شبهه في انها مانعه عن انفهام الوجوب منها، فاذن لا يمكن حملها عليه عند إطلاقها مجرد عن القرine. و أجاب عن ذلك أولاً بان استعمالها في الندب لا يزيد على استعمالها في الوجوب، لتكون كثره الاستعمال فيه مانعه عن ظهورها في الوجوب. و ثانياً ان كثره استعمال اللفظ في المعنى المجازى مع القرine لا تمنع عن حمله على المعنى الحقيقي عند إطلاقه مجردأ عنها، و ما نحن فيه كذلك، فان كثره استعمال الصيغه في الندب مع القرine لا تمنع عن حملها على الوجوب إذا كانت حاليه عنها. ثم استشهد على ذلك بكثره استعمال العام في الخاص حتى قيل ما من عام ولا وقد خص، و مع هذه الكثره لا ينثلم ظهور العام في العموم إذا ورد في الكتاب

والسنن ما لم تقم قرينه بالخصوص على إراده الخاصّ.

وللأخذ بالمناقشه على ما أفاده(قده)اما ما ذكره من ان المبادر من الصيغه عرفاً الوجوب فيمكن نقاده بأنه ائمه يكون علامه للحقيقة إذا كان مستنداً إلى حاق اللفظ و نفسه، ضروره ان مجرد افهم المعنى من اللفظ لا يكون علامه لكونه حقيقه فيه، و فيما نحن فيه المبادر لدى العرف من الصيغه و ان كان هو الوجوب الا انا لا نعلم استناده إلى حاق اللفظ، لاحتمال ان يكون ذلك من جهة الإطلاق و مقدمات الحكمه كما اختاره بعض الأعاظم و يحتمل ان يكون ذلك من جهة حكم العقل كما اخترناه، و من الطبيعي ان لتبادر مع هذا الاحتمال لا يكون دليلاً على الحقيقة.

و من هنا يظهر الكلام فيما ذكره من التأييد بقيام السيره العقلائيه على الذم عند المخالفه، فانه و ان كان مسلماً الا انه لا يدل على كون الوجوب مدلولاً وضعياً للصيغه و مبادراً منها عرفاً، بل لعله لحكم العقل بذلك، أو للإطلاق و مقدمات الحكمه. و على الجمله فقيام الحيره ائمه يدل على كون الوجوب مستفاداً منها، و اما كون ذلك بالوضع، أو بالإطلاق، أو من ناحيه حكم العقل فلا يدل على شيء منها.

و أما ما ذكره(قده)من ان استعمال الصيغه فى الندب أكثر من استعمالها فى الوجوب فهو غير بعيد. و اما ما أفاده(قده)من ان كثره الاستعمال فى المعنى المجازى إذا كانت مع القرينه لا تمنع عن الحمل على الحمل على الحقيقة إذا تجرد الكلام عنها و ان كان متيناً جداً بحسب الكبرى، الا ان استشهاده(قده) على تلك الكبرى بالعام و الخاصّ فى غير محله، و ذلك لأن كثره الاستعمال فى المقام إذا افترضنا انها مانعه عن الحمل على الحقيقة الا انها لا تمنع فى العام و الخاصّ. و ذلك لأن لصيغ العموم أو ضماعاً متعدد حسب تعدد تلك الصيغ، و عليه فلا بد من ملاحظه كثره الاستعمال فى كل صيغه على حده

و بنفسها. و من الطبيعي ان كثرة الاستعمال فى الخاصّ فى إحدى هذه الصيغ لا تمنع عن حمل الصيغة الأخرى على العموم، مثلاً كثرة استعمال لفظه الكل فى الخاصّ لا- تمنع عن ظهور الجمع المحلى باللام فى العموم، و هكذا و بكلمه أخرى أن كثرة استعمال العام فى الخاصّ تمتاز عن كثرة استعمال صيغة الأمر فى الندب بنقطه: و هي ان القصيحة الأولى تنحل بانحلال صيغة العموم و أدواته، فيكون لكل صيغة منها وضع مستقل غير مربوط بوضع صيغة أخرى منها. و لذلك لا بد من ملاحظة الكثرة فى كل واحد منها بنفسها مع قطع النظر عن الأخرى، و هي تمنع عن الحمل على الحقيقة فيها دون غيرها. و هذا بخلاف صيغة الأمر حيث ان لها وضعاً واحداً بطبعه الحال كثرة استعمالها فى الندب تمنع عن حملها على الوجوب بناء على الفرضية المتقدمة. هذا مضافاً إلى ان ذلك ينافي ما التزم به (قده) فى مبحث العموم و الخصوص من ان التخصيص لا يوجب التجوز فى العام و استعماله فى الخاصّ، بل هو دائماً استعمل فى معناه العام سواء أورد عليه التخصيص أم لا على تفصيل يأتي فى محله إن شاء الله تعالى.

و ذهب إلى القول الثانى بعض الأعاظم (قده) و أفاد: ان الصيغة و ان لم تدل على الوجوب بالوضع، و لكنها تدل عليه بالإطلاق و مقدمات الحكم. بيان ذلك ان الإرادة الم المتعلقة بفعل الغير تختلف شده و ضعفاً حسب اختلاف المصالح و الأغراض الداعية إلى ذلك، فمرة تكون الإرادة شديدة و أكيدة بحيث لا يريد المولى تخلف إرادته عن المراد، و لا يريد تخلف العبد عن الإطاعة و الامتثال. و أخرى تكون ضعيفة على نحو لا يمنع المولى العبد من التخلف، و لا يكون العبد ملزماً بالفعل، بل له ان يشاء الفعل، و له ان يشاء الترک. فعلى الأول يطلب المولى الفعل على سبيل الحتم و الإلزام، و يعبر عنه بالوجوب، فيكون الوجوب فى واقعه الموضوعى

فالنتيجه على ضوء هذه النواحي هي ان المولى إذا امر بشيء و كان في مقام البيان ولم ينصب قرينه على إراده الجامع بين الإرادة الشديدة والضعف فقضيه الإطلاق وعدم نصب قرينه على إراده المرتبه الضعيفه هي حمل الأمر على بيان المرتبه الشديدة، حيث قد عرفت ان بيانها لا يحتاج إلى مئونه زائده دون بيان المرتبه الضعيفه، وبذلك ثبتت إراده الوجوب العذى هو طابع مثالى لتلك المرتبه من الإرادة.

وقد تحصل من ذلك امران: (الأول) ان الوجوب ليس بمدلول وضعى للصيغة، وانما هو مستفاد من الإطلاق و مقدمات الحكمه(الثاني) ان مدلولها الوضعى انما هو الطلب الجامع فلا تدل بالدلالة الموضوعيه الا عليه.

و لنأخذ بالمناقشه عليه من وجوه:

(الأول) ان ما أفاده(قده) من اختلاف الاراده باختلاف الأوامر

وجوباً و ندبأً لا- يتم فى الأوامر الشرعية، و انما يتم فى الأوامر العرفية فلنا دعويان: (الأولى) عدم تماميه ما أفاده (قده) فى الأوامر الشرعية.

(الثانية) تماميه فى الأوامر العرفية.

أما الدعوى الأولى: فلان الإرادة التكوينية التى هى عباره عن الشوق النفسي المحرك للإنسان نحو المراد انما يعقل تعلقها بفعل الغير إذا كانت فيه مصلحة عائده إلى ذات المريد أو إلى إحدى قواه، و لا يعقل تعلقها بما لا تعود مصلحته إليه، بداعه ان الشوق النفسي إلى شيء بنفسه لا يعقل الا عن فائدته إلى الفاعل، و ذلك غير متحقق فى الأحكام الشرعية فان مصالح متعلقاتها تعود إلى المكلفين دون الشارع. نظير أوامر الطبيب حيث ان مصالح متعلقاتها تعود إلى المرضى دونه، و من الطبيعي أن اختلاف أوامره إزاماً و ندبأً لا ينشأ عن اختلاف إراداته شده و ضعفه، لما عرفت من عدم تعلقها بما يعود نفعه إلى غيره دونه، الا ان يكون ملائماً لإحدى قواه، فعندئذ يكون منشأ لحدوث الشوق فى نفسه، و لكنه خلاف الفرض و أضعف إلى ذلك ان الإرادة بمعنى الشوق النفسي لا تعقل في ذاته سبحانه و تعالى و الإرادة بمعنى المشيئة لا تتعلق بفعل الغير و ان افترض ان نفعه يعود إليه.

وبكلمه أخرى ان ملاك شده الإرادة و ضعفها تزايد المصلحة في الفعل و عدم تزايدتها، و حيث ان تلك المصلحة بشتى مراتبها من القوية و الضعيفه تعود إلى العباد دون المولى لاستغنائه عنها تمام الاستغناء فلا يعقل ان تكون منشأ لحدوث الإرادة في نفس المولى فضلا عن ان يكون اختلافها منشأ لاختلافها شده و ضعفه. على ان اختلاف تلك المصلحة العائده إلى العباد لا يعقل أن يكون سبباً لاختلاف إراده المولى كذلك، نظير إرادة الطبيب حيث انها لا تعقل ان تختلف شده و ضعفه باختلاف المصلحة التي تعود إلى

المريض فتأمل، و على هذا الضوء فلا يكون إطلاق الصيغة بمعونه مقدمات الحكمه قرينه على إراده الوجوب.

و أما الدعوى الثانية فحيث ان مصالح متعلقات الأوامر العرفية تعود إلى المولى دون العبيد بطبيعة الحال تكون سبباً لحدوث الإرادة في نفسه و بما أن تلك المصالح تختلف شده و ضعفاً فلا محالة تكون منشأ لاختلاف إرادته كذلك. فالنتيجه ان ما أفاده هذا القائل لو تم فانما يتم في الأوامر العرفية دون الأوامر الشرعية.

(الثاني) لو تنزلنا عن ذلك و سلمنا ان مرد اختلاف الوجوب و الندب إلى اختلاف الإرادة شده و ضعفاً الا ان دعوى كون الإرادة الشديدة لا تزيد على الإرادة بشيء فهى إرادة صرفه، دون الإرادة الضعيفه، فانها لمكان ضعفها زائد على الإرادة و هي صفة ضعفها، فانها حد عدمى خاطئه جداً، و ذلك لأن الإرادة بشتى ألوانها و اشكالها محدوده بحد من دون فرق في ذلك بين الإرادة الشديدة و الضعيفه، كيف فانهما مرتبان متضادتان من الإرادة، و عليه بطبيعة الحال يكون لكل منهما حد خاص و ان شئت فقل: ان الإرادة التي هي واقع الوجوب روحه من الأمور الممكنه، و من البديهي ان كل ممكن محدود بحد خاص، غايه الأمر يزيد الوجوب على الندب بشده الإرادة.

و على هذا الضوء فكما لا يمكن التمسك بإطلاق الصيغه لإثبات الندب فكذلك لا يمكن التمسك بإطلاقها لإثبات الوجوب، بل لا بد من التوقف، لفرض احتياج كل منهما إلى بيان زائد.

(الثالث) لو تنزلنا عن ذلك أيضاً و سلمنا ان الإرادة الشديدة غير محدوده بحد بخلاف الإرادة الضعيفه الا انه مع ذلك لا يمكن التمسك بإطلاق الصيغه و الحمل على الوجوب. و السبب في ذلك ان بساطه الإرادة الشديدة

و تركب الإرادة الضعيفه انما هما بالنظر الدقى العقلى، و ليستا من المتفاهم العرفى. و من الطبيعى ان الإطلاق انما يعين ما هو المتفاهم عرفاً دون غيره و حيث ان بساطه تلک المرتبه و عدم وجود حد لها، و تركب هذه المرتبه و وجود حد لها امران خارجان عن الفهم العرفى فلا. يمكن حمل الإطلاق على بيان المرتبه الأولى دون الثانية. و نظير ذلك ما إذا أطلق المتكلم كلمه الوجود و لم يبين ما يدل على إراده سائر الموجودات أفال يمكن حمل إطلاق كلامه على إراده واجب الوجود نظراً إلى عدم تحديده بحد، و تحديد غيره من الموجودات به كلام؟؟!. و السر فيه ما عرفت من ان المعنى المذكور خارج عن المتفاهم العرفى و التحقيق فى المقام ان يقال: ان تفسير صيغه الأمر مره بالطلب و مره أخرى بالبعث و التحریک و مره ثالثه بالإرادة لا. يرجع بالتحليل العلمي إلى معنى محصل، ضروره ان هذه مجرد الفاظ لا تتعدى عن مرحله التعبير و اللفظ، و ليس لها واقع موضوعى أصلا. و السبب فى ذلك ما حققناه فى بحث الإنماء من انه عباره عن اعتبار الأمر النفسي، و إبرازه فى الخارج بمبرز من قول أو فعل أو ما شاكله هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى انا قد ذكرنا فى بحث الوضع ان حقيقته عباره عن تعهد الواضع و التزامه النفسي بأنه متى ما أراد معنى خاصاً يبرزه بلفظ مخصوص.

فالنتيجه على ضوء هاتين الناحيتين هي ضروره وضع صيغه الأمر أو ما شاكلها للدلالة على إبراز الأمر الاعتبارى النفسي في الخارج، لا- للطلب و التصدى، و لا- للبعث و التحریک، و لا- للإرادة.نعم ان صيغه الأمر مصدق للبعث و التحریک، لا- انها معناها، كما انها مصدق للطلب و التصدى و أما الإرادة فلا يعقل أن تكون معناها، و ذلك لاستحاله تعلق الإرادة بمعنى الاختيار و إعمال القدرة بفعل الغير، و كذا الإرادة بمعنى الشوق النفسي المحرک للإنسان نحو المراد فيما لا تعود مصلحته إليه. هذا من ناحيه. و من

ناحية أخرى انا قد ذكرنا في محله انه لا معنى للإرادة التشريعية في مقابل الإرادة التكوينية. و لا نعقل لها معنى محصلًا ما عدا الأمر الصادر من المولى.

فالنتيجة على ضوئهما هي انه لا معنى لتفسير الأمر بالإرادة. و من جميع ذلك يظهر ان تفسير النهى بالكراهه أيضًا خاطئ، و بكلمه أخرى اتنا إذا حللنا الأمر المتعلق بشيء تحليلًا موضوعياً فلا نعقل فيه ما عدا شيئين:(الأول) اعتبار الشارع ذلك الشيء في ذمه المكلف من جهة اشتتماله على مصلحة ملزمه أو غيرها.(الثاني) إبراز ذلك الأمر الاعتباري في الخارج بميز كصيغة الأمر أو ما شاكلها، فالصيغة أو ما شاكلها وضعت للدلالة على إبراز ذلك الأمر الاعتباري النفسي لالبعث والتحريك، و لا للطلب.نعم قد عرفت ان الصيغة مصدق للبعث و الطلب و نحو قصد إلى الفعل، حيث ان البعث و الطلب قد يكونان خارجين، و قد يكونان اعتباريين، فصيغة الأمر أو ما شابهها مصدق للبعث و الطلب الاعتباري، لا الخارجي ضروره انها تصدق في اعتبار الشارع إلى إيجاد الماده في الخارج و بعث نحوه، لا تكوينا و خارجا، كما هو ظاهر.

و نتيجة ما ذكرناه: امران (الأول) ان صيغة الأمر أو ما شاكلها موضوعه للدلالة على إبراز الأمر الاعتباري النفسي و هو اعتبار الشارع الفعل على ذمه المكلف و لا تدل على امر آخر ما عدا ذلك (الثاني) انها مصدق للطلب و البعث لا انهمما معناها.

و من ذلك يظهر ان الصيغة كما لا تدل على الطلب و البعث، كذلك لا تدل على الحتم و الوجوب.نعم يحكم العقل بالوجوب بمقتضى قانون العبوديه و المولويه فيما إذا لم ينصب قرينه على الترخيص. أو فقل ان الصيغة كما عرفت موضوعه للدلالة على إبراز الأمر الاعتباري في الخارج و لا تدل

على ما عدا ذلك، الا ان العقل يحكم بان وظيفه العبوديه و المولويه تقتضى لزوم المبادره و القيام على العبد نحو امثال ما امره به المولى و اعتبره على ذمته، و عدم الامن من العقوبه لدى المخالفه الاــ إذا أقام المولى قرينه على الترخيص و جواز الترك، و عندئذ لا مانع من تركه، حيث انه مع وجود هذه القرىنه مأمون من العقاب، و يتزعزع العقل من ذلك الندب، كما ينتزع في الصوره الأولى الوجوب.

إلى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجه و هي ان الحكم بالوجوب انما هو العقل دون الصيغه لا وضعفاً، ولا إطلاقاً. هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى انه لا فرق بينه وبين الندب في مقام الإثبات الا في الترخيص في الترك و عدمه. نعم فرق بينهما في مقام الثبوت و الواقع على أساس نظريه تبعيه الأحكام للمصالح و المفاسد في متعلقاتها. و من ناحيه ثالثه أنه لا بأس بتفسير الأمر بالوجوب بمعنى الثبوت باعتبار دلالته على ثبوت الفعل على ذمه المكلف، بل هو معناه لغه و عرفًا، غايه الأمر الثبوت مره تكويني خارجي، و مره أخرى ثبوت تشعري، فصيغه الأمر أو ما شاكلها موضوعه للدلالة على الثبوت التشريعى، و إبرازه.

الجهة الثالثة) وهى الجمل الفعلية التى استعملت فى مقام الإنشاء دون الاخبار ككلمه أعاد و يعيد أو ما شاكلها فهل لها دلاله على الوجوب أم لا، و لعلم ان استعمال الجمل المضارعية فى مقام الإنشاء كثير فى الروايات و أما استعمال الجمل الماضوية فى مقام الإنشاء فلم نجد الا- فيما إذا وقعت جزء لشرط كقوله عليه السلام من تكلم فى صلاته أعاد، و نحوه، و كيف كان فإذا استعملت الجمل الفعلية فى مقام الإنشاء فهل تدل على الوجوب أم لا وجهان:

ذهب المحقق صاحب الكفاية (قده) إلى الأول. وقد أفاد في وجه

ذلك ما إليك لفظه:الظاهر الأول(الوجوب)بل يكون أظهر من الصيغه،و لكنه لاـ يخفى انه ليست الجمل الخبريه الواقعه فى ذلك المقام أى الطلب مستعمله فى غير معناها،بل يكون مستعمله فيه، الا ان ليس بداعى الاعلام بل بداعى البعث بنحو آكد حيث انه أخبر بوقوع مطلوبه فى مقام طلبه إظهاراً بأنه لا يرضى الا بوقوعه،فيكون آكدا فى البعث من الصيغه،كما هو الحال فى الصيغ الإنشائيه على ما عرفت من انها أبداً تستعمل فى معانيها الإيقاعيه،لكن بداع آخر،كما مر.لا يقال:كيف و يلزم الكذب كثيراً،لكثره عدم وقوع المطلوب كذلك فى الخارج تعالى الله و أولياوه عن ذلك علواً كبيراً.فانه يقال:انما يلزم الكذب إذا أتى بها بداعى الاخبار و الاعلام لا لداعى البعث،كيف و لا يلزم الكذب فى غالب الكنيات،فمثل زيد كثير الرماد أو مهزول الفصيل لا يكون كذباً إذا قيل كنایه عن جوده و لو لم يكن له رماد و فصيل أصلاً،و انما يكون كذباً إذا لم يكن بجوده،فيكون الطلب بالخبر فى مقام التأكيد أبلغ،فانه مقال بمقتضى الحال.هذا مع انه إذا أتى بها فى مقام البيان فمقدمات الحكمه مقتضيه لحملها على الوجوب،فإن تلك النكته ان لم تكن موجبه لظهورها فيه فلاـ أقل من كونها موجبه لتعيينه من بين محتملات ما هو بصدده،فإن شده مناسبه الاخبار بالوقوع مع الوجوب موجبه لتعيين إرادته إذا كان بقصد البيان مع عدم نصب قرينه خاصه على غيره فافهم.

نلخص ما أفاده(قده)فى عده نقاط:

(الأولى)ان دلاله الجمل الفعلية التي تستعمل فى مقام الإنشاء على الوجوب أقوى و آكدا من دلاله الصيغه عليه،نظراً إلى انها تدل على وقوع المطلوب فى الخارج فى مقام الطلب،و من الطبيعي ان مرد ذلك إلى إظهار الأمر بأنه لا يرضى بتركه و عدم وقوعه أبداً،و بطبيعة الحال ان

هذه النكتة تناسب مع إطار الوجوب والหتم وهي تؤكده، وحيث ان تلك النكتة متنفيه في الصيغه فلاجل ذلك تكون دلالتها على الوجوب أقوى من دلالتها عليه. وان شئت قلت ان الجمل الفعلية في هذا المقام قد استعملت في معناها، لا انها لم تستعمل فيه، ولكن الداعي على هذا الاستعمال لم يكن هو الاخبار والاعلام، بل هو البعث والطلب. نظير سائر الصيغ الإنسانية حيث قد يكون الداعي على استعمالها في معانيها الإيقاعية امراً آخر.

(الثانية) انها لا تتصف بالكذب عند عدم وقوع المطلوب في الخارج و ذلك لأن اتصافها به انما يلزم فيما إذا كان استعمالها في معناها بداعي الاخبار والحكاية واما إذا كان بداعي الإنسانية و الطلب فلا يعقل اتصافها به، ضروره انه لا واقع للإنسان كى يعقل اتصافها به.

(الثالثة) ان الجمله الفعليه لو لم تكن ظاهره في الوجوب فلا إشكال في تعينه من بين سائر المحتتملات بواسطه مقدمات الحكمه و السبب في ذلك هو ان النكته المتقدمه حيث كانت شديده المناسبه مع الوجوب فهى قرينه على إرادته و تعينه عند عدم قيام البيان على خلافه، وهذا بخلاف غير الوجوب، فان إرادته من الإطلاق تحتاج إلى مؤونه زائد.

ولنأخذ بالنظر إلى هذه النقاط:

اما النقطه الأولى فهى خاطئه على ضوء كلتا النظريتين في باب الإنسانية:

يعنى نظريتنا و نظرية المشهور.

اما على ضوء نظريتنا فواضح و السبب في ذلك ما حققناه في بابه من ان حقيقه الإنسانية و واقعه الموضوعي بحسب التحليل العلمي عباره عن اعتبار الشارع الفعل على ذمه المكلف، و إبرازه في الخارج بميزة من قول أو فعل أو ما شاكل ذلك، فالجمله الإنسانية موضوعه للدلالة على ذلك فحسب

هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى انا قد حققنا هناك ان الجمله الخبريه موضوعه للدلالة على قصد الحكايه و الاخبار عن الواقع
نفيًا أو إثباتاً.

و من ناحيه ثالثه ان المستعمل فيه و الموضوع له في الجمل المزبوره إذا استعملت في مقام الإنشاء ببيان المستعمل فيه و
الموضوع له في تلك الجمل إذا استعملت في مقام الاخبار،فإن المستعمل فيه على الأول هو إبراز الأمر الاعتبارى النفسيّ في
الخارج،و على الثاني قصد الحكايه و الاخبار عن الواقع.

فالنتيجه على ضوئها هي عدم الفرق في الدلالة على الوجوب بين تلك الجمل و بين صيغه الأمر،لفرض ان كليهما قد استعملتا
في معنى واحد و هو إبراز الأمر الاعتبارى النفسيّ في الخارج.هذا من جانب.و من جانب آخر انتفاء النكته المتقدمه،فانها تقوم
على أساس استعمال الجمل الفعلية في معناها الخبرى و لكن بداعى الطلب و البعث،و قد تحصل من ذلك انه لا فرق بين الجمل
الفعلية التي تستعمل في مقام الإنشاء و بين صيغه الأمر أصلًا،فكما ان الصيغه لا تدل على الوجوب،و لا على الطلب و لا على
البعث و التحرير،و لا على الإرادة،و انما هي تدل على إبراز اعتبار شيء على ذمه المكلف،فكذلك الجمل الفعلية،و كما ان
الوجوب مستفاد من الصيغه بحكم العقل بمقتضى قانون العبوديه و الرقيه،كذلك الحال في الجمل الفعلية حرفًا بحرف.فما أفاده
المحقق صاحب الكفايه(قدره)من ان دلالتها على الوجوب آكد من دلاله الصيغه عليه لا واقع موضوعى له.

و اما على نظريه المشهور فالامر أيضًا كذلك.و الوجه فيه واضح و هو ان ما تستعمل فيه تلك الجمل في مقام الإنشاء غير ما
تستعمل فيه في مقام الاخبار،فلا يكون المستعمل فيه في كلام الموردين واحدًا،ضروريه انها على الأول قد استعملت في الطلب و
تدل عليه.و على الثاني في ثبوت

النسبة في الواقع أو نفيها. من الطبيعي أننا لا نعني بالمستعمل فيه والمدلول إلا ما يفهم من اللفظ عرفاً ويدل عليه في مقام الإثبات. وعلى الجملة فلا ينبغي الشك في أن المتفاهم العرفي من الجملة الفعلية التي تستعمل في مقام الإنشاء غير ما هو المتفاهم العرفي منها إذا استعملت في مقام الاخبار، مثلاً المستفاد عرفاً من مثل قوله عليه السلام يعيد الصلاة أو يتوضأ أو يغسل للجمعه و الجنابه أو ما شاكل ذلك على الأول ليس إلا الطلب والوجوب كما ان المستفاد منها على الثاني ليس إلا ثبوت النسبة في الواقع أو نفيها، فاذن كيف يمكن القول بأنها تستعمل في كلا المقامين في معنى واحد. هذا من ناحيه. ومن ناحيه أخرى ان هذه الجملة على ضوء هذه النظريه لا تدل على الوجوب أصلاً فضلاً عن كون دلالتها عليه آكدة من دلاله الصيغه.

والسبب في ذلك هو أنها حيث لم تستعمل في معناها الحقيقي بداعي الحكاية عن ثبوت النسبة في الواقع أو نفيها فقد أصبحت جميع الدواعي محتملة في نفسها، فكما يحتمل استعمالها في الوجوب والหتم والطلب والبعث فكذلك يحتمل استعمالها في التهديد أو السحرية أو ما شاكل ذلك. ومن الطبيعي أن إراده كل ذلك تفتقر إلى قرينه معينه، و مع انتفائه يتغير التوقف والحكم بإجمالها. و من هنا أنكر جماعة منهم صاحب المستند (قدره) في عده مواضع من كلامه دلالة الجملة الخبرية على الوجوب.

وقد تحصل من ذلك ان نظريه المشهور تشترك مع نظرتنا فى نقطه و تفترق فى نقطه أخرى.اما نقطه الاشتراك و هي ان هذه الجمل على أساس كلتا النظريتين تستعمل فى مقام الإنماء فى معنى هو غير المعنى ^{الذى} تستعمل فيه فى مقام الاخبار،فلا فرق بينهما من هذه الناحيه أصلًا.اما نقطه الافتراق و هي ان تلك الجمل تدل على الوجوب بحكم العقل على أساس

نظريتنا ولا تدل عليه على أساس نظرية المشهور.

وأما ما أفاده (قده) من النكتة فهو إنما يتم على أساس أن تكون الجملة مستعملة في معناها لكن بداعي الطلب والبعث، لا بداعي الأخبار والحكاية، حيث قد عرفت أنها لم تستعمل فيه بل استعملت في معنى آخر وهو الوجوب أو البعث وطلب فلا موضوع لها عندئذ أصلًا.

هذا مضافاً إلى أنه لا يتم على ضوء الأساس المذكور أيضاً، وذلك لأن النكتة المذكورة لو كانت مقتضية لحمل الجمل الخبرية على إرادة الوجوب وتعيينه وكانت مقتضية لحمل الجمل الخبرية الاسمية كزيد قائم، والجمل الماضوية في غير الجمل الشرطية على الوجوب أيضاً إذا كانتا مستعملتين في مقام الإنشاء، مع ان استعمالهما في ذلك المقام لعله من الأغلاط الفاحشة ولذا لم نجد أحداً ادعى ذلك لا في اللغة العربية، ولا في غيرها.

وبكلمة أخرى ان المصحح لاستعمال الجمل الخبرية الفعلية في معناها بداعي الطلب والبعث ان كان تلك النكتة فالمفروض أنها مشتركة بين كافه الجمل الخبرية من الاسمية والفعلية، فلا خصوصية من هذه الناحية للجمل الفعلية فاذن ما هو النكتة لعدم جواز استعمالها في مقام الإنشاء دونها. وأن كان من جهة ان هذا الاستعمال استعمالاً في معناها الموضوع له و المستعمل فيه غالباً الأمر الداعي له قد يكون الاعلام والأخبار، وقد يكون الطلب والبعث، فلا تحتاج صحة مثل هذا الاستعمال إلى مصحح خارجي، فإن كانت النكتة هذا لجري ذلك في بقية الجملات الخبرية أيضاً حرفاً بحرف، مع انك قد عرفت عدم صحة استعمالها في مقام الطلب والإنشاء. ومن ذلك يعلم ان المصحح للاستعمال المزبور خصوصية أخرى غير تلك النكتة وهي موجودة في خصوص الجمل الفعلية من المضارع والماضي إذا وقع جزءاً في الجملة الشرطية، ولم تكن موجودة في غيرها، ولذا صحيحة استعمالها في مقام

الطلب دون غيرها حتى مجازاً فضلاً عن ان يكون الاستعمال حقيقياً.

فالنتيجه عده أمور:(الأول)ان النكته المذكوره لم تكن مصححه لاستعمال الجمل الفعليه فى مقام الإنشاء و الطلب(الثانى)انها فى مقام الطلب و البعث لم تستعمل فى معناها الموضوع له على رغم اختلاف الداعى كما عرفت(الثالث)ان المصحح له خصوصيه أخرى و نكته ثانية،دون ما ذكره من النكته.

و أما النقطه الثانيه فهى فى غايه الصحه و المتنانه،ضروره ان الجمله الفعليه إذا استعملت فى مقام الإنشاء لم يعقل اتصافها بالكذب من دون فرق فى ذلك بين نظريتنا و نظرите(قده).

و أما النقطه الثالثه فقد تبين خطأها فى ضمن البحوث السالفة بوضوح فلا حاجه إلى الإعاده.

ثم ان الشمره تظهر بين النظريتين فى مثل قوله عليه السلام اغتسل للجمعه و الجنابه مع العلم بعدم وجوب غسل الجمعة.و ذلك اما بناء على نظريتنا من ان الدال على الوجوب العقل دون الصيغه فالامر ظاهر،فإن الصيغه انما تدل على إبراز الأمر الاعتبارى النفسياني في الخارج، و لا تدل على ما عدا ذلك، و هو معنى حقيقي لها،غايه الأمر حيث قام دليل من الخارج على جواز ترك غسل الجمعة و الترخيص فيه فالعقل لا يلزم العبد بإتيانه و امثاله خاصه، و لكنه يلزم بالإضافة إلى امثال غسل الجنابه بمقتضى قانون العبوديه و المولويه حيث لم تقم قرينه على جواز تركه. و من الطبيعي ان كلما لم تقم قرينه على جواز تركه فالعقل يستقل بنزوم إتيانه قضاء لرسم العبوديه، و أداء لحق المولويه و أما بناء على نظرية المشهور فالصيغه في أمثال المقام لم تستعمل في معناها الحقيقي و هو الوجوب يقيناً، لفرض ان غسل الجمعة غير واجب، و عليه فلا مناص من الالتزام بان يكون

المستعمل فيه مطلق الطلب الجامع بين الوجوب و الندب، فتحتاج إراده كل منهما إلى قرينه معينه، و مع عدمها لا بد من التوقف.

و على الجمله فالصيغه أو ما شاكلها فى أمثال المقام استعملت فى معناها الحقيقى على ضوء نظريتنا من دون حاجه إلى عناته زائد و لم تستعمل فيه على ضوء نظريه المشهور.

(الجهه الرابعه) يقع الكلام فى الواجب التوصلى و التعبدى و قبل بيانهما نقدم مقدمه و هي ان الواجب التوصلى يطلق على معنيين:

(الأول) ما لا يعتبر فيه قصد القربه، و ذلك كغسل الميت و كفنه و دفنه و ما شاكل ذلك حيث أنها واجبات في الشرعيه الإسلاميه و لاـ. يعتبر في صحتها قصد القربه و الإتيان بها مضافاً إلى الله سبحانه و تعالى، فلو أتي بها بدون ذلك سقطت عن ذمته نعم استحقاق الثواب عليها يرتكز على الإتيان بها بقصد القربه و بدونه لا يستحق، و ان حصل الاجزاء، و لا ينافي ذلك اعتبار أمور آخر في صحتها، مثلاً يعتبر في صحة غسله ان يكون الغاسل بالغاً و ان يكون مماثلاً و لو كان غيره بطل الا في موارد خاصه، و ان يكون الماء مباحاً و ان تكون الأغسال الثلاثه مترتبة و غير ذلك و في مقابله ما يعتبر فيه قصد القربه و هو المعتبر عنه بالواجب التعبدي، فلو أتي به بدون ذلك لم يسقط عنه و كان كمن لم يأت به أصلاً.

(الثانى) ما لا تعتبر فيه المباشره من المكلف بل يسقط عن ذمته بفعل الغير سواء أكان بالتبرع أم بالاستئابه بل ربما لا يعتبر في سقوطه الالتفات و الاختيار، بل و لاـ. إتيانه في ضمن فرد سائع، فلو تحقق من دون التفات و بغير اختيار، أو في ضمن فرد محروم كفى.

و ان شئت قلت: ان الواجب التوصلى مره يطلق و يراد به ما لاـ. تعتبر فيه المباشره من المكلف. و مره أخرى يطلق و يراد به مالاـ يعتبر فيه

الالتفات و الاختيار. و مره ثالثه يطلق و يراد به مالا- يعتبر فيه ان يكون فى ضمن فرد سائغ. و يقابل القسم الأول ما تعتبر فيه المباشره. و القسم الثانى ما يعتبر فيه الالتفات و الاختيار. و القسم الثالث ما يعتبر فيه ان يكون فى ضمن فرد سائغ، فلو أتى به فى ضمن فرد محروم لم يسقط.

ثم ان القسم الأول من الواجب التوصلى بالمعنى الثانى قد يجتمع مع الواجب التعبدى بالمعنى الأول- و هو ما يعتبر فيه قصد القربه- فى عده موارد: منها الزكاه فانها رغم كونها واجبه تعبديه يعتبر فيها قصد القربه و الامتنال تسقط عن ذمه المكلف بفعل الغير سواء أ كان بالاستتابه أم كان بالتبرع إذا كان مع الاذن، و أما لو كان بدونه فالسقوط لا يخلو عن إشكال و ان نسب إلى جماعه. و منها الصلوات الواجبه على ولى الميت، فانها تسقط عن ذمته بإتيان غيره كان بالاستتابه أم كان بالتبرع رغم كونها واجبات تعبديه. و منها صلاه الميت فانها تسقط عن ذمه المكلف بفعل الصبى المميز نائبا كان أم متبرعا، كما ذهب إليه جماعه منهم السيد(قده) فى العروه و قرره على ذلك أ أصحاب الحواشى. و منها الحج، فإنه واجب على المستطيع و لم يسقط بعجزه عن القيام بأعماله اما من ناحيه ابتلائه بمرض لا يرجى زواله و اما من ناحيه كهولته وشيخوخته، و لكن مع ذلك يسقط عنه بقيام غيره به رغم كونه واجباً تعبدياً و منها غير ذلك.

فالنتيجه هي انه لا ملازمه بين كون الواجب تعبدياً و عدم سقوطه بفعل الغير، فان هذه الواجبات بأجمعها واجبات تعبديه فمع ذلك تسقط بفعل الغير.

و من هنا يظهر ان النسبة بين هذا القسم من الواجب التوصلى و بين الواجب التعبدى بالمعنى الأول عموم و خصوص من وجه، حيث ينفر.

الأول عن الثانى بمثل تطهير الثياب من الخبث و ما شاكله، فإنه يسقط

عن المكلف بقيام غيره به، و لا- يعتبر فيه قصد القربة و ينفرد الثاني عن الأول بمثل الصلوات اليومية و صيام شهر رمضان و ما شاكلها، فانها واجبات تعبدية لا تسقط عن المكلف بقيام غيره بها. و يلتقيان في الموارد المتقدمة.

كما ان النسبة بينه وبين الواجب التوصلي بالمعنى الأول عموم و خصوص من وجہ، حيث يمتاز الأول عن الثاني بمثل وجوب رد السلام، فانه واجب توصلي لا يعتبر فيه قصد القربة، و لكن يعتبر فيه قيد المباشره من نفس المسلم عليه، و لا يسقط بقيام غيره به. و من هذا القبيل وجوب تحنيط الميت، حيث قد ذكرنا في بحث الفقه انه لا يسقط عن البالغ بقيام الصبي المميز به. و يمتاز الثاني عن الأول بالموارد المتقدمة، حيث انها واجبات تعبدية يعتبر فيها قصد القربة، و مع ذلك تسقط بفعل الغير. و يلتقيان في موارد كثيرة كوجوب إزاله النجاسه و ما شاكلها، فانها واجبه توصليه بالمعنى الأول و الثاني فلا يعتبر فيها قصد القربة، و تسقط بقيام الغير بها كالصبي و نحوه كما تسقط فيما إذا تحققت بغير التفات و اختيار، بل و لو في ضمن فرد محرم.

و أما النسبة بين الواجب التعبدى بالمعنى الأول و الواجب التعبدى بالمعنى الثاني أيضاً عموم من وجہ، حيث يفترق الأول عن الثاني بالواجبات التعبدية التي لا يعتبر فيها قيد المباشره من نفس المكلف كالأمثله التي تقدمت فانها واجبات تعبدية بالمعنى الأول دون المعنى الثاني. و يفترق الثاني عن الأول بمثل وجوب رد السلام و نحوه، فانه واجب تعبدى بالمعنى الثاني حيث يعتبر فيه قيد المباشره دون المعنى الأول حيث لا يعتبر فيه قصد القربة و يلتقيان في كثير من الموارد كالصلوات اليومية و نحوها.

و بعد ذلك نقول: لا- كلام و لا- إشكال فيما إذا علم كون الواجب توصلياً أو تعبدياً بالمعنى الأول، أو الثاني، و انما الكلام والإشكال فيما إذا شك

في كون الواجب توصلاً أو تعبدياً. الكلام فيه تارة يقع في الشك في التوصل والتعبد بالمعنى الثاني. و تارة أخرى يقع في الشك في المعنى الأول. فهنا مقامان:

أما الكلام في المقام الأول فيقع في مسائل ثلاث:

(الأول) ما إذا ورد خطاب من المولى متوجهاً إلى شخص أو جماعه و شككنا في سقوطه بفعل الغير فقد نسب إلى المشهور ان مقتضى الإطلاق سقوطه و كونه واجباً توصلاً من دون فرق في ذلك بين كون فعل الغير بالتبسيب، أو بالتبريع، أو بغير ذلك. و قد أطال شيخنا الأستاذ (قدره) الكلام في بيانهما، و لكننا لا نحتاج إلى نقله، بل هو لا يخلو عن تطويل زائد و بلا أثر حيث نبين الآن إن شاء الله تعالى أن مقتضى الإطلاق لو كان هو عكس ما نسب إلى المشهور، و انه لا يسقط بفعل غيره، بلا فرق بين كونه بالتبسيب أو بالتبريع. و السبب في ذلك ان التكليف هنا بحسب مقام الثبوت يتصور على أحد إشكال:

(الأول) ان يكون متعلقه الجامع بين فعل المكلف نفسه و فعل غيره فيكون مرده إلى كون الواجب أحد فعلين على سبيل التخيير. و فيه ان هذا الوجه غير معقول، و ذلك لأن فعل الغير خارج عن اختيار المكلف و إرادته فلا يعقل تعلق التكليف بالجامع بينه و بين فعل نفسه.

وبكلمه أخرى ان الإطلاق بهذا الشكل في مقام الثبوت و الواقع غير معقول، لفرض انه يتبنى على أساس إمكان تعلق التكليف بفعل الغير و هو مستحيل، فاذن بطبيعة الحال يختص التكليف بفعل المكلف نفسه فلا يعقل إطلاقه. أو فقل ان الإهمال في الواقع غير معقول فيدور الأمر بين الإطلاق و هو تعلق التكليف بالجامع، و التقييد و هو تعلق التكليف بحصه خاصه، و حيث ان الأول لا يعقل تعين الثاني. و لو تنزلنا

عن ذلك و سلمنا إمكانه بحسب مقام الثبوت الا ان الإطلاق فى مقام الإثبات لا يعينه،و ذلك لأن امر التكليف عندئذ يدور بين التعين و التخيير.و من الواضح ان مقتضى الإطلاق هو التعين،لأن التخيير فى المقام الراجع إلى جعل فعل الغير عدلا لفعل المكلف نفسه يحتاج إلى عنایه زائده و قرينه خارجه فلا يمكن إرادته من الإطلاق.

(الثانى) ان يكون متعلقه الجامع بين فعل المكلف نفسه و بين استنابته لغيره،و نتيجة ذلك هى التخيير بين قيام نفس المكلف به و بين الاستنابه لآخر و هو فى نفسه و ان كان امراً معقولاً:و لا بأس بالإطلاق من هذه الناحيه و شموله لصوره الاستنابه،الا انه خاطئ من جهتين آخرين:(الأولى) ان لازم ذلك الإطلاق كون الاستنابه فى نفسها مسقطه للتکليف،و هو خلاف المفروض،بداهه ان المسقط له انما هو الإتيان الخارجى فلا يعقل ان تكون الاستنابه مسقطه و الا لكتفى مجرد إجازه الغير فى ذلك و هو كما ترى،و عليه فلا يمكن كونها عدلا و طرفا للتکليف حتى يعقل تعلقه بالجامع بينها و بين غيرها.(الثانى) لو تنزلنا عن ذلك و أغمضنا النظر عن هذا الا ان الأمر هنا يدور بين التعين و التخيير و قد عرفت ان قضيه الإطلاق فى مقام الإثبات إذا كان المتكلم فى مقام البيان ولم ينصب قرينه هى التعين دون التخيير،حيث ان بيانه يحتاج إلى مئونه زائده كالعاطف بكلمه(أو) والإطلاق غير واف له،و نتيجة ذلك عدم سقوطه عن ذمه المكلف بقيام غيره به.

(الثالث) ان امر التكليف فى المقام يدور بين كونه مشروعطاً بعدم قيام غير المكلف به و بين كونه مطلقاً أى سواء أقام غيره به أم لم يقم فهو لا يسقط عنه،و يمتاز هذا الوجه عن الوجهين الأولين بنقطه واحده،و هي ان فى الوجهين الأولين يدور امر الواجب بين كونه

تعينياً أو تخيرياً و لا صله لهما بالوجوب. و في هذا الوجه يدور أمر الوجوب بين كونه مطلقاً أو مشروطاً و لا صله له بالواجب. ثم ان هذا الوجه و ان كان بحسب الواقع امراً معقولاً و محتملاً و لا محذور فيه أصلاً الا ان الإطلاق في مقام الإثبات يقتضي عدم الاشتراط و انه لا يسقط عن ذمه المكلف بقيام غيره به، و من الطبيعي ان الإطلاق في هذا المقام يكشف عن الإطلاق في ذاك المقام بقانون التباعية. و من هنا ذكرنا في بحث الفقه في مسألة تحنيط الميت ان مقتضى إطلاق خطابه المتوجه إلى البالغين هو عدم سقوطه بفعل غيرهم و ان كانوا مميين. و قد تحصل من ذلك ان مقتضى إطلاق كل خطاب متوجه إلى شخص خاص أو صنف هو عدم سقوطه عنه بقيام غيره به، فالسقوط يحتاج إلى دليل.

فالنتيجة على ضوء ما ذكرناه نظهر ان ما هو المعقول و المحتمل بحسب الواقع من الوجوه المذكورة هو الوجه الأخير أعني الشك في الإطلاق و الاشتراط، دون الوجه الأول و الثاني، كما عرفت. و عندئذ فلا مناص من إرجاع الشك في أمثال المسواله إلى ذلك بعد افتراض عدم معقوليه الوجه الأول و الثاني. و على هذا فلو شكنا في سقوط الواجب عن ولد الميت مثلاً بفعل غيره تبرعاً أو استنابه فبطبيعة الحال يرجع الشك في هذا إلى الشك في الإطلاق و الاشتراط و سيأتي في ضمن البحوث الآتية بشكل موسع ان مقتضى إطلاق الخطاب عدم الاشتراط كما أشرنا إليه آنفاً أيضاً. إلى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجة و هي ان مقتضى الأصل اللغطي في المسواله عدم التوصيله. هذا إذا كان في البين إطلاق.

و أما إذا لم يكن فالأصل العملي يقتضي الاشتغال، و ذلك لأن المقام على ما عرفت داخل في كبرى مسواله دوران الأمر بين الإطلاق و الاشتراط هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى قد ذكرنا في محله ان فعليه التكليف

انما هي بفعليه شرائطه،فما لم يحرز المكلف فعليه تلك الشرائط لم يحرز كون التكليف فعلياً عليه.

فالنتيجه على ضوء هاتين الناحيتين هي ان الشك فى إطلاق التكليف و اشتراطه قد يكون مع عدم إحراز فعليه التكليف،و ذلك كما إذا لم يكن ما يحتمل شرطيته متحققاً من الأول،ففى مثل ذلك بطبيعة الحال يرجع الشك فيه إلى الشك فى أصل توجه التكليف،كما إذا احتمل اختصاص وجوب إزاله النجاسه عن المسجد مثلاـ بالرجل دون المرأة أو بالحر دون العبد،فلا محاله يتعدد العبد و يشك فى أصل توجه التكليف إليه،و كذلك المرأة و هو مورد لأصاله البراءهـ و قد يكون مع إحراز فعليه التكليف، و ذلك كما إذا كان ما يحتمل شرطيته متحققاً من الابتداء ثم ارتفع و زال و لأجله شك المكلف فى بقاء التكليف الفعلى و ارتفاعهـ و من الواضح انه مورد لقاعدته الاشتغال دون البراءهـ،و لاـ يختص هذا بمورد دون مورد آخر بل يعم كافه الموارد التي شك فيها ببقاء التكليف بعد اليقين بشوته و اشتغال ذمه المكلف بهـ،و مقامنا من هذا القبيل،فإن الولى مثلا يعلم باشتغال ذاته بتكليف الميت ابتداءـ،و لكنه شاك فى سقوطه عن ذاته بفعل غيرهـ و قد عرفت ان المرجع فى ذلك هو الاشتغال و عدم السقوطـ.

و بكلمه أخرى ان التكليف إذا توجه إلى شخص و صار فعلياً في حقه فسقوطه عنه يحتاج إلى العلم بما يكون مسقطاً له،فكلاما شك في كون شيء مسقطاً له سواء أكان ذلك فعل الغير أو شيئاً آخر فمقتضى القاعدة عدم السقوط و بقائه في ذاتهـ،و من هذا القبيل ما إذا سلم شخص على أحد فرد السلام شخص ثالث بطبيعة الحال يشك المسلم عليه في بقاء التكليف عليهـ و هو وجوب رد السلام بعد ان علم باشتغال ذاته بهـ.

و منشأ هذا الشك هو الشك في اشتراط هذا التكليف بعدم قيام

به و عدم اشتراطه، فعلى الأول يسقط بفعله دون الثاني. و من الطبيعي ان مرد هذا الشك إلى الشك في السقوط و هو مورد لقاعده الاشتغال دون البراءه. و السر في ذلك ما ذكرناه في مبحث البراءه و الاشتغال من ان أدله البراءه لا. تشمل أمثلة المقام، فتختص بما إذا كان الشك في أصل ثبوت التكليف. و اما إذا كان أصل ثبوته معلوماً و الشك انما كان في سقوطه كما فيما نحن فيه فهو خارج عن موردها. و من هنا ذكرنا ان المكلف لو شك في سقوط التكليف عن ذاته من جهة الشك في القدرة و احتمال العجز عن القيام به بعد فرض وصوله إليه و تنجزه كما إذا شك في وجوب أداء الدين عليه بعد اشتغال ذاته به من جهة عدم إحراز تمكنه مع فرض مطالبه الدائن فالمرجع في مثل ذلك بطبيعة الحال هو أصاله الاشتغال و وجوب الفحص عليه عن قدرته و تمكنه، و لا. يمكنه التمسك بأصاله البراءه، هذا بناء على نظريتنا من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية. و اما بناء على جريانه فيها فلا تصل النوبة إلى أصاله الاشتغال، بل المرجع هو استصحاببقاء التكليف و عدم سقوطه في أمثلة المقام، و ان كانت النتيجة تلك التمييز فلا فرق بينهما بحسبها. نعم بناء على جريان الاستصحاب فعدم جريان البراءه في المقام أوضح كما لا يخفى.

(الثانية) ما إذا شك في سقوط واجب عن ذاته المكلف فيما لو صدر منه بغير اختيار و إراده فهل مقتضى الإطلاق عدم السقوط إذا كان أولاً. وجهان: ربما قيل بالوجه الأول بدعوى ان الفعل عند الإطلاق ينصرف إلى حصه خاصه و هي الحصة المقدورة، فالسقوط بغيرها يحتاج إلى دليل و الا فالإطلاق يقتضي عدمه. و لكن هذه الدعوى خاطئة و لا واقع موضوعي لها. و السبب في ذلك ان منشأ هذا الانصراف لا يخلو من ان يكون مواد الأفعال، او هيئاتها. اما المواد فقد ذكرنا في بحث المشتق بشكل موسع

انها موضوعه للطبيعة المهممه العاريه عن كافه الخصوصيات، و هي مشتركه بين الحصص الاختياريه و غيرها، مثلا ماده ضرب و هى (ض رب) موضوعه لطبيعى الحدث الصادق على ما يصدر بالاختيار و بغيره من دون عنايه، و هكذا.

نعم وضع بعض المواد لخصوص الحصه الاختياريه، و ذلك كالتعظيم والتجليل، و السخرية، و الهتك، و ما شاكل ذلك و أما الهيئات فائضاً كذلك يعني انها موضوعه لمعنى جامع بين المواد بشتى اشكالها و أنواعها أى سواء كانت تلك المواد من قبيل الصفات كماده علم، و كرم، و أبيض و أسود، و أحمر، و ما شاكل ذلك أو من قبيل الأفعال، و هي قد تكون اختياريه كما في مثل قولنا ضرب زيد، و قام عمرو و ما شاكلها. و قد تكون غير اختياريه كما في مثل قولنا تحقق موت زيد، و أسرع النبض، و جرى الدم في العروق، و نحو ذلك. فالنتيجه انه لا أساس لأنخذ الاختيار في في الأفعال لا ماده ولا هيئه.

ولكن شيخنا الأستاذ(قدره) قد ادعى في المقام ان صيغه الأمر أو ما شاكلها ظاهره في الاختيار، لا من ناحيه دعوى الانصراف، فانها ممنوعه، بل لخصوصيه فيها. و استدل على ذلك بوجهين:

(الأول) ان الغرض من الأمر الصادر من المولى إلى العبد هو بعثه و إيجاد الداعي له لتحريك عضلاته نحو إيجاد المأمور به. و من الطبيعي ان هذا يستلزم كون المتعلق مقدوراً له و الا لكان طلبه لغوً محضًا، لعدم ترتيب الغرض المذكور عليه، و صدور اللغو من المولى الحكيم مستحيل.

و على هذا فطبع الحال يكون المطلوب في باب الأوامر حصه خاصه من الفعل و هي الحصه المقدوره، و تلك الحصه هي الواجبه على المكلف دون غيرها، و لا يسقط الواجب عنه الا بإتيان تلك الحصه. و عليه فإذا شكرنا

فى سقوط واجب بمجرد تتحققه فى الخارج و لو بلا اختيار و لا إراده فمقتضى إطلاق الأمر عدم سقوطه، لأن اجزاء غير الواجب عن الواجب يحتاج إلى دليل.

فالنتيجه انا لا نقول بان الاختيار جزء مدلول الماده أو الهيه،أو انها عند الإطلاق منصرفة إلى هذا،و ذلك لأن هذه الدعوى ساقطه لا واقع لها أصلًا،بل نقول انه كان من خصوصيات الطلب و البعث المستفاد من الصيغه أو شاكلها و من شئونه،فاذن تم تمتاز صيغه الأمر أو ما شابهها عن بقية الأفعال في هذه النقطه و الخصوصيه.

(الثانى) انه لا يكفي في صحة الواجب حسن الفعلى و اشتتماله على مصلحه ملزمته بل يعتبر فيها زائداً على ذلك الحسن الفاعلى بمعنى ان يكون صدور الفعل على وجه حسن و من هنا الترم(قدره) ببطلان الصلاه في الدار المغصوبه حتى على القول بالجواز نظراً إلى ان صدور الصلاه في تلك الدار ليس وجه حسن يستحق ان يمدح عليه،و ان كانت الصلاه في نفسها حسنة،و حيث ان الفعل الصادر من المكلف بلا اختيار و إراده لا- يتصرف بالحسن الفاعلى فلا يعقل أن يكون من افراد الواجب،و عليه فسقوط الواجب به يحتاج إلى دليل،و الا فمقتضى الأصل عدم سقوطه.فالنتيجه على ضوء هذين الوجهين هي ان مقتضى إطلاق الأمر عدم سقوط الواجب بما إذا صدر بغير إراده و اختيار،فالسقوط يحتاج إلى دليل.هذا إذا كان هنا إطلاق و الا فالأصل العملي أيضاً يقتضى ذلك.

و لتأخذ بالمناقشه في هذين الوجهين:اما الوجه الأول فهو مورد للمؤاخذه من جهتين:(الأولى) ان اعتبار القدره في متعلق التكليف انما هو بحكم العقل لا بمقتضى الخطاب كما فصلنا الحديث من هذه الناحيه في بحث الضد فلا نعيد.(الثانيه) ان اعتبار القدره فيه سواء أكان بحكم العقل أو بمقتضى الخطاب ليس الا من ناحيه ان التكليف بغير المقدور لغو،و من الطبيعي

ان ذلك لا يقتضى الا استحاله تعلق التكليف بغير المقدور خاصه. و اما تعلقه بخصوص الحصه المقدوره فحسب فلا، ضروره ان غايه ما يقتضي ذلك كون متعلقه مقدوراً، و من المعلوم ان الجامع بين المقدور و غيره مقدور فلا مانع من تعلقه به، و لا فرق في ذلك بين ان يكون اعتبار القدر بحكم العقل أو بمقتضى الخطاب، و اما على الأول فواضح. و اما على الثاني فائضاً كذلك، ضروره ان الطلب المتعلق بشيء لا يقتضي أزيد من كون ذلك الشيء مقدوراً.

و بكلمه أخرى ان المصلحه في الواقع لا- تخلو من ان تقوم بخصوص الحصه المقدوره، او تقوم بالجامع بينها و بين غير المقدوره، فعلى الأول لا معنى لاعتبار الجامع، و على الثاني لا مناص من اعتباره و لا يكون لغواً بعد إمكان تحقق تلك الحصه في الخارج. فالنتيجه ان استحاله تعلق الطلب بالجامع و اعتباره انما تقوم على أساس أحد امررين: (الأول) ان لا يكون للجامع ملاك يدعوه المولى إلى اعتباره (الثاني) ان تكون الحصه غير المقدوره مستحيله الواقع في الخارج. و اما في غير هذين الموردين فلا مانع من اعتباره على ذمه المكلف أصلاً. و لا- يقياس هذه المسأله بالمسأله الأولى حيث قلنا في تلك المسأله بعدم إمكان تعلق التكليف بالجامع بين فعل المكلف نفسه و بين فعل غيره و الوجه في ذلك هو ان اعتبار ذلك الجامع في ذمه المكلف لا يرجع بالتحليل العلمي إلى معنى محصل بداعه انه لا معنى لاعتبار فعل غير المكلف في ذمه و هذا بخلاف مسألتنا هذه فان اعتبار فعل المكلف على ذمه الجامع بين المقدوره و غيرها بمكان من الإمكان بلا لزوم أى محدودر كما عرفت هذا بحسب مقام الثبوت و أما بحسب مقام الإثبات فان كان هناك إطلاق كشف ذلك عن الإطلاق في مقام الثبوت يعني ان الواجب هو الجامع دون خصوص حصه خاصه، فعندئذ ان كان المولى

فى مقام البيان و لم يقم قرينه على التقييد تعين التمسك بالإطلاق لإثبات صحة الفعل لو جيء به فى ضمن حصه غير مقدوره.

فالنتيجه انه لا مانع من التمسك بالإطلاق فى هذه المسأله ان كان.

و مقتضاه سقوط الواجب عن المكلف إذا تحقق في الخارج ولو بلا إراده و اختيار. و هذا بخلاف المسأله الأولى، حيث ان الإطلاق فيها غير ممكن في مقام الثبوت فلا إطلاق في مقام الإثبات ليتمسك به. و من ثمه قلنا بالاشغال هناك و عدم السقوط. هذا بناء على نظريتنا من ان التقابل بين الإطلاق و التقييد من تقابل التضاد فاستحاله التقييد تستلزم ضروره الإطلاق لا استحالته، كما سيأتي بيانه في ضمن البحث الآتيه إن شاء الله تعالى.

و أما بناء على نظريه شيخنا الأستاذ(قده)من ان التقابل بينهما من تقابل العدم و الملكه فإذا أمكن أحدهما أمكن الآخر و إذا استحال استحال فلا يعقل الإطلاق في المقام حتى يمكن التمسك به و ذلك لاستحاله التقييد هنا أى تقييد الواجب في الواقع بخصوص الحصه غير المقدوره، فإذا استحال الإطلاق. و قد تحصل من ذلك نقطه الامتياز بين نظريتنا و نظريه شيخنا الأستاذ(قده)في المسأله و هي إمكان التمسك بالإطلاق على الأول و عدم إمكانه على الثاني، هذا إذا كان إطلاق.

واما إذا لم يكن فالأصل العملى يقتضى البراءه، و ذلك لأن تعلق الوجوب بالجامع معلوم و انما الشك في تعلقه بخصوص الحصه المقدوره، و من الطبيعي ان المرجع في ذلك هو أصاله البراءه عن وجوب خصوص تلك الحصه، و عليه فلو تحقق الواجب في ضمن فرد غير مقدور سقط.

واما الوجه الثاني فترد عليه المناقشه من جهتين:(الأولى) ان اعتبار الحسن الفاعلى في الواجب زائداً على الحسن الفعلى و الملوك القائم فيه لا دليل عليه أصلا و الدليل انما قام على اعتبار الحسن الفعلى و هو المصلحة

القائمه فى الفعل التي تدعى المولى إلى إيجابه.(الثانى) اننا لو اعتبرنا الحسن الفاعلى فى الواجب إضافة إلى الحسن الفعلى لزم من ذلك محذور آخر لا إثبات ما هو المقصود هنا،و ذلك المحذور هو عدم كفايه الإتيان بالواجب عندئذ عن إراده و اختيار أيضاً فى سقوطه،بل لا بد من الإتيان به بقصد القربه بداهه ان الحسن الفاعلى لا يتحقق بدونه.و من الطبيعي أن الالتزام بهذا المعنى يستلزم إنكار الواجبات التوصيلية،و انحصرها بالواجبات التعبدية،و ذلك لأن كل واجب عندئذ يفتقر إلى الحسن الفاعلى ولا يصح بدونه،و المفروض انه يحتاج إلى قصد القربه،و هذا لا يتمشى مع تقسيمه(قده) فى بدايه البحث الواجب إلى تعبدى و توصلى.فالنتيجه ان اعتبار الحسن الفاعلى فى الواجب رغم انه لا دليل عليه يستلزم محذوراً لا. يمكن ان يلترم به أحد حتى هو(قده) فاذن لاـ مناص من الالتزام بعدم اعتباره و كفايه الحسن الفعلى.نعم هنا شيء آخر وهو ان لا يكون مصداق الواجب قبيحاً كما إذا أتى به فى ضمن فرد محرم،و ذلك لأن الحرام لا يعقل ان يقع مصداقاً للواجب.

و قد تحصل من ذلك عده أمور:(الأول) خطاء الوجوه المتقدمه التي أقيمت لإثبات كون الواجب هو خصوص الحصه الاختياريه(الثانى) إمكان كون الواجب فى الواقع هو الجامع بين الحصه المقدوره و غيرها.(الثالث) ان المولى إذا كان فى مقام البيان فلا مانع من التمسك بالإطلاق و ان لم يكن فالمرجع هو أصاله البراءه و بهذين الوجهين يعني الوجه الثانى و الثالث تم تمتاز هذه المسأله عن المسأله الأولى.

(الثالثه) ما إذا شك فى سقوط واجب فى ضمن فرد محرم و هذا يتصور على نحوين:(الأول) ان يكون المأتى به فى الخارج مصداقاً للحرام حقيقتاً كغسل الثوب المنتجس بالماء المغصوب أو نحوه(الثانى) ان

لا يكون المأتمى به مصداقا له كذلك، بل يكون ملازما له وجوداً و ذلك كالصلاه فى الأرض المغصوبه أو نحوها بناء على جواز اجتماع الأمر و النهى و عدم اتحاد المأمور به مع المنهى عنه فى مورد الاجتماع و التصادق.

و اما الكلام فى القسم الأول فتاره نعلم بأن الإتيان بالواجب فى ضمن فرد محرم مسقط له، و سقوطه من ناحيه سقوط موضوعه و عدم تعقل بقائه حتى يؤتى به ثانياً فى ضمن فرد غير محرم، و ذلك كإزاله النجاسه عن المسجد مثلا، فانها تسقط عن المكلف و لو كانت بالماء المغصوب فلا يبقى موضوع لها و كغسل الثوب المنتجس بالماء المغصوب حيث يسقط عن ذمته بانتفاء موضوعه و حصول غرضه و ما شاكل ذلك.

هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى ان مرد سقوط الواجب فى ضمن الفرد المحرم ليس إلى ان الواجب هو الجامع بينهما، بل مرد إلى حصول الغرض به الداعي إلى إيجابه، حيث انه مترب على مطلق وجوده و لو كان فى ضمن فرد محرم، و عدم موضوع لإتيانه ثانياً فى ضمن فرد آخر، لا ان الواجب هو الجامع، و تاره أخرى نشك فى انه يسقط لو جيء به فى ضمن فرد محرم أولا، و ذلك كغسل الميت، و تحنيطه، و تكفينه، و دفنه، و ما شاكل ذلك فلو غسل الميت بالماء المغصوب، أو دفن فى أرض مغصوبه أو خط بالحنوط المغصوب، أو غير ذلك و شككنا فى سقوط التكليف بذلك و عدم سقوطه فنقول:

لا- إشكال و لا- شبهه فى ان مقتضى إطلاق الواجب عدم السقوط، بداعه ان الفرد المحرم لا- يعقل ان يكون مصداقا للواجب، لاستحاله انطباق ما هو محظوظ للمولى على ما هو مبغوض له. فعدم السقوط من هذه الناحيه، لا من ناحيه استحاله اجتماع الأمر و النهى فى شيء واحد، و ذلك لأن هذه الناحيه تقوم على أساس ان الأمر يسرى من الجامع إلى أفراده

ولكنه خاطئ لا- واقع موضوعى له، و ذلك لما ذكرناه غير مره من ان متعلق الأمر هو الطبيعى الجامع، و لا يسرى الأمر منه إلى شيء من أفراده العرضيه و الطوليه. هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى بعد ما عرفت استحاله انطباق الواجب على الفرد المحرم فبطبيعه الحال يتقييد الواجب بغيره.

و على ضوء هذا البيان فإذا شككنا في سقوط الواجب في ضمن فرد محرم فلا محاله يرجع إلى الشك في الإطلاق و الاشتراط بمعنى ان وجوبه مطلق فلا يسقط عن ذمته بإتيانه في ضمن فرد محرم أو مشروط بعدم إتيانه في ضمنه، و قد تقدم ان مقتضى الإطلاق عدم الاشتراط ان كان و الا- فالمرجع هو الأصل العملى و هو في المقام أصاله البراءه، و ذلك لأن المسأله على هذا الضوء تكون من صغريات كبرى مسأله الأقل و الأكثر الارتباطين، و قد اخترنا في تلك المسأله القول بجريان البراءه فيها عقلاً و شرعاً. هذا بناء على نظريتنا من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكميه، و إلا فلا مانع من الرجوع إليه و يأتي بيانه في مورده ان شاء الله تعالى.

و اما الكلام في القسم الثاني فلا ينبغي الشك في سقوط الواجب به إذا كان توصلياً، لأن المفروض انه فرد حقيقي للواجب غايته الأمر ان وجوده في الخارج ملازم لوجود الحرام. و من الطبيعى ان هذا لا- يمنع من انطباق الواجب عليه. و اما إذا كان تعدياً فالظاهر أن الأمر أيضاً كذلك. و السبب في هذا هو ان المعتبر في صحة العباده الإتيان بها بكافه أجزائها و شرائطها مع قصد القربه، و لا- دليل على اعتبار شيء زائد على ذلك، و من المعلوم ان مجرد مقارنتها خارجاً و ملائمتها كذلك لوجود الحرام لا يمنع عن صحتها و قصد القربه بها، فان المانع منه ما إذا كانت العباده محرمه، لا في مثل المقام. و من هنا قلنا بصحه العباده في مورد

الاجتماع بناء على القول بالجواز، حيث ان ما ينطبق عليه الواجب غير ما هو الحرام فلا يتحدا خارجاً كى يكون مانعاً عن الانطباق و قصد التقرب، بل يمكن الحكم بالصحيح فيه حتى على القول باعتبار الحسن الفاعلى، و ذلك لأن صدور العابد بما هي عباده حسن منه و انما القبيح صدور الحرام، و من الواضح ان قبح هذا لا يرتبط بحسن ذاك. فهما فعلان صادران من الفاعل، غاية الأمر كان صدور أحدهما منه حسناً و صدور الآخر قبيحاً.

إلى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجه و هي ان الواجب التوصلى على أنواع: منها منا يسقط عن ذمه المكلف بصرف وجوده في الخارج سواء أكان بفعل نفسه أم كان بفعل غيره، و سواء أكان في ضمن فرد مباح أم كان في ضمن فرد محرم و منها ملا يسقط إلا بفعل المكلف نفسه.

و منها ما لا يسقط إلا في ضمن فرد مباح فلا يسقط في ضمن فرد حرام. نعم يشترك الجميع في نقطه واحدة و هي عدم اعتبار قصد القربه في صحتها.

و من هنا يظهر انه لا- أصل لما اشتهر في الألسنه من ان الواجب التوصلى ما يسقط عن المكلف و يحصل الغرض منه بمجرد وجوده و تتحققه في الخارج. هذا آخر ما أوردناه في المقام الأول.

و اما الكلام في ان المقام الثاني فلا شبهه في ان الواجب في الشريعة المقدسه بل في كافه الشرائع على نوعين تعبدى و توصللى، و الأول ما يتوقف حصول الغرض منه على قصد التقرب، و ذلك كالصلاه و الصوم و الحج و الزakah و الخمس و ما شاكل ذلك. و الثاني ما لا يتوقف حصوله على ذلك كما عرفت، و منه وجوب الوفاء بالدين، و رد السلام، و نفقة الزوجة، و هذا القسم هو الكثير في الشريعة المقدسه، و جعله من الشارع رغم انه لا يعتبر فيه قصد التقرب انما هو لأجل حفظ النظام و إبقاء النوع، و لولاه

لاختلت نظم الحياة المادية و المعنوية، و بعد ذلك نقول: مره يعلم المكلف بان هذا الواجب توصلی و ذاك تعبدی، و لا كلام فيه، و مره أخرى لا- يعلم به و يشك، الكلام في المقام انما هو في ذلك، و هو يقع في موردين: (الأول) في مقتضى الأصل اللفظي من عموم أو إطلاق.

(الثاني) في مقتضى الأصل العملي.

اما الكلام في المورد الأول فالمشهور بين الأصحاب قدیماً و حديثاً هو انه لا إطلاق في المقام حتى يمكن التمسك به لإثبات كون الواجب توصلیاً، ولكن هذه الدعوى منهم ترتكز على امرین: (الأول) دعوى استحاله تقیید الواجب بقصد القربه و عدم إمكانه. (الثانی) دعوى ان استحاله التقیید تستلزم استحاله الإطلاق فینبغی لنا التکلم عندئذ في هاتین الدعویین:

اما الدعوى الأولى فقد ذكرها في وجه استحاله التقیید وجوهاً أحسنها ما ذكره شیخنا الأستاذ (قدہ) من ان کل قید في القضايا الحقيقة إذا أخذ مفروض الوجود في الخارج سواء أكان اختيارياً أم كان غير اختياري يستحیل تعلق التکلیف به. و السبب في ذلك ان القضايا الحقيقة ترجع إلى قضايا شرطیه مقدمها وجود الموضوع و تاليها ثبوت المحمول له، مثلاً قولنا المستطیع يجب عليه الحج قضیه حقيقة ترجع إلى قضیه شرطیه، و هي قولنا إذا وجد في الخارج شخص و صدق عليه انه مستطیع وجب عليه الحج، فيكون وجوب الحج مشروطاً بوجود الاستطاعه في الخارج فتدور فعلیته مدار فعلیتها لاستحاله فعلیه الحكم بدون فعلیه موضوعه.

و عليه فلا يمكن ان يقع مثل هذا القید مورداً للتكلیف، بداهه ان المشرط لا یقتضی وجود شرطه، و لا فرق في ذلك بين أن يكون ذلك القید اختيارياً أو غير اختياری (و الأول) كالعقد، و العهد، و النذر،

و الاستطاعه، و ما شاكل ذلك، فان مثل قوله تعالى (أوفوا بالعقود) أو نحوه يرجع إلى انه إذا فرض وجود عقد في الخارج يجب الوفاء به، لاـ انه يجب على المكلف إيجاد عقد في الخارج و الوفاء به (و الثاني) كالوقت، و البلوغ، و العقل، حيث انها خارجه عن اختيارات المكلف فلا تكون مقدوره له، و من الطبيعي ان مثل هذه القيود إذا أخذت في مقام الجعل فلا محالة أخذت مفروضه الوجود في الخارج: يعني ان المولى فرض وجودها أولاـ ثم جعل الحكم عليها، و مرد ذلك إلى انه متى تحقق وقت الزوال مثلاـ فالصلاه واجبه، و متى تتحقق البلوغ في ماده المكلف فالتكليف فعلى في حقه، و هكذا، و ليس معنى إذا زالت الشمس فصل وجوب الصلاه و وجوب تحصيل الوقت، حيث انه تكليف بغير مقدور، بل معناه ما ذكرناه، فان ما هو مقدور للمكلف هو ذات الصلاه، و إيقاعها في الوقت عند تتحققه. و اما تحصيل نفس الوقت فهو غير مقدور له فلا يعقل تعلق التكليف به. و قد تحصل من ذلك ان كل قيد إذا أخذ في مقام الجعل مفروض الوجود فلا يعقل تعلق التكليف به سواء كان اختيارياً أم لم يكن، غالباـ الأمر ان القيد إذا كان غير اختياري فلا بد من أخذته مفروض الوجود، و لا يعقل أخذه في متعلق التكليف بغير ذلك. و مقامنا من هذا القبيل، فان قصد الأمر إذا أخذ في متعلقه فلا محالة يكون الأمر موضوعاً للتوكيل و مفروض الوجود في مقام الإنشاء، لما عرفت من ان كل قيد إذا أخذ متعلقاً لمتعلق التكليف بطبيعة الحال كان وجود التكليف مشروطاً بفرض وجوده فرضاً مطابقاً للواقع الموضوعي، و حيث ان متعلق المتعلق فيما نحن فيه هو نفس الأمر فيكون وجوده مشروطاً بفرض وجود نفسه فرضاً مطابقاً للخارج، فيلزم عندئذ كون الأمر مفروض الوجود قبل وجود نفسه و هذا خلف، ضروريه ان ما لا يوجد الا بنفس إنشائه كيف

يعقل أخذه مفروض الوجود في موضوع نفسه، فان مرجعه إلى اتحاد الحكم وال موضوع.

و ان شئت قلت ان أخذ قصد الأمر في متعلقه يستلزم بطبيعة الحال أخذ الأمر مفروض الوجود، لكونه خارجاً عن الاختيار، و عليه فيلزم محذور الدور، و ذلك لأن فعليه الحكم تتوقف على فعليه موضوعه، و حيث ان الموضوع على الفرض هو نفس الأمر و هو متعلق لمتعلقه بطبيعة الحال تتوقف فعليته على فعليه نفسه، و هو محال.

فالنتيجه ان أخذ داعي الأمر في متعلقه كالصلاه مثلا يستلزم اتحاد الحكم وال موضوع في مقام الجعل. و توقف الشيء على نفسه في مقام الفعليه و كلامها مستحيل.

و قد خفى على بعض الأساطين حيث قد أورد على شيخنا الأستاذ(قده) بما حاصله هو ان ما يؤخذ مفروض الوجود في مقام الجعل انما هو موضوعات التكاليف و قيودها، لا قيود الواجب، لوضوح ان قيود الواجب كالطهاره في الصلاه-مثلا-و استقبال القبله، و ما شاكلهما يجب تحصيلها على المكلف، و ذلك لأن الأمر المتعلق بالصلاه قد تعلق بها مقيده بهذه القيود فكما يجب على المكلف تحصيل اجزائها يجب عليه تحصيل قيودها و شرائطها أيضا. و هذا بخلاف موضوعات التكاليف حيث انها قد أخذت مفروضه الوجود في الخارج فلا- يجب على المكلف تحصيلها و لو كانت اختياريه كالاستطاعه بالإضافة إلى وجوب الحج، و ما شاكلها. و بعد ذلك قال ان قصد الأمر ليس من قيود الموضوع حتى يؤخذ مفروض الوجود خارجاً، بل هو قيد الواجب و كان المكلف قادرًا عليه فعندئذ حاله حال بقية قيود الواجب كالطهاره و نحوها فيجب تحصيله و لا معنى لأنذه مفروض الوجود.

و لتأخذ بالنقض على ما أفاده(قده) أما ما أفاده من حيث الكبري من ان قيود الواجب يجب تحصيلها دون قيود الموضوع ففي غايه الصالحة و المتناء الا ان المناقشه في كلامه انما هي في تطبيق تلك الكبري على ما نحن فيه، و ذلك لأن المحقق النائي(قده) لم يدع ان قصد الأمر من قيود الموضوع و انه لا بد من أخذ مفروض الوجود في مقام الجعل حتى يرد عليه الإشكال المزبور، بل انما يدعى ذلك بالإضافة إلى نفس الأمر المتعلقة للقصد، و المفروض ان الأمر خارج عن اختيار المكلف حيث انه فعل اختياري للمولى، له ان يأمر بشيء، و له ان لا يأمر. و قد تقدم ان ما هو خارج عن الاختيار لا يعقل ان يؤخذ قيداً للواجب، لاستلزماته التكليف بغير المقدور، فلو أخذ فلا بد من أخذ مفروض الوجود. فاذن عاد المحذور المتقدم. و قد تحصل من ذلك ان الإشكال يقوم على أساس ان يكون قصد الأمر مأخوذاً مفروض الوجود و لكن عرفت انه و لا واقع موضوعي له.

فالصحيح في الجواب ان يقال: ان لزوم أخذ القيد مفروض الوجود في القضية في مقام الإنشاء انما يقوم على أساس أحد امرتين: (الأول) الظهور العرفي كما في قوله تعالى (أوفوا بالعقود) فإن المستفاد منه عرفاً هو لزوم الوفاء بالعقد على تقدير تتحققه و وجوده في الخارج رغم كون العقد مقدوراً للمكلف. و من هذا القبيل وجوب الوفاء بالنذر و الشرط، و العهد و اليمين، و وجوب الإنفاق على الزوجة، و ما شاكل ذلك، حيث ان القيود المأخوذة في موضوعات هذه الأحكام رغم كونها اختيارية أخذت مفروضه الوجود في مقام جعلها بمقتضى المتفاهم العرفي، فان العرف يفهم ان النذر العذى هو موضوع لوجوب الوفاء قد أخذ مفروض الوجود فلا يجب تحصيله و هكذا الحال في غيره و هذا هو الغالب في القضايا الحقيقية(الثانى) الحكم

العقلى، و من الطبيعى ان العقل انما يحكم فيما إذا كان القيد خارجاً عن الاختيار، حيث ان عدم أخذه مفروض الوجود يستلزم التكليف بالمحال كما فى مثل قوله تعالى «أقم الصلاه لدلوک الشمس إلى غسق الليل» فان دخول الوقت حيث انه خارج عن قدره المكلف و اختياره لا مناص من أخذه مفروض الوجود فى مقام الإنشاء و الخطاب، و إلا لزم التكليف بغير المقدور، و هو مستحيل.

فالنتيجه ان أخذ القيد مفروض الوجود فى مرحله الجعل و الإنشاء انما يقوم على أساس أحد هذين الأمرين فلا ثالث لهما و اما فى غير هذين الموردين فلا موجب لأنزهه مفروض الوجود أصلا، و لا دليل على ان التكليف لا يكون فعلياً الا بعد فرض وجوده فى الخارج. و من هنا قد الترمنا بفعليه الخطابات التحريميه قبل وجودات موضوعاتها بتمام القيود و الشرائط فيما إذا كان المكلف قادرًا على إيجادها، مثلاً. التحرير الوارد على شرب الخمر فعلى و ان لم يوجد الخمر فى الخارج إذا كان المكلف قادرًا على إيجاده بإيجاد مقدماته فلا تتوقف فعليته على وجود موضوعه.

و السر فى ذلك ما عرفت من ان الموجب لأنزه القيد مفروض الوجود أما الظهور العرفى، أو الحكم العقلى، و كلاماً متنفس فى أمثال المقام، اما الأول فلان العرف لا يفهم من مثل لا تشرب الخمر ان الخمر أخذ مفروض الوجود فى الخطاب بحيث تتوقف فعليه حرمته شربه على وجوده فى الخارج فلا حرمته قبل وجوده، بل المتفاهم العرفى من أمثال هذه القضايا هو فعليه حرمته الشرب مطلقاً و ان لم يكن الخمر موجوداً إذا كان المكلف قادرًا على إيجاده بما له من المقدمات، و هذا بخلاف المتفاهم العرفى من مثل قوله تعالى (أوفوا بالعقود) كما عرفت. و اما الثانى فلان المفروض تمكّن المكلف من إيجاده، و في مثله لا يحكم العقل بأخذه مفروض الوجود

فالنتيجه ان المناط فى فعليه الخطابات التحريميه انما هو فعليه قدره المكلف على متعلقاتها إيجاداً و تركاً و لو بالقدر على موضوعاتها كذلك، فمن كان متمكناً من شرب الخمر و لو بإيجاده كانت حرمته فعليه فى حقه، و من كان متمكناً من تنجيس المسجد مثلاً و لو بإيجاد النجاسه كانت حرمته كذلك فلا توقف على وجود موضوعه فى الخارج. و من هنا لا ترجع تلك القضايا فى أمثال هذه الموارد إلى قضايا شرطيه مقدمها وجود الموضوع و تاليها ثبوت الحكم له، حيث ان ترتيب الأحكام فيها على موضوعاتها ليس كترتيب الجزاء على الشرط. و على ذلك تترتب ثمرة مهمه فى عده موارد و فروع و ستأتى الإشاره إلى بعضها فى ضمن البحث الآتي.

و بعد ذلك نقول: ان القيد فيما نحن فيه - و هو نفس الأمر - و ان كان خارجاً عن الاختيار، الا ان مجرد ذلك لا يوجب أخذه مفروض الوجود، لما عرفت من الملوك الموجب لأخذ قيد كذلك اما الظهور العرفي أو الحكم العقلى، و عندئذ فهل نرى ان الملوك لأنفسهم موجودون هنا أم لا و التحقيق عدم وجوده أما الظهور العرفي فواضح، حيث لا موضوع له فيما نحن فيه، فان الكلام هنا انما هو فى إمكان أخذ قصد الأمر فى متعلقه بدون أنفسه مفروض الوجود و عدم إمكانه، و من الطبيعي انه لا صله للعرف بهذه الناحية. و اما الحكم العقلى فائضاً كذلك، فلان ملوكه هو ان القيد لو لم يؤخذ مفروض الوجود في مقام الإنشاء لزم التكليف بما لا يطاق، و من المعلوم انه لا يلزم من عدم أخذ الأمر مفروض الوجود ذلك و السبب فيه ان الأمر العذى هو متعلق للداعى و القصد يتحقق بمجرد جعله و إنشائه، و من الطبيعي ان الأمر إذا تحقق و وجد أمكن للمكلف الإيتان بالمؤمر به بقصد هذا الأمر و بداعيه، و لا حاجه بعد ذلك إلى أخذه مفروض الوجود في مقام الإنشاء.

و بكلمه واضحه ان الأمر و ان كان خارجا عن قدره المكلف و اختياره، حيث انه فعل اختياري للمولى، كما انه لا يمكن للمكلف الإتيان بشيء بقصده بدون فرض تتحققه وجوده، الا ان كل ذلك لا يستدعي أخذه مفروض الوجود. و الوجه في ذلك هو ان المعتبر في صحة التكاليف انما هو قدره المكلف على الإتيان بمعتقداتها بكافة الأجزاء و الشرائط في مرحلة الامثال، و ان كان عاجزاً و غير قادر في مرحلة العمل. و على هذا الضوء فال濂ف و ان لم يكن قادرًا على الإتيان بالصلوة مثلا بداعى امرها و بقصده قبل إنشائه و جعله، و لكنه قادر على الإتيان بها كذلك بعد جعله و إنشائه و قد عرفت كفايه ذلك، و عدم المقتضى لاعتبار القدرة من حين العمل، و عليه فلا مانع من تعلق التكليف بالصلوة مع قصد امرها، لفرض تمكّن المكلف من الإتيان بها كذلك في مقام الامثال، فاذن لا ملزم لأخذه مفروض الوجود، فان الملزم لأخذه كذلك هو لزوم التكليف بالمحال و هو غير لازم في المقام. و من هنا يظهر ان الأمر يمتاز عن بقيه القيود غير الاختيارية في نقطه و هي انه يوجد بنفس الإنشاء و العمل دون غيره و لأجله لا موجب لأخذه مفروض الوجود. فالنتيجه هي انه لا يلزم من أخذ قصد الأمر في متعلقه شيء من المحذورين السابقين حيث ان كليهما يرتكز على نقطه واحدة و هي أخذ الأمر مفروض الوجود في مقام الإنشاء، و بانتفاء تلك النقطه انتفي المحذوران.

الوجه الثاني ما ذكره شيخنا الأستاذ (قد) أيضا من ان قصد الأمر و الامثال لو كان مأخوذًا في متعلق نفسه لزم تقدم الشيء على نفسه، و هو مستحيل، و ذلك لأن القصد المزبور متاخر رتبه عن إتيان تمام اجزاء المأمور به و قيوده حيث ان قصد الأمر انما يكون بهما، و بما اننا فرضنا من جمله تلك الأجزاء و القيود نفس ذلك القصد الذي هو عباره عن دعوه

شخص ذاكر الأمر فلا بد و ان يكون المكلف في مقام امثاله قاصداً للامثال قبل قصد امثاله،فيلزم تقدم الشيء على نفسه.

و ان شئت قلت ان معنى قصد الامثال هو الإتيان بالمامور به بتمام اجزائه و شرائطه الذي تعلق التكليف به كذلك بقصد امثال امره،فلو أخذ قصد الامثال متعلقاً للتکلیف لزم تقدمه على نفسه،فانه باعتبار أخذه في متعلق التکلیف لا بد ان يكون في مرتبه سابقه و هي مرتبه الاجزاء و باعتبار انه لا بد من الإتيان بتمام الأجزاء و الشرائط بقصد الامثال لا بد ان يكون في مرتبه متاخره عنها،و هذا معنى تقدم الشيء على نفسه.

الوجه الثالث ما ذكره المحقق صاحب الكفاية(قده) و إليك نصه:

ان التقرب المعترض في التعبدي ان كان بمعنى قصد الامثال و الإتيان بالواجب بداعي أمره كان مما يعتبر في الطاعه عقلاء،لا مما أخذ في نفس العباده شرعاً،و ذلك لاستحاله أخذ ما لا يكاد يتأتى الا من قبل الأمر بشيء في متعلق ذاكر مطلقا شرعاً أو شطراً،فما لم تكن نفس الصلاه متعلقه للأمر لا يكاد يمكن إتيانها بقصد امثال امرها و توهم إمكان تعلق الأمر بفعل الصلاه بداعي الأمر و إمكان الإتيان بها بهذا الداعي ضرورة إمكان تصور الأمر بها مقidine و التمكّن من إتيانها كذلك بعد تعلق الأمر بها،و المعترض من القدر المعتبره عقلاء في صحة الأمر انما هو في حال الامثال لا حال الأمر واضح الفساد،ضروره انه و ان كان تصورها كذلك بمكان من الإمكان،الا انه لا يكاد يمكن الإتيان بها بداعي امرها،لعدم الأمر بها،فإن الأمر حسب الفرض تعلق بها مقidine بداعي الأمر،و لا يكاد يدعو الأمر الا إلى ما تعلق به لا إلى غيره،ان قلت:نعم و لكن نفس الصلاه أيضا صارت مأموره بها بالأمر بها مقidine.قلت كلا،لأن ذات المقيد لا تكون مأموراً بها،فإن الجزء التحليلي لا يتتصف بالوجوب

أصلًا، فإنه ليس إلا وجود واحد واجب بالوجوب النفسي كما ربما يأتي في باب المقدمه. ان قلت:نعم لكنه إذا أخذ قصد الامتثال شرطًا.

واما إذا أخذ شطرًا فلا محالة نفس الفعل الذي تعلق الوجوب به مع هذا القصد يكون متعلقاً للوجوب، إذ المركب ليس إلا نفس الأجزاء بالأسر و يكون تعلقه بكل عين تعلقه بالكل، ويصح أن يؤتى به بداعى ذاك الوجوب، ضروره صحة الإتيان باجزاء الواجب بداعى وجوبه. قلت:

مع امتناع اعتباره كذلك، فإنه يوجب تعلق الوجوب بأمر غير اختياري، فان الفعل و ان كان بالإراده اختيارياً الا ان إرادته حيث لا تكون بإراده أخرى و الا لتسليط ليست باختياريه، كما لا يخفى انما يصح الإتيان بجزء الواجب بداعى وجوبه فى ضمن إتيانه بهذا الداعى، ولا يمكن الإتيان بالمركب من قصد الامتثال بداعى امثال امره.

ملخص ما أفاده(قده) ان قصد الأمر حيث انه يكون متفرعاً على الأمر و متأخراً عنه رتبه فلا يعقل أخذه فى متعلقه لاستلزماته تقدم الشيء على نفسه و ذلك لأن أخذه فى متعلقه مع فرض كونه ناشئاً عن حكمه معناه تقدمه على نفسه و هو مستحيل، فاذن لا يمكن أخذه فيه شرعاً، بل لا بد ان يكون اعتباره فى العبادات بحكم العقل.

الوجه الرابع ما ذكره شيخنا المحقق(قده)من ان لازم تقييد المأمور به بداعى الأمر هو محدود لزوم عدمه من وجوده، و ذلك لأن أخذ الإتيان بداعى الأمر فى متعلق الأمر يقتضى اختصاص ما عداه بالأمر، لما سمعت من ان الأمر لا يدعوا الا إلى ما تعلق به و هو مساوق لعدم أخذه فيه، إذ لا معنى لأن أخذه فيه الا تعلق الأمر بالمجموع من الصلاه والإتيان بداعى الأمر فيلزم من أخذه فيه عدم أخذه فيه، و ما يلزم من وجوده عدمه محال.

(الوجه الخامس) ما ذكره (قده) أيضاً و إليك نصه: (ان الاجزاء بالأسر ليس لها الا امر واحد، و لا لأمر واحد الا دعوه واحده فلا يكون الأمر داعياً إلى الجزء الا- يعني دعوته إلى الكل، و حيث ان جعل الأمر داعياً إلى الصلاه مأخوذ في متعلق الأمر في عرض الصلاه فجعل الأمر المتعلق بالمجموع داعياً إلى الصلاه بجعل الأمر بالمجموع داعياً إلى المجموع، ليتحقق الدعوه إلى الصلاه في ضمن الدعوه إلى المجموع، مع ان من المجموع الدعوه إلى الصلاه في ضمن الدعوه إلى المجموع فيلزم دعوه الأمر إلى جعل نفسه داعياً ضمناً إلى الصلاه و محركيه الأمر لمحركيه نفسه إلى الصلاه عين عليه نفسه، و لا فرق بين عليه الشيء نفسه و عليه لعليه).»

توضيحه هو أن الأمر المتعلق بالمركب حيث انه واحد بطبيعته الحال كانت له دعوه واحدة فليست دعوته إلى الإitan بكل جزء الا في ضمن دعوته إلى الكل لا على نحو الاستقلال، و على هذا فإذا افترضنا أن دعوه الأمر قد أخذت في متعلق نفسه يعني ان المتعلق مرکب من أمرین: الفعل الخارجی كالصلاه مثلاً، و دعوه أمرها فلا محاله الأمر المتعلق بالمجموع يدعوا إلى كل جزء في ضمن دعوته إلى المجموع، مثلاً دعوته إلى الصلاه في ضمن دعوته إلى المجموع و كذا دعوته إلى الجزء الآخر، و بما ان الجزء الآخر، هو دعوه شخص ذلك الأمر فيلزم من ذلك دعوه الأمر إلى دعوه نفسه إلى الصلاه ضمناً أى في ضمن الدعوه إلى المجموع و هذا معنى داعويه الأمر لداعويه نفسه المساوq لعليه التي لعليه نفسه.

ولكن تندفع تلك الوجوه بأجمعها ببيان نكته واحدة. و تفصيل ذلك قد تقدم في صدر المبحث ان الواجب على قسمين: تعبدی و هو ما يعتبر فيه قصد القربه فلا يصح بدونه. و توصلی و هو ما لا يعتبر فيه قصد القربه

فيصح بدونه. هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى يمكن تصوير الواجب التبعدي على أنواع:(الأول) ان يكون تبعدياً بكافة اجزائه و شرائطه، (الثاني) ان يكون تبعدياً بجزائه مع بعض شرائطه: (الثالث) ان يكون تبعدياً ببعض اجزائه دون بعضها الآخر.

اما النحو الأول فالظاهر انه لا مصداق له خارجاً و لا يتعدى عن عن مرحله التصور إلى الواقع الموضوعي.

و اما النحو الثاني فهو واقع كثيراً في الخارج، حيث ان أغلب العبادات الواقعه في الشريعة المقدسه الإسلاميه من هذا النحو منها الصلاه مثلاً، فان اجزائها بأجمعها اجزاء عباديه. و اما شرائطها فجمله كثيره منها غير عباديه، و ذلك كطهاره البدن و الثياب و استقبال القبله و ما شاكل ذلك، فانها رغم كونها شرائط للصلاه تكون توصليه و تسقط عن المكلف بدون قصد التقرب. نعم الطهاره الثلاث خاصه تبعديه فلا تصح بدونه. و أضعف إلى ذلك ان تقييد الصلاه بتلك القيود أيضاً لا يكون عبادياً فلو صلى المكلف غافلاً عن طهاره ثوبه أو بدنه ثم انكشف كونه طاهراً صحت صلاته مع ان المكلف غير قاصد للتقبيد فضلاً عن قصد التقرب به فلو كان أمراً عبادياً لوقع فاسداً، لانتفاء القربيه به، بل الأمر في التقييد بالطهارات الثلاث أيضاً كذلك. و من هنا لو صلى غافلاً عن الطهاره الحديثه ثم بان انه كان واجداً لها صحت صلاته، مع انه غير قاصد لتقييدها بها فضلاً عن إتيانه بقصد القربيه، هذا ظاهر.

و اما النحو الثالث و هو ما يكون بعض اجزائه تبعدياً و بعضها الآخر توصلياً فهو امر ممكناً في نفسه و لا مانع منه، الا اننا لم نجد لذلك مصداقاً في الواجبات التبعديه الأوليه كالصلاه و الصوم و ما شاكلها حيث انها واجبات تبعديه بكافة اجزائها. و لكن يمكن فرض وجوده في الواجبات

العرضيه،و ذلك كما إذا افترضنا ان واحداً مثلاً نذر بصيغه شرعية الصلاه مع إعطاء درهم بفقير على نحو العموم المجموعى بحيث يكون المجموع بما هو المجموع واجباً و كان كل منهما جزء الواجب،فعندها بطبيعه الحال يكون مثل هذا الواجب مركباً من جزئين:أحدهما:تعبدى و هو الصلاه.و ثانيهما توصلى و هو إعطاء الدرهم.و كذلك يمكن وجوب مثل هذا المركب بهد أو يمين أو شرط فى ضمن عقد أو نحو ذلك.فالنتيجه انه لا مانع من الالتزام بهذا القسم من الواجب التعبدى إذا ساعدنا الدليل عليه.هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى ان الأمر المتعلق بالمركب من عده أمور فبطبيعه الحال ينحل بحسب التحليل إلى الأمر باجزائه و ينبسط على المجموع فيكون كل جزء منه متعلقاً لأمر ضمنى و مأموراً به بذلك الأمر الضمنى مثلاً الأمر المتعلق بالصلاه ينحل بحسب الواقع إلى الأمر بكل جزء منها و يكون لكل منها حصه منه المعتبر عنها بالأمر الضمنى،و مرد ذلك إلى انحلال الأمر الاستقلالى،إلى عده أوامر ضمنيه حسب تعدد الأجزاء.

ولكن هذا الأمر الضمنى الثابت للجزاء لم يثبت لها على نحو الإطلاق مثلاً الأمر الضمنى المتعلق بالتكبيره لم يتعلق بها على نحو الإطلاق،بل تعلق بحصه خاصه منها و هي ما كانت مسبوقة بالقراءه،و كذا الأمر الضمنى المتعلق بالقراءه فانه انما تعلق بحصه خاصه منها و هي ما كانت مسبوقة بالركوع و ملحوقه بالتكبيره،و كذلك الحال فى الركوع و السجود و نحوهما و على ضوء ذلك يتربت ان المكلف لا يتمكن من الإتيان بالتكبيره مثلاً بقصد أمرها بدون قصد الإتيان بالجزاء الباقيه،كما لا يتمكن من الإتيان برکعه مثلاً بدون قصد الإتيان ببقيه الركعات:و ان شئت قلت:ان الأمر الضمنى المتعلق بالجزاء يتشعب من الأمر بالكل،و ليس أمراً مستقلاً في مقابله،و لذا لا يعقل بقائه مع انتفاءه.و من المعلوم ان

الأمر المتعلق بالكل يدعو المكلف إلى الإتيان بجميع الأجزاء لا إلى الإتيان بجزء منها مطلقاً ولو لم يأت بالاجزاء الباقيه، هذا إذا كان الواجب مركباً من جزءين أو أزيد و كان كل جزء أجنبياً عن غيره وجوداً و في عرض الآخر.

و أما إذا كان الواجب مركباً من الفعل الخارجي و قصد امره الضمني كالتكبيره مثلاً إذا افترضنا ان الشارع أمر بها مع قصد امرها الضمني فلا- إشكال في تحقق الواجب بكلـ جزئيه و سقوط امره إذا أتى المكلف به بقصد امره كذلك،اما الفعل الخارجي فواضح،لفرض ان المكلف أتى به بقصد الامثال،و أما قصد الأمر فائضاً كذلك، لأن تتحققه و سقوط امره لا يحتاج إلى قصد امثاله،لفرض انه توصلـى.و بكلـهـ أخرى ان الواجب فى مثل الفرض مرـكـبـ من جـزـءـ خـارـجـيـ و جـزـءـ ذـهـنـيـ و هو قـصـدـ الـأـمـرـ و قد تقدمـ انـ الـأـمـرـ المـتـعـلـقـ بـالـمـرـكـبـ يـنـحـلـ إـلـىـ الـأـمـرـ بـكـلـ جـزـءـ جـزـءـ مـنـهـ، وـ عـلـيـهـ فـكـلـ مـنـ الـجـزـءـ الـخـارـجـيـ وـ الـجـزـءـ الـذـهـنـيـ مـتـعـلـقـ،للـأـمـرـ الضـمـنـيـ غـايـيـهـ انـ الـأـمـرـ الضـمـنـيـ المـتـعـلـقـ بـالـجـزـءـ الـخـارـجـيـ تـعـدـىـ سـقـوـطـهـ إـلـىـ قـصـدـ اـمـتـالـهـ، وـ الـأـمـرـ الضـمـنـيـ المـتـعـلـقـ بـالـجـزـءـ الـذـهـنـيـ تـوـصـلـىـ فـلاـ يـحـتـاجـ سـقـوـطـهـ إـلـىـ قـصـدـ اـمـتـالـهـ.هـذـاـ مـنـ نـاحـيـهـ.وـ مـنـ نـاحـيـهـ أـخـرـيـ قـدـ سـبـقـ اـنـ لـاـ مـحـذـورـ فـيـ اـنـ يـكـونـ الـوـاجـبـ مـرـكـبـاـ مـنـ جـزـءـ تـعـدـىـ وـ جـزـءـ تـوـصـلـىـ.

فالنتيجـهـ عـلـىـ ضـوءـ هـاتـيـنـ النـاحـيـتـيـنـ هـىـ اـنـ لـاـ. مـانـعـ مـنـ اـنـ يـكـونـ مـثـلـ الصـلـاهـ اوـ ماـ شـاكـلـهـاـ مـرـكـبـاـ مـنـ هـذـهـ الـاجـزـاءـ الـخـارـجـيـهـ مـعـ قـصـدـ اـمـرـهاـ الضـمـنـيـ وـ عـلـيـهـ فـبـطـيـعـهـ الـحـالـ الـأـمـرـ المـتـعـلـقـ بـهـ يـنـحـلـ إـلـىـ الـأـمـرـ بـتـلـكـ الـاجـزـاءـ وـ بـقـصـدـ اـمـرـهاـ كـذـلـكـ فـيـكـونـ كـلـ مـنـهـ مـتـعـلـقـاـ لـأـمـرـ ضـمـنـيـ، فـعـنـدـئـذـ إـذـ أـتـىـ المـكـلـفـ بـهـ بـقـصـدـ اـمـرـهاـ الضـمـنـيـ فـقـدـ تـحـقـقـ الـوـاجـبـ وـ سـقـطـ.وـ قـدـ عـرـفـتـ اـنـ الـأـمـرـ الضـمـنـيـ المـتـعـلـقـ بـقـصـدـ الـأـمـرـ تـوـصـلـىـ فـلاـ يـتـوقـفـ سـقـوـطـهـ عـلـىـ الـإـتـيـانـ بـهـ بـقـصـدـ اـمـتـالـ اـمـرـهـ.وـ مـنـ هـنـاـ يـفـتـرـقـ هـذـاـ الـجـزـءـ وـ هـوـ قـصـدـ الـأـمـرـ عـنـ غـيرـهـ مـنـ الـاجـزـاءـ

الخارجي، فان قصد الأمر الضمنى فى المقام محقق لتماميه المركب فلا حاله متظره له بعد ذلك، و هذا بخلاف غيره من الاجزاء الخارجيه. فإنه لا- يمكن الإتيان بجزء بقصد امره الا مع قصد الإيتان ببقيه اجزاء المركب أيضا بداعى امثال امره، مثلا لا يمكن الإتيان بالتكبيره بقصد امرها الا مع قصد الإيتان ببقيه اجزاء الصلاه أيضا بداعى امثال امرها و الا لكان الإتيان بها كذلك تshireعاً محرمأ، لفرض عدم الأمر بها الا مرتبه ببقيه الاجزاء ثبوتاً و سقوطاً.

إلى هنا قد انتهينا إلى هذه النتيجه و هي ان توهم استحاله أخذ قصد الأمر فى متعلقه يقوم على أساس أحد امرين:

(الأول)أخذ الأمر مفروض الوجود فى مقام الجعل و الإنشاء، و لكن قد تقدم نقه بشكل موسع.

(الثانى)أن يكون المأخوذ فى متعلقه قصد الأمر الاستقلالى بمعنى ان يكون الواجب مركباً من الفعل الخارجى و قصد الأمر كذلك، و هذا غير معقول، و ذلك لأن الفعل الخارجى مع فرض كونه جزء الواجب لا يعقل له الأمر الاستقلالى، ليكون الأمر متعلقاً به مع قصد ذاك الأمر له، ضروره ان الأمر المتعلق به فى هذا الفرض لا يمكن الا الأمر الضمنى ففرض الأمر الاستقلالى له خلف يعني يلزم من فرض تركب الواجب عدمه. و لكن قد عرفت مما ذكرناه انه لا واقع موضوعى لهذا التوهم أصلا حيث ان المأخوذ فى متعلقه على ما يبناه هو قصد الأمر الضمنى المتعلق به و لا مانع من أن يكون الواجب مركباً منهم، غالباً ما يمكن ان يقال ان لازم ذلك هو ان يكون أحد الأمرين الضمنيين متأخراً عن الآخر رتبه، فان الأمر الضمنى المتعلق بالفعل المزبور مقدم رتبه عن الأمر الضمنى المتعلق بقصده، و هذا لا محذور فيه أصلا بعد القول بالانحلال.

و على ضوء هذا الأساس يظهر اندفاع جميع الوجوه المتقدمة:

اما الوجه الأول فهو يتبين على ان يكون المأخوذ فى متعلق الأمر هو قصد الأمر الاستقلالى، واما إذا كان المأخوذ فيه هو قصد الأمر الضمنى كما هو الصحيح فلا يلزم المحذور المزبور، و ذلك لأن قصد الأمر الضمنى فى كل جزء انما هو متاخر عن هذا الجزء لا عن جميع الاجزاء و الشرائط هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى قد تقدم فى بحث الصحيح والأعم انه لا مانع من أن يكون الواجب مركباً من جزءين طوليين، و من لحاظهما شيئاً واحداً و جعلهما متعلقاً لأمر واحد، و ما نحن فيه من هذا القبيل.

فالنتيجه ان هذا الوجه ساقط على ضوء ما قدمناه.

واما الوجه الثانى فهو أيضا يقوم على أساس أن يكون المأخوذ فى متعلق الأمر كالصلاه مثلا. هو قصد الأمر النفسي الاستقلالى، فعندئذ لا يمكن المكلف من الإتيان بها واجده لتمام الاجزاء و الشرائط. منها قصد الأمر الاستقلالى الا تشريعًا حيث لا أمر بها كذلك، لفرض انها جزء الواجب و الأمر المتعلق بالجزء لا يعقل أن يكون امراً استقلالياً و إلا لزم الخلف، بل لا بد أن يكون امراً ضمنياً. واما إذا افترضنا ان المأخوذ فيه هو قصد الأمر الضمنى فلا يلزم ذلك المحذور، لتمكن المكلف وقوفه من الإتيان بالصلاه مع قصد امرها الضمنى، وبذلك يتحقق المركب بكل جزئيه. و بكلمه أخرى ان المكلف و ان لم يتمكن من الإتيان بها بداعى امرها قبل إنشائه و في ظرفه الا أنه متمكن منه كذلك فى ظرف الامثال. وقد أشرنا ان المعتبر فى باب التكاليف انما هو القدره على

امثالها في هذا الظرف دون ظرف الإنشاء فلو افترضنا إن المكلف غير متمكن في ظرف الامثال صح تكليفه فالنتيجه ان التشريع يقوم على أساس أن يكون المأخذ في المتعلق هو داعويه الأمر النفسي الاستقلالي. و عدم القدرة يقوم على أساس أن يكون المعتبر هو القدرة على متعلقات الأحكام من حين الأمر. وقد عرفت انه لا واقع موضوعى لكلا الأمرين، فاذن لا يلزم من أخذه في المتعلق من المحذورين المذبورين كما هو واضح.

و اما الوجه الثالث فلأنه أيضاً مبني على ان يكون المأخذ في المتعلق هو قصد الأمر النفسي الاستقلالي، فعنده بطبعه الحال يلزم من فرض وجوده عدمه، و ذلك لأن معنى أخذ داعويه الأمر بالصلاه في متعلقه هو ان الصلاه جزء الواجب فإذا كانت جزء الواجب فلا محالة الأمر المتعلق بها ضمني لا استقلالي، فاذن يلزم من وجوده عدمه و هو محال. و لكن قد عرفت ان المأخذ فيه انما هو قصد الأمر الضمني، و عليه فلا موضوع لهذا الوجه كما هو واضح.

و اما الوجه الرابع فلأنه يقوم على أساس أن يكون ما أخذ داعويته في متعلق الأمر كالصلاه مثلاً عين ما يدعوه إليه، فعنده بطبعه الحال يلزم داعويه الأمر لداعويه نفسه. و لكن قد ظهر من ضوء ما حققناه ان الأمر ليس كذلك، فان المأخذ في المتعلق انما هو داعويه الأمر الضمني، و ما يدعوه إلى داعويته انما هو امر ضمني آخر. و من الطبيعي انه لا مانع من ان يكون أحد امرین متعلقاً بأمر آخر و يدعوه إلى داعويته، بداهه انه لا يلزم من ذلك داعويه الأمر لداعويه نفسه. بيان ذلك ان الأمر المتعلق بالصلاه

مثلاً مع داعويه امرها الضمنى بطبعه الحال ينحل ذلك الأمر إلى امررين ضمنيين: أحدهما: متعلق بذات الصلاه. و الآخر متعلق بداعويه هذا الأمر يعني الأمر المتعلق بذات الصلاه، و لا محظوظ في ان يكون الأمر الضمنى يدعوه إلى داعويه الأمر الضمنى الآخر، كما انه لا مانع من ان يكون الأمر النفسي الاستقلالي يدعوه إلى داعويه الأمر النفسي الآخر كذلك. نعم لو كان المأمور فيه الأمر النفسي الاستقلالي لزم داعويه الأمر لداعويه نفسه.

قد انتهينا في نهاية المطاف إلى هذه النتيجه و هي انه لا محظوظ في أخذ داعويه الأمر الضمنى في متعلق الأمر النفسي الاستقلالي لا من ناحيه التشريع، لابنائه على عدم الأمر بذات الفعل الخارجى كالصلاه مثلاً، و لكن قد عرفت خلافه و ان الأمر الاستقلالى بها و ان كان متنفياً الا ان الأمر الضمنى موجود. و لا من ناحيه عدم القدرة، لابنائه على اعتبار القدرة على متعلقات التكاليف من حين الأمر، و قد عرفت نقاده. و لا من ناحيه الخلف، لابنائه على أن يكون المأمور فيه داعويه الأمر الاستقلالى و لكن قد سبق خلافه. و لا من ناحيه داعويه الأمر لداعويه نفسه، لابنائه على ان يكون الأمر المتعلق بالصلاه مع داعويه امرها عين ذلك الأمر، و لكن قد مر خلافه و ان الأمر المتعلق بالمجموع حيث انه ينحل إلى امررين ضمنيين فلا مانع من ان يكون أحد الأمرين متعلقاً للآخر. و لا يلزم من ذلك المحظوظ المذكور.

و إن شئت قلت: ان هذا المركب يتميز عن بقية المركبات في نقطتين (الأولى): ان الإتيان بجزء في بقية المركبات لا يمكن بداعي امره الضمنى الا في ضمن الإتيان بالمجموع و الا لكان تشريعاً محرماً. و أما الإتيان به في هذا المركب بقصد امره الضمنى فلا مانع منه، بل هو موجب

لسقوط الأمر عنه، لفرض ان المركب تحقق به بكلـاـ جزئيه، و لاـ يتوقف تتحقق جزءه الآخرـ و هو قصد الأمرـ إلى قصد امتثال أمره: لما عرفت من ان الأمر المتعلق به توصلـي و لا معنى لكونه تعبدـياـ.

(الثانية) ان الأوامر الضمنيه في بقية المركبات أوامر عرضيه فلا يكون شيء منها في طول الآخر و اما في هذا المركب فهى أوامر طوليه، فان الأمر الضمنى المتعلق بذات الصلاه مثلا في مرتبه متقدمه بالإضافة إلى الأمر الضمنى المتعلق به و هو في طوله و فى مرتبه متاخره عنه، و لذا جعله داعيًّا إلى الصلاه.

و قد تحصل من جميع ما ذكرناه انه لا مانع منأخذ قصد الأمر فى متعلقه فى مقام الثبوت. و أما فى مقام الإثبات فان كان هنا دليل يدلنا على أحدهه فيه فهو و الا فمقتضى الإطلاق عدم أخذه و كون الواجب.

توصلياً. فالنتيجة في نهاية الشوط عدم تمامية الدعوى الأولى و هي استحاله تقيد الواجب بقصد امره و أما الدعوى الثانية و هي ان استحاله التقيد تستلزم استحاله الإطلاق فالكلام فيها يقع في موردين (الأول) ان التقابل بين الإطلاق و التقيد هل هو من تقابل العدم و الملكه أو من تقابل التضاد.(الثاني) على فرض ان التقابل بينهما من تقابل العدم و الملكه. فهل استحاله التقيد تستلزم استحاله الإطلاق أم لا.

اما المورد الأول فقد اختار شيخنا الأستاذ(قده) ان التقابل بينهما تقابل العدم و الملكه، و فرع على ذلك ان استحاله التقيد تستلزم استحاله الإطلاق و بالعكس. و من هنا فرق(قده) بين الحالات و الانقسامات الأولى التي تعرض على الموضوع أو المتعلق، و بين الحالات و الانقسامات الثانية التي تعرض عليه بمحاظته تعلق الحكم به، و قال: ان الإطلاق

و التقييد انما يتصوران بالإضافة إلى الانقسامات و القيود الأولية، و لا يتصوران بالإضافة إلى الانقسامات و القيود الثانية حيث ان التقييد بها مستحيل فإذا استحال التقييد استحال الإطلاق أيضاً، و من تلك القيود الثانية قصد الأمر، و حيث ان تقييد الواجب به مستحيل فإنطلاقه كذلك.

ولكن الصحيح هو التفصيل بين مقامى الإثبات و الشبوت.

أما فى مقام الإثبات فلا ينبغى الشك فى ان التقابل بينهما من تقابل العدم و الملكه، و ذلك لأن الإطلاق فى هذا المقام عباره عن عدم التقييد بالإضافة إلى ما هو قابل له، كما إذا فرض ان المتكلم فى مقام البيان و هو متمكن من الإتيان بالقييد و مع ذلك لم يأت به فعنده تتحقق إطلاق لكلامه و من الطبيعى ان مرد هذا الإطلاق ليس الا إلى عدم بيان المتكلم القيد، فالإطلاق فى هذا المقام ليس امراً وجودياً، بل هو امر عدمى. و هذا بخلاف التقييد، فإنه امر وجودى و عباره عن خصوصيه زائده فى الموضوع أو المتعلق. و على الجمله فالمتكلم إذا كان فى مقام البيان فان نصب قرينه على اعتبار خصوصيه زائده فيه فلا إطلاق لكلامه من هذه الناحيه، و ان لم ينصب قرينه على اعتبارها فله إطلاق و لا مانع من التمسك به و منه يستكشف الإطلاق فى مقام الشبوت، و من الواضح ان الإطلاق بهذا المعنى امر عدمى، كما ان التقييد المقابل له امر وجودى. فالنتيجه ان استحاله التقييد فى هذا المقام تستلزم استحاله الإطلاق و بالعكس.

و اما فى مقام الشبوت فالصحيح ان المقابله بينهما مقابله الضدين لا العدم و الملكه، و ذلك لأن الإطلاق فى هذا المقام عباره عن رفض القيود و الخصوصيات و لحاظ عدم دخل شيء منها فى الموضوع أو المتعلق، و التقييد عباره عن لحاظ دخل خصوصيه من الخصوصيات فى الموضوع أو المتعلق و من الطبيعى ان كل من الإطلاق و التقييد بهذا المعنى امر وجودى

بيان ذلك ان الخصوصيات و الانقسامات الطارئه على الموضوع أو المتعلق سواء أ كانت تلك الخصوصيات من الخصوصيات النوعيه أو الصنفيه أو الشخصيه فلا- تخلو من ان يكون لها دخل في الحكم و الغرض أولا يكون لها دخل فيه أصلا و لا ثالث لهما،فعلى الأول بطبيعة الحال يتصور المولى الموضوع أو المتعلق مع تلك الخصوصيه التي لها دخل فيه،و هذا هو معنى التقييد وعلى الثاني فلا محالة يتصور الموضوع أو المتعلق مع لحاظ عدم خصوصيه من هذه الخصوصيات و رفضها تماماً،و هذا هو معنى الإطلاق.و من الطبيعي ان النسبة بين اللحاظ الأول و اللحاظ الثانى نسبة التضاد فلا يمكن اجتماعهما فى شيء واحد من جهه واحده.

و ان شئت فقل:ان الغرض لا- يخلو من ان يقوم بالطبيعي الجامع بين كافه خصوصياته أو يقوم بحصه خاصه منه و لا- ثالث بينهما،فعلى الأول لا بد من لحاظه على نحو الإطلاق و السريان رافضاً عنه جميع القيود و الخصوصيات الطارئه عليه أثناء وجوده و تخصصه.و على الثاني لا- بد من لحاظ تلك الحصه الخاصه و لا- يعقل لهما ثالث،فإن مرد الثالث-و هو لحاظه بلا رفض الخصوصيات و بلا- لحاظ خصوصيه خاصه-إلى الإهمال في الواقعات و من الطبيعي ان الإهمال فيها من المولى الملتفت مستحيل،و عليه فالموضوع أو المتعلق في الواقع اما مطلق أو مقيد.هذا من ناحيه.و من ناحيه أخرى ان الإطلاق و التقييد على ضوء هذا البيان امران وجوديان،فاذن بطبيعة الحال كانت العلاقة بينهما علاقه الضدين.

و أما المورد الثاني و هو ما إذا سلمنا ان المقابله بين الإطلاق و التقييد مقابلة العدم و الملكه لا الضدين و افترضنا ان التقييد في محل الكلام مستحيل ل تماميه الوجوه المتقدمه أو بعضها فهل تستلزم استحاله التقييد استحاله الإطلاق أم لا قولان:قد اختار شيخنا الأستاذ(قده) القول الأول

بدعوى ان لازم كون التقابل بين الإطلاق و التقييد تقابل العدم و الملكه اعتبار كون المورد قابلا للتقيد، فما لم يكن قابلا له لم يكن قابلا للإطلاق أيضاً، ولكن الصحيح هو ان استحاله التقيد بشيء في مرحله الشبوت تستلزم ضروره الإطلاق فيها أو ضروره التقيد بخلافه. فلنا دعويان:

(الأولى): بطلان ما أفاده شيخنا الأستاذ (قده) (الثانويه) صاحه ما قلناه.

أما الدعوى الأولى فهى خاطئه نفطاً و حلاً. أما نفطاً فبعده موارد منها ان الإنسان جاهل بحقيقة ذات الواجب تعالى و لا يتمكن من الإحاطه بكه ذاته سبحانه حتى نبينا محمد صلى الله عليه و آله و ذلك لاستحاله إحاطه الممكن بالواجب، فإذا كان علم الإنسان بذاته تعالى مستحيلاً لكان جهله بها ضروريًّا مع ان التقابل بين الجهل و العلم من تقابل العدم و الملكه، فلو كانت استحاله أحدهما تستلزم استحاله الآخر لزم استحاله الجهل فى مفروض المقام، مع انه ضروري و جداناً و منها ان الإنسان يستحيل ان يكون قادرًا على الطيران فى السماء مع ان عجزه عنه ضروري و ليس بمستحيل، فلو كانت استحاله أحد المتقابلين ب مقابل العدم و الملكه تستلزم استحاله الآخر وكانت استحاله القدرة فى مفروض المثال تستلزم استحاله العجز، مع ان الأمر ليس كذلك. و منها ان كل أحد يستطيع مثلاً حفظ صفحه أو أكثر من أي كتاب شاء و أراد، و لكنه لا يستطيع حفظ جميع الكتب بشتى أنواعها و فنونها، بل لا يستطيع حفظ مجلدات البحار مثلاً أجمع و هذا لا يستلزم خروجه عن القابلية بتاتاً و انه لا يستطيع حفظ صفحه واحده أيضاً ببيان ان استحاله أحد المتقابلين ب مقابل العدم و الملكه تستلزم استحاله الآخر بداهه ان استطاعته لحفظ صفحه واحده ضروريه.

و أما حلاً فلان قابلية المحل المعتبره فى التقابل المذكور لا يلزم ان تكون

شخصيه فى جزئيات مواردها،بل يجوز أن تكون صنفيه أو نوعيه أو جنسية.و من هنا ذكر الفلاسفه ان القابليه المعتبره بين الاعدام و الملکات ليست القابليه الشخصيه بخصوصها فى كل مورد،بل الأعم منها و من القابليه الصنفيه و النوعيه و الجنسيه حسب اختلاف الموارد و المقامات فلا يعتبر فى صدق العدم المقابل للملکه على مورد ان يكون ذلك المورد بخصوصه قابلا للاتصاف بالوجود أى الملکه،بل كما يكفى ذلك يكفى فى صدقه عليه ان يكون صنف هذا الفرد أو نوعه أو جنسه قابلا للاتصاف بالوجود و ان لم يكن شخص هذا الفرد قابلا للاتصاف به.

ويتضح ذلك بيان الأمثله المتقدمه فان الإنسان قابل للاتصاف بالعلم و المعرفه،ولكن قد يستحيل اتصافه به فى خصوص مورد لأجل خصوصيه فيه،و ذلك كالعلم بذات الواجب تعالى حيث يستحيل اتصاف الإنسان به مع ان صدق العدم-و هو الجهل-عليه ضروري،و من الطبيعي ان هذا ليس الا من ناحيه ان القابليه المعتبره فى الاعدام و الملکات ليست خصوص القابليه الشخصيه.و كذلك الحال فى المثال الثاني،فإن اتصاف الإنسان بالعجز عن الطيران إلى السماء بلحاظ قابليته فى نفسه للاتصاف بالقدرة، لا بلحاظ إمكان اتصافه بها فى خصوص هذا المورد،و قد عرفت انه يكفى فى صدق العدم القابليه النوعيه و هي موجوده فى مفروض المثال.و هكذا الحال فى المثال الثالث،فإن استطاعه كل أحد لحفظ صفحه أو أكثر و عدم استطاعته لحفظ جميع مجلدات البحار مثلا لا يوجب خروجه عن القابليه النوعيه أو الجنسيه.

و قد تحصل من ذلك بوضوح انه لا-يعتبر فى صدق العدم المقابل للملکه على مورد قابليه ذلك المورد بشخصه للاتصاف بتلك الملکه،بل يكفى فى ذلك قابليه صنفه أو نوعه أو جنسه للاتصاف بها.فالنتيجه

انه لا ملازمه بين الاعدام و الملکات فى الإمكان و الاستحاله.

و لعل ما أوقعه شيخنا الأستاذ(قده) فى هذا الوهم ما هو المشهور فى الألسنه من اعتبار قابليه المحل للوجود فى التقابل المزبور و من هنا لا- يصح إطلاق العمى على الجدار مثلا- لعدم كونه قابلا للاقتصاف بالبصر، و كذا لا يصح إطلاق الجاهل أو العاجز عليه، لعدم القابليه الشخصيه فى تمام جزئيات مواردها. و لكن قد عرفت خلافه. و اما عدم صحة الإطلاق فى هذه الأمثله من ناحيه فقدان القابليه بتمام اشكالها.

و اما الدعوى الثانيه- و هي ان استحاله التقيد تستلزم ضروره الإطلاق أو ضروره التقيد بخلافه- فلان الإهمال فى الواقعيات مستحيل، و ذلك لأن الغرض الداعي إلى جعل الحكم و اعتباره لا يخلو من ان يقوم بالطبيعي الجامع بين خصوصياته من دون مدخليه شيء منها فيه، أو يقوم بحصه خاصه منه و لا- ثالث لهما، فعلى الأول لا محالة يلاحظه المولى فى مقام جعل الحكم و اعتباره على نحو الإطلاق. و على الثاني لا- محالة يلاحظ تلك الحصه الخاصه منه فحسب، و على كلا التقديرتين فالإهمال فى الواقع غير معقول فالحكم على الأول مطلق، و على الثاني مقييد، و لا- فرق فى ذلك بين الانقسامات الأوليه و الثانية، بداهه ان المولى الملتفت إلى انقسام الصلاه مع قصد الأمر و بدونه خارجا و في الواقع بطبيعته الحال أما ان يعتبرها فى ذمه المكلف على نحو الإطلاق أو يعتبرها مقيده بقصد الأمر أو مقيده بعدم قصدته، و لا يتصور رابع، لأن مرد الرابع إلى الإهمال بالإضافة إلى هذه الخصوصيات و هو غير معقول، كيف حيث ان مرجعه إلى عدم علم المولى بمتعلق حكمه أو موضوعه من حيث السعه و الضيق و تردداته فى ذلك، و من الطبيعي ان تردداته فيه يستلزم تردداته فى نفس حكمه و هو من الحكم غير معقول، و عندئذ إذا افترضنا استحاله تقييدها بقصد الأمر

فبطبيعة الحال تعين أحد الأمرين الآخرين هما: الإطلاق أو التقييد بخلافه و إذا فرضنا ان التقييد بخلافه أيضاً مستحيل كما هو كذلك حيث ان الغرض من الأمر هو كونه داعياً فلا معنى لتقييد المأمور به بعدم كونه داعياً فلا محاله يتغير الإطلاق.

و على الجمله فلازم ما أفاده (قده) من ان استحاله التقييد فى مورد تستلزم استحاله الإطلاق فيه إهمال الواقع و انه لا يكون مقيداً به و لا يكون مطلقاً، وقد عرفت ان مرجع هذا إلى عدم علم الحكم بحدود موضوع حكمه أو متعلقه من حيث السعه و الضيق و هو غير معقول، و عليه حيث استحال تقييد المأمور به كالصلاه مثلاً بقصد الأمر على مختاره (قده) للوجه المتقدمه من ناحيه، و استحال تقييده بعدم قصده من ناحيه أخرى حيث انه على خلاف الغرض من الأمر فالإطلاق ضروري يعني ان المأمور به هو الطبيعي الجامع بلا دخل لقصد الأمر فيه وجوداً و عدماً و لا فرق في ذلك بين قيود الموضوع و قيود المتعلق و كذا لا فرق بين القيودات الأوليه و القيودات الثانويه ضروره ان الإهمال كما لا يعقل بالإضافة إلى القيودات الأوليه كذلك لا يعقل بالإضافة إلى القيودات الشانويه فان الحكم المجنول من قبل المولى الملتفت إلى تلك القيودات لا يخلو من أن يكون مطلقاً بإطلاق موضوعه أو متعلقه بالإضافة إليها يعني لا دخل لشيء منها فيه أو يكون مقيداً بها و لا ثالث في البين و عليه فإذا افترضنا استحاله التقييد بقيد فلاـ محاله أحد امرین ضروري اما الإطلاق أو التقييد بغیره لاستحاله الإهمال في الواقع و إلى ذلك أشار شيخنا العلامه الأنصاری (قده) بقوله من انه إذا استحال التقييد وجب الإطلاق نعم الإهمال في مقام الإثبات و الدلاله أمر معقول و ذلك لأن المولى إذا كان في مقام البيان فان نصب قرينه على التقييد دل كلامه على ذلك و ان لم ينصب قرينه على ذلك

دل على الإطلاق و اما إذا لم يكن في مقام البيان و كان في مقام الإهمال و الإجمال اما لأجل مصلحه فيه أو لوجود مانع لم يدل كلامه لا على الإطلاق و لا على التقييد و أصبح مهملا فلا يمكن التمسك به و لعل من هذا القبيل قوله تعالى(و إذا ضربتم في الأرض فلا جناح عليكم ان تقصروا في الصلاه)فإن الآية الكريمة تشير إلى وجوب القصر عند تحقق الضرب في الأرض و لكنها أهملت التعرض لمقدار الضرب و تحديده بحدوده الخاصة فتكون مهملا من هذه الناحية فلا يمكن التمسك بإطلاقها و أمثله ذلك كثيرة في الآيات و الروايات الا ان الإطلاق و التقييد في مقام الإثبات خارج عن محل البحث هنا حيث انه في الإطلاق و التقييد في مرحله الثبوت و الواقع كما عرفت.

و قد تحصل من ذلك عده نقاط:

(الأولى) ان التقابل بين الإطلاق و التقييد تقابل الضدين لا العدم و الملكه كما اختاره شيخنا الأستاذ(قده)، (الثانوي) اننا لو افترضنا ان التقابل بينهما تقابل العدم و الملكه لا التضاد الا ان ما أفاده(قده)من ان استحاله التقييد تستلزم استحاله الإطلاق خاطئ، و ذلك لأنها تقوم على أساس اعتبار القابليه الشخصيه في العدم و الملكه، و لكن قد عرفت ان القابليه المعتبره أعم من أن تكون شخصيه او صنفيه او نوعيه او جنسيه.

(الثالثة) ان استحاله التقييد بشيء تستلزم ضرورة الإطلاق أو التقييد بغيره، لاستحاله الإهمال في الواقع. هذا تمام الكلام في إمكانأخذ قصد الأمر في متعلقه و عدم إمكانه.

يبقى الكلام في بقية الدواعي القريبه كقصد المحبوبه، أو قصد المصلحه أو الإتيان بالعباده بداعي ان الله سبحانه و تعالى أهلا لها، أو غير ذلك

فهل يمكن اعتبار تلك الدواعي في متعلق الأمر أم لا، و على تقدير الإمكان فهل يجوز التمسك بالإطلاق لإثبات عدم اعتبارها أو لا- يجوز، فالبحث هنا يقع في مقامين:(الأول)في إمكان أخذها في متعلق الأمر و عدم إمكانه(الثاني)في جواز التمسك بالإطلاق و عدم جوازه.

اما المقام الأول فذهب المحقق صاحب الكفاية(قده)إلى أن أخذ تلك الدواعي في متعلق الأمر و ان كان بمكان من الإمكان الا اننا نعلم قطعاً بعدم أخذها في العبادات، و ذلك لأن تلك الدواعي لو كانت مأخوذة في متعلق الأمر لم تصح العباده بدون قصدها و ان كان قاصداً لامثال الأمر، مع انه لا شبهه في صحتها إذا أوتى بها بداعى امرها من دون الالتفات إلى أحد هذه الدواعي فضلاً عن قصدها، و هذا كافٍ قطعياً عن عدم اعتبارها. فالنتيجه ان الدواعي القريبه بكافة أصنافها لم تؤخذ في متعلق الأمر،غايه الأمر عدم أخذ بعضها من ناحيه الاستحاله، و بعضها الآخر من ناحيه وجود القطع الخارجى.

و لأنأخذ بالنقد على ما أفاده(قده) و ذلك لأن ما ذكره من صحة العباده مع قصد امرها و بدون قصد تلك الدواعي لا يكشف الا عن عدم اعتبارها بالخصوص. و اما اعتبار الجامع بين الجميع و هو إضافه العمل إليه تعالى فهو بمكان من الإمكان و لا دليل فيما ذكره(قده)على عدم اعتباره فلعل صحة العباده المتأتى بها بداعى امرها انما هي من ناحيه تحقق الجامع القربى به.

بكلمه واضحه اننا لو افترضنا ان تقييد العباده بقصد الأمر مستحيل و افترضنا أيضا اليقين الخارجى بعدم تقييدها بباقيه الدواعي القريبه أيضاً، و لكنه لا- مانع من تقييدها بالجامع لا- من الناحيه الأولى لما عرفت من ان الجامع بين المقدور و غير المقدور مقدور، و لا مانع من تعلق التكليف

به، و عليه فعدم إمكان تقييد العباده بخصوص قصد الأمر لا يستلزم عدم إمكان تقييدها بالجامع بينه وبين غيره من الدواعي، لعدم الملازمه بينهما أصلاً، و لا من الناحيه الثانيه، لعدم القطع الخارجى بعدم اعتباره أيضاً فاذن لا مانع منأخذ الجامع القربى بين هذه الدواعي في العباده.

و توهم ان لازم ذلك هو ان يكون الإيتان بذات الصلاه مثلاً بداعى امرها تشريعاً- و محراً، لفرض ان الأمر قد تعلق بها مع قصد ذلك الجامع و لا يتعلق بذات الصلاه و حدها، مع انه لا شبهه في صحة الإيتان بها بداعى امرها، و من الطبيعي ان ذلك يكشف عن تعلق الأمر بذاتها لا بها مع قصد التقرب، و عليه فكيف يحتملأخذ الجامع القربى فيها خاطئ جداً لما تقدم بشكل موسع في ضمن البحوث السابقة من ان الإيتان بالعباده بداعى امرها لا يستدعي تعلق الأمر النفسي الاستقلالي بذاتها، بل يمكن الإيتان بها بداعى امرها الضمنى، و المفروض ان الأمر الضمنى موجود، فاذن لا تشرع في البين أصلًا.

ولشيخنا الأستاذ(قدره) في المقام كلام و هو ان الدواعي القريبه حيث كانت بأجمعها في عرض واحد و ان الجامع بين الجميع هو كون العمل لله تعالى كما يستفاد من قوله عليه السلام «و كان عمله بنيه صالحه يقصد بها ربه» فلا يمكن أخذها في المأمور به، و ذلك لأن الداعي أيًّا منها فرض فهو في مرتبه سابقه على الإرادة المحركه للعمل فإذا كان كذلك استحال كونه في عرض العمل الصادر عن الإرادة التكوينيه، فان المفروض سبقه على الإرادة حيث ان الإرادة تبعت منه، و العمل متاخر عن الإرادة على الفرض فإذا لم يمكن وقوع الداعي في حيز الإرادة التكوينيه فلا يمكن وقوعه في حيز الإرادة التشريعيه أيضاً، بداعه ان متعلق الإرادة التشريعيه هو بعينه ما يوجده العبد في الخارج و تتعلق به إرادته التكوينيه فلو لم يمكن تعلق

الإرادة التكوينية بشيء لم يمكن تعلق الإرادة التشريعية به أيضاً أو فقل ان الداعي حيث كان عليه لحدود الإرادة التكوينية في نفس المكلف كان مقدماً عليها رتبه و هي متأخره عنه كذلك فلو افترضنا ان الإرادة تتعلق به لزم كونها مقدمه عليه رتبه، و مرد هذا إلى تقدم الشيء على نفسه و هو محال، فإذا لم يمكن أخذ كل واحد من تلك الدواعي في المأمور به لم يمكن أخذ الجامع بينها فيه بعين البيان المذكور.

ولنأخذ بالمناقشه عليه أولاً بالنقض. و ثانياً بالحل.

أما الأول فلو تم ما أفاده(قده) من عدم إمكان تعلق الإرادة التشريعية و التكوينية بداعي من الدواعي القرييه لكان ذلك موجباً لعدم إمكان تعلقهما به بمتهم الجعل و بالأمر الثاني أيضاً، مع انه(قده) قد التزم بإمكان أخذه بالأمر الثاني. و السبب في ذلك هو ما عرفت من ان الداعي عباره بما تبعه الإرادة منه في نفس المكلف للقيام بالعمل، و عليه بطبيعة الحال تكون الإرادة متأخرة عنه، فاذن كيف يعقل ان تتعلق الإرادة به كما تتعلق بالفعل الخارجي. و من الواضح انه لا فرق في استحاله أخذه في متعلق الإرادة بين ان يكون بالأمر الأول أو بالأمر الثاني.

و أما الثاني فلان ما أفاده(قده) انما يتم في الإرادة الشخصيه حيث انها لا يعقل أن تتعلق بما تبعث منه، بداهه استحاله تعلق الإرادة الناشئه عن داع بذلك الداعي، لتأخرها عنه رتبه فكيف تتقدم عليه كذلك.

أو فقل ان هذه الإرادة معلوله لذلك الداعي فكيف يعقل ان تتقدم عليه و تتعلق به. و أما تعلق فرد آخر من الإرادة به غير الفرد الناشئ منه فلا. استحاله فيه أصلاً، و ما نحن فيه من هذا القبيل، و ذلك لأن الواجب فيه مركب على الفرض من فعل خارجي كالصلاه مثلاً و فعل نفساني كأحد الدواعي القرييه حيث انه فعل اختياري للنفس يصدر منها باختيارها و إرادتها

و بلا واسطه إحدى قواها كقصد الإقامه و ما شاكله،و قد تقدم تفصيل ذلك بصوره موسعه فى ضمن البحوث السابقه.هذا من ناحيه.و من ناحيه أخرى قد ذكرنا سابقاً بشكل مفصل ان الملاـك فى كون الفعل اختيارياً ما كان مسبوقاً باعمال القدرة و الاختيار سواء أ كان من الأفعال الخارجيه أم كان من الأفعال النفسيه.فالنتيجه على ضوء هاتين الناحيتين هي ان الاختيار المتعلق بالفعل الخارجى كالصلاحه مثلاً غير الاختيار المتعلق بالفعل النفسي،فإن تعدد الفعل بطبيعته الحال يستلزم تعدد الاختيار و إعمال القدرة فلا يعقل تعلق اختيار واحد بهما معاً،فاذن لا يلزم المحذور المتقدم حيث ان الاختيار المتعلق بالفعل الخارجى هو الناشئ عن الفعل النفسي يعني أحد الدواعى القريبه،و الاختيار المتعلق به غير ذلك الاختيار و لم ينشأ منه و أما ما أفاده(قدره)من ان الإرادة التشريعيه تتعلق بما يوجده العبد و تتعلق به إرادته التكوينيه فيرد عليه ما ذكرناه سابقاً من انه لا معنى للإرادة التشريعيه في مقابل الإرادة التكوينيه الا ان يكون المراد من الإرادة التشريعيه الأمر الصادر من المولى المتعلق بفعل المكلف،و لكن على هذا الفرض فالإرادة التشريعيه في المقام واحده دون الإرادة التكوينيه،و ذلك لأن وحدة الإرادة التشريعيه و تعددتها تتبع وحدة الغرض و تعدده و حيث ان الغرض في المقام واحد قائم بالمجموع المركب منهما،لفرض كون الواجب ارتباطياً بطبيعة الحال الإرادة التشريعيه المتعلقة به أيضاً واحدة.

و قد تحصل من ذلك انه لا مانع من أخذ الجامع بين جميع الدواعى القريبه في متعلق الأمر و ان قلنا باستحاله أخذ خصوص قصد الأمر فيه كما انه لا مانع من أخذ بقيه الدواعى القريبه فيه.

قد يقال كما قيل:إذا افترض استحاله أخذ قصد الأمر في متعلقه من ناحيه و اليقين بعدم أخذ غيره من الدواعى القريبه فيه من ناحيه أخرى

فبطبيعة الحال كان عدم أخذ الجامع بين جميع هذه الدواعي أيضاً متيقناً، لفرض انه لا يعم غيرها. و ان شئت فقل: ان أخذ خصوص قصد الأمر في متعلقه حيث انه مستحيل فلا معنى لأخذ الجامع بينه وبين غيره من الدواعي القريبه فيه، و عندئذ فلو كان الجامع مأخوذاً فلا بد ان يكون الجامع بين بقيه الدواعي و هو غير مأخوذ قطعاً و الا لم تكن العباده صحيحه بدون أحد تلك الدواعي و ان كانت مع قصد الأمر.

والجواب عنه يظهر مما حققناه سابقاً و حاصله هو ان الإطلاق عباره عن رفض القيود و ملاحظه عدم دخل شيء من الخصوصيات فيه من الخصوصيات النوعيه أو الصنفيه أو الشخصيه، و ليس عباره عن الجمع بين القيود و الخصوصيات. و على هذا فلا مانع من أخذ الجامع بين جميع هذه الدواعي القريبه في العبادات، و لا يستلزم عدم اعتبار كل واحد من تلك الدواعي فيها عدم أخذ الجامع، و ذلك لأن معنى أخذ الجامع ليس أخذ خصوص قصد الأمر و قصد المحبوبه و قصد الملائكة و نحو ذلك من الدواعي في المتعلق ليلزم المحذور السابق، لما عرفت من انه يقوم على أساس ان يكون معنى الإطلاق هو الجمع بين القيود و لاحظ دخل الجميع فيه، و لكن قد عرفت خطاء هذا التفسير، بل معناه لاحظ عدم دخل شيء منها فيه.

و من الطبيعي انه لا محذور في ذلك، فان المحذور انما هو في أخذ خصوص قصد الأمر لا في عدم أخذة، و هكذا. و من هنا قلنا انه لو امكن للمكلف إيجاد المطلق المعرى عنه جميع الخصوصيات فقد حصل الغرض و امتنع الأمر، مثلاً ففى مثل قولنا أعتقد رقبه الذي لاحظ المولى طبيعى الرقبه من دون ملاحظه خصوصيه من الخصوصيات فيها لو تمكنت المكلف من إيجاد عنق الرقبه خالياً عن تمام الخصوصيات لامتناع الأمر.

فالنتيجه لحد الآن قد أصبحت انه لا مانع من أخذ خصوص قصد

الأمر في المتعلق. و على تقدير تسليم المانع منه فلا مانع منأخذ الجامع القربى فيه، بداهه ان ما ذكر من المحاذير لا يلزم شيء منها على تقدير أخذها هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى ان الدواعى القربى بكافة أصنافها فى عرض واحد فليس واحد منها فى طول الآخر، فان المعترى فى العباده، هو الإتيان بها بقصد التقرب إلى المولى، و هو يتحقق بإضافه الفعل إليه حيث لا واقع له ما عدا ذلك، و من المعلوم ان الإضافه جامعه بين جميع أنحاء قصد القربه، و من ذلك يظهر ان كل واحد من الدواعى القربى غير مأخذ فى متعلق الأمر، و المأخذ انما هو الجامع بين الجميع. و من ثم لو أتى المكلف بالعباده بأى داع من تلك الدواعى وكانت صحيحة، و لا خصوصيه لواحد منها بالإضافة إلى الآخر أصلا.

ثم لو تنزلنا عن ذلك و سلمنا ان أخذ الجامع القربى فى متعلق الأمر أيضا مستحيل، و لكن للمولى التوصل إلى غرضه فى الواجبات العباديه بأخذ ما يلازم قصد الأمر فيها، بيان ذلك ان كل عمل صادر عن الفاعل المختار لا بد أن يكون صدوره عن داع من الدواعى التي تدعى المكلف نحو العمل و تبعث نحوه، و من الواضح أن الداعي لا يخلو من ان يكون داعياً نفسانياً أو يكون داعياً إلهياً فلا ثالث لهما، و عليه فلو أخذ المولى فى متعلق أمره عدم إتيانه بداع نفساني فقد وصل به إلى غرضه، حيث ان هذا العنوان العدمي ملازم لإتيان الفعل المأمور به مضافاً به إلى المولى، مثلاً لو امر بالصلاه مقيده بعدم إتيانها بداع من الدواعى النفسيه فقد أخذ فى متعلق امره عنواناً عدانياً ملزاً لإتيان الصلاه بداع إلهي، و بهذه الطريقه يتمكن المولى ان يتوصل إلى غرضه.

ولكن قد أورد عليه شيخنا الأستاذ(قده) بأنه لو فرض محالاً انفكاك العمل العبادي المعنون بالعنوان المذكور عن الدواعى الإلهية و بالعكس لزم

كون العباده صحيحه على الأول و باطله على الثاني، و هذا مما لا يعقل أن يتلزم به فقيه قطعاً، بداعه صحة العباده مع قصد القربه و ان لم يتحقق العنوان المزبور و عدم تعقل صحتها بدونه و ان تتحقق ذلك العنوان.

و غير خفى ان غرض المولى من أخذ ذلك العنوان الملازم فى العبادات انما هو التوصل به إلى عرضه خارجاً، و حيث ان عدم الإتيان بالعباده بداع نفسياني فى الخارج ملائم للإتيان بها بداع إلهي و لا ينفك أحدهما عن الآخر خارجاً فلا مانع من اعتباره فيها توصلاً إلى مقصوده، و أما فرض الانفكاك محلاً-فلا-أثر له أصلاً حيث انه لا- يخرج عن مجرد الفرض من دون واقع موضوعى له، و الأثر انما هو للانفكاك خارجاً و هو غير متحقق و لو تنزلنا عن ذلك أيضاً و سلمنا بان التقيد كما لا يمكن بداعى الأمر و لا- بالجامع بينه وبين غيره كذلك لا- يمكن بما يكون ملازماً له، و لكن مع ذلك يمكن للمولى التوصل إلى مقصوده إذا تعلق بالعمل مع قصد القربه بالأخبار عن ذلك بجمله خبريه بعد الأمر به أولاً كقوله تجب الصلاه مع قصد القربه، و ان غرضى لا يحصل من الأمر المتعلقة بها الا بإتيانها بداعى الأمر أو نحو ذلك: إلى هنا قد عرفت حال المانع عن أخذه فى متعلقه بالأمر الأول.

و لكن شيخنا الأستاذ(قدره) قد اختار طریقاً آخر لتوصيل المولى إلى غرضه فى العبادات بعد اعترافه بعدم إمكان أخذه فيها بالأمر الأول و هو الأمر بها ثانياً بداعى امرها الأول، و يسمى الأمر الثانى بمتتم الجعل بيان ذلك اننا إذا افترضنا ان غرض المولى مترب على الصلاه بداعى القربه فإذا أراد المولى استيفاء غرضه و حيث لا يمكن له ذلك الا بأمرین امر متعلق بذات الصلاه و امر آخر متعلق بإتيانها بقصد القربه فلا بد له من ذلك، و لا يمكن الاكتفاء بأمر واحد و إيصال الجزء الآخر- و هو قصد القربه- إلى حكم العقل، ضروره ان شأن العقل إدراك الواقع على

ما هو عليه و ان هذا الشيء مما جعله الشارع جزءاً أو شرطاً لم يجعله، و ليس له الجعل و التشريع في قبال الشارع، و عليه فكلما تعلق به غرض المولى فلا بد أن يكون اعتباره من قبله فإذا لم يمكن ذلك بالأمر الأول فالأمر الثاني، و قصد القربة من هذا القبيل فلا فرق بينه وبين غيره من الأجزاء و الشرائط إلا في هذه النقطة و هي عدم إمكان اعتباره إلا بالأمر الثاني المتمم للجعل الأول، فلذا يكون الأمران بحكم أمر واحد.

فالنتيجة ان متعلق الأمر الأول مهملاً فلا إطلاق له و لا تقييد فعندئذ ان دل دليل من الخارج على اعتبار قصد القربة فيه كالأمر الثاني أفاد نتيجة التقييد، و ان دل دليل على ان الجعل لا يحتاج إلى متمم أفاد نتيجة الإطلاق و لا فرق في ذلك بين متعلق الحكم و موضوعه.

و قد أورد عليه المحقق صاحب الكفاية (قدره) بأن أخذ قصد القربة في متعلق الأمر كما لا يمكن بالأمر الأول كذلك لا يمكن بالأمر الثاني أيضاً و ذلك مضافاً إلى القطع بأنه ليس في العبادات إلا أمر واحد ان التكليف ان سقط بإيتان المأمور به بالأمر الأول فلا يبقى مجال للأمر الثاني لانتفاء بانتفاء موضوعه فلا يتمكن المولى ان يتوصل إلى غرضه بهذه الطريقة، و ان لم يسقط عندئذ فبطبيعة الحال ليس الوجه لعدم سقوطه إلا عدم حصول غرضه بذلك من أمره، و بدونه لا يعقل سقوطه، و عليه فلا حاجه في الوصول إلى غرضه إلى تعدد الأمر، لاستقلال العقل بلزم تحصيل غرضه و هو لا يمكن إلا بإيتان العمل مع قصد القربة.

والجواب عنه اننا نلتزم بعدم سقوط الأمر الأول إذا أتى المكلف به من دون قصد القربة مع وجود الأمر الثاني من المولى بإيتانه بداعى الأمر الأول، و بسقوطه بإيتانه كذلك مع فرض عدم وجود الأمر الثاني به، فاذن لا يكون الأمر الثاني لغوياً، و ذلك لأن المولى إذا أمر ثانياً بإيتان شيء

بداعي امره الأول كشف ذلك عن ان الغرض منه خاص و هو لا يحصل الا بإتيانه بداعي القربه و يعبر عن ذلك بنتيجه التقييد و إذا لم يأمر ثانياً بإتيانه كذلك كشف ذلك عن ان المأمور به بالأمر الأول و أف بالغرض و انه يحصل بتحققه في الخارج ولو كان غير مقرن بقصد القربه.

الذى يرد على ما ذكره شيخنا الأستاذ(قده)ما تقدم منا فى ضمن البحوث السالفه من ان الإهمال فى الواقعيات غير معقول،فالحكم المجعل من المولى لا يخلو من ان يكون مطلقاً فى الواقع أو مقيداً و لا يعقل لهما ثالث و لكن لو ترتبنا عن جميع ما ذكرناه سابقاً و سلمنا ان استحاله التقييد تستلزم استحاله الإطلاق فلا مناص من الالتزام بمقالته(قده) و ان الحكم بالجعل الأول مهملاً فلا بد من نتبيجه التقييد أو نتبيجه الإطلاق.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجه و هي انه لا مانع من أخذ قصد الأمر فى متعلقه،و على تقدير تسليم استحالته فلا مانع من أخذ الجامع بينه و بين بقية الدواعى فيه،كما انه لا مانع من أخذ بقية الدواعى و على تقدير تسليم استحالته أيضاً فلا مانع من أخذ العنوان الملزם لعنوان قصد الأمر فى متعلقه،و على تقدير تسليم استحالته أيضاً فلا مانع من بيان ذلك بجمله خبريه،أو بالأمر الثاني.

و على ضوء هذا الأساس لو شككتنا فى اعتبار قصد القربه فى عمل فلا مانع من التمسك بالإطلاق لنفي اعتباره،و ذلك لأنه لو كان معتبراً و دخيلاً فى الغرض لكان على المولى البيان و لو بجمله خبريه أو بالأمر الثاني فإذا لم يبين علم بعدم اعتباره فالنتيجه ان مقتضى الإطلاق و كون المولى فى مقام البيان هو ان الواجب توصلى،فالتعبدية تحتاج إلى دليل و بيان و لكن ذهب جماعة إلى ان مقتضى الأصل اللغظى عند الشك فى

تعبدیه واجب و توصیلیه هو کونه تعبدیاً فالتوصلیه تحتاج إلى دلیل و بیان زائد و استدلوا على ذلك بعده وجوه:

(الأول) لا- شبهه في ان الغرض من الأمر هو إيجاد الداعي للمكلف نحو الفعل أو الترک حيث انه فعل اختياري للمولى، ومن الطبيعي ان الفعل الاختياري لا يصدر من الفاعل المختار الا بداعي من الدواعي، والداعي من الأمر انما هو تحريك المكلف نحو الفعل المأمور به و بعثه إليه بإيجاد الداعي في نفسه ليصدر الفعل منه خارجاً، أو فقل ان المكلف قبل ورود الأمر من المولى بشيء كان مخيّراً بين فعله و تركه فلا داعي له لا إلى هذا ولا إلى ذاك، وإذا ورد الأمر من المولى به متوجهاً إليه صار داعياً له إلى فعله حيث ان الغرض منه ذلك أي كونه داعياً، و عليه فإن أتى المكلف به بداعي أمره فقد حصل الغرض منه و سقط الأمر و الا فلا، فإذا كان الأمر كذلك فبطبيعة الحال يستقل العقل بلزوم الإتيان بالمأمور به بداعي الأمر تحصيلاً للغرض، وهذا معنى ان الأصل في كل واجب ثبت في الشريعة المقدسة هو كونه تعدياً الا ان يقوم دليلاً من الخارج على توصليته.

و لتأخذ بالنقض عليه:اما أولاً-فلاـن الغرض من الأمر يستحيل أن يكون داعويته إلى إيجاد المأمور به في الخارج و محركيته نحوه،ضرورة ان ما هو غرض منه لا بد أن يكون مترتبًا عليه دائمًا في الخارج و لا يختلف عنه و من الطبيعي ان وجود المأمور به في الخارج فضلا عن كون الأمر داعيًّا إليه ربما يكون و ربما لا يكون،و عليه فكيف يمكن أن يقال:ان الغرض من الأمر انما هو جعل الداعي إلى المأمور به،فاذن لا مناص من القول بكون الغرض من الأمر هو إمكان داعويته نحو الفعل المأمور به على تقدير وصوله إلى المكلف و علمه به،و هذا لا يختلف عن طبيعة الأمر فلا معنى عندئذ لوجوب تحصيله على المكلف.هذا من ناحية.و من ناحية أخرى

ان هذا الغرض مشترك فيه بين الواجبات التعبديه و التوصليه فلا- فرق بينهما من هذه الناحيه، و أجنبي عن التعبديه بالمعنى
المبحوث عنه في المقام.

و أما ثانياً: فلو سلمنا ان غرض المولى من امره ذلك الا انه لا يجب على العبد تحصيله، ضروره ان الواجب عليه بحكم العقل انما هو تحصيل غرضه المترتب على وجود المأمور به في الخارج دون غرضه المترتب على امره، على انه طريق محض إلى ما هو الغرض من المأمور به فلا- موضوعيه له في مقابله أصلاً كي يجب تحصيله وقد عرفت ان العقل انما يحكم بوجوب الإتيان بالمأمور به خارجاً و إطاعه ما تعلق به الأمر و تحصيل غرضه دون غيره و على هذا حيث ان المأمور به مطلق و غير مقيد بداعى القربه فلا يحكم العقل الا بوجوب إتيانه كذلك. و أضعف إليه ان هذا الغرض لا يكون نقطه امتياز بين التعبديات و التوصليات لاشراكهما فيه و عدم الفرق بينهما في ذلك أصلاً فالنتيجه ان هذا الغرض أجنبي عن اعتبار قصد القربه في متعلق الأمر فاذن لا يبقى مجال للاستدلال بهذا الوجه على أصاله التعبديه.

و الحاصل ان هذا الوجه خاطئ بحسب الصغرى و الكبرى فلا واقع موضوعى له (الثاني) بعده من الروايات: منها قوله عليه السلام انما الأعمال بالنيات و قوله عليه السلام لكل امرئ ما نوى ببيان ان كل عمل إذا خلا عن نيه التقرب فلا عمل و لا أثر له الا أن يقوم دليل من الخارج على وجود أثر له، و عليه فمقتضى هذه الروايه هو أن كل عمل ورد الأمر به في الشرعيه المقدسه لزم الإتيان به بنيه التقرب الا ما قام الدليل على عدم اعتباره، و هذا معنى أصاله التعبديه في الواجبات.

ولنأخذ بالمناقشه عليه و هي ان هذه الروايات لا تدل بوجهه على اعتبار نيه القربه في كل فعل من الأفعال الواجبه في الشرعيه المقدسه الا ما قام الدليل على عدم اعتباره، و ذلك لأن مفادها هو ان غايه القصوى من

الأعمال الواجبة لا- تترتب عليها الا مع النيات الحسنة لا بدونها فإذا أتى المكلف بعمل فان قصد به وجه الله تعالى تترتب عليه المثوبه و ان لم يقصد به وجه الله سبحانه بل قصد به أمراً دنيوياً تترتب عليه ذلك الأمر الدنيوي دون الثواب،ولا يكون مفادها فساد العمل و عدم سقوط الأمر فلو جاء المكلف بدفع الميت مثلاً فان أراد به وجه الله تعالى أثيب عليه و الا فلا و ان سقط الأمر عنه بذلك و فرغت ذمته،و قد صرخ بذلك في بعض هذه الروايات كقوله عليه السلام ان المجاهد ان جاهد لله تعالى فالعمل له تعالى و ان جاهد لطلب المال و الدنيا فله ما نوى.و إليه وأشار أيضاً قوله تعالى(من يرد ثواب الدنيا نؤته منها و من يرد ثواب الآخرة نؤته منها).و الحاصل ان الروايات ناظره إلى انه يصل لكل عامل من الأجر حسب ما نواه من الدنيوي أو الأخربي.

وبكلمه أخرى الكلام تارة يقع في ترتيب الثواب على الواجب و عدم ترتيبه عليه و أخرى يقع في صحته و فساده،و هذه الروايات ناظره إلى المورد الأول و ان ترتيب الثواب على الأفعال الواجبة منوط بإتيانها لوجه الله تعالى بداهه انه لو لم يأت بها بهذا الوجه فلا معنى لاستحقاقه الثواب،و ليس لها نظر إلى المورد الثاني أصلاً،و كلامنا في المقام إنما هو في هذا المورد و ان قصد القربه هل هو معتبر في صحة كل واجب الا ما خرج بالدليل أم لا،و تلك الروايات لا تدل على ذلك.هذا مضافاً إلى أنها لو كانت ظاهرة في ذلك فلا بد من رفع اليدين عن ظهورها و حملها على ما ذكرناه،و ذلك للزوم تخصيص الأكثر و هو مستهجن،حيث ان أكثر الواجبات في الشرع الإسلامي واجبات توصيلية لا يعتبر فيها قصد القربه،فالواجبات التعبدية قليله جداً بالإضافة إليها.و من الواضح ان تخصيص الأكثر مستهجن فلا يمكن ارتكابه.فالنتيجه ان هذه الروايات ولو بضمائيم خارجيه ناظره إلى

ان الغاية القصوى من الواجبات الإلهية-و هو وصول الإنسان إلى درجه راقيه من الكمالات و استحقاقه لدخول الجنه و حور العين و ما شاكل ذلك لا- تترتب الا- بـإـيـانـهـاـ خـالـصـاـ لـوجـهـ الـلـهـ تـعـالـىـ، وـ لـيـسـ نـاظـرـهـ إـلـىـ اعتـبارـهـ فـىـ الصـحـهـ وـ عـدـمـ اـسـتـحـقـاقـ العـقـابـ.

(الثالث) بقوله سبحانه و تعالى(و ما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)بيان ان الآية الكريمه واصحه الدلاله على حصر الأوامر الصادره منه سبحانه تعالى بالأوامر العباديه و تدل على لزوم الإتيان بمعتقداتها عباده و خالصه و هي نيه القربه. أو فقل ان الآية تدل على حصر الواجبات الإلهيه بالعبادات و عليه فان قام دليل خاص على كون الواجب توصلياً فهو و الا فالمتبع هو عموم الآيه، و هذا معنى كون الأصل في الواجبات التعبديه فالتوصيله تحتاج إلى دليل.

و فيه ان الاستدلال بظاهر هذه الآية الكريمه و ان كان أولى من الاستدلال بالروايات المتقدمه الا انه لا يمكن الالتزام بهذا الظاهر و ذلك من ناحيه وجود قرينه داخليه و خارجيه أما القربيه الداخليه فهى ورودها فى سياق قوله تعالى(لم يكن الذين كفروا و المشركين منفكين حتى تأييهم البينة)حيث يستفاد من هذا ان الله عز و جل فى مقام حصر العباده بعباده الله تعالى، و ليس فى مقام حصر ان كل امر ورد فى الشريعة المقدسه عبادى الا فيما قام الدليل على الخلاف،فالآية فى مقام تعين المعبد و قصر العباده عليه ردأ على الكفار و المشركين الذين عبدوا الأصنام و الأوثان و غير ذلك حيث لا سلطان و لا بيته لهم على ذلك فلو طلب منهم البينة(فقالوا انا وجدنا آباءنا على ذلك)لا- فى مقام بيان حال الأوامر و انها عباديه،فالنتيجه ان الآية المباركه بقرينه صدرها فى مقام حصر العباده بعبادته تعالى لا يصدق حصر الواجبات العباديه. فحاصل معنى الآية هو ان الله تعالى إذا

امر بعباده أمر بعباده له لا-لغيره، و هذا المعنى أجنبي عن المدعى. و أما القرينه الخارجيه فهى لزوم تخصيص الأكثر حيث ان أغلب الواجبات فى الشريعة المقدسه توصيله، و الواجبات التعبدية قليله جداً بالنسبة إليها و حيث ان تخصيص الأكثر مستهجن فهو قرينه على عدم إراده ما هو ظاهرها.

و قد تحصل من جميع ما ذكرناه ان مقتضى الأصل اللغظى فى موارد الشك فى التعبدية و التوصيله هو التوصيله، فالتعبدية تحتاج إلى دليل خاص اما المقام الثانى فالكلام فيه يقع فى مقتضى الأصل العملى عند الشك فى التعبدية و التوصيله إذا لم يكن أصل لفظى، و هو يختلف باختلاف الآراء و النظريات فى المسألة.

اما على نظرتنا من إمكان أخذ قصد الأمر فى متعلقه فحال هذا القيد حال سائر الأجزاء و الشرائط. و قد ذكرنا فى مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين ان المرجع عند الشك فى اعتبار شيء فى المأمور به جزء أو شرطاً هو أصاله البراءه، و ما نحن فيه كذلك حيث انه من صغيريات تلك الكبرى، و عليه فإذا شك فى تقييد واجب بقصد القرابة لا مانع من الرجوع إلى أصاله البراءه عنه، فالأصل العملى على ضوء نظرتنا كالأصل اللغظى عند الشك فى التعبدية و التوصيله فلا فرق بينهما من هذه الناحيه. و كذلك الحال على نظريه شيخنا الأستاذ(قدره)لوضوح انه لا فرق فى جريان البراءه بين أن يكون مأخوذاً فى العبادات بالأمر الأول أو بالأمر الثانى، إذ على كلا التقديرتين فالشك فى اعتباره يرجع إلى الشك فى تقييد زائد، و بذلك يدخل فى كبرى تلك المسألة، و مختاره(قدره)فيها هو أصاله البراءه.

و اما على ضوء نظريه المحقق صاحب الكفايه(قدره)فالمرجع هو قاعده الاشتغال دون البراءه، و السبب فى ذلك هو ان أخذ قصد القرابة

في متعلق الأمر شرعاً حيث انه لا يمكن لا بالأمر الأول ولا بالأمر الثاني فبطبيعة الحال يكون اعتباره بحكم العقل من جده دخله في غرض المولى و عليه فمتى شك في تتحققه فالمرجع هو الاشتغال دون البراءة:النقائه و العقليه و لا يخفى ان ما ذكره(قده) هنا يشترك مع ما ذكره(قده) في كبرى مسائله الأقل و الأكثر الارتباطين في نقطه و يفترق عنه في نقطه أخرى.اما نقطه الاشتراك و هي ان العقل كما يستقل بوجوب تحصيل الغرض هناك عند الشك في حصوله كذلك يستقل بوجوب تحصيله هنا.

و من ثم قد التزم(قده)هناك بعدم جريان البراءه العقليه كما في المقام.

فالنتيجه ان حكمه(قده)بلزوم تحصيل الغرض هنا يقوم على أساس ما بنى عليه في تلك المسأله من استقلال العقل بذلك عند الشك في حصوله و اما نقطه الاشتراك و هي انه(قده)قد التزم بجريان البراءه الشرعيه هناك و لم يتلزم بجريانها في المقام. و الوجه في ذلك هو ان المكلف عند الشك في اعتبار شيء في العباده كالصلاه مثلا كما يعلم إجمالا بوجود تكليف مردود بين تعلقه بالأقل أو بالأكثر كذلك يعلم إجمالا بوجود غرض مردود بين تعلقه بهذا أو ذاك، و حيث ان هذا العلم الإجمالي لا ينحل إلى علم تفصيلي و شك بدوى بطبيعة الحال مقتضاه وجوب الاحتياط و هو الإتيان بالأكثر-و معه لا- تجرى أصاله البراءه العقليه. و اما البراءه الشرعيه فلا- مانع من جريانها و ذلك لأن مقتضى أدله البراءه الشرعيه هو رفع الشك عن التقيد الزائد المشكوك فيه فلو شككنا في جزئيه السوره مثلا للصلاه فلا مانع من الرجوع إليها لرفع جزئيتها، و إذا ضمننا ذلك إلى ما علمناه إجمالا من الأجزاء و الشرائط ثبت الإطلاق ظاهراً- و هو وجوب الأقل- و السر في جريان البراءه الشرعيه هناك و عدم جريانها هنا واضح و هو ان البراءه الشرعيه انما تجرى فيما يكون قابلا للوضع و الرفع شرعاً، و اما ما لا يكون

كذلك فلا- تجرى فيه، وحيث ان الاجزاء و الشرائط قابلتان للجعل فلا- مانع من جريان البراءه الشرعيه فيهما عند الشك في اعتبارهما، و هذا بخلاف قصد القربه حيث ان جعله شرعاً غير ممكن لا جزء ولا شرطاً لا بالأمر الأول ولا بالأمر الثاني فبطبيعة الحال لا تجري البراءه فيه عند الشك في اعتباره و دخله في الغرض.

فما ذكره (قده) من التفرقة بين مسألتنا هذه و مسأله الأقل و الأكثر الارتباطين متين على ضوء نظريته (قده)فيهما و اما إذا منعنا عنها فى كلتا المسألتين أو فى إحداهما لم يتم ما أفاده (قده) و حيث أنها ممنوعه و خاطئه فى كلتا المسألتين فلا مناص من الالتزام بعدم التفرقة بينهما،اما فى هذه المسأله فلما عرفت من انه لا مانع أخذ قصد القربه فى متعلق الأمر فحاله حال بقيه الاجزاء و الشرائط من هذه الناحيه، و أما فى تلك المسأله فلما حققناه هناك من انه على فرض تسليم حكم العقل بالاشتغال فيها و الإتيان بالأكثر فلا مجال لجريان البراءه الشرعيه أيضاً و السبب فى ذلك هو انها لا تثبت ترتيب الغرض على الأقل الا على القول بالأصل المثبت حيث ان لازم نفى الوجوب عن الأكثر هو وجوب الأقل و وفائه بالغرض، و من المعلوم ان أصاله البراءه لا تثبت هذا اللازم.

نعم لو كان الدليل على نفي وجوب الأكثر هو الأماره ثبت وجوب الأقل و وفائه بالغرض باعتبار ان لوازمهها حجه. و ان شئت فقل: ان هناك علين إجماليين: أحدهما متعلق بالتكليف، و الآخر متعلق بالغرض، و جريان البراءه عن التكليف الزائد المشكوك لا يثبت ترتيب الغرض على الأقل بناء على ما هو الصحيح من عدم حجيته الأصل المثبت، و بدونه لا أثر لها. و من هنا قلنا فى تلك المسأله بالملازمه بين البراءه الشرعيه و العقليه في الجريان و عدمه فلا وجه للتفسير بينهما أصلاً و حيث قد اخترنا هناك

جريان البراءه شرعاً و عقلاً. فلا مانع من الالتزام بجريان البراءه العقلية هنا دون الشرعيه بناء على ضوء نظريته(قده)من استحاله أخذ قصد الأمر في متعلقه،و ذلك لأن الواجب بحكم العقل انما هو تحصيل الغرض الواصل إلى المكلف لا- مطلقا،و من الطبيعي ان المقدار الواصل منه هو ترتبه على الأقل دون الزائد على هذا المقدار،فاذن بطبيعة الحال كان العقاب على تركه عقاباً بلا بيان و هو قبيح بحكم العقل. فالنتيجه انه لا وجه للتفرقه بين المسألتين في البراءه و الاحتياط أصلا.

و التحقيق في المقام ان يقال انه لا مانع من جريان أصاله البراءه العقلية و الشرعيه في كلتا المسألتين،و ذلك لما فصلناه هناك بشكل موسع و ملخصه هو ان الغرض لا-يزيد على أصل التكليف،فكما ان التكليف ما لم يصل إلى المكلف لا يحكم العقل بتجزءه و وجوب موافقته و قبح مخالفته و غير ذلك،فكذلك الغرض فانه ما لم يصل إليه لا يحكم العقل بوجوب تحصيله و استحقاق العقاب على مخالفته،بذاهه ان العقل انما يستقل بلزوم تحصيله بالمقدار الوصل إلى المكلف الثابت بالدليل. و أما الزائد عليه فلا- يحكم بوجوب تحصيله لأن تركه غير مستند إلى العبد ليصح عقابه عليه،بل هو مستند إلى المولى،فاذن العقاب على تركه عقاب من دون بيان و هو قبيح عقلا.

و ان شئت قلت ان منشأ حكم العقل بوجوب تحصيل الغرض انما هو إدراكه استحقاق العقاب على ترك تحصيله. و من الطبيعي ان إدراكه هذا انما هو في مورد قيام البيان عليه. و أما فيما لم يقم لم يدركه،بل يدركه قبحه،لأنه من العقاب بلا بيان،و عليه فلا مانع من جريان البراءه العقلية في موارد الشك في الغرض و عدم وصوله إلى المكلف. هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى قد ذكرنا هناك ان التفكيك بين اجزاء مركب واحد كالصلاه مثلا

بحسب الحكم لا- يمكن لا- في مرحله التثبوت ولا- في مرحله السقوط، بداهه انه لا- معنى لأن يكون بعض اجزائه واجباً دونباقي، كما انه لا- معنى لسقوط التكليف عن بعضها دون بعضها الآخر. و السر في ذلك هو ان التكليف المتعلق بالمجموع المركب حيث انه تكليف واحد فلا يعقل التفكيك فيه بحسب اجزائه، و هذا معنى ارتباطيه اجزاء الواجب الواحد.

ولكن مع ذلك قد ذكرنا في محله انه لا مانع من التفكيك بينها في مرحله التجيز، و الوجه فيه هو ان التجيز متفرع على وصول التكليف، و عليه فطبعه الحال فقد تنجز التكليف بالقدر الوacial إلى المكلف دون الرائد عليه، و بما ان فيما نحن فيه التكليف المتعلق بالمركب كالصلاح مثلا- قد وصل بالإضافة إلى عده من اجزائه كالتكبير و القراءه و الركوع و السجود و التشهد و التسليمه فلا محالة تنجز بالإضافة إليها فلا يجوز له تركها، واما بالإضافة إلى جزئيه السوره مثلا حيث انه لم يصل فلا يكون منجزاً و لو كانت جزئيتها ثابته في الواقع، فاذن لا- عقاب على تركها، لأنه من العقاب بلا بيان، و هذا هو معنى التفكيك بينها بحسب مرتبه التجيز. و على الجمله فلا واقع لتجز التكليف ما عدا إدراك العقل استحقاق العقوبه على مخالفته و استحقاق المثوبه على موافقته، و حيث انه فرع وصوله إلى المكلف فلا مانع من التفكيك فيه بحسبه و ان لم يمكن بحسب الواقع، مثلا التكليف المتعلق بالصلاح المشتمله على الاجزاء المذبوره قد وصل إلى المكلف و علم به فلا يجوز له بحكم العقل مخالفته. و أما التكليف المتعلق بها المشتمله على السوره زائداً عليها حيث انه لم يصل فلا يحكم العقل بعدم جواز مخالفته.

فالنتيجه على ضوء ما ذكرناه هي انه لا- مانع من جريان البراءه العقلية و الشرعيه في كلتا المسألتين على أساس نظريتنا في هذه المسائله و هي إمكان أخذ قصد القربه في متعلق الأمر و ان حاله من هذه الناحيه حال بقيه

الاجزاء و الشرائط فلا تفرقه بينهما أصلًا، بل على هذا تكون مسألتنا هذه من صغيريات تلك المسألة. و من ذلك يظهر انه لا مانع من جريان البراءه العقلية هنا على مسلكه (قده) أيضًا، و ذلك للملازمه بين وصول التكليف و وصول الغرض و بالعكس، و حيث ان التكليف لم يصل الا بالمقدار المتعلق بالأقل دون الزائد عليه فكذلك الغرض، فاذن لا مانع من الرجوع إلى حكم العقل بقيح العقاب على تركه اى ترك قصد القربه. و دعوى ان قاعده قبح العقاب بلا بيان لا تجري في المقام لعدم إمكان البيان من قبل الشارع خاطئه جداً و ذلك لأن البيان بمعنى أخذ قصد القربه في متعلق الأمر و ان كان لا يمكن على مذهبه. و أما البيان بمعنى انه دخيل في غرضه و لو بجمله خيريه من دون أخذه في متعلق امره فهو بمكان من الإمكان، و عليه فنقول لو كان قصد القربه دخيلاً في غرض المولى فعليه بيانه و حيث انه لم يبين مع انه كان في مقام بيان تمام ماله دخل في غرضه علم من ذلك عدم دخله فيه، فاذن بطبيعة الحال كان العقاب على تركه من العقاب بلا بيان.

نعم تفترق هذه المسألة عن تلك المسألة على مسلكه (قده) في نقطه واحده و هي جريان البراءه الشرعيه هناك و عدم جريانها هنا باعتبار ان قصد القربه غير مجعل شرعاً فليس حاله من هذه الناحيه حال بقيه الاجزاء و الشرائط، و من المعلوم ان البراءه الشرعيه لا تجري الا فيما هو مجعل من قبل الشارع.

و قد استطعنا ان نخرج في نهاية المطاف بهذه النتيجه و هي ان مقتضى الأصل اللغطي و العملي في المسألة هو التوصيله، فالتعبدية تحتاج إلى دليل هذا آخر ما أردنا بيانه في التعبد و التوصلى.

إذا علم بوجوب شيء و تردد امره بين الوجوب النفسى و الغيرى، أو بين التعينى و التخييرى، أو بين العينى و الكفائي فما هو مقتضى الأصل و القاعدة فى ذلك فهنا، مسائل ثلاث:

أما المسألة الأولى و هى ما إذا دار امر الوجوب بين النفسى و الغيرى فالكلام فيها يقع فى موردين:(الأول)فى الأصل اللغوى (و الثاني) فى الأصل العملى.

اما المورد الأول فلا- ينبع الشك فى ان مقتضى الأصل اللغوى كعموم أو إطلاق هو النفسى، و ذلك لأن بيان وجوب الغيرى يحتاج إلى مئونه زائد باعتبار انه قيد للواجب النفسى، و من الواضح ان الإطلاق لا يفى لبيان كونه قيداً له و على الجمله فالتقيد يحتاج إلى مئونه زائد، مثلا- لو كان لقوله تعالى (أقيموا الصلاه) إطلاق فمقتضاه عدم تقيد الصلاه بالطهارة أو نحوها، فالتقيد يحتاج إلى دليل و مئونه زائد، و الإطلاق ينفيه و لازم ذلك هو ان وجوب الطهارة المشكوك نفسى لا غيرى و كذا إذا أخذنا بإطلاق الأمر بالطهارة فان مقتضاه وجوبها مطلقاً أى سواء أ كانت الصلاه واجبه أم لا، فتقيد وجوبها بوجوب الصلاه يحتاج إلى دليل وقد تحصل من ذلك انه يمكن إثبات نفسيه الوجوب بطريقين:

(الأول)الأخذ بإطلاق دليل الواجب النفسى كالصلاه مثلا، و دفع كل ما يحتمل ان يكون قيداً له كالطهارة أو استقبال القبله أو نحو ذلك و لازم هذا هو ان الواجب المحتمل دخله فيه كالطهارة مثلا- نفسى، و هذا اللازم حجه فى باب الأصول اللغويه (الثانى) الأخذ بإطلاق دليل الواجب المشكوك فى كونه نفسياً أو غيرياً و ذلك لأن وجوبه لو كان غيريا فهو مشروط

بطبيعة الحال بوجوب واجب آخر نفسي، وان كان نفسياً فهو مطلق و غير مقيد به، و عليه فإذا شك في انه نفسى أو غير فمقتضى إطلاق دليله و عدم تقييده بما إذا وجب شيء آخر هو الحكم بكونه نفسياً، و الفرق بين الإطلاقين هو ان الأول تمسك بإطلاق الماده، و الثاني تمسك بإطلاق الهيئه فإذا تم كلا الإطلاقين أو أحدهما كفى لإثبات كون الواجب نفسياً.

و أما المورد الثانى فسيأتى الكلام فيه فى بحث مقدمه الواجب إن شاء الله تعالى بشكل موسع فلا حاجه إلى البحث عنه فى المقام.

و أما المسأله الثانية و هي ما إذا دار الأمر بين كون الواجب تعيناً أو تخيرياً فائضاً يقع الكلام فيها فى مقامين:(الأول)فى مقتضى الأصل اللغوى(الثانى)فى مقتضى الأصل العملى.

اما المقام الأول فيانه يحتاج إلى توضيح حول حقيقه الواجب التخيري فنقول:ان الأقوال فيه ثلاثة:(الأول)ان الواجب ما اختاره المكلف فى مقام الامثال،ففي موارد التخير بين القصر و التمام مثلا- لو اختار المكلف القصر فهو الواجب عليه و لو عكس فالعكس.

(الثانى)ان يكون كل من الطرفين أو الأطراف واجباً تعيناً و متعلقاً للإرادة، و لكن يسقط وجوب كل منهما بفعل الآخر،فيكون مرد هذا القول إلى اشتراط وجوب كل من الطرفين أو الأطراف بعدم الإتيان بالآخر (الثالث)ما اخترناه من ان الواجب هو أحد الفعلين أو الأفعال لا تعينه، و تطبيقه على كل منهما فى الخارج بيد المكلف كما هو الحال فى موارد الواجبات التعينية،غايه الأمر ان متعلق الوجوب فى الواجبات التعينية الطبيعه المتأصلة و الجامع الحقيقى، و فى الواجبات التخيرية الطبيعه المترعرعه و الجامع العنوانى، و قد ذكرنا فى محله انه لا مانع من تعلق الأمر به أصلا بل تتعلق به الصفات الحقيقية كالعلم و الإرادة و ما شاكلهما، و ذكرنا

انه لا- واقع للمعلوم بالإجمال في موارد العلم الإجمالي ما عدا عنوان أحدهما أو أحدها حتى في علم الله تعالى، فإذا تعلقت به الصفات الحقيقية فما ظنك بالحكم الشرعي المدى هو امر اعتباري محض. وقد تقدم هنا غير مره ان الأحكام الشرعية أمر اعتبريه و ليس لها واقع موضوعي ما عدا اعتبار الشارع، ومن المعلوم ان الأمر الاعتباري كما يصح تعلقه بالجامع الذاتي كذلك يصح تعلقه بالجامع الانتزاعي فلا- مانع من اعتبار الشارع أحد الفعلين أو الأفعال على ذمه المكلف و نتيجه ذلك هي ان بقائه مشروط بعدم تحقق شيء منهما أو منها في الخارج.

و بعد ذلك نقول: ان مقتضى إطلاق الأمر المتعلق بشيء هو التعيين لا التخيير على جميع الأقوال في المسألة: أما على القول الأول فواضح لفرض ان وجوب كل منهما مشروط باختيار المكلف، ومن الطبيعي ان مقتضى الإطلاق عدمه، فالاشترط يحتاج إلى دليل زائد. و أما على القول الثاني فالامر أيضاً كذلك، لفرض ان وجوب كل مشروط بعدم الإتيان بالآخر، و مقتضى الإطلاق عدمه و به يثبت الوجوب التعييني. و أما على القول الثالث كما هو المختار فلان مرجع الشك في التعيين و التخيير فيه إلى الشك في متعلق لتکلیف من حيث السعة و الضيق يعني أن متعلقه هو الجامع أو خصوص ما تعلق به الأمر، كما إذا ورد الأمر مثلاً بإطعام ستين مسكيناً و شككنا في ان وجوبه تعيني أو تخييري يعني ان الواجب هو خصوص الإطعام أو الجامع بينه وبين صيام شهرين متتابعين ففي مثل ذلك لا مانع من الأخذ بإطلاقه لإثبات كون الواجب تعينياً لا تخييرياً، لأن بيانه يحتاج إلى مئنة زائد و هي ذكر العدل بالعطف بكلمه(أو) و حيث لم يكن فيكشف عن عدمه في الواقع، ضرورة ان الإطلاق في مقام الإثبات بكشف عن الإطلاق في مقام الثبوت.

أو فقل ان الواجب لو كان تخيرياً فبقاء وجوبه مقيد بعدم الإتيان بفرد ما من افراده في الخارج، و من المعلوم ان مقتضى الإطلاق عدم هذا التقييد و ان الواجب هو الفعل الخاص. و يمكن ان يقرر هذا بوجه آخر و هو ان الأمر المتعلق بشيء خاص كالإطعام مثلاً. فالظاهر هو ان للعنوان المذكور المتعلق به الأمر دخالـ في الحكم فلو كان الواجب هو الجامع بينه وبين غيره و لم يكن للعنوان المزبور أى دخل فيه فعليه البيان، و حيث لم يتم بيانه فمقتضى الإطلاق هو وجوبه الخاص، دون الجامع بينه وبين غيره و هذا هو معنى ان الإطلاق يقتضي التعيين.

أما المقام الثاني فالكلام فيه يقع في مبحث البراءه و الاشتغال إن شاء الله تعالى فلا حاجه إليه هنا.

و أما المسأله الثالثه و هي ما إذا دار الأمر بين الواجب الكفائي و العيني فيقع الكلام فيها أيضاً تاره في مقتضى الأصل اللفظي و تاره أخرى في مقتضى الأصل العملي.

اما الكلام في المورد الأول فييانه يحتاج إلى توضيح حول حقيقه الوجوب الكفائي فنقول: ان ما قيل أو يمكن ان يقال في تصويره وجوه:

(الأول) ان يقال: ان التكليف متوجه إلى واحد معين عند الله و لكنه يسقط عنه بفعل غيره، لفرض ان الغرض واحد فإذا حصل في الخارج فلا محاله يسقط الأمر.

(الثانى) أن يقال: ان التكليف في الواجبات الكفائيه متوجه إلى مجموع آحاد المكلفين من حيث المجموع بدعوى انه كما يمكن تعلق تكليف واحد شخصى بالمركب من الأمور الوجوديه و العدميه على نحو العموم المجموعى كالصلاه مثلاً إذا كان الغرض المترتب عليه واحداً شخصياً كذلك يمكن تعلقه بمجموع الأشخاص على نحو العموم المجموعى.

(الثالث) ان يقال: ان التكليف به متوجه إلى عموم المكلفين على نحو العموم الاستغرافي فيكون واجباً على كل واحد منهم على نحو السريان غايته الأمر ان وجوبه على كل مشروط بترك الآخر.

(الرابع) ان يكون التكليف متوجهاً إلى أحد المكلفين لا بعينه المعتبر عنه بصرف الوجود، و هذا الوجه هو الصحيح.

بيان ذلك ملخصاً هو أن عرض المولى كما يتعلق تاره بصرف وجود الطبيعة، وأخرى بمطلق وجودها كذلك يتعلق تاره بتصدوره عن جميع المكلفين وأخرى بتصدوره عن صرف وجودهم. فعلى الأول الواجب عينى فلا يسقط عن بعض بفعل بعض آخر. وعلى الثاني فالواجب كفائي بمعنى انه واجب على أحد المكلفين لا- بعينه المنطبق على كل واحد منهم ويسقط بفعل بعض عن الباقى، و هذا واقع في العرف والشرع. أما في العرف، كما إذا أمر المولى أحد عبيده أو خدامه بفعل في الخارج من دون ان يتعلق عرضه بتصدوره من شخص خاص منهم، ولذا أى واحد منهم قام به وأوجده في الخارج حصل الغرض و سقط الأمر لا محالة. و أما في الشرع فائضاً كذلك كما في أمره بتدفن الميت أو كفنه أو نحو ذلك حيث ان غرضه لم يتعلق بتصدوره عن خصوص واحد منهم، بل المطلوب وجوده في الخارج من أى واحد منهم كان، وذلك لأن نسبة ذلك الغرض الوحداني إلى كل واحد من افراد المكلفين على السوية فعندئذ تخصيص واحد معين منهم بتحصيل ذلك الغرض خارجاً بلا مخصوص و مرجح و تخصيص المجموع منهم على نحو العموم المجموعى بتحصيل ذلك الغرض مع انه بلا مقتضى و موجب باطل بالضرورة كما برهن في محله، و تخصيص الجميع بذلك على نحو العموم الاستغرافي أيضاً بلا مقتضى و سبب بعد افتراض ان الغرض واحد يحصل بفعل بعض منهم، فاذن يتبع وجوبه على واحد منهم على نحو صرف الوجود.

و بعد ذلك نقول: إن مقتضى إطلاق الدليل هو الوجوب العيني على جميع هذه الوجوه والاحتمالات. أما على الوجه الأول فواضح، لأن سقوط التكليف عن شخص بفعل غيره يحتاج إلى دليل ولا فمقتضى إطلاقه عدم سقوطه به. أو فقل أن مرد هذا إلى اشتراط التكليف بعدم قيام غيره بامتثاله وهو خلاف الإطلاق.

و أما على الوجه الثاني فمضافاً إلى أنه في نفسه غير معقول فائضاً الأمر كذلك، لأن مقتضى إطلاق الدليل هو أن كل واحد من أفراد المكلف موضوع للتکليف و جعل الموضوع له مجموع أفراده على نحو العموم المجموعى بحيث يكون كل فرد من أفراده جزءه لا تماماً خلاف الإطلاق، و عند احتماله يدفع به.

و أما على الوجه الثالث فالامر ظاهر، ضروره ان قضيه الإطلاق عدم الاشتراط، فالاشتراط يحتاج إلى دليل خاص.

و أما على الوجه الرابع فائضاً الأمر كذلك حيث أن حاله بعينه هو حال الوجه الثالث في الوجوب التخييري فلا فرق بينهما من هذه الناحية أصلاً، غايته الأمر أن الأول متعلق بالمامور به و الثاني بالمكلفين. و على الجمله فيما إذا ورد الأمر متوجهاً إلى شخص خاص أو صنف مخصوص و شككنا في انه كفائي أو عيني يعني ان موضوعه هو الجامع بينه وبين غيره أو خصوص هذا الفرد أو ذاك الصنف فلا مانع من التمسك بالإطلاق لإثبات كونه عيناً.

و يمكن أن يقرب هذا بوجه آخر و هو أن ظاهر الأمر المتوجه إلى شخص خاص أو صنف مخصوص هو ان لخصوص عنوانه دخلاً في الموضوع و متى لم تكن قرينه على عدم دخله و ان الموضوع هو طبيعي المكلف فإطلاق الدليل يقتضي دخله، و لازم ذلك هو كون الوجوب عيناً لا كفائياً.

و أما الكلام في المورد الثاني و هو مقتضى الأصل العملي فيقع في مبحث البراءه و الاستغفال دون و سيجيء إن شاء الله تعالى ان مقتضى الأصل هناك البراءه الاستغفال إلى هنا قد استطعنا ان نصل إلى هذه النتيجه و هي ان مقتضى الأصل اللغظى في المسائل الثالث هو كون الواجب نفسياً تعيناً عيناً.

الأمر عقيب الخطر

إذا وقع الأمر عقيب الخطر أو توهّمه فهل يدل على الوجوب كما نسب إلى كثير من العامه، أو على الإباحه كما هو المعروف و المشهور بين الأصحاب أو هو تابع لما قبل النهي ان علق الأمر بزوال عله النهي لا مطلقاً وجوه بل أقوال: و التحقيق هو انه لا يدل على شيء من ذلك من دون فرق بين فطريتنا في مفad الصيغه و ما شاكلها و نظرية المشهور في ذلك.اما على ضوء نظريتنا فلان العقل انما يحكم بلزم قيام المكلف بما أمر به المولى بمقتضى قانون الملوبيه و العبوديه إذا لم تقم قرينه على الترخيص و جواز الترك، و حيث يتحمل أن يكون وقوع الصيغه أو ما شاكلها عقيب الحظر أو توهّمه قرينه على الترخيص فلا- ظهور لها في الوجوب بحكم العقل.

و ان شئت قلت: انها حيث كانت محفوفه بما يصلح للقرينيه فلا ينعقد لها ظهور فيه، اذن فحمل الصيغه أو ما شاكلها في هذا الحال على الوجوب يقوم على أساس امرين:(أحدهما) ان تكون الصيغه موضوعه للوجوب (و ثانيهما) ان تكون أصاله الحقيقة حجه من باب التبعد كما نسب إلى السيد.(قدره). و حيث انه لا واقع موضوعي لكلا الأمرين على ضوء نظريتنا فلا مقتضى لحملها على الوجوب أصلاً. و من هنا يظهر انه لا مقتضى لحملها عليه على ضوء نظرية المشهور أيضاً، فان الصيغه أو ما شابهها على ضوء هذه النظرية و ان كانت موضوعه للوجوب الا انه لا دليل على

حجيه أصاله الحقيقه من باب التعبد و انما هي حجه من باب الظهور و لا- ظهور في المقام،لما عرفت من احتفافها بما يصلح للقرينه و من ذلك يظهر انه لا- وجه لدعوي حملها على الإباحه أو تبعيتها لما قبل النهى ان علق الأمر بزوال عله النهى،و ذلك لأن هذه الدعوى تقوم على أساس ان يكون وقوعها عقيب الحظر أو توهمه قرينه عامه على إراده أحدهما بحيث تحتاج إراده غيره إلى قرينه خاصه،الا ان الأمر ليس كذلك،لاختلاف موارد استعمالها فلا ظهور لها في شيء من المعانى المزبوره.

فالنتيجه انها مجمله إراده كل واحد من تلك المعانى تحتاج إلى قرينه

المره و التكرار

لا إشكال في انحلال الأحكام التحريميه بانحلال موضوعاتها كما تنحل بانحلال المكلفين خارجاً،ضروريه ان المستفاد عرفاً من مثل قضيه لا تشرب الخمر أو ما شاكلها انحلال الحرمه بانحلال وجود الخمر في الخارج و انه متى ما وجد فيه خمر كان محكوماً بالحرمه،كما هو الحال في كafe القضايا الحقيقه.

و أما التكاليف الوجوبيه فائضاً لا إشكال في انحلالها بانحلال المكلفين و تعددتها بتنوعهم،بداهه ان المتفاهم العرفى من مثل قوله تعالى:(لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)أو ما شاكله هو تعدد وجوب الحج بتنوع أفراد المستطيع خارجاً و اما انحلالها بانحلال موضوعاتها فيختلف ذلك باختلاف الموارد فتنحل في بعض الموارد دون بعضها الآخر و من الأول قوله تعالى:(أقم الصلاه لدلوک الشمس إلى غسق الليل) و قوله تعالى:(من شهد منكم الشهر فليصمه)و ما شاكلهما حيث ان المتفاهم العرفى منهما هو الانحلال و تعدد وجوب الصلاه و وجوب الصوم عند

تعدد الدلوك و الرؤيه.و من الثاني قوله تعالى «الله على الناس حج البيت إلخ حيث ان المستفاد منه عرفاً عدم انحلال،وجوب الحج بتعدد الاستطاعه خارجاً في كل سنه،بل المستفاد منه ان تتحقق الاستطاعه لدى المكلف يقتضي وجوب الحج عليه فلو امثل مره واحده كفى و لا يلزمـه التكرار بعد ذلك و ان تجددت استطاعته مره ثانية.

و بعد ذلك نقول:ان صيغـه الأمر أو ما شاكلـها لا تدلـ على التكرار و لا على المرهـ فى كلا الموردين،و استفادـه الانحلـال و عدمـه انما هـى بسببـ قرائـن خارـجيـه و خصـوصـيات الموردـ لا من جـهـه دلـالـه الصـيـغـه عـلـيـه و ضـعـاً.

و بكلـمه أخرـى ان المرهـ و التكرـار فى الافـراد الطـولـيه و الوـحدـه و التـعدـد فى الافـراد العـرضـيه جـمـيعـا خـارـجـ عن إـطـارـ مـدلـولـ الصـيـغـه مـادـه و هـيـهـ،و الـوجهـ فى هـذـا وـاضـحـ وـهـوـ انـ الصـيـغـهـ لـوـ دـلـتـ عـلـىـ ذـلـكـ فـبـطـيـعـهـ الـحالـ لـاـ تـخلـوـ مـنـ اـنـ تـدلـ عـلـىـ بـمـادـتهاـ اوـ بـهـيـثـهاـ وـ لـاـ ثـالـثـ لـهـمـاـ،وـ المـفـروـضـ اـنـهـاـ لـاـ تـدلـ بـشـئـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ ذـلـكـ.اماـ منـ نـاحـيـهـ المـادـهـ فـلـفـرـضـ اـنـهـاـ مـوـضـوعـهـ لـلـدـلـالـهـ عـلـىـ الطـبـيـعـهـ المـهمـلـهـ الـمعـراهـ عـنـهـاـ كـافـهـ الـخـصـوصـياتـ مـنـهـاـ المـرـهـ وـ التـكـرـارـ وـ الـوـحدـهـ وـ التـعدـدـ فـلـاـ تـدلـ عـلـىـ شـئـ مـنـهـاـ.وـ اـمـاـ منـ نـاحـيـهـ الـهـيـهـ فـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ ضـمـنـ الـبـحـوثـ السـالـفـهـ اـنـهـاـ مـوـضـوعـهـ لـلـدـلـالـهـ عـلـىـ إـبـرـازـ الـأـمـرـ الـاعـتـارـىـ النـفـسـانـىـ فـيـ الـخـارـجـ فـلـاـ تـدلـ عـلـىـ خـصـوصـيـهـ زـائـدـهـ عـلـىـ ذـلـكـ.كـالـانـحلـالـ وـ عـدـمـهـ أـصـلاـ.

فالنتـيـجـهـ اـنـ هـذـاـ التـزـاعـ لـاـ.يـقـومـ عـلـىـ اـسـاسـ صـحـيـحـ وـ وـاقـعـ مـوـضـوعـيـ فـعـنـدـئـذـ اـنـ قـامـ دـلـيلـ مـنـ الـخـارـجـ عـلـىـ تـقـيـيدـ الـطـلـبـ يـأـحـدىـ الـخـصـوصـيـاتـ المـذـكـورـهـ فـهـوـ وـ الـاـ فـالـمـرـجـعـ مـاـ هوـ مـقـتـضـيـ الـأـصـلـ الـلـفـظـيـ اوـ الـعـمـلـيـ.

اماـ الـأـصـلـ الـلـفـظـيـ كـأـصـالـهـ الإـطـلاقـ اوـ الـعـومـ إذاـ كانـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ التـمـسـكـ بـهـ لـإـثـبـاتـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـمـرـهـ الـواـحـدـهـ فـيـ الـاـفـرادـ الطـولـيهـ،

و هذا لا من ناحيه أخذها فى معنى هيه الأمر أو مادته،لما عرفت من عدم دلاله الصيغه عليه بوجهه،بل ناحيه ان متعلق الأمر هو صرف الطبيعه و هو و ان كان كما يصدق بالمره الواحده يصدق بالتكرار إلا ان الاكتفاء به فى ضمن المره الواحده من جهة صدق الطبيعه عليها خارجاً الموجب لحصول الغرض و سقوط الأمر،و عندئذ فلا يبقى مقتضى للتكرار أصلا،كما انه لا مانع من التمسك به لإثبات الاكتفاء بوجود واحد في الأفراد العرضيه،و هذا لا من ناحيه أخذ الوحده في معنى الأمر،لما عرفت من عدم أخذها فيه،بل من ناحيه صدق الطبيعه عليه خارجاً الموجب لحصول الغرض و سقوط الأمر فلا يبقى مقتضى للتعدد.

و أما الأصل العملى فى المقام فهو أصاله البراءه عن اعتبار الأمر الزائد.

و على الجمله ان ما هو ثابت على ذمه المكلف و لا شك فيه أصلا هو اعتبار طبيعى الفعل،و أما الزائد عليه و هو تقديره بالتكرار أو بعدهه فى الأفراد الطوليه أو تقديره بالتعدد أو بعدهه فى الأفراد العرضيه فحيث لا دليل على اعتباره فمقتضى الأصل هو البراءه عنه،فإذا جرت أصاله البراءه عن ذلك فى كلا الموردين ثبت الإطلاق ظاهراً،و معه يكتفى بطبيعة الحال بالمره الواحده،لصدق الطبيعه عليها الموجب لحصول الغرض و سقوط الأمر كما إذا امر المولى عبه بإعطاء درهم للفقير فأعطاه درهماً واحداً يحصل به الامثال،لصدق الطبيعى عليه و عدم الدليل على اعتبار امر زائد،هذا لا إشكال فيه.

و انما الإشكال و النزاع فى إتيان المأمور به ثانياً بعد إتيانه أولاً،و يسمى ذلك بالامثال بعد الامثال فهل يمكن ذلك أم لا فيه وجوه ثالثها:التفصيل بين بقاء الغرض الأقصى و عدمه وقد اختار المحقق صاحب الكفايه(قدره) هذا التفصيل وقد أفاد فى وجه ذلك ما إليك نصه:

«و التحقيق ان قضيه الإطلاق انما هو جواز الإتيان بها مره فى ضمن فرد أو افراد فيكون إيجادها فى ضمنها نحو من الامثال كإيجادها فى ضمن الواحد،لا جواز الإتيان بها مره أو مرات،فانه مع الإتيان بها مره لا محاله يحصل الامثال و يسقط به الأمر فيما إذا كان امثال الأمر عله تامه لحصول الغرض الأقصى بحيث يحصل بمجرده،فلا يبقى معه مجال لإتيانه ثانياً بداعى امثال آخر أو بداعى أن يكون الإتيانان امثالا واحدا،لما عرفت من حصول الموافقه بإتيانها و سقوط الغرض معها و سقوط الأمر بسقوطه فلا- يبقى مجال لامثاله أصلـاـ و أما إذا لم يكن الامثال عله تامه لحصول الغرض كما امر بالماء ليشرب أو يتوضأ فأـتـىـ بهـ وـ لمـ يـشـرـبـ أوـ لمـ يـتـوـضـأـ فـعـلـاـ فـلـاـ يـبـعـدـ صـحـهـ تـبـدـيـلـ الـامـثـالـ بـإـتـيـانـ فـرـدـ آـخـرـ أـحـسـنـ مـنـهـ بـلـ مـطـلـقاـ كـمـاـ كـانـ لـهـ ذـلـكـ قـبـلـهـ عـلـىـ مـاـ يـأـتـىـ بـيـانـهـ فـىـ الـاجـزـاءـ وـ الصـحـيـحـ هـوـ عـدـمـ جـواـزـ الـامـثـالـ بـعـدـ الـامـثـالـ، وـ ذـلـكـ لـأـنـ مـقـتضـىـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـطـبـيـعـهـ بـدـوـنـ تـقيـيدـهـ بـشـئـ كـالـتـكـرـارـ أـوـ نـحـوـ حـصـولـ الـامـثـالـ بـإـيـجـادـهـ فـيـ ضـمـنـ فـرـدـ مـاـ فـيـ الـخـارـجـ، لـفـرـضـ اـنـطـبـاقـهـ عـلـىـ قـهـرـاـ، وـ لـأـنـ عـنـىـ بـالـامـثـالـ مـرـهـ ثـانـيـهـ لـفـرـضـ سـقـوـطـ الـأـمـرـ بـالـامـثـالـ الـأـوـلـ وـ حـصـولـ الـغـرـضـ بـهـ فـالـإـتـيـانـ بـهـ بـدـاعـيـهـ ثـانـيـاـ خـلـفـ وـ مـنـ هـنـاـ سـنـذـكـرـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ بـحـثـ الـاجـزـاءـ اـنـ الـإـتـيـانـ بـالـمـأ~ورـ بـهـ بـجـمـيعـ اـجـزـائـهـ وـ شـرـائـطـهـ عـلـهـ تـامـهـ لـحـصـولـ الـغـرـضـ وـ سـقـوـطـ الـأـمـرـ فـعـدـمـ الـاجـزـاءـ غـيرـ مـعـقـولـ، بـلـ لـوـ لمـ يـكـنـ الـامـثـالـ الـأـوـلـ مـسـقـطـاـ لـلـأـمـرـ وـ مـوـجـبـاـ لـحـصـولـ الـغـرـضـ لـمـ يـكـنـ الـامـثـالـ الثـانـيـ أـيـضاـ كـذـلـكـ، لـفـرـضـ اـنـ مـثـلـهـ فـلـاـ تـفـاوـتـ بـيـنـهـمـاـ، عـلـىـ اـنـ لـأـعـنـىـ لـجـواـزـ الـامـثـالـ ثـانـيـاـ بـعـدـ فـرـضـ بـقـاءـ الـأـمـرـ وـ الـغـرـضـ.

و ان شئت قلت: ان لأمر واحد ليس الا امثالاً واحداً فعندئذ ان سقط الأمر بالامثال الأول لم يعقل امثاله ثانياً و الا وجوب ذلك ضرورة ان حدوث الغرض كما يجب حدوث الأمر و بقائه يجب بقائه فجواز الامثال بعد الامثال عندئذ لا يرجع إلى معنى معقول.نعم إذا أتى المكلف بما لا ينطبق عليه المأمور به خارجاً وجوب عليه الإتيان به مره ثانية الا انه ليس امثالاً - بعد الامثال،لفرض ان الأول ليس امثالاً له.

و من ضوء هذا البيان يظهر نقطه الخطأ فى كلام صاحب الكفایه (قدہ) و هي الخلط بين الغرض المترتب على وجود المأمور به فى الخارج من دون دخل شيء آخر فيه وبين غرض الأمر كرفع العطش مثلاً. حيث ان حصوله يتوقف على فعل نفسه و هو الشرب زائداً على الإتيان بالمأمور به، و من الطبيعي ان المكلف لا يكون مأموراً بإيجاده و امثاله، لخروجه عن قدرته و اختياره، فالواجب على المكلف ليس الا تمكين المولى من الشرب و تهيئة المقدمات له، فإنه تحت اختياره و قدرته و هو يحصل بصرف الامثال الأول و كيف كان فان حصل الغرض من الامثال الأول و سقط الأمر لم يعقل الامثال الثانية الا تشريعاً، و ان لم يحصل وجوب ذلك ثانياً و على كلا التقديرتين فلا معنى لجوازه أصلاً.

نعم قد يتوهם جواز ذلك فى موردين: أحدهما فى صلاة الآيات حيث قد ورد فيها ان من صلى صلاة الآيات فله ان يعيد صلاته مره ثانية ما دامت الآية باقية، و هذا يدل على جواز الامثال مره ثانية بعد الامثال الأول، و ثانيةما فى الصلاة اليوميه حيث قد ورد فيها ان من صلى فرادى و أقيمت الجماعه فله ان يعيد صلاته مره أخرى فيها، و هذا أيضاً يدل على جواز الامثال بعد الامثال.

ولكن هذا التوهם خاطئ فى كلا الموردين و لا واقع له.

اما في المورد الأول فهو لا يدل على أزيد من استحباب الإعاده مره ثانية بداعى الأمر الاستحبابى، بداهه ان الأمر الوجوبى قد سقط بالامثال الأول فلا تعقل الإعاده بداعيه.

و بكلمه أخرى ان صلاه الآيات متعلقه لأمرین أحدهما امر واجبى و الآخر امر استحبابى، غايه الأمر ان الأول تعلق بصرف طبيعة الصلاه و الثاني تعلق بها بعنوان الإعاده، ويستفاد الأمر الثاني من الروايات الوارده فى المقام و عليه فالإعاده بداعى الأمر الاستحبابى لا بداعى الأمر الأول، لتكون من الامثال بعد الامثال كيف فلو كانت بداعى الأمر الأول لكان بطبعه الحال واجبه، وعندئذ فلا معنى لجوازها.

فالنتيجه انه لا اشعار في الروايات على ذلك فما ظنك بالدلالة.

و أما في المورد الثاني فائضاً كذلك، ضروره انه لا يستفاد منها الا استحباب الإعاده جماعه، فاذن تكون الإعاده بداعى الأمر الاستحبابى لا- بداعى الأمر الأول و لا- وكانت واجبه، و هذا خلف.نعم هنا روایتان صحيحتان ففى إحداهما امر الإمام يجعل الصلاه المعاده فريضه.و فى الأخرى يجعلها فريضه ان شاء.و لكن لا- بد من رفع اليد عن ظهورهما أولا- بقرينه عدم إمكان الامتثال ثانياً بعد الامثال و حملهما على جعلها قضاء عمما فات منه من الصلاه الواجبه ثانياً، أو على معنى آخر و سياقى تفصيل ذلك فى مبحث الأجزاء إن شاء الله تعالى.

الفور والتراخي

يقع الكلام فيما تاره فى مقام الثبوت و أخرى فى مقام الإثبات.

اما المقام الأول فالواجب ينقسم إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول ما لا يكون مقيداً بالتقديم ولا بالتأخير من ناحية الزمان، بل هو مطلق من كلتا الناحيتين. و من هنا يكون المكلف مخيّراً في امثاله بين الزمن الأول والزمن الثاني وهكذا، ويسمى هذا الصنف من الواجب بالواجب الموسع، و ذلك كالصلوة وما شاكلها.نعم إذا لم يطمئن بإتيانه في الزمن الثاني وجب عليه الإتيان في الزمن الأول، ولكن هذا أمر آخر أجنبي عما نحن بصدده.

(الصنف الثاني): ما يكون مقيداً بالتأخير فلو قدمه في أول أزمه الإمكان لم يصح و يسمى هذا الصنف بالواجب المضيق كالصوم
و ما شابهه (الصنف الثالث): ما يكون مقيداً بالتقديم و هذا على قسمين:

و أراد و على الجمله فالملطف إذا لم يأت به في أول الوقت و عصي جاز له التأخير إلى آخر أزمنه الإمكان و من هذا القبيل صلامه الزلزله فانها واجبه على المكلف في أول أزمنه الإمكان فوراً و لكنه لو تركها فيه و عصي جاز له التأخير إلى ما دام العمر موسعاً.

و اما المقام الثاني- و هو مقام الإثبات- فالصيغه لا تدل على الفور و لا على التراخي فضلا عن الدلاله على وحده المطلوب أو تعدده و السبب في ذلك ان الصيغه لو دلت على ذلك فطبيعه الحال اما ان تكون من ناحيه الماده أو من ناحيه الهيء، و من الواضح انها لا تدل عليه من كلتا الناحيتين اما من ناحيه الماده فواضح لما تقدم في ضمن البحوث السابقه من ان الماده موضوعه للطبيعه المهممه العاريه عن جميع الخصوصيات و العوارض فلا- تدل الا- على إرادتها، فكل من الفور و التراخي و ما شاكلهما خارج عن مدلولها و أما من ناحيه الهيء فائضاً كذلك لما عرفت بشكل موسع من انها وضعت للدلالة على إبراز الأمر الاعتباري النفسي على ذمه المكلف في الخارج فلا- تدل على شيء من الخصوصيات المذبورة بل و لا- اشعار فيها فما ظنك بالدلالة، فثبتت كل واحده من تلك الخصوصيات يحتاج إلى دليل خارجي فان قام فهو و الا فاللازم هو الإتيان بالطبيعي المأمور به مخيراً عقلاً بين الفور و التراخي. و على هذا فلو شككنا في اعتبار خصوصيه زائده كالفور أو التراخي أو نحو ذلك فمقتضى الأصل اللغطي من عموم أو إطلاق إذا كان هو عدم اعتبارها و ان الواجب هو الطبيعي المطلق، و لازم ذلك جواز التراخي، و قد عرفت انه لا- فرق في حجيه الأصول اللغطيه بين المثبت منها و غيره هذا إذا كان في البين أصل لغطي. و اما إذا لم يكن كما إذا كان الدليل مجملاً أو إجمالاً فالمرجع هو الأصل العملي و هو في المقام أصاله البراءه للشك في اعتبار خصوصيه زائده كالفور أو التراخي، و حيث لا دليل عليه

فأصاله البراءه تقتضى عدم اعتبارها، و بذلك يثبت الإطلاق في مقام الظاهر.

فالنتيجه ان الصيغه او ما شاكلها لا تدل على الفور ولا على التراخي فضلا عن الدلاله على وحده المطلوب أو تعدده، بل هي تدل على ثبوت الطبيعى الجامع على ذمه المكلف، و لازم ذلك هو حكم العقل بالتخير بين افراده العرضيه و الطوليه. نعم لو احتمل ان تأخيره موجب لفواته وجب عليه الإتيان به فوراً بحكم العقل.

قد يقال كما قيل: ان الصيغه و ان لم تدل على الفور و ضعافاً الا انها تدل عليه من جهه قرينه عامه خارجيه و هو قوله تعالى (سارعوا إلى مغفره من ربكم) و قوله تعالى: (و استبقوا الخيرات) بيان ان الله عز و جل أمر عباده بالاستباق نحو الخير، و المسارعه نحو المغفره، و من مصاديقهما فعل المأمور به فاذن يجب على المكلف الاستباق و المسارعه نحوه في أول أزمنه الإمكان و الافى الزمن الشانى و هكذا لفرض انهما يقتضيان الفوريه إلى الإتيان بما يصدق عليه الخير و الغفران في كل وقت و زمان، و عليه فهو عصى المكلف و آخر عن أول أزمنه الإمكان وجب عليه ذلك في الزمن الشانى أو الثالث و هكذا فوراً ففوراً، إذ من الواضح عدم سقوط وجوب المسارعه و الاستباق بالعصيان في الزمن الأول، لفرض بقاء الموضوع و الملوك، و نتيجه ذلك هي لزوم الإتيان بكافة الواجبات الشرعيه فوراً ففوراً على نحو تعدد المطلوب.

ولنأخذ بالنقد عليه من عده وجوه:

(الأول) ان الآيتين الكريمتين أجنبتان عن محل الكلام رأساً و لا صله لهما بما نحن بصددده. اما آيه الاستباق فلان كلمه و استبقوا فيها من الاستباق بمعنى المسابقه لغه، و على هذا فظاهر الآيه المباركه هو وجوب المسابقه على العباد نحو الخيرات يعني ان الواجب على كل واحد منهم ان

يسابق الآخر فيها. و ان شئت قلت: ان مدلول الآية الكريمه هو ما إذا كان العمل خيراً للجميع، و أمكن قيام كل واحد منهم به، فففي مثل ذلك أمر سبحانه و تعالى عباده بالمسابقه نحوه، و من الواضح انه لا صله لهذا المعنى بما نحن فيه أصلا، و ذلك لأن الكلام فيه انما هو في وجوب المبادره على المكلف نحو امتنال الأمر المتوجه إليه خاصه على نحو الاستقلال مع قطع النظر عن الأمر المتوجه إلى غيره. و هذا بخلاف ما في الآيه، فان وجوب الاستباق فيها انما هو بالإضافة إلى الآخر لا بالإضافة إلى الفعل، فاذن لا تدل الآيه على وجوب الاستباق و المبادره إلى الفعل أصلا، و لا ملازمته بين الأمرين كما لا يخفى، و اما آيه المسارعه فالظاهر من المغفره فيها هو نفس الغفران الإلهي فالآيه عندئذ تدل على وجوب المسارعه نحوه بالتوبه و الندامة التي هي واجبه بحكم العقل، و ليس المراد منها الأفعال الخارجيه من الواجبات و المستحبات، فاذن الآيه ترشد إلى ما استقل به العقل و هو وجوب التوبه و أجنبيه عما نحن بصدده.

(الثاني) على تقدير تنزل عن ذلك و تسليم ان الآيتين ليستا أجنبيتين عن محل الكلام الا ان دلالتهما على ما نحن بصدده تقوم على أساس ان يكون الأمر فيهما مولوياً. و اما إذا كان إرشادياً كما هو الظاهر منه بحسب المفاهيم العرفى فلا دلالة لهما عليه أصلا، و ذلك لأن مفادهما على هذا الضوء هو الإرشاد إلى ما استقل به العقل من حسن المسارعه و الاستباق نحو الإتيان بالأمر به و تفريح الذمة منه، و تابع له في الإلزام و عدمه فلا موضوعيه له، و من الواضح ان حكم العقل بذلك يختلف فى اللزوم و عدمه باختلاف موارده.

(الثالث) على تقدير التنزل عن ذلك أيضا و تسليم ان الأمر فيهما مولوى الا انه لا بد من حمله على الاستحباب، و لو حمل على ظاهره و هو

الوجوب لزم تخصيص الأكثر و هو مستهجن. و السبب في ذلك هو ان المستحبات بشتى أنواعها و اشكالها مصدق للخير و سبب للمغفره فلو حملنا الأمر فيهما على الوجوب لزم خروجها بأجمعها عن إطلاقهما. هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى ان الواجبات على أصناف عديده: (أحددها) واجبات موسعه كالصلاح و ما شاكلها، و المفروض عدم وجوب الاستياب و المسارعه نحوها (وثانيها): واجبات مضيقه كصوم شهر رمضان و نحوه، و المفروض عدم وجوب الإتيان بها الا في وقت خاص لا في أول وقت الإمكاني.

و (ثالثها) واجبات فوريه على نحو تعدد المطلوب، فعلى ما ذكرنا من الحمل لزم خروج الصنفين الأولين من الواجبات أيضاً عن إطلاقهما فيختص الإطلاق بخصوص الصنف الثالث، و من الطبيعي ان هذا من أظهر مصاديق تخصيص الأكثر.

فالنتيجه انه لا دليل على الفور لا من الداخل و لا من الخارج بحيث يحتاج عدم إرادته إلى دليل خاص و كذلك لا دليل على التراخي و عندئذ ففي كل مورد ثبت بدليل خاص الفور أو التراخي فهو و الا فمقتضى الأصل عدمه.

نتائج البحث إلى هنا عده نقاط:

(الأولى) ان صيغه الأمر موضوعه للدلالة على إبراز الأمر الاعتبار النفسي في الخارج، و لا تدل وضعاً الا على ذلك. و أما دلالتها على إبراز التهديد أو التخدير أو نحو ذلك تحتاج إلى قرينه. هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى ان ما أفاده المحقق صاحب الكفائيه (قدره) من ان الصيغه تستعمل دائماً في معنى واحد و الاختلاف انما هو في الداعي قد تقدم نقه بشكل موسع.

(الثانية) ان الوجوب مستفاد من الصيغه أو ما شاكلها بحكم العقل

بمقتضى قانون العبودية والمولويه لاـ بالدلالة الوضعيه و لا بالإطلاق و مقدمات الحكمه هذا من جانبـ و من جانب آخر ان تفسير صيغه الأمر مره بالطلب و مره أخرى بالبعث و التحريرـ و مره ثالثه بالإرادة لا يرجع بالتحليل العلمي إلى معنى محصلـ.

(الثالثه) ذكر صاحب الكفائيه (قده) ان دلـالـه الجمل الفعلـيه في مقام الإنشـاء على الوجـوب أقوى و آكـد من دلـالـه الصـيـغـه عليهـ و لكن قد تقدم نـقـده بـصـورـه مـوسـعـه في ضـمـنـ الـبحـوثـ السـابـقـهـ،ـ وـ قـلـناـ هـنـاكـ انهـ لاـ فـرقـ بـمـقـضـيـ قـانـونـ العـبـودـيـهـ وـ المـولـوـيـهـ بـيـنـ الجـمـلـ الفـعـلـيهـ وـ صـيـغـهـ الـأـمـرـ فـيـ الدـلـالـهـ عـلـىـ الـوـجـوبـ وـ مـاـ ذـكـرـهـ (قـدـهـ)ـ مـنـ النـكـتـهـ لـأـقـوـائـهـ دـلـالـتـهاـ قدـ سـبـقـ مـنـ اـعـدـمـ صـلـاحـيـتـهاـ لـذـلـكـ.

(الرابـعـهـ):ـ انـ الـواـجـبـ التـوـصـلـيـ يـطـلـقـ عـلـىـ مـعـنـيـنـ:ـ (أـحـدـهـماـ)ـ مـاـ لـاــ.ـ يـعـتـبـرـ قـصـدـ القـرـبـهـ فـيـهـ (وـ ثـانـيـهـماـ)ـ مـاـ لـاــ.ـ تـعـتـبـرـ الـمـبـاـشـرـهـ فـيـهـ مـنـ الـمـكـلـفـ نـفـسـهـ،ـ بـلـ يـسـقـطـ عـنـ ذـمـتـهـ بـفـعـلـ غـيـرـهـ،ـ بـلـ رـبـماـ لـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ سـقـوـطـهـ الـالـتـفـاتـ وـ الـاخـتـيـارـ،ـ بـلـ وـ لـاـ إـتـيـانـهـ فـيـ ضـمـنـ فـردـ سـائـعـ.

(الخامـسـهـ):ـ إـذـاـ شـكـكـنـاـ فـيـ كـوـنـ الـوـاجـبـ تـوـصـلـيـاـ بـالـمـعـنـيـ الثـانـيـ وـ عـدـمـهـ فـانـ كـانـ الشـكـ فـيـ اـعـتـبـارـ قـيـدـ الـمـبـاـشـرـهـ فـيـ سـقـوـطـهـ وـ عـدـمـ اـعـتـبـارـهـ فـمـقـضـيـ الإـطـلاـقـ اـعـتـبـارـهـ وـ عـدـمـ سـقـوـطـهـ بـفـعـلـ غـيـرـهـ.ـ وـ اـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ إـطـلاـقـ فـمـقـضـيـ الأـصـلـ الـعـمـلـيـ هوـ الاـشـتـغـالـ دـوـنـ الـبـرـاءـهـ.ـ وـ اـمـاـ إـذـاـ كـانـ الشـكـ فـيـ اـعـتـبـارـ الـاخـتـيـارـ وـ الـالـتـفـاتـ فـيـ سـقـوـطـهـ وـ عـدـمـ اـعـتـبـارـهـ اوـ فـيـ اـعـتـبـارـ إـتـيـانـهـ فـيـ ضـمـنـ فـردـ سـائـعـ فـمـقـضـيـ الإـطـلاـقـ عـدـمـ الـاعـتـبـارـ فـالـاعـتـبـارـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ هـذـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الـبـيـنـ إـطـلاـقـ وـ اـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـمـقـضـيـ الأـصـلـ الـعـمـلـيـ هوـ الـبـرـاءـهـ.

(السـادـسـهـ):ـ ماـ إـذـاـ شـكـكـنـاـ فـيـ اـعـتـبـارـ قـصـدـ القـرـبـهـ فـيـ وـاجـبـ وـ عـدـمـ

اعتباره فهل هنا إطلاق يمكن التمسك به لإثبات عدم اعتباره أم لا المعروف و المشهور بين الأصحاب هو انه لا إطلاق في المقام، وقد تقدم منا ان هذه الدعوى ترتكز على ركيزتين:(الأولى)استحاله تقيد الواجب بقصد القربه و عدم إمكانه(الثانى)ان استحاله التقيد تستلزم استحاله الإطلاق.و ذكرنا فى وجه الأول وجوها.و قد ناقشنا فى تمام تلك الوجوه واحداً بعد واحد و أثبتنا عدم دلائله شيء منها على الاستحاله كما ناقشنا فيما ذكر فى وجه الثانى و بینا خطائه و انه لا واقع موضوعى له (السابعه)اننا لو ننزلنا عن ذلك و سلمنا ان أخذ قصد الأمر فى متعلقه لا يمكن بالأمر الأول الا انه لا مانع من أخذه فيه بالأمر الثانى، كما اختاره شيخنا الأستاذ(قده)، كما انه لا مانع من أخذ ما يلزمه و لا ينفك عنه و على تقدير تسليم استحاله ذلك أيضاً فلا مانع من بيان اعتباره و دخله فى الغرض بجمله خبريه.و من هنا قلنا انه لاـ مانع عند الشك فى ذلك من التمسك بالإطلاق ان كان، و إلا فأصاله البراءه.

(الثامنه)ان التقابل بين الإطلاق و التقيد فى مرحله الثبوت من تقابل الضدين و فى مرحله الإثبات من تقابل العدم و الملكه.

(التاسعه):انه لا مانع من أخذ بقيه الدواعي القرييه فى متعلق الأمر و لا يلزم منه شيء من المحاذير التي توهم لزومها على تقدير أخذ قصد الأمر فيه.و لكن منع شيخنا الأستاذ(قده)عن أخذها بملأه آخر قد تقدم خطاؤه بشكل موسع.هذا من ناحيه.و من ناحيه أخرى ان المحقق صاحب الكفایه(قده)قد اعترف بان أخذها فى المتعلق و ان كان ممكناً الا انه ادعى القطع بعدم وقوعه فى الخارج.و لكن قد ذكرنا هناك خطائه و انه لا يلزم من عدم أخذها خاصه عدم أخذ الجامع بينها وبين قصد الأمر فلا حظ.

(العاشره)قيل:ان مقتضى الأصلى اللغوى عند الشك فى تعبدية

واجب و توصلية هو كونه واجباً تعبيدياً، واستدل على ذلك بعده وجوه: ولكن قد تقدم منا المناقشة في تمام تلك الوجوه و أنها لا تدل على ذلك، فالصحيح هو ما ذكرنا من أن مقتضى الأصل اللغطي عند الشك هو التوصلية.

(الحادي عشره): إن مقتضى الأصل العملي عند الشك يختلف باختلاف الآراء فعلى رأى صاحب الكفاية (قد) الاستغال و على رأينا البراءه شرعاً و عقلاً على تفصيل تقدم.

(الثاني عشره): إن مقتضى إطلاق الصيغه كون الوجوب نفسياً تعينياً عينياً فان إراده كل من الوجوب الغيرى والتخييرى والكافئى تحتاج إلى قرينه زائفه فالإطلاق لا يكفى لبيانها.

(الثالثه عشره): إن الأمر الواقع عقيب الحظر أو توهمه لا يدل في نفسه لا على الوجوب ولا على الإباحه ولا على حكم ما قبل النهى، فإن إراده كل ذلك منه تحتاج إلى قرينه.

(الرابعه عشره): إن صيغه الأمر لا تدل على المره ولا على التكرار في الأفراد الطوليه، كما لا تدل على الوجود الواحد أو المتعدد في الأفراد العرضيه لا ماده ولا هيه، واستفاده كل ذلك تحتاج إلى قرينه خارجيه.

(الخامسه عشره): إن الصيغه لم توضع للدلالة على الفور ولا على التراخي، بل هي موضوعه للدلالة على اعتبار الماده في ذمه المكلف، فاستفاده كل من الفور و التراخي تحتاج إلى دليل خارجي، ولا دليل في المقام. واما آيتها المسابقه و المسارعه فلا تدلان على الفور أصلاً كما تقدم.

إتيان المأمور به على وجهه يقتضي الأجزاء أم لا؟ قبل الخوض في المقصود ينبغي لنا تقديم أمور:

(الأول) أن هذه المسألة من المسائل العقلية كمسألة مقدمه الواجب و مسألة الصد و ما شاكلهما. و السبب في ذلك هو ان الأجزاء الذي هو الجهة المبحوث عنها في تلك المسألة إنما هو معلول للإتيان بالمأمور به خارجاً و امثاله، و لا صله له بعالم اللفظ أصلا.

و بكلمه أخرى ان الضابط لامتياز مسألة عقلية عن مسألة لفظيه إنما هو بالحاكم بتلك المسألة، فان كان عقلا فالمسألة عقلية، و ان كان لفظا فالمسألة لفظيه، و حيث ان الحكم في هذه المسألة هو العقل فبطبيعة الحال تكون عقلية و ستأتى الإشاره إلى هذه الناحيه في ضمن البحث الآتيه إن شاء الله تعالى.

(الثاني): ما هو المراد من كلامه على وجهه في العنوان ذكر المحقق صاحب الكفايه (قدره) ما هذا لفظه: الظاهر ان المراد من وجهه في العنوان هو النهج الذي ينبغي ان يؤتى به على ذاك النهج شرعاً و عقلاً مثل أن يؤتى به بقصد التقرب في العبادات، لا خصوص الكيفيه المعتبره في المأمور به شرعاً، فإنه عليه يكون على وجهه قيداً توضيحيّاً و هو بعيد، مع انه يلزم خروج التعبدات عن حريم النزع بناء على المختار كما تقدم من ان قصد القربه من كيفيات الإطاعه عقلاً لا من قيود المأمور به شرعاً. و لا وجہ المعتبر عند بعض الأصحاب، فإنه مع عدم اعتباره عند معظم و عدم اعتباره عند من اعتبره الا في خصوص العبادات لا مطلق الواجبات لا وجہ لاختصاصه بالذكر على تقدير الاعتبار، فلا بد من إراده ما يندرج فيه من

المعنى و هو ما ذكرناه كما لا يخفى و غير خفى ان ما أفاده إنما يقوم على أساس نظريته(قده) من استحالهأخذ قصد القربه قيداً في المأمور به شرعاً و إنما هو قيد فيه عقلاً إذ على هذا بطبيعة الحال يكون قيد على وجهه احترازياً و اما بناء على نظرتنا من إمكان أخذه ابتداء في المأمور به.

أو على نظريه شيخنا الأستاذ(قده) من إمكان أخذه بمتتم الجعل و لو بالأمر الثاني فلا محاله يكون القيد توضيحاً لا تأسيسياً حيث لا يفيد وجوده على هذا أزيد من الإتيان بالمأمور به بتمام اجزائه و شرائطه، و لا يلزم من عدمه خروج التعبديات عن محل النزاع و دعوى ان ذكره انما هو لإدخال قصد الوجه خاطئه جداً:اما اولاـ فلأنه لاـ دليل على اعتبار قصد الوجه و أما ثانياً:فلاختصاصه بالعبادات في صوره الإمكان فلاـ معنى لجعله في العنوان العام الشامل للتعبديات و التوصليات و لصورتي الإمكان و عدمه.

هذا مضافاً إلى انه لا وجہ لتخصیصه بالذکر من بین سائر الاجزاء و الشرائط حيث انه على تقدیر اعتباره أحد تلك الاجزاء او الشرائط.

(الثالث):ما هو المراد من الاقتضاء ذكر المحقق صاحب الكفاية(قده) ما هذا لفظه الظاهر ان المراد من الاقتضاء هاهنا الاقتضاء بنحو العلیه و التأثیر لا بنحو الكشف و الدلاله، و لذا نسب إلى الإتيان لا إلى الصيغه. ان قلت هذا انما يكون كذلك بالنسبة إلى امره. و أما بالنسبة إلى أمر آخر كالإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري أو الظاهري بالنسبة إلى الأمر الواقع فالنزاع في الحقيقة في دلاله دليلهما على اعتباره بنحو يفيد الاجزاء أو بنحو آخر لا يفيده. قلت:نعم لكنه لا ينافي كون النزاع فيهما كان في الاقتضاء بالمعنى المتقدم، غایته ان العمده في سبب الاختلاف فيهما انما هو الخلاف في دلاله دليلهما هل انه على نحو يستقل العقل بانيات به موجب للاجزاء و يؤثر فيه و عدم دلالته و يكون النزاع فيه صغروياً أيضاً بخلافه في الاجزاء بالإضافة

إلى أمره فإنه لا يكون إلا كبروياً لو كان هناك نزاع كما نقل عن بعضهم فافهم».

ما أفاده(قد)متين جداً والسبب في ذلك واضح وهو ان غرض المولى متعلق بإتيان المأمور به بكافة اجزائه وشرائطه فإذا أتى المكلف بالمأمور به كذلك حصل الغرض منه لا محالة و سقط الأمر، ضروره انه لا يعقل بقائه مع حصوله،كيف حيث ان أمره بحصوله فإذا حصل انتهى الأمر بانتهاء أمره والا لزم الخلف أو عدم إمكان الامتثال أبداً، وهذا هو المراد من الاقتضاء في عنوان المسألة لا العله في الأمور التكوينية الخارجية كما هو واضح. هذا من ناحيه، ومن ناحيه أخرى ان عدده التزاع في المسألة إنما هي في الصغرى يعني في دلالة أدله الأمر الاضطرارى أو الظاهرى على ذلك و عدم دلالتها، ولكن بعد إثبات الصغرى فالمراد من الاقتضاء فيما هذا المعنى، فاذن لاـ فرق بين اقتضاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعى الأجزاء عن أمره وبين اقتضاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطرارى أو الظاهرى الأجزاء عنه، فهما بمعنى واحد وهو ما عرفت.

(الرابع)في بيان المراد من الأجزاء الظاهر انه لم يثبت له معنى اصطلاحى خاص فى مقابل معناه اللغوى، ليكون هذا المعنى الاصطلاحى هو المراد منه فى المقام، بل المراد منه هو معناه اللغوى و هو الكفاية، غاية الأمر ان متعلقاتها يختلف باختلاف الموارد فقد يكون متعلقه القضاة، وقد يكون الإعادة، فإجزاء المأمور به عن المأمور به هو كفايته عمما امر به إعادة و قضاة أو قضاة فقط فيما إذا دل الدليل على وجوب الإعادة دونه، و ذلك كمن صلى فى الثوب المنتجس نسياناً حيث انه على المشهور إذا تذكر فى الوقت وجبت الإعادة عليه، وإذا تذكر فى خارج الوقت لم يجب القضاة و ان كان الأقوى عندنا وجوبه أو المسافر الذى يتم فى السفر نسياناً أو جاهلا

بال موضوع حيث إن إذا تذكر أو ارتفع جهله في الوقت وجبت الإعادة عليه، وإن تذكر أو ارتفع في خارج الوقت لم يجب القضاء، وهكذا، فإنجزء المأتمي به عن المأمور به في أمثل الموارد هو كفایته عما أمر به قضاء لا إعادة.

(الخامس) قد يتوهם انه لا - فرق بين هذه المسألة و مسألة المره و التكرار بدعوى ان القول بالاجزاء موافق للقول بالمره، و القول بعدم الاجزاء موافق للقول بالتكرار، فاذن لا وجه لعقدهما مسألتين مستقلتين بل ينبغي عقدهما مسألة واحدة. كما انه قد يتوهם عدم الفرق بينها و بين مسألة تبعيه القضاء للأداء باعتبار ان القائل بالتبعيه يلتزم ببقاء الأمر في خارج الوقت عند عدم امثاله في الوقت و هو متتحد في النتيجه مع القائل بعدم الاجزاء، و عليه فلا فرق بين مسألتنا هذه و تلك المسألة.

و لكن كلا التوهمين خاطئ جداً.

اما الأول فلان القول بالاجزاء و ان كان موافقاً في النتيجه مع القول بالمره، كما ان القول بعدم الاجزاء موافق في النتيجه مع القول بالتكرار الا- أن مجرد ذلك لا يوجب اتحاد المسألتين، و ذلك لما تقدم في ضمن البحوث السابقة من ان الضابط لامتياز مسئله عن مسئله أخرى انما هو بالجهه المبحوث عنها في المسائله، و حيث ان الجهه المبحوث عنها في مسائلتنا هذه غير الجهه المبحوث عنها في تلك المسائله فلا مناص من تعددهما، و ذلك لأن الجهه المبحوث عنها في مسائله المره و التكرار انما هي تعين حدود المأمور به شرعاً من حيث السعه و الضيق و انه الطبيعة المقيدة بالمره أو التكرار و في هذه المسائله انما هي اجزاء الإيتان بالمأمور به عن الواقع عقلاً و عدم اجزائه بعد الفراغ عن تعين حدوده شرعاً. و ان شئت قلت: ان البحث في المسائله الأولى بحث عن دلالة الصيغه أو شاكلتها على المره أو التكرار

ولذا تكون من المباحث اللفظية. و البحث في هذه المسألة بحث عن وجود ملزمه عقليه بين الإتيان بالمؤمر به خارجاً و بين اجزائه و من هنا قلنا انها من المسائل العقلية.

و صفوه القول ان الاشتراك في النتيجه لو كان موجباً لوحده المسألتين أو المسائل لكان اللازم ان يجعل المسائل الأصوليه بشتى اشكالها و ألوانها مسألة واحده لاشراك الجميع في نتيجه واحده و هي القدرة على الاستنباط و هذا كما ترى.

و أما التوهם الشانى فلان مسألتنا هذه تختلف عن مسألة تبعيه القضاء للأداء موضوعاً وجهه:اما الأول فلان الموضوع في هذه المسألة هو الإتيان بالمؤمر به و انه يجزى عن الواقع أم لا، و الموضوع في تلك المسألة هو عدم الإتيان بالمؤمر به في الوقت. و من الطبيعي انه لا جامع بين الوجود و العدم، و عليه فلا ربط بين المسألتين في الموضوع أصلاً. و أما الثاني فلان الجهة المبحوث عنها في هذه المسألة انما هي وجود الملازمه بين الإتيان بالمؤمر به و اجزائه عن الواقع عقلاً و عدم وجودها. و الجهة المبحوث عنها في تلك المسألة انما هي دلاله الأمر من جهة الإطلاق على تعدد المطلوب و عدم دلالته عليه، فاذن لا ارتباط بينهما لا في الموضوع ولا في الجهة المبحوث عنها.

و بعد ذلك نقول: ان الكلام يقع في مسائل ثلات: الأولى ان إتيان المؤمر به بكل امر يقتضى الاجزاء عن امره عقلاً سواء أكان ذلك الأمر امراً واقعياً او اضطرارياً او ظاهرياً.

(الثانيه): ان الإتيان بالمؤمر به بالأمر اضطراري هل يوجب الاجزاء عن الأمر الواقع أم لا؟ (الثالثه) ان الإتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري هل يوجب الاجزاء

عنه إعاده وقضاء أو قضاء فحسب أم لا؟ اما الكلام في المسألة الأولى فقد ذكر المحقق صاحب الكفاية(قده) ان اجزاء الإتيان بكل مأمور به عن أمره عقلی سواء كان امراً واقعياً او اضطرارياً او ظاهرياً ضروره ان العقل يستقل بعدم بقاء موضوع للتبعد ثانياً.

أقول:الأمر كما أفاده(قده)و من هنا لا نزاع فيه و ان نسب الخلاف إلى بعض،و لكنه على تقدير صحته لا يعتد به أصلا.و الوجه في ذلك هو ان المكلف إذا جاء بالمأمور به و أتى به خارجاً واجداً لجميع الأجزاء و الشرائط حصل الغرض منه لا محالة و سقط الأمر و الا لزم الخلف أو عدم إمكان الامتثال أبداً،أو بقاء الأمر بلا ملاك و مقتض،و الجميع محال:اما الأول فلان لازم بقاء الأمر تعدد المطلوب لاـ وحدته و هو خلف و اما الثاني فلان الامتثال الثاني كالامتثال الأول،فإذا لم يكن الأول موجباً لسقوط الأمر فالثاني مثله،و هكذا.و اما الثالث فلان الغرض إذا تحقق في الخارج و وجد كيف يعقل بقاء الأمر،ضروره استحاله بقائه بلا مقتض و سبب.

فالنتيجه ان اجزاء الإتيان بالمأمور به عن أمره ضروري من دون فرق في ذلك بين المأمور به الواقعى و الظاهرى و الاضطرارى أصلا.

و على ضوء ما بیناه قد ظهر ان الامثال عقیب الامثال غير معقول، و لكن قد يتوهם جواز الامثال بعد حصول الامثال في موردين:

(أحدهما)جواز إعاده من صلى فرادى جماعه وقد دلت على ذلك عده روايات منها صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«في الرجل يصلى الصلاه وحده ثم يجد جماعه قال يصلى معهم و يجعلها الفريضه ان شاء» و منها صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال:لا ينبغي

للرجل ان يدخل معهم في صلاتهم و هو لا- ينويها صلاه، بل ينبغي له أن ينويها، و ان كان قد صلى فان له صلاه أخرى» إلى غيرهما من الروايات الوارده في هذا الباب، فهذه الروايات تدل في جواز الامتثال ثانياً بعد حصول الامتثال الأول و هو الإتيان بالصلاه فرادى، و هذا من الامتثال بعد الامتثال الذي قد قلنا باستحالته.

(و ثانيةهما) جواز إعاده من صلى صلاه الآيات ثانياً، و قد دلت على ذلك صحيحه معاویه بن عمار قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام «صلاه الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلی فأعد» و غيرها من الروايات الواردة في المقام فانها ظاهره في وجوب إعادتها ثانياً فضلا عن أصل مشروعيتها و هذا معنى الامتثال بعد الامتثال.

أقول: اما الجواب عن المورد الأول فالنصوص الواردة فيه على طائفتين:

(إحداهما) ما وردت في إعاده الصلاه مع المخالفين: منها صحيحه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام «انه ما منكم أحد يصلى صلاه فريضه في وقتها ثم يصلى معهم صلاه تقىه و هو متوضئ الا- كتب الله له بها خمساً و عشرين درجه فارغبوا في ذلك». و منها صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ما من عبد يصلى في الوقت و يفرغ ثم يأتيهم و يصلى معهم و هو على وضوء الا- كتب الله له خمساً و عشرين درجه» و غيرهما من الروايات الواردة في هذا المورد و هذه الطائفه لا تدل على مشروعية الامتثال بعد الامتثال أصلا و السبب في ذلك أنها وردت في مقام التقىه فتكون الإعاده لأجلها و لو لا التقىه لم يكن لنا دليل على جوازها و مشروعيتها. و على الجمله فالروايات الداله على جواز الإعاده تقىه لا تدل على جواز الامتثال بعد الامتثال فهذه الطائفه أجنبية عن محل الكلام و لا صله لها بما نحن بصدده

(و ثانيهما) ما دلت على إعاده الصلاه جماعه منها الصحيحتان المتقدمتان، و لكنهما أيضا لا يدلان على مشروعيه الامثال
ثانياً، بداعه ان الامثال الأول - و هو الإتيان بالمؤمر به بجميع أجزائه و شرائطه - مسقط لأمره و يكون عليه له و الا - فلا. يعقل
سقوطه، بل مفاد تلك الروايات استحباب الإعاده جماعه بداعى الأمر الاستحبابى (لا بداعى الأمر الأول) المستفاد من نفس تلك
الروايات، أو بداعى الأمر الوجوبى قضاe لا أداء و عليه تدل صحيحه هشام بن سالم (يصلى عليهم و يجعلها الفريضه ان شاء) و
صحيحه حفص بن البخترى (يصلى عليهم و يجعلها الفريضه) بقرينه قوله عليه السلام فى صحيحه إسحاق بن عمار (صلى و اجعلها
لما فات).

و بتعبير آخر ان المستفاد من تلك الطائفه من الروايات هو ان إعاده الصلاه جماعه بعد الإتيان بها فرادى أمر مستحب فيكون
الإتيان بها بقصد ذلك الأمر الاستحبابى. نعم من كان فى ذمته قضاe فله ان يجعلها لما فات فالنتيجه انها أجنبية عن الدلاله على
جواز الامثال بعد الامثال بالكليه فضلا عن الدلاله على ان سقوط الأمر الأول مراعى بعد تعقب الامثال الآخر جماعه. و اما ما
ورد من الروايه من ان الله تعالى اختار أحبهما إليه فيرده ضعف السنده فلا يمكن الاعتماد عليه. و على تقدير تسليم سنده فهو لا
يدل على جواز تبديل الامثال بالامثال الآخر و كون سقوط الأمر مراعى بعد تعقب الأفضل، و ذلك لأن معناه و الله العالم هو
ان الله تعالى يعطى ثواب الجماعه فانها عنده تعالى أحب من الصلاه فرادى و هذا تفضيل منه تعالى، و لا سيما إذا قلنا با أن أصل
الثواب من باب التفضل لا من باب الاستحقاق، و كيف ما كان فهذه الروايه ساقطه كغيرها من الروايات فلا وجه لإطاله الكلام
فيها كما عن شيخنا المحقق (قدره)، مع ان ما أفاده (قدره)

فى تفسير هذه الروايه خارج عن الفهم العرفى و راجع إلى الدقه الفلسفية كما لا يخفى.

و على ضوء هذا البيان قد ظهر فساد ما احتمله الشيخ الطائفة(قده) فى التهذيب و إليك نصه:و المعنى فى هذا الحديث(قوله عليه السلام يصلى عليهم و يجعلها الغريضه ان شاء)ان من يصلى و لم يفرغ من صلاته و وجد جماعه فليجعلها نافله ثم يصلى فى جماعه،و ليس ذلك لمن فرغ من صلاته بنية الفرض،لأن من صلى الفرض بنية الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض و أيده الوحيد(قده)بقوله بأنه ظاهر صيغه المضارع.

و ذلك لأن ما أفاده(قده)خلاف ظاهر الحديث،بل خلاف صريحه فانه نصّ من جهة العطف بكلمه(ثم)ان وجدانه الجماعه بعد الفراغ عن الصلاه فرادى،لا في أثنائها،و بذلك ظهر انه لا وجه لتأييد الوحيد-قده- بأنه ظاهر صيغه المضارع،فانها و ان كانت ظاهرة في الفعلية الا ان العطف بكلمه(ثم)يدل على ان وجد انه الجماعه كان متأخراً زماناً عن إتيانه بالصلاه فرادى.

و أما الجواب عن المورد الثاني فال الصحيح هو انه لا بد من رفع اليد عن ظهور تلك الروايات في وجوب الإعاده و حملها على الاستحباب، و ذلك لاستقلال العقل بسقوط الأمر بالامتثال الأول فلا يعقل ان تكون الإعاده بداعى ذلك الأمر كما أشرنا إليه في ضمن البحوث السالفة أيضاً.

فالنتيجه قد تحققت لحد الآن في عده خطوط:

(الأول):ان مسئله الاجزاء مسئله أصوليه عقلية و ليست من المسائل اللغظيه.

(الثانى):ان الإتيان بكل مأمور به مسقط لأمره،و هذا ليس

من محل الكلام في شيء، وإنما الكلام في سقوط الأمر الواقعى بإتيان المأمور به بالأمر الاضطرارى أو الظاهري.

(الثالث): أن الروايات الدالة على جواز الإعاده على اختلافها لا تدل على الامثال بعد الامتثال.

و أما الكلام في المسألة الثانية (و هي ان الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطرارى هل هو مجز عن الواقع أم لا) فيقع في مقامين: (الأول) فيما إذا ارتفع العذر في الوقت. (الثاني): فيما إذا ارتفع في خارج الوقت.

اما الكلام في المقام الأول فليعلم ان محل النزاع في الاجزاء و عدمه في هذا المقام انما هو فيما إذا كان المأتمى به في أول الوقت مأموراً به بالأمر الواقعى الاضطرارى، و ذلك كما إذا كان الموضوع للأمر الاضطرارى وجود العذر و إن كان غير المستوعب ل تمام الوقت ففي مثله يقع الكلام في ان الإتيان به هل هو مجز عن الواقع أو انه غير مجز. و أما إذا كان الموضوع له العذر المستوعب ل تمام الوقت فلا مجال للنزاع هنا أصلا، و ذلك لعدم الأمر حينئذ واقعاً ليقال ان امثاله مجز عن الواقع أم لا و ذلك كما لو اعتقد المكلف استيعاب العذر في تمام الوقت فصلى في أول الوقت ثم انكشف الخلاف و ظهر ان العذر لم يكن مستوعباً ففي مثل ذلك لا أمر واقعاً و لا ظاهراً ليقال ان امثاله مجز عن الواقع أو لا. و أما إذا قامت الحجه على الاستيعاب و صلى في أول الوقت ثم انكشف الخلاف فهو داخل في المسألة الثالثة و هي اجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الظاهري عن الواقع و عدم اجزائه عنه و خارج عن مسألتنا هذه.

و ان شئت فقل: ان محل البحث في هذه المسألة هو ما إذا كان الموضوع للأمر الواقعى الاضطرارى وجود العذر في زمان الإتيان بالواجب لا العذر المستوعب لجميع الوقت و إلا فلا يجوز البدار حقيقه، فان جوازه

حينئذ مستند إلى أحد امررين:اما إلى القطع باستيعاب العذر،أو إلى قيام أماره كالبينه أو نحوها على الاستيعاب،و مع انكشف الخلاف في هاتين الصورتين ينكشف انه لا أمر اضطراري واقعاً ليقع البحث في اجزائه عن الواقع و عدمه نعم في الصوره الثانية الأمر الظاهري موجود و من هنا قلنا بدخول هذه الصوره في المسأله الآتية.

هذا من ناحيه.و من ناحيه أخرى ان محل الكلام في اجزاء الإتيان بال媳مور به بالأمر الاضطراري عن الواقع و عدمه فيما إذا كان الأمر الاضطراري ناشئاً عن مصلحه الواقع،و أما إذا كان ناشئاً عن مصلحه أخرى أجنبية عن مصلحه الواقع فهو خارج عن محل الكلام،و ذلك كالأمر في موارد التقىه حيث انه نشا من المصلحه الكامنة في نفس الانتقاء و هو حفظ النفس أو العرض أو المال،و من الطبيعي ان تلك المصلحه أجنبية عن مصلحه الواقع،و عليه فلا-مقتضى للاجزاء فيها من هذه الناحيه نعم قد قلنا بالاجزاء في تلك الموارد من ناحيه أخرى و هي وجود دليل خاص على ذلك كما ذكرناه في محله.

و بعد ذلك نقول قد ذكر المحقق صاحب الكفايه(قدره) ما هذا لفظه «تحقيق الكلام فيه يستدعي التكلم فيه تاره في بيان ما يمكن ان يقع عليه الأمر الاضطراري من الأنحاء و بيان ما هو قضيه كل منها من الأجزاء و عدمه و أخرى في تعين ما وقع عليه،فاعلم انه يمكن ان يكون التكليف الاضطراري في حال الاضطرار كالتكليف الاختياري في حال الاختيار وافياً بتمام المصلحه و كافياً فيما هو المهم و الغرض.و يمكن ان لا- يكون وافياً به كذلك،بل يبقى منه شيء أمكن استيفائه أولاً يمكن،و ما أمكن كان بمقدار يجب تداركه أو يكون بمقدار يستحب.و لا- يخفى انه ان كان وافياً به فيجزى فلا- يبقى مجال أصلاً للتدارك لا قضاء و لا إعادة،و كذا لو لم يكن وافياً

ولكن لا- يمكن تداركه ولا- يكاد يسوغ له البدار فى هذه الصوره الا- لمصلحه كانت فيه،لما فيه من نقض الغرض و تفويت مقدار من المصلحه لو لا- مراعاه ما هو فيه من الأهم فافهم.لا يقال عليه فلا مجال لتشريعه و لو بشرط الانتظار،لا مكان استيفاء الغرض بالقضاء.فانه يقال هذا كذلك لو لا المزاحمه بمصلحه الوقت.و أما توسيع البدار أو إيجاب الانتظار فى الصوره الأولى فيدور مدار كون العمل بمجرد الاضطرار مطلقا أو بشرط الانتظار أو مع اليأس عن طرو الاختيار ذا مصلحه و وافيا بالغرض،و ان لم يكن وافيأً وقد أمكن تدارك الباقى فى الوقت أو مطلقا و لو بالقضاء خارج الوقت فان كان الباقى مما يجب تداركه فلا يجزى فلا- بد من إيجاب الإعاده أو القضاء و إلا فيجزى،و لا مانع عن البدار فى الصورتين،غايه الأمر يتخير فى الصوره الأولى بين البدار و الإتيان بعمليين:العمل الاضطراري فى هذا الحال،و العمل الاختيارى بعد رفع الاضطرار أو الانتظار و الاقتصار بإتيان ما هو تكليف المختار.و فى الصوره الثانية يتعين عليه البدار،و يستحب إعادةه بعد طرو الاختيار.هذا كله فيما يمكن ان يقع عليه الاضطرارى من الأنحاء.

ملخص ما أفاده(قده)بحسب مقام الشوت أربع صور:

(الأولى)ان يكون المأمور به بالأمر الاضطراري الواقعى مشتملا على تمام مصلحه الواقع.

(الثانية):ان يكون مشتملا على بعضها مع عدم إمكان استيفاء الباقى.

(الثالثة):هذه الصوره مع إمكان تدارك الباقى و لكنه ليس بحد يلزم استيفائه.

(الرابعه):أن يكون الباقى واجب الاستيفاء و التدارك.

و لتأخذ بالنظر إلى هذه الصور اما الصوره الأولى: فلا إشكال في الاجزاء عن الواقع و جواز البدار حقيقه و واقعاً، لعدم الفرق حينئذ بين الفرد الاضطراري و الفرد الاختياري في الوفاء بالملائكة و الغرض أصلًا.

و أما الصوره الثانية: فالصحيح فيها هو القول بالاجزاء، و ذلك لعدم إمكان تدارك الباقى من مصلحة الواقع، نعم لا يجوز البدار حينئذ و لكن لا بد من فرض ذلك فيما إذا كان الملائكة في المأمور به بالأمر الاضطراري. و أما إذا كان في أمر آخر فهو خارج عن مفروض الكلام، كما ان جواز البدار واقعاً أو عدم جوازه كذلك إنما هو بالإضافة إلى وفاء المأمور به الاضطراري بملائكة الواقع أو عدم وفائه. و اما افتراض جوازه بملائكة آخر أجنبى عن ملائكة الواقع فهو فرض لا صله له بم محل الكلام و من ذلك يظهر انــما فرضه (قده) من وجود مصلحة في نفس البدار و لأجل تلك المصلحة جازــ فى غير محله.

و أما الصوره الثالثة: فائضاً لا مناص من القول بالاجزاء فيها، و ذلك لعدم كون الباقى من الملائكة ملزاً ليجب تداركه، هذا كله مما لا كلام و لا إشكال فيه. و انما الكلام و الإشكال في الصوره الرابعة فقد ذكر (قده) ان المكلف مخير فيها بين البدار في أول الوقت و الإتيان بعملين: العمل الاضطراري في هذا الحال يعني حال الاضطرار و العمل الاختياري بعد رفع الاضطرار و بين الانتظار و الاقتصاد بإتيان ما هو تكليف المختار.

و غير خفى ان ما أفاده (قده) من التخيير في هذه الصوره غير معقول و ذلك لأنه من التخيير بين الأقل و الأكثر الاستقلالين، و قد حققنا في محله ان التخيير بينهما مستحيل الا إذا رجع إلى التخيير بين المتبادرين. و تفصيل ذلك هو ان مرد جواز البدار واقعاً إلى ان الفرد المضطر إليه مأمور به

بالأمر الاضطرارى الواقعى حقيقه و واف بتمام مصلحه الواقع،و الا فلا يجوز البدار كذلك قطعاً.و مرد التخيير المزبور إلى عدم كون الفرد مضطرب إليه مأموراً به كذلك و عدم كونه وافياً بتمام المصلحه،و ذلك لأن الشارع إذا لم يكتف بالعمل الناقص فى أول الوقت وأوجب على المكلف الإتيان بالعمل التام الاختيارى بعد رفع الاضطرار و العذر سواء أ كان المكلف آتياً بالعمل الاضطرارى الناقص فى أول الوقت أم لم يأت به بطبيعة الحال لا معنى لإيجابه العمل الاضطرارى الناقص و إلزام المكلف بإتيانه و لو على نحو التخيير،فانه بلا ملاك يقتضيه.

وبكلمه أخرى ان الصوره الأولى و الثانية و الثالثه فى كلامه(قده) و ان كانت من الصور المعقوله بحسب مقام الثبوت،الا أن الصوره الأخيره و هي الصوره الرابعه غير معقوله إذ بعد فرض ان الشارع لم يرفع اليدي عن الواقع و لوجب على المكلف الإتيان به على كل من تقديرى الإتيان بالعمل الاضطرارى الناقص فى أول الوقت و عدم الإتيان به فعندها بطبيعة الحال لا معنى لإيجابه الفرد الناقص،حيث انه لا يترب على وجوبه أثر،بل لازم ذلك وجوبه على تقدير المبادره و عدمه على تقدير عدمها.و أيضاً لازم ذلك كونه مصداقاً للواجب على تقدير الإتيان به،و عدم كونه كذلك إلى تقدير عدم الإتيان به،و السر في كل ذلك ما ذكرناه من ان التخيير المذكور غير معقول.

فالنتيجه على ضوء ما بيناه ان الواجب هو الطبيعي الجامع بين المبدأ و المنتهى،و المفروض في المسأله هو تمكّن المكلف من الإتيان بالطبيعي المزبور في وقته من جهه تمكّنه على إيجاد بعض افراده في الخارج،و معه لا- مقتضى لإيجاب الشارع الفرد الناقص الذي لا يفي بملك الواقع.و ان شئت قلت:ان المكلف إذا كان قادرًا على الإتيان بالصلاه مع الطهاره

المائية مثلاً في الوقت لم تصل النوبه إلى الصلاه مع الطهاره الترابيه، لفرض ان الأمر اضطراري في طول الأمر الاختياري و مع تمكّن المكلّف من امتناع الأمر الاختياري لا موضوع للأمر اضطراري، و لازم ذلك عدم جواز البدار هنا واقعاً، كما ان جوازه كذلك ملزوم للجزاء في الوقت و خارجه. فما أفاده (قده) من الجمع بين جواز البدار واقعاً و عدم الاجزاء عن الواقع جمع بين المتناقضين ثبوتاً و هو مستحيل فاذن لا تصل النوبه إلى البحث عنه في مقام الإثبات.

و لو تنزلنا عن ذلك و سلمنا إمكان الجمع بينهما في مرحله الشبوت يقع الكلام فيه عندئذ في مرحله الإثبات و الدلاله يعني هل لأدله الأمر اضطراري إطلاق بتمسك به في المقام أم لا؟ ذهب المحقق صاحب الكفايه (قده) إلى ان لها إطلاقاً و إليك نص ما أفاده:

و أما ما وقع عليه ظاهر إطلاق دليله مثل قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) و قوله عليه السلام «التراب أحد الطهورين يكفيك عشر سنين» هو الاجزاء و عدم وجوب الإعاده أو القضاء، و لا بد في إيجاب الإيتان به ثانياً من دلاله دليل بالخصوص. وبالجمله فالتابع هو الإطلاق لو كان و لا فالأصل و هو يقتضى البراءه من إيجاب الإعاده، لكونه شكاكاً في أصل التكليف. و كذا عن إيجاب القضاء بطريق أولى نعم لو دل دليله على ان سببه فوت الواقع و لو لم يكن هو فريضه كان القضاء واجباً عليه لتحقيق سببه و ان أتى بالغرض و لكنه مجرد الفرض.

نتيجه ما أفاده (قده) هي جواز البدار مع تمكّن المكلّف من الإيتان بالفعل الاختياري التام و عدم وجوب الإعاده عليه بعد ارتفاع العذر في

في أثناء الوقت، و ذلك من جهه إطلاق الدليل و مع عدمه أصاله البراءه عن وجوبها.

و قد اختار هذا القول في خصوص الطهاره الترابيه جماعه منهم السيد الطباطبائي (قده) في العروه.

و الصحيح في المقام ان يقال: انه لا إطلاق لأدله مشروعه التيم بالقياس إلى من يتمكن من الإتيان بالعمل الاختياري في الوقت بداهه ان وجوب التيم وظيفه المضطر و لا. يكون مثله مضطراً لفرض تمكنه من الصلاه مع الطهاره المائيه في الوقت، و مجرد عدم تمكنه منها في جزء منه لا يوجب كونه مكلفاً بالتكليف الاضطراري ما لم يستوعب تمام الوقت.

و قد ذكرنا في بحث الفقه ان موضوع وجوب التيم هو عدم التمكن من استعمال الماء عقلاً. أو شرعاً في مجموع الوقت بمقتضى الآيه الكريمه و ما شاكلها فلو افترضنا عدم استيعاب العذر لمجموع الوقت و ارتفاعه في الأناء لم يكن المكلف مأموراً بالتيم، لعدم تحقق موضوعه.

وبكلمه أخرى ان الواجب على المكلف هو طبيعى الصلاه مثلاً على نحو صرف الوجود كما هو الحال في جميع التكاليف الإيجابيه، و عليه فطرو الا ضطرار على فرد من ذلك الطبيعي لا يوجب ارتفاع الحكم منه و ذلك لأن ما طرء عليه الا ضطرار - و هو الفرد - لا حكم له على الفرض، و ما هو متعلق الحكم - و هو الطبيعي الجامع - لم يطرأ عليه لاضطرار كما هو المفروض، فاذن لا مقتضى لوجوب التيم أصلاً. فالنتيجه ان حال الافراد الطوليه كحال الافراد العرضيه من هذه الناحيه، فكما ان طرو الا ضطرار إلى بعض الافراد العرضيه لا يوجب سقوط التكليف عن الطبيعي الجامع بينها، فكذلك طروه على بعض الافراد الطوليه فلا فرق بينهما من هذه الناحيه أصلاً.

إلى هنا قد انتهينا إلى هذه النتيجه: انه لا إطلاق لأدله الأمر الاضطرارى فى محل الكلام. و من ضوء هذا البيان يظهر انه لا يجوز التمسك بأساله البراءه أيضاً، وذلك لأن رفع الاضطرار فى أثناء الوقت كما هو المفروض فى المقام كاشف عن عدم تعلق الأمر واقعاً بالفعل الاضطرارى، ليكون الإتيان به مجزياً عن الواقع، بل من الأول كان متعلقاً بالفعل الاختياري التام، والمفروض عدم امثاله، فاذن لا نشك فى وجوب الإتيان به لتمسك بأساله البراءه عنه. و على الجمله فما أتى به المكلف فى الخارج من الفعل الاضطرارى لا امر به على الفرض، و ما كان متعلقاً للأمر لم يأت به، فاذن كيف يشك فى وجوب الإعاده. و من ذلك تبين انه لا يجوز البدار هنا واقعاً، بداهه ان جوازه كذلك ملازم للجزاء. و من الطبيعى ان الاجزاء لا يمكن إلا فى فرض وجود الأمر بالفعل الاضطرارى واقعاً.

نعم قد ثبت جواز البدار فى بعض الموارد بدليل خاص مع فرض تمكן المكلف من الفعل الاختياري التام فى الوقت: منها موارد التقىه حيث يجوز البدار فيها واقعاً و ان علم المكلف بارتفاعها فى أثناء الوقت و تمكنه من العمل بلا تقىه فيجوز له الوضوء تقىه مع تمكنه منه بدونها فى آخر الوقت او فى مكان آخر، و هكذا. و من هنا لا تجب الإعاده بعد ارتفاع العذر. و منها ما إذا تميز المكلف فى آخر الوقت و صلى به صلاتى الظهررين ثم دخل وقت المغرب و هو باق على تلك الطهارة جاز له ان يصلى به صلاتى المغرب و العشاء واقعاً، و هكذا. وقد تحصل من ذلك ان فى كل مورد ثبت جواز البدار واقعاً بدليل خاص نلتزم فيه بالجزاء و فى كل مورد لم يثبت جوازه بدليل كذلك فلا نقول به من جهة الأدله العامه.

فالنتيجه فى نهايه المطاف هي انه لا وجه للقول بالاجزاء فى هذه المسأله أصلاً.

و لكن مع ذلك ذهب شيخنا الأستاذ(قده) إلى الاجزاء فيها بدعوى ان المكلف لا يخلو من ان يكون متمكناً من الطهارة المائية في تمام الوقت أولاً يكون كذلك، أو يكون متمكناً منها في بعضه دون بعضه الآخر فعلى الشقين الأولين لا إشكال في التخيير العقلى بين الافراد الطوليه والعرضيه وعلى الآخر فيما ان ملاك التخيير هو تساوى الافراد فى الغرض فلا يحكم العقل فيه بالتخدير بين الإتيان بالفرد الناقص والإتيان بالفرد التام يقيناً ولكن إذا ثبت جواز البدار مع البأس فيما إذا فرض ارتفاع العذر فى الأثناء بعد الإتيان به و الامتثال فلا يخلو من ان يكون جوازه حكماً ظاهرياً طريقياً أو حكماً واقعياً و على الأول فيبني القول بالاجزاء على القول به في المسألة الآتية وهي اجزاء الإتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري عن الواقع بعد انكشاف الخلاف في الوقت ولا يكون له مساس بمسئلتنا هذه و على الثانى فلا مناص من الالتزام بالاجزاء، و ذلك لقيام الضروره والإجماع القطعى على عدم وجوب سته صلوات على المكلف في يوم واحد و هو يكشف كشفاً قطعياً عن ان الفعل الناقص في حال الاضطرار ولو مع فرض عدم استيعاب العذر لمجموع الوقت واجد لتمام الملاك فيكون في هذا الحال في عرض الافراد الواجبه واقعاً و على هذا فلا مناص من القول بالاجزاء، ضروره ان الإعاده بعد استيفاء الملاك بتمامه من الامتثال بعد الامتثال و فيه أولاً ما عرفت من عدم الدليل على جواز البدار في مفروض المسأله الا في بعض الموارد (و ثانياً) على تقدير تسليم ثبوته لا مناص من القول بالاجزاء، لما عرفت من الملائمه بين جواز البدار واقعاً و الاجزاء (و ثالثاً) على تقدير تسليم عدم الملائمه بينهما و ان الاجزاء يحتاج إلى دليل الا ان ما أفاده من الدليل على الاجزاء - و هو قيام الإجماع و الضروره - خاص بخصوص الصلاه و لا يعم غيرها من الواجبات، و لا دليل آخر على الاجزاء

فيها حيث قد عرفت انه لا إطلاق لدليل الأمر بالفعل الاضطرارى فى أمثال الموارد التى يرتفع العذر فى أثناء الوقت ليتمسك بإطلاقه و أما الأصل العملى فالظاهر انه لا مانع من التمسك بأصاله البراءه عن وجوب الإعاده فى المقام و السبب فى ذلك هو ان جواز البدار فى مفروض الكلام و ان لم يكن كاشفاً عن ان العمل الناقص واجد ل تمام ملاك الواقع كشفاً قطعياً الا ان احتماله موجود و من الطبيعى ان مع هذا الاحتمال لا- يمكن إحراز تعلق الأمر بالعمل الاختيارى التام من الأول، و ذلك لأن العمل الاضطرارى الناقص ان كان واجداً ل تمام ملاكه فلا مقتضى للأمر به و الا فلا موجب لسقوطه و حيث اننا لا ندرى بوفائه بملاكه و عدم وفائه به فبطبيعة الحال لا نحرز وجوبه و تعلق الأمر به. و من المعلوم ان مثل هذا مورد لأصاله البراءه و قد تحصل من ذلك ان نتيجه أصاله البراءه هي الاجزاء و عدم وجوب الإعاده.

و أما المسأله الثانية و هي ما إذا ارتفع العذر بعد خروج الوقت فهل يجزى الإتيان بالمؤمر به الاضطرارى عن القضاء فى خارج الوقت أم لا؟ فقد اختار شيخنا الأستاذ(قدره)الاجزاء بدعوى ان عدم الاجزاء فى هذه الصوره غير معقول. و الوجه فى ذلك: ان القيد المتعذر على المكلف فى تمام الوقت لا- يخلو من أن يكون له دخل فى ملاك الواجب مطلقاً حتى حين التعذر و عدم تمكן المكلف من إتيانه كالظهور مثلا- و اما ان لا- يكون له دخل كذلك، بل يختص دخله فى ملاكه بحاله التمكן منه دون التعذر كالظهور المائيه مثلا-. فعلى الأول لا يمكن الأمر بفاقده فى الوقت لعدم الملاك له، و على الثاني فالامر بالفاقد له باق لفرض اشتتماله على المصلحه التامه و عدم دخل القيد المتعذر فيها حال التعذر و على الجمله بناء على دخل القيد مطلقاً فى ملاك الواجب و مصلحته فلا يمكن الأمر بالأداء فى الوقت

لا- بالإضافة إلى المأمور به من جهة انتفاء القدرة على امتناله، و لا- بالإضافة إلى الباقي من جهة عدم اشتتماله على المالك والمصلحة التامة، اذن لا- بد من الأمر بالقضاء في خارج الوقت و بناء على عدم دخل القيد مطلقاً في ملاكه بطبيعة الحال يتغير الأمر بالفائد في الوقت لاشتماله على الفرض على تمام المالك و المصلحة و عدم دخل القيد المزبور فيه في هذا الحال، و عليه فلا أمر بالقضاء لعدم ملاك له، فالجمع بين الأمر بالأداء في الوقت و الأمر بالقضاء في خارج الوقت جمع بين المتناقضين، ضرورة ان الأمر بالقضاء تابع لصدق فوت الفريضه و إلا فلا مقتضى له أصلاً، و من الطبيعي ان صدق فوت الفريضه يستلزم عدم الأمر بالفائد في الوقت و دخل القيد مطلقاً في المالك حتى حال التعذر، كما ان الأمر بالفائد في الوقت يستلزم عدم دخل القيد المذكور في المالك مطلقاً و هو يستلزم عدم وجوب القضاء في خارج الوقت، لفرض عدم صدق فوت الفريضه، اذن لا يمكن الجمع بين الأمر بالفائد في الوقت و إيجاب القضاء في خارج الوقت.

و على ضوء هذا البيان يظهر ان الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري في الوقت مجز عن المأمور به بالأمر الواقعى الأولى في خارج الوقت و لا- يمكن القول بعدم الاجزاء عنه، لما عرفت من انه لا يمكن الجمع بين الأمر بإتيان الفائد في الوقت و إيجاب القضاء في خارج الوقت و ان الجمع بينهما جمع بين المتناقضين، و عليه فلا مناص من القول بالاجزاء هنا.

و غير خفي ان ما أفاده (قده) قابل للنقد و المؤاخذه بحسب مقام الثبوت و ان كان تماماً بحسب مقام الإثبات فلنا دعويان (الأولى) عدم تماميه ما أفاده (قده) بحسب مرحله الثبوت (الثانويه) تماماً ما أفاده (قده) بحسب مرحله الإثبات.

اما الدعوى الأولى فلا مكان ان يقول قائل بان الصلاه مع الطهاره المائيه مثلا مشتمله على مصلحتين ملزمتين، او على مصلحة واحدة ذات مرتبتين شديده و ضعيفه، و مع تعذر القيد و هو الطهاره المائيه فى المثال يكون الفاقد-و هو الصلاه مع الطهاره الترايه-مشتملا على إحدى المصلحتين الملزمتين أو على المصلحة الضعيفه، و حيث انها ملزمه في نفسها فلذلك توجب الأمر بالفاقد في الوقت لاستيفائها، و ثلاثة تفوت عن المكلف.

هذا من ناحيه أخرى ان المصلحه الثانيه أو المرتبه الشديده حيث أنها كانت أيضا ملزمه و قابله للاستيفاء و التدارك، والمفروض انه لا يمكن تداركها في الوقت فلا مناص من إيجاب القضاء في خارج الوقت لاستيفائها و تداركها.

و أما الدعوى الثانية فلأنه لا مانع من التمسك بإطلاق أدله الأمر الاضطرارى لإثبات عدم وجوب القضاء فى خارج الوقت، وذلك لأن المولى

ثم ان الاضطرار قد يكون بغير اختيار المكلف، وقد يكون باختياره اما الأول فقد تقدم حكمه بشكل موسع فلا نعيد و أما الثاني وهو ما إذا كان الاضطرار باختياره كما إذا كان عنده ماء يكفي لوضوئه أو غسله فأراقه فأصبح فاقداً للماء، أو كان عنده ثوب طاهر فأرجسه وبذلك اضطر إلى الصلاة في ثوب نجس، أو كان متمنكاً من الصلاة قائماً فأعجز نفسه عن القيام و هكذا فهل تشمل إطلاقات الأوامر الاضطراريه لهذه الموارد أم لا؟

ووجهان: الظاهر هو الثاني، والسبب في ذلك هو أن تلك الإطلاقات بمقتضى الظهور العرفي وارتكازهم منصرفه عن الاضطرار الناشئ عن اختيار المكلف و إرادته، لوضوح أن مثل قوله تعالى (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ماء فَتَمْسِحُوا صَعِيداً طَيِّباً إِلَخ) ظاهر بمقتضى المفاهيم العرفي فيما إذا كان عدم وجдан الماء و الاضطرار إلى التيمم بطبيعته وغير اختيار المكلف و منصرفه عما إذا كان باختياره. و كما قوله عليه السلام «إذا قوى فليقم» و ما شاكل ذلك.

و على الجملة فلا- شبهه في أن الظاهر من تلك الأدلة بمقتضى الفهم العرفي هو اختصاصها بخصوص الاضطرار الطارئ على الكلف بغير اختياره فلا تشمل ما كان طارئاً بسوء اختياره.

و على هذا الضوء لا- يجوز للمكلف تعجيز نفسه باختياره و إرادته فلو كان عنده ماء مثلاً لم يجز إهراقه و تفويته إذا علم بعدم وجود الماء في مجموع الوقت، ولو فعل ذلك استحق العقوبة على ترك الواجب الاختياري التام أو على تفويت الملاك الملزم في محله، ومن الواضح أن العقل لا يفرق في الحكم باستحقاق العقاب بين تفويت الواجب الفعلى و تفويت الملاك الملزم في ظرفه إذا كان كذلك، فكما يحكم بقبح الأول و استحقاق العقوبة عليه فكذلك في الثاني هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى قد اتضح مما ذكرناه انه لا- أمر في موارد الاضطرار الاختياري لبحث عن ان امثاله مجز عن الواقع أو لا؟ هذا حسب ما تقتضيه القاعدة.

ولكن في باب الصلاه خاصه قد علمنا من الخارج عدم سقوطها من المكلف بحال فلو عجز نفسه باختياره عن الصلاه قائماً أو مع الطهارة المائية أو في ثوب طاهر وجبت الصلاه عليه قاعداً أو مع الطهارة الترابيه أو في ثوب متنجس و ان استحق العقاب على ترك ما هو وظيفه المختار، لأن الاضطرار إذا كان بسوء الاختيار لم يمنع من العقاب.

فالنتيجه في نهاية المطاف هي ان مقتضى القاعده سقوط الأمر الأول عن المركب بسقوط جزئه او قيده، و إثبات الأمر للفاقد يحتاج إلى دليل، والأدله الاضطراريه تختص بصورة الاضطرار غير الاختياري، ولا تشمل الاضطرار الاختياري، وعندئذ ففي كل مورد من موارد الاضطرار الاختياري قام دليل خاص على وجوب الإتيان بالفاقد كما في باب الصلاه فهو والا فلا يجب. هذا كله في غير موارد التقيه.

وأما فيها فالظاهر عدم الفرق بين صورتى الاختيار و غيره، و ذلك لإطلاق أدله التقيه، و مقتضاه جواز الإتيان بالعمل تقيه مع التمكّن من الإتيان بدونها. و من هنا أفتى المشهور بان من تمكّن من الصلاه في موضع خال عن التقيه لا يجب عليه ذلك، بل يجوز له الإتيان بها مع العامه تقيه، وكذلك الحال في الموضوع فالنتيجه ان في موارد التقيه يجوز للمكلف تعجيز نفسه باختياره عن الإتيان بالعمل بدونها، كما يجوز له البدار إليها، و لا تجب الإعادة إذا ارتفعت في الأثناء و لا الفضاء إذا ارتفعت في خارج الوقت. ولكن قد أشرنا في ضمن البحوث السالفة ان موارد التقيه خارجه عن محل الكلام في المقام.

إلى هنا قد انتهينا إلى عده نتائج:
الأولى: إن الإتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري لا يجزى عن الواقع إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت،
(الثانى): إن الإتيان به مجز عنه إذا كان العذر مستوىً تمام الوقت.

(الثالث): إن إطلاقات الأوامر الاضطراريه لا تشمل الاضطرار الناشئ عن اختيار المكلّف و إرادته الا في موارد التقيه.
(الرابع): ثبوت الملازمه بين تعلق الأمر بالفعل الاضطراري واقعاً و بين الأجزاء عن الواقع. أو فقل ثبوت الملازمه بين جواز البدار واقعاً و الأجزاء هذا بحسب نظرتنا من وجود الملازمه بين تعلق الأمر بالفعل الاضطراري واقعاً و بين الأجزاء عن الواقع في مقام ثبوت، و معه لا حاجه في الرجوع إلى أدله أخرى لإثبات

ذلك ولا تصل النوبه إلى البحث عن وجود هذه الأدله فى مقام الإثبات.

ولكن لو ترلنا عن ذلك و قلنا بمقاله صاحب الكفایه (قده) فعنده بطيئه الحال نحتاج في إثبات ذلك إلى التماس دليل اجتهادى أو أصل عملى.

و أما الدليل الاجتهادى فصوره أربع:(الأولى) ان يكون كل من دليل الأمر الاضطرارى، و دليل اعتبار الجزئيه أو الشرطيه مطلقا.

(الثانيه):أن يكون لدليل اعتبار الجزئيه أو الشرطيه إطلاق دون دليل الأمر الاضطرارى.(الثالثه)بعكس ذلك بان يكون لدليل الأمر الاضطرارى إطلاق دون دليل اعتبار الجزئيه أو الشرطيه(الرابعه):ان لا يكون لشيء من الدليلين إطلاق.

أما الصوره الأولى فلا- ينبغي الشك في ان إطلاق دليل الأمر الاضطرارى يتقدم على إطلاق دليل اعتبار الجزئيه أو الشرطيه، و ذلك لحكومته عليه و من الطبيعي ان إطلاق دليل الحاكم يتقدم على إطلاق دليل المحكوم كما هو الحال في تقديم جميع الأدله المتکفله لإثبات الأحكام بالعناوين الثانويه كأدله لا ضرر و لا حرج و ما شاكلهما على الأدله المتکفله لإثباتها بالعناوين الأولىه. و على ضوء ذلك فقضيه إطلاق الأمر الاضطرارى من ناحيه و تقديميه على إطلاق دليل اعتبار الجزئيه أو الشرطيه من ناحيه أخرى هي الاجزاء و عدم وجوب الإعاده حتى فيما إذا ارتفع الاضطرار في الوقت فضلا عن خارج الوقت، و السبب في ذلك هو ان الإطلاق کاشف عن ان الفعل الاضطرارى تمام الوظيفه و انه واف بملك الواقع و الا لكان عليه البيان، و لازمه بطيئه الحال عدم إعاده العمل حتى في الوقت بما ظنك بخارج الوقت و أما الصوره الثانية فمقتضى إطلاق دليل اعتبار الجزئيه أو الشرطيه هو عدم سقوطهما في حال الاضطرار. هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى انه لا إطلاق لدليل الأمر الاضطرارى على الفرض. فالنتيجه بطيئه الحال

هي عدم الاجزاء و وجوب الإعاده إذا عادت القدرة للمكلف.

و أما الصوره الثالثه فهى بعكس الصوره الثانيه تماماً يعني ان مقتضى إطلاق دليل الأمر الاضطرارى من ناحيه و عدم إطلاق دليل اعتبار الجزئيه أو الشرطيه من ناحيه أخرى هو الاجزاء لا محالة و عدم وجوب الإعاده عند إعاده القدرة.

و أما الصوره الرابعه فحيث انه لا- إطلاق لكل من الدليلين فالمرجع فيها هو الأصول العمليه، و قد اختلفت كلمات الاعلام فيها فذهب المحقق صاحب الكفايه(قده) إلى ان الأصل هنا يقتضى البراءه عن وجوب الإعاده بتقرير ان الفعل الاضطرارى حيث كان متعلقاً للأمر واقعاً و لذا جاز البدار إليه و المفروض ان المكلف أتى به فعنديذ إذا ارتفع العذر فى الوقت و عادت القدرة بطبيعة الحال شك فى أصل وجوب الإعاده و هو مرجع لأصاله البراءه، كما إذا شك فى وجوب القضاء. و غير خفى ان أفاده(قده) مبني على جواز البدار واقعاً فى مثل المقام، فعنديذ لا مناص من القول بالاجزاء، لما تقدم من الملائمه بينه وبين وفاء المأمور به بالأمر الاضطرارى بتمام ملاك الواقع و اجزائه عنه، و عليه فلو شك فى وجوب الإعاده بعد ارتفاع العذر طبعاً يكون شكًا فى أصل التكليف، و مقتضى الأصل عدمه الا انك قد عرفت فى ضمن البحث السابقه أنه لا دليل على جواز البدار واقعاً فيما إذا لم يكن العذر مستوىً لمجموع الوقت كما هو المفروض فى المقام، و عليه فلا مناص من القول بعدم الاجزاء و وجوب الإعاده بعد ارتفاع العذر.

و ذهب بعض الأعاظم(قده) إلى ان مقتضى الأصل هنا الاستغفال دون البراءه، و قد قرب ذلك بوجهين:

(الأول) ان الشك فى وجوب الإعاده فيما إذا ارتفع العذر فى الوقت

نشأ من الشك فى القدره على استيفاء المصلحه الباقيه من العمل الاختيارى و هذا و ان كان شكًا فى أصل التكليف،و مقتضى الأصل فيه البراءه الا انه لما كان ناشئاً من الشك فى القدره فالمرجع فيه هو قاعده الاشتغال،لما تقرر فى محله من ان الشك فى التكليف إذا كان ناشئاً عن الشك فى فى القدره على الامثال فهو مورد لحكم العقل بالاشغال دون البراءه كما لا يخفى.

(الثانى) ان المقام داخل فى كبرى مسئله دوران الأمر بين التعين و التخير ببيان انا نعلم إجمالاً بان الجامع بين الفعل الاضطرارى و الاختيارى مشتمل على مقدار من المصلحه،ولكنا نشك فى ان المقدار الباقي من المصلحه الملزم به أيضاً قائم بالجامع لتكون نتيجه التخير بين الإتيان بالفعل الاضطرارى و الإتيان بالفعل الاختيارى،و لازم ذلك هو اجزاء الإتيان بالفعل الاضطرارى عن الواقع لأن المكلف مع الإتيان به قد امتنل الواجب فى ضمن أحد فرديه-و هو الاضطرارى-أو انه قائم بخصوص الفرد الاختيارى،لتكون نتيجه التعين،و لازمه عدم اجزائه عنه،لفرض انه غير واف بتمام مصلحته فلا بد عندئذ من الإتيان به ثانياً،و حيث انتا لا نحرز هنا و لا ذاك بالخصوص فبطبيعة الحال نشك فى ان التكليف فى المقام هل تعلق بالجامع أو بخصوص الفرد الاختيارى،و هذا معنى دوران الأمر بين التعين و التخير و المرجع فيه التعين بقاعده الاشتغال.

و لأخذ بالنقد على كلا-الوجهين:أما الوجه الأول فلما حققناه فى محله من انه لا فرق فى الرجوع إلى أصاله البراءه فى موارد الشك فى التكليف بين ان يكون منشأه الشك فى القدره أو الشك من جهة أخرى كعدم النص أو إجماله أو تعارض النصين أو نحو ذلك،ضروره عدم الفرق بينهما و لا موجب لتقييد أصاله البراءه بغير الموارد الأول،فانه بلا دليل و مقتضى،

و تمام الكلام في محله، و أما الوجه الثاني فلان ما أفاده (قده) من دوران الأمر في المقام بين التعين والتخيير و ان كان صحيحاً إلا ان ما ذكره (قده) من ان المرجع فيه قاعده الاشتغال خاطئ جداً و لا واقع موضوعي له، و السبب في ذلك هو اننا قد حققنا في موطنها ان المرجع في كافه موارد دوران الأمر بين التعين والتخيير هو أصاله البراءه دون قاعده الاشتغال الاـ في موردين (الأول) فيما إذا دار الأمر بينهما في الحجيه كما إذا دل دليل على وجوب شيء.

و الآخر على حرمته و فرضنا العلم الخارجى بحجيه أحدهما فى هذا الحال فعندهما ان كان الدليلان متساوين فالحجيه تخيريه، و ان كان أحدهما محتمل الرجحان بالإضافة إلى الآخر فهو الحجه دونه، و ذلك لأنه اما بخصوصه حجه او هو أحد فردى الحجيه، و هذا بخلاف الآخر، فان احتمال انه بخصوصه حجه دون ذاك غير محتمل، فاذن لا محالة تكون حجيته مشكوكه و قد ذكرنا في محله ان الشك في الحجيه في مرحله الإنشاء مساوق للقطع بعدمها في مرحله الفعلية فلا أثر له. و هذا معنى حكم العقل بالتعيين في مثل هذا المورد (الثاني) فيما إذا دار الأمر بين التعين والتخيير في موارد التراحم و الامثال بيان ذلك ان الحكمين في هذه الموارد ان كانا متساوين فالمكلف مخير بين امثاله هذا و ذاك و ان كان أحدهما محتمل الأهميه دون الآخر ففي مثله تعين امثاله بحكم العقل دون ذاك، و ذلك بقانون ان الاشتغال اليقيني يتضمن البراءه اليقينيه، و حيث ان المكلف في مفروض الكلام يعلم باشتغال ذاته بالتكليف فلا بد له من الخروج عن عهده و تحصيل الأمان من العقوبه عليه، و من الطبيعي انه لا يحصل له الأمان منها الاـ بامثال ما هو محتمل الأهميه دون غيره، بداهه ان وظيفته في الواقع لا تخلو من ان تكون هي التخيير بينهما، أو التعين والإتيان بخصوصه هذا، و على كلا التقديرتين حيث ان امثاله مؤمن دون امثال غيره تعين بحكم العقل. و اما في غير

هذين الموردين فالمرجع هو أصاله البراءه، و ذلك لأن تعلق التكليف بالجامع معلوم و تعلقه بالخصوصيه الزائد مشكوك فيه، و مقتضى الأصل البراءه عنه، و هذا كما في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين. و بعد ذلك نقول ان دوران الأمر في المقام و ان كان بين التعين والتخيير إلاـ انه حيث كان في مقام الجعل لاـ في مقام الفعلية و الامتثال بطبيعة الحال يدخل في كبرى مسائله الأقل والأكثر الارتباطين، لفرض ان تعلق الأمر بالجامع بين الفعل الاختياري والاضطراري معلوم، و تعلقه بخصوص الفعل الاختياري مشكوك فيه للشك في ان فيه ملماً ملزماً يخصه فمقتضى الأصل فيه البراءه و قد تحصل مما ذكرناه ان الصحيح هو ما ذهب إليه المحقق صاحب الكفايه (قده) من ان الأصل يقتضي البراءه عن وجوب الإتيان بالفعل الاختياري إلى هنا قد انتهينا إلى هذه النتيجه: و هي ان تعلق الأمر الاضطراري بالفعل الناقص و جواز البدار إليه واقعاً مع فرض تمكنا المكلف من الإتيان بالفعل الاختياري بعد ارتفاع الاضطرار فى أثناء الوقت يحتاج إلى دليل، و قد قام لدليل على ذلك في خصوص موارد التقيه و ان البدار فيها جائز كما أشرنا إليه سابقاً.

و اما فيما عدا موارد التقيه فقد أشرنا إلى ان جماعه: منهم السيد(قده) في العروه قد اختاروا ان مقتضى إطلاق دليل وجوب التيم هو جواز البدار إليه مع احتمال ارتفاع العذر في الوقت و تمكنا المكلف من الإتيان بالصلاه مع الطهاره المائيه فيه. و من هنا قال(قده) في المسائله الثالثه من أحکام التيم الأقوى جواز التيم في سعه الوقت و ان احتمل ارتفاع العذر في آخره أو ظن به إلى ان قال فتجوز المبادره مع العلم بالبقاء و تجب التأخير مع العلم بالارتفاع هذا حری بنا ان نقول: ان ما ذكروه في مسائله التقيه في غايه الصحه و المتناه و لا مناص عن الالتزام به. و أما ما ذكروه في مسائله التيم فلا

يمكن المساعده عليه بوجه،والسبب فى ذلك ما تقدم من انه لا إطلاق لأدله وجوب التيمم من الآيه و الروايات بالإضافة إلى الموارد التي لا- يستوعب العذر فيها مجموع الوقت،لفرض تمكنا المكلف معه من الإتيان بالصلاه مع الطهاره المائيه،و من الطبيعي ان النوبه لا تصل عندئذ إلى الصلاه مع الطهاره الترابيه.

و قد تقدمت الإشاره إلى ذلك فى ضمن البحوث السالفة بشكل أوسع كما وقد بينا فى مبحث الفقه بصوره موسعه ان ما ادعاهم من جواز البدار خاطئ جداً و لا واقع موضوعى له و ما يظهر من بعض الروايات جوازه قد تكلمنا فيه هناك فلاحظ و اما الأدله العامه فلا تدل على مشروعيه العمل الناقص مع تمكنا المكلف من الإتيان بالعمل التام فى الوقت.اما حديث رفع الاضطرار والإكراه فقد ذكرنا فى محله ان مفاده نفي الحكم لا إثباته يعني ان الوجوب المتعلق بالمركب عند اضطرار المكلف إلى ترك جزء او شرط منه يرتفع بمقتضى هذا الحديث.و اما الاجزاء الباقيه التى تمكنا المكلف منها فالحديث لا يدل على وجوبها،مثلا إذا اضطر إلى ترك الطهاره المائيه ارتفع عنه الوجوب المتعلق بالصلاه معها.و اما وجوب الإتيان بالصلاه مع الطهاره الترابيه فهو يحتاج إلى دليل خاص،و حديث الاضطرار لا يدل على ذلك،و كذلك الحال فى حديث النسيان و ما شاكله.و أضعف إلى ذلك ان حديث الاضطرار أو النسيان أو نحو ذلك يكون رافعاً للتكليف إذا تعلق بترك الواجب فى مجموع الوقت.و اما إذا تعلق بتركه فى بعض الوقت لا فى مجموعه فلا أثر له و لا يكون رافعاً للتكليف فان ما تعلق به الاضطرار أو النسيان أو نحو ذلك لا- يكون مأموراً به و ما هو مأمور به-و هو الطبيعي الجامع بين الافراد الطوليه و العرضيه-لم يتعلق به فلا وجه لسقوط وجوبه و من هنا يظهر حال مثل قوله عليه السلام «ما من شيء حرمه الله تعالى الا و قد

أحله عند الضروره» و ذلك لوضوح انه لا يدل الا على جواز ارتكاب ما تعلقت الضروره به و أجنبى عن المقام بالكليه.

و اما قاعده الميسور أو ما شاكلها فمضافاً إلى ما حققناه في محله من انه لا أصل لهذه القاعده و انها قاصره سندأ و دلاله فهى أجنبية عن المورد و لا- صله لها به أصلا، و ذلك لعدم تحقق موضوعها حيث ان المكلف على الفرض متمكن من الإتيان بالواجب في ضمن فرد كامل في أثناء الوقت بعد ارتفاع العذر و من المعلوم انه مانع عن صدق عنوان المعسور عليه لتصل النوبه إلى ميسوره. و على الجمله فالواجب على المكلف و هو طبيعي الصلاه مع الطهاره المائيه مثلًا في مجموع الوقت المحدد له، و من الطبيعي ان تمكنه من الإتيان به في ضمن فرد كامل يوجب عدم صدق المعسور في حقه، لتكون الفرد الاضطراري- و هو الصلاه مع الطهاره الترابيه- ميسوره.

فالنتيجه في نهايه المطاف: هي عدم قيام دليل على تعلق الأمر الاضطراري بالعمل الناقص مع تمكן المكلف من الإتيان بالعمل التام في أثناء الوقت نعم قد قام دليل خاص على ذلك في خصوص موارد التقىه.

و اما الكلام في المسأله الثالثه- و هي اجزاء الإتيان بالمامور به بالأمر الظاهري عن المأمور به بالأمر الواقعى و عدمه فيما إذا انكشف الخلاف بعلم وجداني أو تعبدى فقد اختفت كلمات الأصحاب فيها على أقوال: (الأول) الاجزاء مطلقا. (الثانى) عدمه مطلقا. (الثالث): التفصيل بين ما إذا انكشف الخلاف بعلم وجداني و ما إذا انكشف بعلم تعبدى فيجزى على الثاني دون الأول (الرابع) التفصيل بين القول بالسببيه و القول بالطريقيه فعلى الأول لا مناص من الاجزاء دون الثاني (الخامس) التفصيل بين أقسام السببيه بالتزام بالاجزاء في بعضها و بعدهم في بعضها الآخر. (ال السادس) التفصيل بين الامارات و الأصول بالتزام بعدم الاجزاء في موارد الامارات و الاجزاء في موارد الأصول، و قد

اختار هذا التفصيل المحقق صاحب الكفاية(قده).

ولكن ينبغي لنا عطف الكلام في هذا التفصيل قبل ان تحرر محل النزاع و بيان ما هو الحق في المسألة من الأقوال فنقول: قد أفاد(قده) في وجه ذلك ما إليك لفظه:

و التحقيق ان ما كان منه يجري في تنقيح ما هو موضوع التكليف و تحقيق متعلقه و كان بلسان تحقق ما هو شرطه أو شطره كقاعدہ الطهارہ او الحلیہ بل و استصحابہما فی وجہ قوی و نحوہا بالنسبہ إلى کل ما اشترط بالطهارہ او الحلیہ یجزی، فان دلیله یکون حاکماً علی دلیل الاستشراط و مبیناً لدائرہ الشرط و انه اعم من الطهارہ الواقعیہ و الظاهریہ، فانکشاف الخلاف لا یکون موجباً لانکشاف فقدان العمل لشرطه، بل بالنسبہ إليه یکون من قبیل ارتفاع الجهل، و هذا بخلاف ما كان بلسان انه ما هو الشرط واقعاً كما هو لسان الامارات فلا۔ یجزی، فان دلیل حجیته حيث کان بلسان انه واجد لما هو الشرط الواقعی فارتفاع الجهل ینکشف انه لم یکن كذلك بل کان بشرطه فاقد».

توضیح أفاده(قده) هو ان الحكم الظاهري على قسمين:(أحدهما) حكم ظاهري مجعل في ظرف الشك و الجهل بالواقع حقيقة من دون نظر إلى الواقع أصلا.(و ثانيهما) حكم ظاهري مجعل أيضاً في ظرف الشك في الواقع و الجهل به الا انه ناظر إلى الواقع و کاشف عنه. و الأول مفاد الأصول العمليه کقاعدہ الطهارہ و الحلیہ و الاستصحاب و الثاني مفاد الامارات.

اما الأول فلان المجعل في موارد تلك الأصول هو الحكم الظاهري في ظرف الشك و الجهل بالواقع بما هو جهل، و من الطبيعي ان ذلك انما يكون من دون لحاظ نظرها إلى الواقع أصلا، و لذا أخذ الشك في موضوعه في لسانها و من هنا لا يتصرف بالصدق تاره وبالكذب تاره أخرى، ضرورة ان الحكم

الظاهري المجعل في مواردها كالطهاره أو الحليه موجود حقيقه قبل انكشاف الخلاف و بعد الانكشاف يرتفع من حينه لا من الأول كارتفاع الحكم بارتفاع موضوعه حتى الاستصحاب بناء على نظريته(قوله) و في مثله لا- يعقل الاتصاف بالصدق مره و بالكذب أخرى.نعم قد يكون الحكم مطابقاً للحكم الواقعى و قد يكون مخالفأ له،و لكن هذا امر آخر أجنبي عن اتصافه بهما بالكلية كما هو واضح فالنتيجه على أساس ذلك هي حكمه تلك الأصول على الأدله الواقعيه فى مرحله الظاهر و توجب توسعه دائرتها حيث ان ما دل على شرطيه الطهاره أو الحليه للصلاحه مثلا ظاهر فى الطهاره أو الحليه الواقعيه،ولكنها جعلت الشرط أعم منها و من الطهاره أو الحليه الظاهريه،فمقتضى هذه الحكمه هو ان الطهاره الظاهريه كالطهاره الواقعيه فلا فرق بينهما من هذه الناحيه أصلا،فكما ان المكلف إذا كان واجداً للطهاره الواقعيه واجد للشرط حقيقه،فكذلك إذا كان واجداً للطهاره الظاهريه فلو صلى معها ثم انكشف الخلاف لم ينكشف عن ان العمل فاقد للشرط،بل هو واجد له حقيقه و الشيء لا ينقلب عما وقع عليه.

وبكلمه أخرى ان الطهاره الظاهريه الثابتة بقاعدته الطهاره أو استصحابتها و كذا الحليه الظاهريه الثابتة بقاعدتها أو استصحابتها لا واقع موضوعى لها ما عدا ثبوت فى ظرف الشك لكي تطبق الواقع مره و تحالفه مره أخرى،و من المعلوم ان ما لا واقع له لا يعقل اتصافه بالصدق و الكذب،فإن معنى الصدق هو مطابقه الشيء لواقعه الموضوعى و معنى الكذب عدم مطابقته له.هذا من ناحيه.و من ناحيه أخرى إنها تحكم على الأدله الواقعيه و يجعل الشرط أعم منها و من الطهاره أو الحليه الظاهريه.فالنتيجه على ضوء ذلك:هي ان الشرط إذا كان الأعم فلا يعقل فيه انكشاف الخلاف و فقدان العمل له بعد ما كان واجداً له في ظرفه،غايه الأمر يرتفع

بارتفاع موضوعه و هو الشك فهى أحكام ثابته واقعاً فى مرحله الظاهر ما دام الشك و الجهل بالواقع،فلو صلى المكلف مع ثوب ظاهر ظاهراً أو فى مكان مباح كذلك ثم بان عدمها واقعا لم ينكشف ان الصلاه فاقده للشرط فى ظرفها،لفرض ان الشرط أعم منها و من الطهاره أو الحليه الظاهريه و المفروض انها واجده لها فى ظرفها حقيقه فلا يعقل انكشاف الخلاف بالإضافة إليها.نعم هي فاقده للطهاره أو الحليه الواقعيه،ولكن قد عرفت ان الشرط ليس خصوصها.و من هنا يظهر ان التعبير بانكشاف الخلاف فى أمثال هذه الموارد انما هو بلحاظ الطهاره أو الحليه الواقعيه.

إلى هنا قد انتهينا إلى هذه النتيجه و هي ان عدم الاجزاء فى موارد هذه الأصول غير معقول فلا مناص من القول بالاجزاء.

و أما الثانى- و هو مفاد الأمارات-فلان المجعلو فى مواردھا انما هو حجيتها بلحاظ نظرها إلى الواقع و إثباتها له على ما هو عليه من دون جعل شئ اخر فيها فى مقابل الواقع.بيان ذلك اما بناء على كون المجعلو فيها هو الطريقيه و الكاشفيه و العلم التعبدى فواضح،و ذلك لأن الأماره على ضوء هذه النظرية ان كانت مطابقه للواقع أثبتت الواقع فحسب،و ان كانت خاطئه و غير مطابقه له لم تؤد إلى حكم شرعى أصلابلا-واقعي ولا-ظاهري أما الأول ظاهرو.و أما الثانى فلفرض عدم جعل حكم ظاهري فى قبال الحكم الواقعى فى موردھا و انما المجعلو كما عرفت هو الطريقيه و الكاشفيه فحسب فاذن حالها حال القطع المخالف للواقع.و أما بناء على نظريته(قده)من ان المجعلو فيها انما هو المنجزيه و المعدريه فائضاً الأمر كذلك،لأنها على تقدير المطابقه تثبت الواقع إثباتاً تنجيزياً فحسب و على تقدير المخالفه فلا-حكم فى موردھا:لا-واقعاً و لا ظاهراً،اما الأول فواضح،و أما الثانى فلما عرفت من ان المجعلو فى مواردھا انما هو المنجزيه و المعدريه دون شئ آخر.

و على الجمله فحال الأمارات حال القطع من هذه الناحيه فلا فرق بينهما أصلًا،فكمما انه لا حكم في موارد القطع المخالف للواقع لا- واقعاً و لا- ظاهراً،فكذلك لا- حكم في موارد الأمارات المخالفه له.و من هنا تتصف الأمارات بالصدق مره وبالكذب مره أخرى.فالنتيجه في نهايه المطاف هي ان في مقام الثبوت و ان كان لا- فرق بين الأمارات والأصول حيث ان كلتيهما وظائف مجعلوه للجاهل بال الواقع دون العالم به،الا انهمما تفترقان في مرحله الإثبات في نقطه واحده:و هي ان الشك قد أخذ في موضوع الأصول في لسان أدلتها،و من هنا يكون الحكم المجعل في مواردها في قبال الواقع من دون نظره إليه.و هذا بخلاف الأمارات،فإن الشك لم يؤخذ في موضوعها في لسان أدلتها و ان لسانها كما عرفت لسان إثبات الواقع و التّنظر إليه.

و على ضوء ذلك لا مناص من القول بعدم الاجزاء في موارد الأمارات عند كشف الخلاف،لما عرفت من عدم الحكم في موارد مخالفتها للواقع لا- واقعاً و لا ظاهراً،و معه كيف يتصور الاجزاء فيها.و من هنا اتفقت كلماتهم على عدم الاجزاء في موارد القطع بالخلاف.

و غير خفى ان ما أفاده(قده)خاطئ نقضاً و حلاً.

أما الأول:فلان الالتزام بما أفاده(قده)مما لا يمكن في غير باب الصلاه من أبواب الواجبات كالعبادات والمعاملات.و من هنا لو توضاً بما قد حكم بطهارته من جهه قاعده الطهاره أو استصحابها ثم انكشف نجاسته لم يلتزم أحد من الفقهاء والمجتهدين حتى هو(قده)بالاجزاء فيه و عدم وجوب إعادته،و كذا لو غسل ثوبه أو بدنـه في هذا الماء ثم انكشف نجاسته لم يحكم أحد بطهارته،و هكذا،مع ان لازم ما أفاده(قده)هو الحكم بصحه الوضوء في المثال الأول و بطهاره الثوب أو البدن في المثال

الثانى،لفرض ان الشرط أعم من الطهاره الظاهريه و الواقعيه،و المفروض وجود الطهاره الظاهريه هنا،و من الطبيعي ان العمل إذا كان واجداً للشرط فى ظرفه حكم بصحته،و لا يتصور فيه كشف الخلاف كما عرفت،و ارتفاعه انما هو بارتفاع موضوعه.و من هذا القبيل ما إذا افترضنا ان زيداً كان يملك داراً مثلاً ثم حصل لنا الشك فى بقاء ملكيته فأخذنا باستصحاب بقائها ثم اشتريناها منه وبعد ذلك انكشف الخلاف و بان ان زيداً لم يكن مالكاً لها فمقتضى ما أفاده(قده)هو الحكم بصحة هذا الشراء لفرض ان الاستصحاب حاكم على الدليل الواقعى و أفاد التوسعه فى الشرط و جعله أعم من الملكيه الواقعيه و الظاهريه مع انه لن يتلزم و لا يلتزم بذلك أحد حتى هو(قده) فال نتيجه ان ما أفاده(قده) منقوص فى غير باب الصلاه من أبواب العبادات و المعاملات.

و أما الثانى-و هو جوابه حلا-فلان قاعدتى الطهاره و الحليه و ان كانتا تفيدان جعل الحكم الظاهري فى مورد الشك بالواقع و الجهل به من دون نظر إليه الا-ان ذلك مع المحافظه على الواقع بدون ان يوجب جعله فى موردهما انقلابه و تهديله أصلاً،و السبب فى ذلك ما حققناه فى مورده من انه لا- تنافى و لا- تضاد بين الأحكام فى أنفسها،ضروره ان المضاده انما تكون بين الأمور التكوينيه الموجوده فى الخارج،واما الأمور الاعتباريه التى لا واقع موضوعى لها ما عدا اعتبار المعتبر فلا تعقل المضاده و المنافاه بينها أصلاً و بما ان الأحكام الشرعيه أمور اعتباريه و لا واقع موضوعى لها فى الخارج ما عدا اعتبار الشارع إياها فى عالم الاعتبار فلا تعقل المنافاه و المضاده بينها فى أنفسها أصلاً، بداهه انه لا تنافى بين اعتبار الوجوب فى نفسه لفعل و اعتبار الحرمه كذلك له،و انما المضاده و المنافاه بينها من أحدا ناحيتين:(الأولى)بحسب المبدأ يعني المصلحه و المفسده بناء على

مسلك العدليه من تبعيه الأحكام لهما(الثانويه)بحسب المنتهي يعني مرحله الامثال حيث لا يقدر المكلف على امثال الوجوب و
الحرمه المجعلين لفعل واحد في زمن واحد كما انه لا- يمكن اجتماعهما فيه بحسب المبدأ فان المصلحة الملزمه مضاده
للمفسده كذلك فلا يعقل اجتماعهما في فعل واحد.

و على ضوء ذلك قد قلنا انه لا تنافي بين الحكم الظاهري و الحكم الواقعى أصلًا لا في نفسه ولا من ناحيه المبدأ، و لا من ناحيه
المنتهى، اما الأول فلما عرفت من عدم التنافي بين الأحكام في أنفسها. و اما الثاني فلان الحكم الظاهري لم ينشأ عن المصلحة في
متعلقه و انما نشاء عن المصلحة في نفسه.

و اما الثالث فلان الحكم الظاهري انما هو وظيفه من لم يصل إليه الحكم الواقعى لا بعلم وجداً و لا بعلم تعبدى، و اما من
وصل إليه الحكم الواقعى فلا موضع عندئذ للحكم الظاهري في مادته فلا يجتمعان في مرحله الامثال لكي تقع المنافاه بينهما
في هذه المرحله.

و على الجمله ففي موارد وجود الحكم الظاهري لا يجب على المكلف امثال الحكم الواقعى، و في موارد وجوب امثاله لا حكم
ظاهري في البين.

فالنتيجه: هي انه لا- تنافي بين الحكم الظاهري و الحكم الواقعى أصلًا، و عليه فالالتزام بوجود الحكم الظاهري في موارد قاعده
الطهاره و الحليه لا ينافي الالتزام بثبوت الحكم الواقعى في مواردهما أيضا، بل لا مناص من الالتزام بذلك بعد بطلان التصويب و
الانقلاب بكافة اشكاله و ألوانه كما حققناه في محله.

و على ضوء هذا الأساس فلو صلى المكلف مع طهاره البدن أو الثياب ظاهراً بمقتضى قاعده الطهاره أو استصحابها و كان في
الواقع نجساً فصلاته و ان كانت في الظاهر محكومه بالصحيه و يترب عليها آثارها الا انها باطله في الواقع، لوقوعها في النجس، و
عليه فإذا انكشف الخلاف انكشف انها فاقده للشرط من الأول و انه لم يأت بالصلاه المأمور بها واقعاً، و ان ما

أتى به ليس مطابقاً لها فاذن بطبيعة الحال تجب الإعادة أو القضاء، والإتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري إنما يكون عذراً له في تركها ما دام بقاء الجهل والشك، واما إذا ارتفع و انكشف الحال لم يكن معذوراً في تركها، فالأحكام الظاهرية في الحقيقة أحكام عذرية فحسب، وليست أحكاماً حقيقية في قبال الأحكام الواقعية، والمكلف مؤمر بترتيب آثار الواقع عليها ما دام الجهل وإذا ارتفع عذر، وبعدة لا يكون معذوراً في ترك الواقع و ترتيب آثاره عليه من الأول.

واما حديث حكومه تلك القواعد على الأدلة الواقعية كما تقدم ذكره فلا يجدى، و السبب في ذلك هو ان هذه الحكومه حكومه ظاهريه موقيته بزمن الجهل بالواقع و الشك فيه و ليست بحكومه واقعيه، لكنى توجب توسيعه الواقع أو تضييقه. و نتيجه هذه الحكومه بطبيعة الحال ترتيب آثار الواقع مالم ينكشف الخلاف، فإذا انكشف فلا بد من العمل على طبق الواقع.

وبكلمه أخرى ان الشرط هو الطهاره أو الحليه الواقعية فحسب بمقتضى الأدلة الواقعية، و هذه القواعد والأصول انما تثبت الطهاره أو الحليه في مواردها عند الشك و الجهل بها، و المكلف مؤمر بترتيب آثار الواقع عليها ما دام هذا الشك و الجهل. فإذا ارتفع انكشف ان العمل فاقد له من الأول و عليه فما أتى به غير مؤمر به واقعاً. من الطبيعي ان اجزاء غير المؤمر به عن المؤمر يحتاج إلى دليل خاص و إلا فمقتضى القاعدة عدم اجزائه عنه.

أو فقل ان فى صوره مطابقه تلك القواعد للواقع فالشرط الواقعى موجود و صحة العمل مستنده إلى وجданه، و لا أثر عندئذ لوجود الطهاره أو الحليه الظاهريه و أما فى صوره مخالفتها للواقع فأثرها ليس الا ترتيب آثار الواقع عليها بعيداً في مرحله الظاهر لا البناء على انها شرط حقيقة، كما ان الطهاره أو الحليه الواقعية شرط كذلك، بداهه ان لسانها ليس إثبات ان الشرط أعم

منها، بل لسانها إثبات آثار الشرط ظاهراً في ظرف الشك و الجهل، و عند ارتفاعه و انكشاف الخلاف ظهر ان الشرط غير موجود. و من هنا يظهر ان هذه الحكومه انما هي حكومه في طول الواقع و في ظرف الشك به بالإضافة إلى ترتيب آثار الشرط الواقعي عليها في مرحله الظاهر فحسب، و ليست بحكومه واقعيه بالإضافة إلى توسيعه دائره الشرط و جعله الأعم من الواقع و الظاهر حقيقة.

إلى هنا قد انتهينا إلى هذه النتيجه: هي ان مقتضى القاعده عند ارتفاع الجهل و كشف الخلاف عدم الاجزاء فالاجزاء يحتاج إلى دليل خاص و قد ثبت ذلك في خصوص باب الصلاه دون غيره من أبواب العبادات و المعاملات و قد تحصل من ذلك انه لا فرق بين هذه القواعد والأصول وبين الأمارات فانهما من واد واحد فما أفاده(قده) من التفصيل بينهما ساقط و لا أصل له كما عرفت. هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى لا إشكال في ان الأمارات القائمه على الشبهات الموضوعيه كالبينه و اليه و ما شاكلهما مما يجري في تنقيح الموضوع و إثباته خارجه عن محل البحث، و السبب في ذلك هو ان قيام تلك الأمارات على شيء لا يوجب قلب الواقع بما هو عليه و القائلون بالتصويب في الأحكام الشرعيه لا. يقولون به في الموضوعات الخارجيه وسيأتي إن شاء الله تعالى في ضمن البحث الآتيه ان الاجزاء في موارد الأصول و الأمارات غير معقول الا بالالتزام بالتصويب فيها، و التصويب في الأمارات الجاريه في الشبهات الموضوعيه غير معقول، بداهه ان البينه الشرعيه إذا قامت على ان المائع الفلاني خمر مثلا لا توجب انقلاب الواقع بما هو عليه من هذه الناحيه، فلو كان في الواقع ماء لم تجعله خمراً و بالعكس، كما إذا قامت على انه ماء و كان في الواقع خمراً لم تجعله ماء، أو إذا قامت على ان المال الذي هو لزيد

قد نقل منه بناقل شرعى إلى غيره ثم بعد ذلك انكشف الخلاف و بان انه لم ينتقل إلى غيره لم توجب انقلاب الواقع عما هو عليه و تغيره يعني قلب ملكيه زيد إلى غيره،أو إذا افترضنا انها قامت على أن المائع الفلانى ماء فتوضأ به ثم انكشف خلافه لم يكن مجزياً،لما عرفت من أنها لا توجب انقلاب الواقع و لا تجعله غير الماء ماء،ليكون الموضوع المذكور مجزياً عن الواقع.

و من ناحية ثالثة قد تسالمنا على خروج موارد انكشاف عدم الحكم الظاهري فيها رأساً عن محل الكلام و ذلك كما لو استظهر المجتهد معنى من لفظ و أفتى على طبقه استناداً إلى حججه الظهور،ثم بعد ذلك انكشف انه لا ظهور له في هذا المعنى المعنى أصلاً،بل هو مجرد وهم و خيال فلا واقع موضوعي له،فعدئذ لا ريب في عدم حججه هذا المعنى،لعدم اندرجته تحت أدله حججه الظهورات.و كذا لو أفتى المجتهد على طبق روایه.و قع في سلسلة سنته (ابن سنان) بتخييل انه عبد الله بن سنان الثقة ثم بان انه محمد بن سنان الضعيف،فإن الاعتقاد الأول باطل حيث انه صرف وهم و خيال و لا واقع له.

فالنتيجة ان كلما كان الاستبهان في التطبيق بتخييل ان اللفظ الفلانى ظاهر في معنى ثم بان انه غير ظاهر فيه من الأول و كان اعتقاد الظهور مجرد وهم بلا واقعيه له،أو اعتقد ان الروايه الفلانيه روایه ثقه بتخييل ان الواقع في سندتها زراره بن أعين مثلاً ثم انكشف انها روایه ضعيفه و ان الواقع في سندتها ليس هو زراره بن أعين،بل شخص آخر لم يوثق.

أو اعتقد ان الروايه الفلانيه مسنده ثم بان انها مرسله و هكذا،فهذه الموارد بكافة اشكالها خارجه عن محل التزاع و قد تسالموا على عدم الاجزاء فيها.

و من ناحية رابعه لا إشكال و لا خلاف أيضاً بين الأصحاب في عدم الاجزاء في موارد انكشاف الخلاف في الأحكام الظاهرية بالعلم الوجداني

بان يعلم المجتهد مثلاً بمخالفه فتواه السابقة للواقع.

فالنتيجة على ضوء ما قدمناه في نهاية المطاف هي ما يلى:

إن محل النزاع في مسألتنا هذه بين الأعلام والمحققين هو ما إذا انكشف الخلاف في موارد الحجج والأمرات والأصول العملية في الشبهات الحكمية بقيام حجه معتبره على الخلاف، و ذلك كما إذا أفتى المجتهد بعدم جزئيه شيء أو شرطيته مثلاً من جهة أصل عمله كالاستصحاب أو البراءة ثم بعد ذلك انكشف الخلاف و اطلع على دليل اجتهادى يدل على انه جزء أو شرط أو أفتى بذلك من جهة أصل لفظي كالعموم أو الإطلاق أو نحو ذلك ثم بعده انكشف الخلاف و اطلع على وجود مخصوص أو مقيد أو قرينه مجاز ففي هذه الموارد يقع الكلام في إن الإتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري هل يجزى عن المؤمر به بالأمر الواقعى بإعاده أو قضاء أولاً يجزى فيه وجوه وأقوال:

و الصحيح هو التفصيل بين نظرية الطريقيه في باب الأمرات والحجج ونظرية السببية، فعلى ضوء النظرية الأولى مقتضى القاعدة عدم الأجزاء مطلقاً يعني في أبواب العبادات والمعاملات وفي موارد الأصول والأمرات إلا أن يقوم دليل خاص على الأجزاء في مورد و على ضوء النظرية الثانية مقتضى القاعدة الأجزاء كذلك إلا أن يقوم دليل خاص على عدمه في مورد فلنا دعويان: (الأولى) أن مقتضى القاعدة عدم الأجزاء بناء على نظرية الطريقيه والكافـيه (الثانـيه) أن مقتضى القاعدة الأجزاء بناء على نظرية السببية.

أما الدعوى الأولى فلان الأمرات على ضوء هذه النظرية تكشف عن عدم إتيان المكلف بالمؤمر به الواقعى في هذه الشريعة، و إن ما أتى به ليس بمؤمر به كذلك، و المفروض أن الصحة إنما تنتزع من مطابقه المأتى به المؤمر به في الخارج الموجبه لسقوط الإعاده في الوقت و القضاء في خارجه

كما ان الفساد ينتزع من عدم مطابقته له المترتب عليه وجوب الإعاده و القضاe.و من الطبيعي ان اجزاء غير المأمور به عن المأمور به يحتاج إلى دليل،و لا دليل عليه،و هذا معنى قولنا ان مقتضى القاعده هو عدم الاجزاء و لكن قد يقال ان الاجزاء هو المطابق للقاعده و استدل عليه بان انكشاف الخلاف إذا كان بقيام حجه معتبره كما هو مفروض الكلام فلا علم بكون الحجه الأولى باطله و مخالفه ل الواقع كما هو الحال فيما إذا كان انكشاف الخلاف بعلم وجداً،بل الحجه السابقه كاللاحقه من هذه الناحيه، فكما يحتمل أن تكون الحجه اللاحقه مطابقه ل الواقع،فكذلك يحتمل أن تكون الحجه الأولى مطابقه له و ان كان الواجب على من قامت عنده الحجه الثانية و على مقلديه العمل باجتهاده الثاني المستند إلى هذه الحجه الفعليه،دون اجتهاده السابق المستند إلى الحجه السابقه،و السبب في ذلك هو أن حجيء السابقه انما تسقط في ظرف وصول الحجه اللاحقه اما في ظرفها فهى باقيه على حجيتها، بداهه انه لا يعقل كشف الحجه اللاحقه عن عدم حجيء السابقه في ظرفها، لأن الشيء لا ينقلب عما وقع عليه، فإذا كانت السابقه متصرفه بالحجه في ظرفها كما هو المفروض فكيف يعقل كشف اللاحقه عن عدم حجيتها فيه،فالتبديل في الحجه من التبدل في الموضوع لاـ من كشف الخلاف و عدم الثبوت في الواقع،و عليه فلا وجه لبطلان الأعمال الماضية المستنده إلى الحجه السابقه.

و بكلمه أخرى أن الواقع كما هو مجهول له في ظرف اجتهاده الأول كذلك هو مجهول في ظرف اجتهاده الثاني فلا فرق بينهما من هذه الناحيه أصلا،فقيام الحجه الثانية على خلاف الأولى لا يعين بمؤداها الواقع الحقيقي لكي يستلزم خطاء الأولى و عدم مطابقتها ل الواقع، بداهه انه كما يحتمل خطاء الأولى و عدم مطابقها مؤداها ل الواقع كذلك، يحتمل خطاء الثانية و عدم مطابقها

مُؤداها له، فهـما من هذه الناحـية على نسبـه واحدـه. هذا من ناحـية. و من ناحـية أخرى أنا قد ذكرنا في غير مورد أن الأثر إنما يترتب على الحـجـيـه الفـعـلـيـه الواصلـه إلى المـكـلـفـ صـغـرـيـ و كـبـرـيـ و هو تـنـجـيزـ الـوـاقـعـ عند المـصـادـفـه و التـعـذـيرـ عند الـخـطـاءـ و صـحـهـ الإـسـنـادـ و الـاستـنـادـ و أـمـاـ الحـجـيـهـ المـجـعـولـهـ فـىـ مرـحلـهـ الإـنـشـاءـ التـىـ لمـ تـصـلـ إـلـىـ المـكـلـفـ صـغـرـيـ و كـبـرـيـ فـلاـ أـثـرـ لـهـ أـصـلـاـ، مـثـلاـ إـذـاـ عـلـمـ بـحـجـيـهـ الـبـيـنـهـ فـىـ الشـرـيـعـهـ المـقـدـسـهـ و عـلـمـ بـقـيـامـهـ عـلـىـ نـجـاسـهـ شـئـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ آـثـارـهـ و هـىـ التـنـجـيزـ و التـعـذـيرـ و صـحـهـ الإـسـنـادـ و الـاستـنـادـ و أـمـاـ إـذـاـ عـلـمـ بـحـجـيـتـهـاـ و لـكـنـ لـمـ يـعـلـمـ بـقـيـامـهـاـ عـلـىـ نـجـاسـتـهـ فـىـ الـخـارـجـ أوـ عـلـمـ بـقـيـامـهـاـ عـلـيـهـاـ و لـكـنـهـ لـمـ يـعـلـمـ بـحـجـيـتـهـاـ فـىـ الشـرـيـعـهـ المـقـدـسـهـ لـمـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـاـ تـنـجـيزـ نـجـاسـهـ ذـلـكـ المـوـضـوـعـ الـخـارـجـيـ، بلـ تـبـقـىـ مشـكـوـكـهـ فـالـمـرـجـعـ فـيـهـ الـأـصـوـلـ الـعـمـلـيـهـ مـنـ الـأـسـتـصـحـابـ أوـ قـاعـدـهـ الطـهـارـهـ.

و على الجـملـهـ فالـحـجـيـهـ مـتـقـوـمـهـ بـالـوـصـولـ فـانـ وـصـلـتـ إـلـىـ المـكـلـفـ صـغـرـيـ و كـبـرـيـ لـمـ يـقـ بـمـوـضـوـعـ لـلـأـصـلـ الـعـمـلـيـ، وـ انـ لـمـ تـصـلـهـ وـ لـوـ بـإـحـدـىـ مـقـدـمـتـيـهـاـ فـالـمـوـضـوـعـ لـلـأـصـلـ الـعـمـلـيـ مـوـجـودـ حـقـيقـهـ وـ هوـ الشـكـ فـىـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ وـ منـ نـاحـيـهـ ثـالـثـهـ أـنـ اـنـكـشـفـ الـخـلـافـ فـىـ الـحـجـيـهـ أـمـرـ غـيـرـ مـعـقـولـ، وـ التـبـدـلـ فـيـهـ دـائـمـاـ يـكـوـنـ مـنـ التـبـدـلـ فـىـ الـمـوـضـوـعـ وـ اـرـتـفـاعـ الـحـكـمـ بـاـرـتـفـاعـهـ لـاـ دـمـ ثـبـوـتـهـ مـنـ الـأـوـلـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.

وـ انـ شـئـتـ قـلـتـ: أـنـ الـمـقـامـ نـظـيرـ النـسـخـ فـىـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـهـ فـكـمـاـ انـ حـقـيقـهـ النـسـخـ اـنـتـهـاءـ الـحـكـمـ بـاـنـتـهـاءـ أـمـدـهـ وـ مـدـهـ عـمـرـهـ وـ ثـبـوتـهـ الـحـكـمـ حـقـيقـهـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـهـ فـكـذـلـكـ حـجـيـهـ الـأـمـارـهـ الـأـوـلـىـ، فـانـهـاـ مـنـتـهـيـهـ بـاـنـتـهـاءـ أـمـدـهـاـ وـ مـدـهـ عـمـرـهـاـ وـ هوـ الـظـفـرـ بـالـحـجـهـ الثـانـيـهـ وـ وـصـولـهـاــ حـيـثـ اـنـهـاـ ثـابـتـهـ حـقـيقـهـ قـبـلـ ذـلـكـ، وـ السـبـبـ فـيـ ذـلـكـ: هـوـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ أـنـ اـتـصـافـ الـأـمـارـهـ بـالـحـجـهـ مـتـقـوـمـهـ

بالوصول إلى المكلف بصغرها و كبرها فمتى وصلت إليه كذلك اتصفت بالحجية و الا- لم يعقل اتصافها بها. و على هذا فالحجه الثانيه ما لم تصل إلى المكلف لا- يعقل كونها مانعه عن اتصف الحجه السابقه بها و لا توجب رفع اليد عنها أصلأً، و ذلك لفرض انها قبل وصولها لم تكن حجه لتكون مانعه عن حجيتها و رافعه لها، فإذا وصلت بطبيعيه الحال كانت رافعه لحجيتها من حين الوصول، لفرض ان اتصافها بالحجية من هذا الحين فلا- يعقل أن تكون رافعه لها قبله، فاذن لا مانع من اتصافها بالحجية في وقتها و قبل الظفر بحجيه الحجه الثانيه، و لا مزاحم لها في هذه الفترة من الزمن، و لا موجب لرفع اليد عنها في تلك الفترة.

فالنتيجه على ضوء هذه النواحي: هي انه لا مناص من الالتزام بصحه الأعمال الماضيه المطابقه مع الحجه السابقه، و لا موجب لا عادتها أو قضائتها في الوقت أو خارجه، لفرض انها صادره عن المكلف على طبق الحجه في ظرفها واقعاً، و معه لا مقتضى لبطلانها أصلأً، و من البديهي ان الشيء لا ينقلب عما وقع عليه.

ولنأخذ بالنقده عليه بيان ذلك: أن مقتضى الأماره الثانيه-سواء فيها القول باتصافها بالحجه الفعليه من الأول، أو القول باتصافها بها كذلك من حين وصولها و الظفر بها- هو عدم الاجزاء.

أما على التقدير الأول فواضح حيث انه بعد انكشاف الخلاف ظهر ان الأماره الثانيه كانت حجه من الأول، و الأماره الأولى لم تكن حجه كذلك، و صرف الاعتقاد بحجيتها من دون واقع موضوعي له لا- أثر له أصلأً. و نتيجه ذلك بطبيعيه الحال بطلان الأعمال الماضيه و وجوب إعادتها أو قضائتها حيث أنها لم تكن مطابقه للحجه في ظرف حدوثها، بل كانت مخالفه لها من ذلك الوقت على الفرض، غايه الأمر أن المكلف جاهل

بذلك، و معه كيف يمكن القول بالاجزاء و عدم وجوب الإعاده أو القضاe. و لكن هذا التقدير مجرد فرض لا واقع له، و ذلك لما عرفت من أن حججه الأماره فعلا متقومه بالوصول فلا يعقل اتصافها بها كذلك من دون وصولها إلى المكلف صغرى و كبرى. و ان شئت قلت: ان الحججه و ان كانت كغيرها من الأحكام الشرعيه، فكما ان لها مرتبتين:

مرتبه الإنساء، و مرتبه الفعليه، فكذلك للحججه مرتبتين: مرتبه إنسائها و هي جعلها على نحو القضيه الحقيقيه و لا أثر لها في هذه المرتبه، و مرتبه فعليتها: و هي مرتبه ترتب الآثار عليها، و من الطبيعي ان هذه المرتبه تتوقف على وصولها إلى المكلف حيث ان الآثار المرغوبه منها كالتنجيز و التعذير و صحه الإسناد و الاستناد لا تترتب عليها الا بعد فعليتها و وصولها ضروره انه لا معنى لحججه شيء فعلا الا ترتيب تلك الآثار عليه.

و أما على التقدير الثاني فلان الصفة الحججه و ان كانت تحدث للأماره المتأخره بعد الظفر بها و وصولها، و لا معنى لاتصافها بها قبل ذلك.

و من هنا قلنا ان انکشاف الخلاف في الحججه أمر غير معقول، و التبدل فيها انما هو من التبدل في الموضوع الا ان مدلولها أمر سابق حيث أنها تحكم عن ثبوت مدلولها في الشريعة المقدسه من دون اختصاصه بزمن دون آخر و بعصر دون عصر، و ذلك كما إذا افترضنا ان المجتهد أفتى بطهاره شيء من جهه قاعده الطهاره ثم وجد ما يدل على نجاسته كالاستصحاب مثلًا كما إذا علم أن حالته السابقة هي النجاسه، فهذا لا يكشف عن عدم حججه القاعده في ظرفها، و انما يوجب سقوطها من حين قيامه عليها حيث انه لا- يكون حجه الا بعد العلم بها فان موضوعه و هو الشك في البقاء لا يتحقق الا من هذا الحين فكيف يعقل ان يكون رافعاً لحججه

القاعدہ فى وقتھا و کاشفاً عنھ کذلک.نعم مفاده امر سابق و لذا وجہ ترتیب الأثر علیه من السابق،و مثله ما إذا أفتی علی طبق عموم بعد الفحص عن مخصصه و عدم الظفر به فلا یكون الظفر به بعد ذلک کاشفاً عن عدم حجیه العام قبله حيث أنه لا یكون حجیه الا بعد وصوله لا مطلقاً نعم مدلوله كان مطلقاً و هو يحکى عن ثبوته في الشريعة المقدسه کذلک.

و من الطبيعی أن مقتضی حجیه ذلک ثبوت مدلوله من الابتداء،و لازم هذا هو أن العمل المأتمی به علی طبق الحجیه السابقة حيث کان مخالفًا لمدلولها باطل،لعدم کونه مطابقاً لما هو المأمور به في الواقع-و هو مدلولها- و کون الحجتان تشتراكتان في احتمال مخالفه مدلولهما للواقع لا یضر بذلك بعد إلغاء هذا الاحتمال بحكم الشارع في الحجیه الثانيه حسب أدله اعتبارها و عدم إلغائها في الأولى لفرض سقوطها عن الاعتبار بقاءً.و من الطبيعی ان صرف هذا الاحتمال يکفى في الحكم بوجوب الإعاده أو القضاء،بدها انه لا مؤمن معه من العقاب،فإن الحجیه السابقة و ان كانت مؤمنه في ظرف حدوثها الا انها ليست بمؤمنه في ظرف بقائهما،لفرض سقوطها عن الحجیه و الاعتبار بقاء بعد الظفر بالحجیه الثانيه و تقديمها عليها بأحد أشكال التقديم من الحكمه أو الورود أو التخصیص أو التقيید أو غير ذلك،و عليه فلا-مؤمن من العقاب على ترك الواقع،و لأجل ذلك وجہ بحكم العقل العمل على طبق الحجیه الثانيه و إعادة الأعمال الماضیه حتى يحصل الأمان.

و أما القضاء فلأجل ان ما أتى به المکلف علی طبق الحجیه الأولى غير مطابق للواقع بمقتضی الحجیه الثانيه،و عليه فلا بد من الحكم ببطلانه، و معه حيث یصدق عنوان فوت الفریضه فبطیعه الحال يجب القضاء بمقتضی

ما دل على ان موضوعه هو فوت الفريضه، فمتى تحقق تتحقق وجوب القضاء، إلى هنا قد انتهينا إلى هذه النتيجه: و هي أن مقتضى القاعده عدم الاجزاء في جميع موارد كشف الخلاف و عدم مطابقه العمل المأتمى به للواقع سواء أ كانت من موارد التبدل في الرأى أو من موارد الرجوع إلى مجتهد آخر بلا فرق في ذلك بين العبادات و المعاملات، والأحكام التكليفية و الأحكام الوضعيه، و موارد الأصول و الأمارات، و موارد كشف الخلاف بالعلم الوجданى و كشف الخلاف بالعلم التعبدى الا فيما قام دليل خاص على الاجزاء كما قام في خصوص الصلاه حيث دل حديث لا تعاد على عدم وجوب الإعاده في غير الخمسه المذكوره فيها، كما ستجيء الإشاره إلى ذلك من هذه الناحيه إن شاء الله تعالى. هذا كله بناء على حجيه الأمارات على ضوء نظرية الطريقه و الكاشفيه.

و أما بناء على حجيتها على ضوء نظرية السبيه و الموضوعيه فينبغي لنا التكلم فيها في مقامين.

(الأول) في بيان حقيقه السبيه و اقسامها.

(الثانى) في بيان ما يتربى على تلك الأقسام.

أما المقام الأول فالسبيه على وجوه:

(الأول) ما نسب إلى الأشاعره- و ان كانت النسبة غير ثابته- من ان الله تعالى لم يجعل حكمـا من الأحكام في الشريعة المقدسه قبل تأديه نظر المجتهد إلى شيء و انما يدور جعله مدار تأديه نظرية المجتهد و رأيه فكلما أدى إليه رأيه من الوجوب أو الحرمـه أو غير ذلك في مورد بسبب قيام أمـارـه أو أصل جعل الشارع ذلك الحكم فيه، و إذا تبدل رأـيه إلى رأـى آخر كان من التبدل في الموضوع و انقلاب الحكم بانقلابـه، و لا يعقل فيه كشف الخلاف أصلاً كيف حيث لا واقع ما وراء رأـيه، و بكلمه أخرى ان هذا

القول يرتكز على أساس انه لا مقتضى في الواقع من المصالح أو المفاسد قبل قيام الأماره و تأدتها إلى شيء ليكون منشأ لجعل الحكم فيه، و انما تحدث المصلحة أو المفسدة في فعل بسبب قيام أماره على وجوبه أو على حرمتها، ولذا جعل الشارع الحكم على طبق ما أدى إليه فالنتيجه ان مرد القول بهذه السببيه إلى خلو صفحه الواقع عن الحكم قبل تأدبه الأماره إليه و قيامها عليه فلا يكون في حتى الجاهل مع قطع النظر عنها حكم أصلا.

(الثاني) ما نسب إلى المعترله و هو أن يكون قيام الأماره سبباً لكون الحكم الواقعى بالفعل هو المؤدى، و ذلك لأن قيام الأماره يوجب احداث مصلحة أو مفسده في متعلقه، و حيث ان الأحكام الشرعيه تابعه للمصالح و المفاسد في متعلقاتها بطبيعة الحال ينحصر الحكم الواقعى الفعلى فيه. و بكلمه أخرى ان المعترله قد اعترفت بثبوت الأحكام الواقعية في الشريعة المقدسه المشتركة فيها بين العالم و الجاهل. و لكن على الرغم من ذلك يقول بانحصر الأحكام الواقعية الفعليه في مؤديات الحجج و الأمارات و لا حكم في غيرها الا شأناً و اقتضاءً.

بيان ذلك هو ان الأماره القائمه على شيء لا تخلو من ان تكون مطابقه للواقع أو تكون مخالفه له فعلى الأول فهى توجب فعليه الواقع فحسب و على الثاني فحيث انها توجب احداث مصلحة في المؤدى أقوى من مصلحة الواقع فهى بطبيعة الحال كما توجب اضمحلال مصلحة الواقع و جعلها بلا-أثر كذلك توجب جعل الحكم على طبقها. فالنتيجه انها توجب انقلاب الواقع و تغييره و جعل المؤدى على خلافه. ثم ان السببيه بهذا المعنى تمتاز عن السببيه بالمعنى الأول فى نقطه و تشتراك معها فى نقطه أخرى. اما نقطه الامتياز فهى ان الأولى تقوم على أساس اختصاص الأحكام الواقعية بالعالمين بها و عدم ثبوت الحكم فى حق الجاهل، و لذا لا يتصور على ضوئها الخطأ

فى آراء المجتهدين حيث لا- واقع ما عداتها، و الثانية تقوم على أساس ثبوت الواقع المشترك بين العالم والجاهل، ولذا تختص سببيتها لجعل المؤدى فى صوره المخالفه فحسب. و أما نقطه الاشتراك: فهو انهمما تشركان فى اختصاص الأحكام الواقعية الفعلية بمؤديات الأمارات فلا حكم واقعى فعلى فى غيرها أصلا.

(الثالث): ما نسب إلى بعض الإماميه و هو ان يكون قيام الأماره سبباً لإحداث المصلحه فى السلوك على طبق الأماره و تطبيق العمل على مؤداها، مع بقاء الواقع على ما هو عليه من دون ان يوجب التغيير و الانقلاب فيه أصلا، فلو قامت الأماره على وجوب صلاه الجمعة فى يوم الجمعة مثلاـ و فرضنا ان الواجب فى الواقع هو صلاه الظهر لم توجب تغير الواقع و انقلابه و جعل غير الواجب واجباً، بل الواجب الواقعى باق على ما كان عليه رغم ان الأماره قامت على خلافه، كما ان صلاه الجمعة بقيت على ما كانت عليه من عدم الوجوب فى الواقع، فوجود الأماره و عدمها بالإضافة إلى الواقع على نفسه واحده.نعم هذه الأماره سبب لحدوث مصلحه فى السلوك على وفقها، وبها يتدارك ما فات من مصلحه الواقع، و على الجمله فكما لا دخل للأماره فى جعل الأحكام، فكذلك لا دخل لها فى فعليتها، فالأحكام الواقعية فعليه رغم قيام الأمارات على خلافها فلا تغير بهـ و السر فى ذلك هو ان قيام الأماره لو كان موجباً لحدوث المصلحه فى المؤدى بطبيعته الحال أو جب انقلاب الواقع.

و أما إذا لم يوجب حدوث مصلحه فيه كما هو المفروض فى المقام فاستحال ان يكون موجباً لانقلاب الواقع. و أما إيجابه حدوث مصلحه فى السلوك فهو غير مناف لمصلحه الواقع أصلاـ و هذه المصلحه تختلف باختلاف السلوك كما أو ضحناه فى مبحث الظنـ.

و على ضوء هذا البيان يظهر نقطه الامتياز بين السببيه بهذا المعنى و السببيه بالمعنىين الأولين كما لا يخفى.

و بعد ذلك نقول اما على ضوء السببيه بالمعنى الأول فلا مناص من القول بالاجزاء حيث لا واقع على الفرض ما عدا مؤدى الأماره لنبحث عن ان الإتيان به مجز عنه أولا فلو تبدل رأى المجتهد إلى رأى آخر على خلاف الأول كان من تبدل الموضوع لا من انكشاف الخلاف، فالإتيان بما أدى إليه رأيه إتيان بالمؤمر به بالأمر الواقعى الأولى لا انه إتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري ليقع البحث عن اجزاءه عن الأول، الا ان السببيه بذلك المعنى غير معقوله في نفسها، بداعه ان تصورها في نفسه كاف للتصديق ببطلانها بلا حاجه إلى إقامه برهان عليه من لزوم دور أو نحوه، كيف حيث ان هذا المعنى من السببيه خلاف الضروره من الشرع و يكذبه الكتاب و السننه، إذ لازمه بطلان بعث الرسل و إنزال الكتب على انه لو لم يكن حكم مجعلو في الواقع قبل قيام الأماره عليه فالآماره تحكم عن أى شيء و انها تؤدى إلى أى حكم و هل يعقل الكشف من دون مكتشف و الحكايه من دون محكى فلو توقيف ثبوته على قيام الآماره عليه لزم الدور أو الخلف و أضعف إلى ذلك ان اختصاص الأحكام الشرعيه بمن قامت عنده الأماره خلاف الضروره و المتسالم عليه بين الأصحاب، و تكذبه الإطلاقات الأولى حيث ان مقتضاها ثبوت الأحكام الشرعيه في الواقع مطلقا من دون فرق بين العالم و الجاهل.

و اما على ضوء السببيه بالمعنى الثاني فالامر أيضاً كذلك يعني أنه لا مناص من القول بالاجزاء حيث انه لا واقع على ضوئها أيضاً في مقابل مؤدى الأماره ليقع البحث عن ان الإتيان به هل هو مجزئ عنه أم لا، بل الواقع هو مؤدى الأماره، فالإتيان به إتيان بالواقع هذا من ناحيه. و من

ناحية أخرى ان السببيه بهذا المعنى و ان كان امراً معقولاً- بحسب مقام الثبوت و لا مانع في نفسه من الالتزام بانقلاب الواقع و تغييره بقيام الأماره على خلافه بان يكون ثبوت الواقع مقيداً بعدم ذلك نظير تقييد ثبوت الأحكام الواقعية بغیر موارد الاضطرار و الضرر و الحرج و ما شاكلها إلا ان الأدله لا تساعده على ذلك:اما الإطلاقات الأولىه فلان مقتضها ثبوت الأحكام الواقعية للعالم و الجاهل ولا- دليل على تقييدها بعدم قيام الأماره على الخلاف كما قام الدليل على تقييدها بغیر موارد الضرر و الحرج و ما شاكلهما.فالنتيجه ان التقييد يحتاج إلى دليل و لا دليل عليه.

و أما أدله الاعتبار فلا تخلو من ان تكون هي السيره العقلائيه أو تكون غيرها من الآيات أو الروايات،فعلى كلا التقديرتين لا يدل على سببيه الأمارات.

أما على الأول فواضح حيث ان سيرتهم قد جرت على العمل بها بملائكة كونها طریقاً إلى الواقع و کاشفاً عنه،و انهم يعاملون معها معامله العلم و القطع من جهة كونها منجزه للواقع على تقدير الإصابة،و معذره على تقدير الخطأ،و هذا هو مرد الطريقيه و الكاشفيه،بداهه انه ليس عند العقلاط طریق اعتبروه من باب السببيه،هذا من ناحيه.و من ناحيه أخرى ان الشارع قد أمضى تلك السيره على ما هي عليه،فالنتيجه على ضوئهما هي ان اعتبار الحجج و الأمارات من باب الكاشفيه و الطريقيه لا من باب السببيه و الموضوعيه.

و أما على الثاني فائضاً كذلك،فإن الظاهر من الآيات و الروايات هو حجه عند العقلاط فلا تدلان على حجيء شيء تأسيساً.

و من هنا لم نجد في الشریعه المقدسه أن يحكم الشارع باعتبار أماره تأسيساً نعم قد زاد الشارع في بعض الموارد قيداً في اعتبارها و لم يكن ذلك القيد

معتبراً عند العقلاء وقد تحصل من ذلك أن الحجية التأسيسية لم توجد في الشريعة المقدسة، ليتوهم أنها كانت من باب السببية. على أنه لا ملازمه بينها وبين السببية أصلاً.

فالنتيجة لحد الآن قد أصبحت أن السببية بهذا المعنى وان كانت معقوله في ذاتها ولا يترتب عليها المحاذير المترتبة على السببية بالمعنى الأول الا انها خلاف الضرورة و إطلاقات الأدلة التي تقتضي عدم اختصاص مدلاليها بالعالمين بها.

و ما عن شيخنا العلامه الأنصارى (قده) من أنه قد توالت الاخبار و الآثار على اشتراك الأحكام الواقعية بين العالم و الجاهل لعله أراد منها الروايات الدالة على ثبوت الأحكام مطلقاً أو أراد اخبار الاحتياط و البراءه أو ما شاكلها مما يدل بالالتزام على الاشتراك، و الا فلم ترد روايه واحده تدل على أن الأحكام الواقعية مشتركة بين العالمين بها و الجاهلين.

و أما السببية بالمعنى الثالث فالكلام يقع فيها من جهات ثلاث:

(الأولى) إننا قد حققنا في محله أنه لا ملزم للالتزام بهذه المصلحة التي تسمى بالمصلحة السلوكيه لتصحيح اعتبار الأمارات و حجيتها، و السبب في ذلك هو أن اعتبار الأمارات من دون أن ترتب عليه مصلحة و ان كان لغوً فلا يمكن صدوره من الشارع الحكيم إلا أنه يكفي في ذلك ترتيب المصلحة التسهيلية عليه، حيث أن تحصيل العلم الوجданى بكل حكم شرعى لكل واحد من المكلفين غير ممكن في زمان الحضور فضلاً عن زماننا هذا، و لو أمكن هذا فطبعه الحال كان حرجياً لعامه المكلفين في عصر الحضور فما ظنك في هذا العصر. و من الواضح أن هذا مناف لكون الشريعة الإسلامية شريعة سهلة و سمحه. و على هذا الضوء فلا بد للشارع من نصب

الطرق المؤدية غالباً إلى الأحكام الواقعية و ان كان فيها ما يؤدى على خلاف الواقع أيضاً.

و بكلمه أخرى ان المصلحة التسهيلية بالإضافة إلى عامه المكلفين تقتضى ذلك.نعم من كان مباشراً للإمام عليه السلام كعائله و متعلقيه يمكن له تحصيل العلم في كل مسأله بالسؤال عنه عليه السلام و كيف كان فمع وجود هذه المصلحة لا مقتضى للالتزام بالمصلحة السلوكيه أصلا.

(الثانية)انا قد أثبتنا في الجهة الأولى انه لا موجب ولا مقتضى للالتزام بها أصلا و لكننا نتكلم في هذه الجهة من ناحيه أخرى و هي:أن في الالتزام بها هل هو محظور أو لا فيه وجها:فذهب شيخنا العلامه الأنصارى(قده) و تبعه فيه شيخنا الأستاذ(قده) إلى انه لا محظور في الالتزام بها أصلا، ولكن الصحيح هو انه لا يمكن الالتزام بها،و ذلك لاستلزم القول بها التصويب و تبدل الحكم الواقعى،و السبب فيه هو اننا إذا افترضنا قيام مصلحه فى سلوك الأماره التي توجب تدارك مصلحه الواقع فالإيجاب الواقعى عندئذ تعيناً غير معقول،كما إذا افترضنا ان القائم بمصلحه إيقاع صلاه الظهر مثلا في وقتها امران.(أحدهما)الإتيان بها في الوقت.
(الثاني) سلوك الأماره الداله على وجوب صلاه الجمعة في تمام الوقت من دون كشف الخلاف فيه،فعدئذ امتنع للشارع الحكيم تخصيص الوجوب الواقعى بخصوص صلاه الظهر،لقبح الترجيح من دون مرجح من ناحيه،و عدم الموجب له من ناحيه أخرى بعد ما كان كل من الأمرين وافياً بغرض المولى،فعدئذ لا مناص من الالتزام بكون الواجب الواقعى في حق من قامت عنده أماره متبره على وجوب صلاه الجمعة مثلا هو الجامع بينهما على نحو التخيير:اما الإتيان بصلاه الظهر في وقتها،أو سلوك الأماره المذكوره، و معه كيف يعقل أن يكون الحكم الواقعى مشتركا بين العالم و الجاهل،فانه

بطبيعة الحال يكون تعينياً في حق العالم، و تخيرياً في حق الجاهل. و هذا خلاف الضروره والإجماع و إطلاقات الأدله التي مقتضها عدم الفرق بينهما بالإضافة إلى الأحكام الواقعية.

فالنتيجه ان مرد هذه السببيه إلى السببيه بالمعنى الثاني في انقلاب الواقع و تبدلاته فلا فرق بينهما من هذه الناحيه.

(الثالث): ان شيخنا الأستاذ(قدره) قد ذكر ان حال هذه السببيه حال الطريقيه في عدم اقتضائها الاجزاء، فكما ان الاجزاء على ضوء القول بالطريقيه يحتاج إلى دليل و الا فمقتضى القاعده عدمه، فكذلك على ضوء القول بهذه السببيه، توسيع ما أفاده(قدره) هو ان المصلحه القائمه بسلوك الأماره تختلف باختلاف السلوك - و هو الزمان العذى لم ينكشف الخلاف فيه - فان كان السلوك بمقدار فضيله الوقت فكانت مصلحته بطبيعة الحال بمقدار يتدارك بها مصلحتها فحسب، لأن فوتها مستند إليه دون الزائد، و أما مصلحه أصل الوقت فهي باقيه فلا بد من استيفائها بالإعاده، و ان كان بمقدار تمام الوقت و كان انكشف الخلاف في خارجه فطبعاً كانت مصلحته بمقدار يتدارك بها مصلحه تمام الوقت الفائته، و أما مصلحه أصل العمل فهي باقيه فلا بد من استيفائتها بالقضاء في خارج الوقت.

ولنأخذ لتوضيح ذلك مثالاً و هو ما إذا افترضنا ان الواجب في الواقع هو صلاه الظهر، و لكن الأماره المعتبره قامت على وجوب صلاه الجمعة في يومها، و المكلف قد قام بالعمل على طبق هذه الأماره و أتى بصلاه الجمعة ثم انكشف الخلاف، فعندي ان كان كشف الخلاف في ابتداء الوقت فالتدارك هو خصوص مصلحه وقت الفضيله دون مصلحه نفس

العمل في تمام الوقت، لفرض أن سلوكها كان بهذا المقدار، فاذن لا محالة تجب الإعادة، وان كان في خارج الوقت، فالمتدارك هو مصلحة الوقت خاصة دون المصلحة القائمة بذات العمل في الواقع، و من الطبيعي انها تقتضي الإتيان به في خارج الوقت، وان لم ينكشف الخلاف إلى ما دام العمر فالمتدارك هو تمام مصلحة الواقع. وقد تحصل من ضوء هذا البيان ان الالتزام بالسببيه بهذا الإطار لا يستلزم التصويب في شيء، بل هي في طرف النقيض معه، حيث ان حالها حال الطريقه في التبيجه - و هي عدم اقتضاها للاجزاء - فلا فرق بينهما من هذه الناحيه أصلا.

ولنأخذ بالنقד على ما أفاده (قده) بيان ذلك: هو انا قد حققنا في مورده ان القول بان القضاء تابع للأداء لا يمكن إتمامه بدليل، و السبب فيه هو ان هذا القول يقوم على أساس ان تكون الصلاه مصلحتان ملزمتان: إحداهما تقوم بذات الصلاه. و الأخرى تقوم بحصه خاصه منها - و هي الصلاه في الوقت - و على هذا فبطبيعه الحال يتعلق بها امران:

أحدهما بطبيعى الصلاه على نحو الإطلاق. و الآخر بحصه خاصه منها، و من المعلوم ان سقوط الأمر الثاني بسقوط موضوعه كخروج الوقت لا يستلزم سقوط الأمر الأول، لعدم الموجب له، فعنده ان ترك المكلف الصلاه في الوقت عصياناً أو نسياناً وجب عليه الإتيان بها في خارج الوقت، فان سقوط الأمر المتعلق بالصلاه المقيد في الوقت لا يستلزم سقوط الأمر المتعلق بها على نحو الإطلاق، و هذا معنى القول بكون القضاء تابعاً للأداء بما أفاده شيخنا الأستاذ (قده) انما يتم على ضوء هذا القول و لكنه خاطئ جداً و لا واقع موضوعي له أصلاً، و السبب في ذلك ما ذكرناه في الدورات السابقة، و سنذكره إن شاء الله تعالى في هذه الدوره أيضاً من ان حال تقييد المأمور به كالصلاه مثلاً بالوقت كحال تقييده بغيره من القيود، فكما ان

المفاهيم العرفى من تقييده بأمر زمانى هو وحده المطلوب لا تعدده و أن المأمور به هو الطبيعى المقيد بهذا القيد، فكذلك المفاهيم العرفى من تقييده بوقت خاص فلا فرق بينهما من هذه الناحية أصلًا: هذا في التقييد بالمتصل واضح كقوله تعالى: «أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل» حيث لا يستفاد منه عرفاً إلا أمر واحد متعلق بحصه خاصه من الصلاهـ و هى الصلاهـ، فى هذا الوقت الخاصـ لفرض عدم انعقاد ظهور للمطلق فى الإطلاقـ و اما إذا كان التقييد بدليل منفصل فقد يتوهם تعدد المطلوب ببيان انه لا يوجب انقلاب ظهور المطلق فى الإطلاق إلى التقييدـ، غايه الأمر انه يدل على انه مطلوب فى الوقت أيضاًـ فالنتيجه هى تعدد المطلوب بمعنى ان الفعل مطلوب فى الوقت لأجل دلالة هذه القرineه المنفصلهـ، و مطلوب فى خارجه لأجل إطلاق الدليل الأولـ.

ولكن هذا التوهם خطأ جدًاـ و ذلك لعدم الفرق في ذلك بين القرineه المتصلهـ و القرineه المنفصلهـ، فكما ان القرineه المتصله تدل على التقييد و على كون مراد المولى هو المقيد بهذا الزمان الخاصـ، فكذلك القرineه المنفصلهـ، فانها تدل على تقييد إطلاق دليل المأمور به و كون المراد الجدى من الأول هو المقيدـ، نعم فرق بينهما من ناحيه أخرى و هى ان القرineه المتصله مانعه عن ظهور الدليل فى الإطلاقـ، و معها لاــ ينعقد له ظهورـ، و القرineه المنفصله مانعه عن حجيه ظهوره فى الإطلاق دون أصلهــ و لكن من الواضح ان مجرد هذا لاــ يوجب التفاوت بينهما فى محل الكلامـ، ضروره انهمَا تشتراكتان فى سقوط الإطلاق عن الحجيه و الكاشفيه عن المراد الجدى و عدم إمكان التمسك بهـ، غايه الأمر على الأول سقوطه عنها بسقوط موضوعهاـ، و على الثاني سقوطه عنها فحسب من دون سقوط موضوعهاـ و قد تحصل من ذلك ان دليل التقييد بمقتضى الفهم العرفى كاشف

عن أن مراد المولى من الأول كان هو المقيد و لم يكن المطلق مراداً له أصلاً، و لا فرق في ذلك بين كون القيد زماناً أو زمانياً ولو لا ذلك أى كشف دليل التقييد بمقتضى الظهور العرفى عما عرفت لا نسد باب حمل المطلق على المقيد.

فالنتيجه على ضوء هذا البيان أمران: (الأول) أن القضاء يحتاج إلى أمر جديد فلا أصل للقول بأنه تابع للأداء فلو ترك المكلف الصلاه فى الوقت عصياناً أو نسياناً فالامر بها فى خارج الوقت يحتاج إلى دليل.

(الثانى) أن سلوك الأماره فى مجموع الوقت إذا كان وافياً بمصلحة الصلاه فى الوقت كما هو مقتضى القول بالسببيه بهذا المعنى لا- مناص من القول بالاجزاء، و بذلك يفترق القول بهذه السببيه عن القول بالطريقيه حيث أن مقتضى القاعده على القول بالطريقيه هو عدم الاجزاء و مقتضى القاعده على القول بها هو الاجزاء فالصحيح أن السببيه بهذا المعنى تشتراك مع السببيه بالمعنى الأول و الثاني في هذه النتيجه، لا مع الطريقيه، فما أفاده شيخنا الأستاذ (قدره) من أن حالها حال الطريقيه من هذه الناحيه خطئ جداً و لا يمكن المساعده عليه بوجه.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجه: و هي أن الأمارات على القول بالسببيه بتمام اشكالها تفيد الاجزاء، و عدم الاجزاء يحتاج إلى دليل و على القول بالطريقيه لا تفيد الاجزاء، فالاجزاء يحتاج إلى دليل من دون فرق في ذلك بين الأمارات و الأصول العملية، و من دون فرق فيه بين كون كشف الخلاف بالعلم الوجданى و العلم التعبدى. و قد تقدم جميع ذلك في ضمن البحوث السالفة بشكل موسع. هذا كله فيما إذا علم حال الأماره من ناحيه السببيه أو الطريقيه.

و أما إذا شك في ذلك و لم يعلم أن اعتبارها على نحو السببيه حتى

تفيد الأجزاء أو على نحو الطريقيه حتى لا تفيده فقد ذكر المحقق صاحبه الكفايه(قده) التفصيل بين الإعاده و القضاء و إليك نص كلامه.

و أما إذا شك و لم يحرز أنها على أى الوجهين فأصاله عدم الإتيان بما يسقط معه التكليف مقتضيه للإعاده في الوقت، واستصحاب عدم كون التكليف بالواقع فعلياً في الوقت لا يجدى و لا يثبت كون ما أتى به مسقطاً إلا على القول بالأصل المثبت و قد علم اشتغال ذمته بما يشك في فراغها عنه بذلك المأتى به، و هذا بخلاف ما إذا علم انه مأمور به واقعاً و يشك في انه يجزي بما هو المأمور به الواقعى الأولى كما في الأوامر الاضطراريه أو الظاهريه بناءً على ان تكون الحجيه على نحو السببيه فقضيه الأصل فيها كما أشرنا إليه عدم وجوب الإعاده للإتيان بما اشتغلت به الذمه يقيناً، وأصاله عدم فعليه التكليف الواقعى بعد رفع الاضطرار و كشف الخلاف. و أما القضاء فلا يجب بناء على انه فرض جديد و كان الفوت المعلق عليه وجوبه لا يثبت بأصاله عدم الإتيان إلا على القول بالأصل المثبت و إلا فهو واجب كما لا يخفى على المتأمل فتأمل جيداً.

و ملخص ما أفاده(قده) ما يلى: أما وجوب الإعاده فيما إذا انكشف الخلاف في الوقت فلأجل ان الذمه قد اشتغلت بتكليف فعلى يقيناً و يشك في ان الإتيان بمؤدى الأماره يفيد الأجزاء عما اشتغلت به الذمه أو لا يفيد و منشأ الشك هو الشك في كيفيه حجيه الأماره و انها هل تكون على نحو السببيه أو على نحو الطريقيه، و مع هذا الشك تجرى أصاله عدم الإتيان بما يسقط معه التكليف الواقعى و هي مقتضيه للإعاده، بل يكفى في وجوبها نفس الشك في الفراغ. و أما القضاء فبما انه بفرض جديد وقد أخذ في موضوعه عنوان الفوت و هو في المقام غير محرز فلا يجب.

ولنأخذ بالنظر على ما أفاده(قده)اما ما أفاده بالنسبة إلى عدم

وجوب القضاء فمتين جداً و لاـ مناص عنه. و اما ما أفاده بالإضافة إلى وجوب الإعاده في الوقت فهو قابل للنقد و المؤاخذه. و السبب في ذلك ما قدمناه في ضمن البحوث السابقه من ان مقتضى القاعده على القول بالسيبيه بالمعنى الأول و الثاني هو الاجزاء، بل لا مناص عنه حيث انه لا واقع على ضوء هذين القولين ما عدا مؤدى الأماره، و كذا الحال على القول بالسيبيه بالمعنى الثالث. و على القول بالطريقه هو عدم الاجزاء.

و على هذا الضوء فإذا شكنا في ان حجيه الأماره على نحو السيبيه و الموضوعيه أو على نحو الطريقه و الكاشفيه بطبيعة الحال إذا عملنا بها و أتينا بما أدت إليه ثم انكشف لنا بطلانها و عدم مطابقتها للواقع و ان كنا نشك في الاجزاء و عدمه الا ان المورد ليس من موارد التمسك بقاعدته الاشتغال بل هو من موارد التمسك بقاعدته البراءه. و الوجه فيه هو ان حجيه الأماره ان كانت من باب السيبيه و الموضوعيه لم تكن ذمه المكلف مشغوله بالواقع أصلاً، و انما تكون مشغوله بمؤداها فحسب حيث انه الواقع فعلاً و حقيقه فلا واقع غيره. و ان كانت من باب الطريقه و الكاشفيه اشتغلت ذمته به، و بما انه لا يدرى ان حجيتها كانت على الشكل الأول أو كانت على الشكل الثاني بطبيعة الحال لا يعلم باشتغال ذمته بالواقع ليكون المقام من موارد قاعده الاشتغال، فاذن لا مناص من الرجوع إلى أصاله البراءه عن وجوب الإعاده حيث انه شك في التكليف من دون العلم بالاشتغال به.

و بكلمه أخرى ان الشك فيما نحن فيه و ان أوجب حدوث العلم الإجمالي بوجود تكليف مردد بين تعلقه بالفعل الذي جيء به على طبق الأماره السابقه و بين تعلقه بالواقع الذي لم يؤت به على طبق الأماره الثانية، الا انه لا أثر لهذا العلم الإجمالي، و لا يوجب الاحتياط والإتيان بالواقع على طبق الأماره الثانية، و ذلك لأن هذا العلم حيث قد حدث بعد الإتيان بالعمل

على طبق الأماره الأولى كما هو المفروض فلا أثر له بالإضافة إلى هذا الطرف، وعليه فلا مانع من الرجوع إلى أصاله البراءه عن الطرف الآخر و من هنا ذكرنا في محله ان أحد طرفي العلم الإجمالي أو أطرافه إذا كان فاقداً للأثر فلا مانع من الرجوع إلى الأصل في الطرف الآخر كما إذا افترضنا ان المكلف علم بوجوب الصوم عليه في يوم الخميس مثلاً من ناحيه النذر أو نحوه فأتى به في ذلك اليوم، ثم في يوم الجمعة تردد بين كون الصوم المزبور واجباً عليه في يوم الخميس أو في هذا اليوم، وحيث لا أثر لأحد طرفي هذا العلم الإجمالي و هو كونه واجباً عليه في يوم الخميس لفرض انه أتى به فلا مانع من الرجوع إلى أصاله البراءه عن وجوبه في هذا اليوم، و ما نحن فيه من هذا القبيل بعينه، فان المكلف إذا أتى بصلاح القصر مثلاً على طبق الأماره الأولى ثم انكشف الخلاف في الوقت و علم بان الواجب في الواقع هو الصلاه تماماً، فعندها و ان حدث للمكلف العلم الإجمالي بوجوب صلاه مردده بين القصر و التمام، فان الأماره ان كانت حجيتها من باب السبيه فالواجب هو الصلاه قصراً، و ان كانت من باب الطريقيه فالواجب هو الصلاه تماماً و لكن حيث لا أثر لهذا العلم الإجمالي بالإضافة إلى أحد طرفه و هو وجوب الصلاه قصراً فلا مانع من الرجوع إلى أصاله البراءه عن وجوب الصلاه تماماً.

نعم لو حدث هذا العلم الإجمالي قبل الإتيان بالقصر لكان المقام من موارد قاعده الاشتغال و وجوب الاحتياط بالجمع بين الصالاتين، إلا ان هذا الفرض خارج عن مورد الكلام، كما ان فرض وجود علم إجمالي آخر بين وجوب الصلاه تماماً مثلاً و بين وجوب شيء آخر خارج عنه.

إلى هنا قد استطعنا ان نصل إلى هذه النتيجه: و هي ان مقتضى القاعده عند الشك في اعتبار أماره و انه على نحو السبيه أو على نحو

الطريقيه هو الاجزاء إعادة، وقضاء، فالتفصيل بينهما كما عن المحقق صاحب الكفايه(قده) خاطئ و لا واقع له أصلا.

لا بأس بالإشارة إلى عده خطوط.

(الأول): ما أفاده صاحب الكفايه(قده) من ان محل النزاع في الاجزاء و عدمه انما هو في الأمارات القائمه على متعلقات الأحكام، كما لو قامت على عدم شرطيه شيء مثلاً و كان في الواقع شرطاً أو قامت على عدم جزئيه شيء كالسورة مثلاً و كان في الواقع جزءاً، و هكذا من دون فرق في ذلك بين القول بحجيتها من باب السببيه و القول بحجيتها من باب الطريقيه، غايه الأمر انها تفيد الاجزاء على الفرض الأول، و لا تفيده على الفرض الثاني.

و أما الأمارات القائمه على نفس الأحكام الإلهيه كما لو فرض قيامها على وجوب صلاه الجمعة مثلاً فهى خارجه عن محل النزاع و لا تقييد الاجزاء مطلقاً و لو على القول بالسببيه. و الوجه في ذلك هو ان قيامها عليه و ان اوجب حدوث مصلحه ملزمها فيها على ضوء هذا القول الا أن تلك المصلحه أجنبية عن مصلحه الواقع و لا صله لها بها أصلاً، و عليه فبطبيعة الحال لا يكون الإتيان بها مجزياً عن الواقع بعد فرض بقائه على ما هو عليه من الملوك نعم في خصوص هذا المثال قد قام دليل من الخارج على عدم وجوب كلتيهما في يوم واحد. و أما في غير هذا المثال فلا مانع من الالتمام بتعدد الواجب عند قيام الأماره على وجوب شيء آخر غير ما هو واجب في الواقع كما إذا افترضنا ان الواجب في الواقع هو إكرام زيد العالم مثلاً و لكن الأماره قامت على وجوب إعطاء درهم لفقير جاهل، و المفروض انه غير واجب، و حيث أنها توجب احداث مصلحه فيه فلا محالة يصير الإعطاء واجباً واقعاً، و لكن من الواضح ان الإتيان به لا يجزى عن الواجب الواقع

و لا يتدارك به مصلحته، بل هو باق على ما هو عليه من الملاك الملزم.

و على هذا لو انكشف الخلاف وجب الإتيان به لا محالة سواء كان في الوقت أو خارجه.

ولأنأخذ بالمناقشة عليه بيان ذلك اتنا نتكلم في الأمارات القائمه على نفس الأحكام الشرعيه مرّة على القول بحجيتها من باب الطريقه والكافيه الممحضه و مره أخرى على القول بحجيتها من باب السببيه والموضوعيه و نقول انه لا فرق بين الأمارات القائمه على متعلقات التكاليف و القائمه على نفسها على كلا القولين. أما على القول الأول: فلما عرفت من ان مقتضى القاعده هو عدم الاجزاء من دون فرق بينهما في هذه النقطه أصلًا. أما على القول الثاني فائضاً لا فرق بينهما في الدلاله على الاجزاء. أما على السببيه بالمعنى الأول فواضح حيث لا حكم على ضوئها في الواقع غير ما أدت إليه الأماره. و أما على السببيه بالمعنى الثاني فالحكم في الواقع و ان كان مجعلولا الا ان الأماره توجب انقلابه و انحصره في المؤدى لنظرها إليه.

وبكلمه أخرى ان الأحكام الفعلية الواقعية على ضوء هذه النظريه منحصره في مؤديات الأمارات فلا حكم واقعى فعلى في غيرها، و عليه فلا مقتضى لوجوب الإعاده أو القضاء عند اكتشاف الخلاف و على الجمله فإذا افترضنا ان الأماره قامت على وجوب صلاه الجمعة مثلاً. أفادت ان الواجب الواقعى الفعلى هو صلاه الجمعة دون صلاه الظهر، لفرض انها ناظره إلى الواقع و تفید انحصره، و في مثله كيف يمكن دعوى عدم الاجزاء، بداهه انه لا بد فيه من الالتزام باشتمال المؤدى على مصلحه ملزمه وافيء بمصلحه الواقع و مسانخه لها، إذ لو كان مشتملاً على مصلحه أخرى غير مرتبطه بالواقع لزم الخلف - و هو عدم دلاله الأماره على انحصر الواقع فى مؤداتها و عدم نظرها إليه - مع أن مثل هذا الكلام يجري في الأمارات

القائمه على متعلقات التكاليف أيضا.نعم لو قلنا بعدم نظر الأماره القائمه على حكم شرعى إلى تعين الواقع و بعدم دلالتها على انحصاره،بل تدل على ثبوت ما أدت إليه فحسب كما فى المثال الذى ذكرناه لتم ما أفاده(قده) إلا انه مجرد فرض فى الأمارات القائمه على الأحكام الواقعية و لا واقع موضوعى له أصلًا.

(الثانى):ما ذكره المحقق صاحب الكفايه(قده)من أن محل النزاع فى هذه المسأله هو ما إذا كان الفعل متعلقا للأمر الاضطراري أو الظاهرى حقيقه و واقعاًو اما إذا لم يكن متعلقا للأمر أصلا لا واقعاً و لا ظاهراً،بل كان مجرد تخيل و توهم بدون واقع له كما فى موارد الاعتقادات الخاطئه مثل أن يعتقد الإنسان بكون مائع مخصوص ماء ثم انكشف له خلافه و انه لم يكن ماء،أو قطع بأنه متوضئ ثم بان خلافه،و هكذا فهو خارج عن محل النزاع.

و من هذا القبيل تبدل رأى المجتهد فى غالب الموارد حيث يظهر له مثلا ضعف سند الروايه بعد ان قطع بان سندها صحيح،و هكذا.و هذا الذى أفاده(قده)متين جداً و لا مناص عنه.

(الثالث):انه لا-فرق فيما ذكرناه من عدم الاـجزاء فيما إذا انكشفت مخالفه الأماره للواقع بين الأحكام الكليه و الموضوعات الخارجيه و ان كان القول بعدم الاـجزاء فى الأحكام الكليه أظهر من القول به فى الموضوعات و ذلك لما عرفت من استلزم القول بالاجزاء التصويب،و قد تقدم انه فى الأحكام الكليه اما محال أو باطل بالضرورة و الإجماع مضافاً إلى انه خلاف إطلاقات الأدله.و أما الموضوعات الخارجيه فالتصويب فى نفس تلك الموضوعات من ناحيه تعلق العلم بها أو الأماره غير معقول،و من ثم لا قائل به فيها أصلا،بذاهه ان تعلق العلم بموضوع خارجي أو قيام الأماره عليه لا يوجب تغييره و انقلابه

عما هو عليه. و اما التصويب من جهة الحكم المتعلق بها فالظاهر انه لا- مانع منه في نفسه، و لا- دليل على بطلانه، فان ما دل من الإجماع والضروره على اشتراك العالم والجاهل يختص بالاحكام الكليه، و لا يعم الموارد الجزئيه و على هذا الضوء فيمكن دعوى اختصاص الأحكام الشرعيه بالعالمين بالموضوعات الخارجيه لا- مطلقا با ان يكون العلم بها مأخوذاً في موضوعها، كما نسب اختصاص الحكم بنجاسه البول بما إذا علم بوليته إلى بعض الأخباريين و من هنا يمكن القول بالاجزاء في موارد مخالفه الأماره للواقع في الشبهات الموضوعيه لا مكان القول بالتصويب فيها و لا يلزم فيه محذور مخالفه الإجماع و الضروره كما يلزم من القول به في موارد مخالفه الأماره للواقع في الشبهات الحكميه، إلا- أن القول بالتصويب فيها باطل من ناحيه مخالفته لظواهر الأدلله الدالله على اعتبار الأمارات و الطرق المثبته للأحكام على موضوعاتها الخارجيه، حيث ان مقتضاه طريقيه تلك الأمارات إلى الواقع و كاشفيتها عنه من دون دخل لها فيه أصلا، كما هو الحال في الأمارات القائمه على الأحكام الكليه بلا فرق بينهما من هذه الناحيه أصلًا.

و على الجمله فقد تقدم في ضمن البحوث السالفة ان الحججه التأسيسيه غير موجوده في الشريعه الإسلاميه المقدسه، بل الحجج فيها بتمام اشكالها حجج عقلا-ئيه، و الشارع أمضى تلك الحجج، و من الطبيعي ان أثر إمضائه ليس الا ترتب تنجيز الواقع عند الإصابه و التعذير عند الخطأ من دون فرق في ذلك بين ان يكون الدليل على اعتبارها السيره القطعيه من العقلاء أو غيرها كما عرفت، و عليه فلا يمكن الالتزام بالتصويب و السببيه فيها و لو تنزلنا عن ذلك و سلمنا ان حججه الأمارات الشرعيه كانت تأسيسيه ابتدائيه و لم تكن إمضائيه، ولكن مع ذلك لا- يستلزم القول بها القول بالتصويب، و ذلك لأن غايه ما يترب عليه هو جعل الأحكام الظاهريه في

مؤدياتها، وقد ذكرنا في محله بشكل موسع أنها لا تناهى الأحكام الواقعية أصلاً، ولا توجب انقلابها بوجه بدون فرق في ذلك بين الشبهات الحكمية والشبهات الموضوعية، هذا من ناحيه. ومن ناحيه أخرى أن ظاهر إطلاق الأدلة الداله على ثبوت الأحكام للموضوعات الخارجيه ثبوتها لها في نفسها من دون التقييد بالعلم بها، مثلاً قوله عليه السلام «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» يدل على نجاسه البول مطلقاً أى سواء كان المكلف عالماً بها أم لم يكن، غايه الأمر انه في حال الجهل بها يكون معدوراً لا أن البول لا يكون نجساً في الواقع.

إلى هنا قد استطعنا ان نخرج بهاتين النتيجين:

الأولى ان جعل الأحكام للموضوعات المعلومه في الخارج بالوجود أو بالبعد و ان كان بممكان من الإمكان كجعل الحرمه للخمر المعلوم مثلاً دون الخمر الواقعى، و هكذا الا انه خلاف ظاهر إطلاق أدلةها من ناحيه و خلاف ظاهر أدله حجيتها من ناحيه أخرى.

(الثانى): بطلاً-ن توهم ان مقتضى أدله حجيتها هو وجوب العمل على طبق الأماره في صورتى الإصابه والخطأ، و من الطبيعي ان العمل بها إذا كان واجباً على كلا- التقديرتين لزمه القول بالتصويب، ولكن القول به في الأحكام الكليه لا- يمكن من ناحيه الإجماع والضروره، و حيث لا إجماع و لا ضروره في الموضوعات الخارجيه فلا بأس بالقول به فيها أصلاً.

توضيح البطلان ما عرفت من ان هذا القول يقوم على أساس أن يكون المجنول في باب الأمارات بمقتضى أدله حجيتها هو نفس المؤدى وقد تقدم بشكل موسع انه لا- عين ولا- أثر له فيها أصلاً، فاذن لا- موجب للقول بالاجزاء في الشبهات الموضوعية، فحالها من هذه الناحيه حال الشبهات الحكميه، على ان وجوب العمل على طبقها مطلقاً لا يستلزم التصويب كما لا يخفى

(الرابع): انه لا فرق فيما ذكرناه من عدم الاجزاء على ضوء نظريه الطريقيه و الكاشفيه فى باب الامارات بين المجتهد و المقلد، فكما أن المجتهد إذا تبدل رأيه و اجتهاده برأى آخر و اجتهاد ثان وجبت الإعاده عليه فى الوقت و القضاة فى خارجه، فكذلك المقلد إذا عدل عن مجتهد لأحد موجبات العدول إلى مجتهد آخر و كان مخالفًا له فى الفتوى وجبت عليه إعادةه الأعمال الماضية، و دعوى أن حجيـه فتاوىـ المجتهدـين علىـ المقلـدين كانتـ منـ بـابـ السـبـبيـهـ وـ المـوـضـوعـيـهـ وـ هـىـ تـسـتـلزمـ الـاجـزـاءـ عـلـىـ الـفـرـضـ خـاطـطـهـ جـداـ لـوضـوحـ آنـهـ لاـ فـرـقـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـأـمـارـاتـ الـقـائـمـهـ عـنـدـ الـمـجـتـهـدـينـ،ـ كـيـفـ فـاـنـ عـمـدـهـ الدـلـيلـ عـلـىـ حـجـيـتهاـ انـمـاـ هـىـ السـيـرـهـ العـقـلـائـيـهـ الـجـارـيـهـ عـلـىـ رـجـوـعـ الـجـاهـلـ إـلـىـ الـعـالـمـ،ـ وـ قـدـ تـقـدـمـ اـنـ القـولـ بـالـسـبـبـيـهـ يـقـومـ عـلـىـ أـسـاسـ جـعـلـ الـمـؤـدـىـ،ـ وـ مـنـ الطـبـيـعـىـ اـنـ لـيـسـ فـيـ السـيـرـهـ العـقـلـائـيـهـ لـجـعـلـ الـمـؤـدـىـ عـيـنـ وـ لـاـ أـثـرـ.

(الخامس): ان ثبوت الحكم الظاهري عند شخص بواسطه قيام الأماره عليه هل هو نافذ في حق غيره و ذلك كما إذا قامت البينة عند امام جماعه مثلاً على ان المائع الفلانى ماء فتوضاً به او اغتسل، و قد علم غيره الخلاف و انه ليس بماء فهل يجوز لذلك الغير الاقتداء به الظاهر عدم جوازه بلا فرق فيه بين الشبهات الحكميه و الموضوعيه، و السبب في ذلك هو ان نفوذ الحكم الظاهري الثابت لشخص في حق غيره الذي يرى خلافه يحتاج إلى دليل، و لا دليل عليه الا في بعض الموارد الخاصة كما سنشير إليه. و على هذا الضوء فلو رأى شخص مثلاً وجوب الوضوء مع الجيره في موارد كسر أحد أعضاء الوضوء أو جرحه و ان كان مكشوفاً، و لكن يرى الآخر وجوب التيمم فيها، أو إذا رأى مشروعية الوضوء أو الغسل في موارد الضرر أو الحرج أو العسر، و لكن يرى الآخر عدم مشروعيته، أو إذا رأى كفايه غسل المتنجس بالبول مره واحدة، و يرى غيره اعتبار التعدد فيه و هكذا

ففي جميع هذه الموارد و ما شاكلها لا يجوز للثاني الاقتداء بالأول و ليس له ترتيب آثار الوضوء الصحيح على وضوئه، و ترتيب آثار الطهاره على ثوبه المنتجس بالبول المغسول بالماء مره واحدة.

نعم إذا كان العمل في الواقع صحيحاً بمقتضى حديث لا تعاد صحة الاقتداء به كما إذا افترضنا أن شخصاً يرى عدم وجوب السورة مثلاً في الصلاة اجتهاداً أو تقليداً فيصل إلى بدنها جاز لمن يرى وجوبها فيها الاقتداء به، لفرض أن صلاته في الواقع صحيحه بمقتضى هذا الحديث، ولذا لا تجب الإعادة عليه عند انكشاف الخلاف.

ولكن يستثنى من ذلك مسألتان: إحداهما مسألة النكاح، والأخرى مسألة الطلاق. أما المسألة الأولى فقد وجوب على كل أحد ترتيب آثار النكاح الصحيح على نكاح كل قوم و إن كان فاسداً في مذهبه فلو رأى شخص صحة النكاح بالعقد الفارسي و عقد على أمرأه كذلك و يرى الآخر بطلانه و اعتبار العريض فيها لزمه ترتيب آثار الصحه على نكاحه و إن كان فاسداً في نظره بأن يحكم بأنها زوجته و بعدم جواز العقد عليها و غير ذلك من الآثار المترتبة على الزواج الصحيح. و من هنا وجوب ترتيب آثار النكاح الصحيح على نكاح كل ملة و إن كانوا كافرين. و بذلك يظهر حال المسألة الثانية حرفاً بحرف.

والدليل على هذا مضافاً إلى إمكان استفاده ذلك من روایات الباب السیره القطعیه الجاریه بين المسلمين من لدن زمان النبي الأکرم صلی الله علیه و آله إلى زماننا هذا، حيث إن كل طائفه منهم يرتبون آثار النكاح الصحيح على نكاح طائفه أخرى منهم، و كذا الحال بالإضافة إلى الطلاق. هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى انهم يعاملون مع الملل الأخرى أيضاً كذلك يعني انهم يرتبون آثار العقد الصحيح على نكاحهم، و آثار الطلاق الصحيح على

طلاقهم، فلو عقد كافر على امرأه عاملوا معها معامله المرأة المزوجه و رتبوا عليها تمام آثارها، و لو طلقها عاملوا معها معامله المرأة المطلقه و رتبوا عليها آثارها من جواز تزويجها بعد انقضاء عدتها و نحو ذلك.

قد يتورطون ببابي الطهاره و النجاسه أيضاً من هذا القبيل أي من قبيل النكاح بدعوى اننا كثيراً ما نخالط أبناء العامه و غيرهم الذين لا يعتبرون في زوال عين النجاسه ما نعتبره من الشرائط، بل نخالط من لا يبالى بالنجاسه أصلاً مع سكوت الأئمه عليهم السلام عن ذلك و لم يرد منهم ما يدل على وجوب الاجتناب عن هؤلاء بل ورد منهم الأمر بمعاملتهم معامله المتظاهر، و هذا دليل على خروج بابي الطهاره و النجاسه عن الحكم المتقدم، و نفوذ الحكم الظاهري الثابت لشخص في حق الآخرين.

ولكن هذا التوهم خطأ، و السبب في ذلك هو أن جواز المخالطة مع هؤلاء الأشخاص المذكورين و عدم وجوب الاجتناب عنهم ليس من ناحية نفوذ الحكم الظاهري لأحد في حق الآخرين، ضرورة أن عدم وجوب الاجتناب عنهم لا يبالى بالنجاسه كالعصاه و نحوهم ليس مبنياً على ذلك، لفرض عدم ثبوت حكم ظاهري في حق مثله، و عليه فلا بد أن يكون ذلك مبنياً على أحد أمور:

(الأول): أن يكون ذلك مبنياً على عدم نجاسه ملاقي المنتجس في غير الماءات كما مال إليه المحقق الهمданى (قده) حيث قال لو بنى على تنعيس المنتجس مطلقاً لزم تنعيس العالم كله حيث إن النجاسه تسري دون الطهاره و لكن مع ذلك قال إن مخالفه المشهور أشكال فلاحظ.

(الثاني) الاكتفاء بغيه المسلم في الحكم بالطهاره حيث ان الأصحاب قد عدوها من المطهرات و ان كان الاكتفاء بها في الحكم بالطهاره

مطلقاً لا يخلو عن إشكال بل منع. و من هنا ذكرنا في محله أن الحكم بالطهارة بها يتبنى على أمور:

(١) أن يكون المسلم بالغاً أو مميزاً فلو كان صبياً غير مميز لم تترتب الطهارة على غيابه.

(٢) أن يكون المت婧س بدنه أو لباسه و نحو ذلك مما هو في حوزته فلو كان خارجاً عن حوزته لم يحكم بطهارته.

(٣) أن يتحمل تطهيره فمع العلم بعده لا يحكم بطهارته.

(٤) أن يكون عالماً بنجاسته فلو كان جاهلاً بها لم يحكم بطهارته.

(٥) أن يستعمله فيما هو مشروط بالطهارة كان يصلى فيه أو يشرب في إنائه المدى كان مت婧ساً، و هكذا، و مع انتفاء أحد هذه الأمور لا يحكم بالطهارة على تفصيل ذكرناه في بحث الفقه.

(الثالث): إننا نعلم بطرور حالتين متعاقبتين عليه، فكما إننا نعلم بنجاسته يده مثلاً في زمان نعلم بطهارتها في زمان آخر، و نشك في المتقدم و المتأخر ففي مثل ذلك قد ذكرنا في محله أن الاستصحاب لا يجري في شيء منها للمعارضه، فإذا ذكرنا المرجع هو قاعدة الطهارة. و أما إذا لم يكن المورد من موارد تعاقب الحالتين فإن كانت الحالة السابقة هي النجاست فالمرجع هو استصحابها، و إن كانت الحالة السابقة هي الطهارة فالمرجع هو استصحابها فالنتيجة أن عدم وجوب الاجتناب في هذه الموارد يتبنى على أحد الأمور المذكورة فلا يقوم على أساس أن الحكم الظاهري الثابت في حق مسلم موضوع لترتيب الآثار عليه واقعاً في حق الآخرين.

(السادس): إن المحقق النائيني (قدره) قد أدعى الإجماع على الاجراء في العبادات التي جاء المكلف بها على طبق الحجه الشرعيه فلا تجب إعادة لها في الوقت، و لا قضاوها في خارج الوقت. و أما في الأحكام الوضعية

فقد ذكر قده انها على قسمين:(أحدهما)ما كان الموضوع فيه باقياً إلى حين انكشف الخلاف و الثاني غير باق إلى هذا الحين. والأول كما إذا عقد على امرأه بالعقد الفارسي، أو اشتري داراً مثلاً بالمعاطاه، أو ذبح ذبيحه بغير الحديد، أو ما شاكل ذلك ثم انكشف له الخلاف اجتهاداً أو تقليداً مع بقاء هذه الأمور. و الثاني كما إذا اشتري طعاماً بالمعاطاه التي يرى صحتها ثم انكشف له الخلاف و بنى على بطلانها اجتهاداً أو تقليداً مع تلف الطعام المنقول إليه، أو عقد على امرأه بالعقد الفارسي ثم انكشف له الخلاف و بنى على بطلانه كذلك مع عدم بقاء المرأة عنده. و بعد ذلك قال(قده)أما القسم الأول من الأحكام الوضعية فلا إجماع على الأجزاء فيه بل هو المتيقن خروجه عن معقه، و من هنا، لا نظن فقيهاً ان يفتى بالاجزاء في هذا القسم و أما القسم الثاني فيشكل دخوله في معقه و لا نحرز شموله له، و بدونه لا يمكن الإفتاء بالاجزاء.

ولنأخذ بالنقد على ما أفاده(قده)بيانه:أما ما ذكره من دعوى الإجماع على الأجزاء في العبادات ففي غايه الإشكال، و السبب في ذلك هو أن هذه المسألة يعني مسألة الأجزاء ليست من المسائل الأصولية المعنونه في كتب القدماء بل هي من المسائل المستحدثة بين المتأخرین، و مع هذا كيف يمكن لنا دعوى الإجماع فيها. و أضف إلى ذلك ان جماعه كثيره من الأصوليين ذهبوا إلى عدم الأجزاء فيها. فالنتيجه ان دعوى الإجماع على الأجزاء خاطئه جداً، على انه إجماع منقول و هو غير حجه كما قرر في محله، و أما ما ذكره (قده)بالاضافه إلى القسم الأول من الأحكام الوضعية فمتين جداً و ان سلمنا الإجماع على الأجزاء في العبادات. و أما ما ذكره(قده)من التردد في القسم الثاني فلا وجه له، لوضوح انه لا فرق بين القسم الأول و الثاني من هذه الناحيه أصلأً، غايه الأمر إذا لم يبق الموضوع دفع إلى صاحبه بدلـه إذا كان له بدلـ كما إذا اشتري مالاً بالمعاطاه فتلف المال ثم بنى على

فسادها اجتهاداً أو تقليداً ضمن بدله و على الجمله فلا فرق بين القسمين في عدم الاجزاء أصلا.

إلى هنا قد استطعنا ان نصل إلى هذه التبيجه:و هي ان مقتضى القاعده عدم الاجزاء مطلقا فالاجزاء يحتاج إلى دليل،و ما ذكره شيخنا الأستاذ (قده) من الإجماع فهو غير تام كما عرفت.نعم قد ثبت الاجزاء في خصوص باب الصلاه بدليل خاص و هو حديث لاـ تعاد فيما إذا كان الفاقد جزءاً أو شرطاً غير ركن بناء على ضوء ما حققناه في موطنه من عدم اختصاصه بالناسى و شموله للجاهل القاصر أيضا،و عليه فلو صلى بدون السوره مثلا معتقدا عدم وجوبها اجتهاداً أو تقليداً ثم اعتقد وجوبها كذلك لم تجب الإعاده عليه لا في الوقت و لا في خارجه،و كذا لو صلى بدون الجلسه الاستراحه بانياً على عدم وجوبها في الصلاه ثم انكشف له الخلاف و بنى على وجوبها فيها لم تجب الإعاده عليه،و هكذا و الحال ان الصلاه إذا كانت فاقده لجزء أو شرط ركتي بطلت و تجب إعادتها.و أما إذا كانت فاقده لجزء أو شرط غير ركتي لم تبطل و لم تجب إعادتها لا في الوقت و لا في خارجه بمقتضى حديث لا تعاد.و أما تكيره الإحرام فهى خارجه عن إطلاق هذا الحديث بمقتضى الروايات الدالة على بطلان الصلاه بفقدانها و لو كان من جهة النسيان،و أما عدم ذكرها فيه فلعله من ناحيه عدم صدق الدخول في الصلاه بدونها.

فالنتيجه:هي ان مقتضى القاعده الثانويه في خصوص باب الصلاه هو الاجزاء دون غيره من أبواب العبادات و المعاملات،و من هنا لو بنى أحد في باب الصوم على عدم بطلانه بالارتماس فارتمنس مده من الزمن ثم انكشف له الخلاف و بنى على كونه مبطلا وجب عليه قضاء تلك المده نعم لا تجب الكفاره عليه لأنها مترتبه على الإفطار عالماً عامداً،

و من هنا قد قلنا بعدم وجوبها حتى على الجاهل المقصر.

قد استطعنا في نهاية الشوط أن نخرج في هذه المسألة بعده نتائج:

(الأولى): ان قيد على وجهه في عنوان المسألة على ضوء نظرتنا من إمكان أخذ قصد القربة في متعلق الأمر توضيحي، و ليس باحترازى نعم هو كذلك على نظريه المحقق صاحب الكفاية (قده) (الثانية): ان المراد من الاقتضاء في عنوان النزاع ما يشبه العلة الحقيقية التكوينية و التأثير الخارجى، و من هنا نسب إلى الإتيان بالمؤمر به لا إلى الأمر. كما ان المراد من كلمه الأجزاء ها هنا هو معناها اللغوى أعني: الكفاية.

(الثالثة): قد تقدم ان مسألتنا هذه تمتاز عن مسألة المره و التكرار من ناحيه، و عن مسألة تبعيه القضاء للأداء من ناحيه أخرى فلا صله لها بشيء من المسألتين.

(الرابعه): ان صاحب الكفاية (قده) قد ذكر ان المؤمر به بالأمر الاضطرارى لا يخلو بحسب مقام الثبوت عن أربع صور: و قد تكلمنا في تلك الصور بشكل موسع في ضمن البحث السابقه و نقاشنا في بعضها (الخامسه): ذكر شيخنا الأستاذ (قده) ان عدم اجزاء الإتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطرارى فيما إذا ارتفع العذر في خارج الوقت غير معقول في مرحله الثبوت. و قد تقدم نقه و انه لا مانع من الالتزام بعدم الأجزاء ثبوتاً. نعم لا مناص من الالتزام بالاجزاء في مرحله الإثبات من جهة الإطلاق.

(السادس): لا إشكال في جواز البدار في موارد التقى، و اما في غير مواردھا فالصحيح هو عدم جواز البدار فيها.

(السابعه): ان أدله الأوامر الاضطراريه لا تشمل الاضطرار المستند إلى

الاختيار الا فى موارد التقيه حيث لا فرق فيها بين ما كان الاضطرار بالاختيار أو بغيره.

(الشامنه) ان ما ذكره المحقق صاحب الكفايه(قده) من التفصيل بين موارد الأصول و موارد الأمارات فالترم بالاجزاء فى الأولى و بعدمه فى الثانيه قد تقدم نقه بشكل موسع فى ضمن البحث المتقدمه و انه لا فرق بينهما من هذه الناحيه أصلًا.

(التاسعه):ان مقتضى القاعده على القول بالسببيه بجميع أنواعها و اشكالها هو الاجزاء، فعدمه يحتاج إلى دليل. و مقتضى القاعده على القول بالطريقيه هو عدم الاجزاء، فالاجزاء يحتاج إلى دليل نعم قد قام الدليل بالخصوص على الاجزاء في خصوص باب الصلاه.

(العاشره):ان ثبوت الحكم الظاهري في حق شخص لا- يكون نافذًا في حق آخر ولا دليل على ذلك الا في موردين أحدهما مسألة النكاح.

و ثانيهما مسألة الطلاق كما عرفت. هذا آخر ما أوردناه في مبحث الاجزاء

مقدمه الواجب

اشارة

يقع الكلام فيها عن عده جهات:

(الأولى)في بيان المراد من الوجوب المبحوث عنه في المقام فنقول لا- يشك أحد و لن يشك في ان المراد منه ليس هو الوجوب العقلی يعني لا بدیه الإتيان بالمقدمه، بداهه ان العقل إذا أدرك توقف الواجب على مقدمته و رأى ان تركها يؤدى إلى ترك الواجب العذی فيه احتمال العقاب استقل بلزوم إتيانها امثلا لأمره تعالى و قياماً بوظيفه العبودیه و الرقیه، و تحصیلا للأمن من العقوبه، فثبتت الوجوب بهذا المعنى ضروري فلا مجال للنزاع فيه أبداً هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى ان المبحوث عنه هنا ليس هو الوجوب

المجازى بمعنى ان الوجوب النفسي المتعلق بذى المقدمه حقيقه و واقعاً هل يصح اسناده إلى مقدماته مجازاً أم لا، ضروره انه لا شهه فى صحة هذا الإسناد المجازى أولاً، و عدم شأن الأصولي البحث عن ذلك ثانياً، و كون البحث عندئذ بحثاً لغوياً ثالثاً. و من ناحيه ثالثه ان المراد منه ليس هو الوجوب الفعلى التفصيلي بداهه انه يتضى التفات الآمر دائمأً إلى تمام مقدمات الواجب حتى يقال انه متى أوجب شيئاً أوجب مقدماته فعلاً، مع ان الآمر كثيراً مالا يلتفت إلى نفس المقدمه فضلاً عن إيجابها.

فالصحيح أن يقال أن المراد منه فى المقام هو وجوب غيرى تبعى بمعنى ان الآمر لو كان ملتفتاً إلى نفس المقدمه لأوجبها كما أوجب ذى المقدمه، و لا. بأس بان يسمى هذا الوجوب بالوجوب الارتكازى لارتكازه فى ذهن كل آمر و حاكم. و ان شئت قلت: ان التزاع فى الحقيقة فى ثبوت هذه الملائمه يعني الملائمه بين إيجاب شيء و إيجاب مقدماته و عدم ثبوتها.

(الثانى) ان هذه المسأله هل هي من المسائل الأصوليه أو الفقهيه أو المبادئ الأحكاميه ففيها وجوه بل أقوال: قيل انها من المسائل الفقهيه و يظهر ذلك من عباره جمله من المتقدمين منهم صاحب المعالم(قدره) حيث قد استدل على نفي وجوب المقدمه بانتفاء الدلالات الثلاث. و لكن هذا القول خاطئ جداً فلا واقع موضوعى له أصلاء، و ذلك لما حققناه فى أول بحث الأصول من أن البحث فى هذه المسأله ليس عن وجوب المقدمه ابتداء لتكون المسأله فقهيه، بل البحث فيها انما هو عن ثبوت الملائمه بين الآمر بشيء و الآمر بمقدمته و عدم ثبوتها، و من الطبيعي ان البحث عن هذه الناحيه ليس بحثاً فقهياً و لا صله له بأحوال فعل المكلف و عوارضه بلا واسطه. هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى ان البحث عن ثبوت الملائمه و عدمه فى هذه المسأله يعم الوجوب والاستجواب

فلا اختصاص له بالوجوب. و أما تخصيص العلماء محل التزاع بالوجوب فعله لأجل أهميته و الا فعلى القول بالملازمه لا فرق بينه وبين الاستحباب أصلاً و أما ما ذكره شيخنا الأستاذ(قدره) من ان الأحكام الفقهية مجعلوه للعناوين الخاصه كالصلاه، و الصوم، و الحج، و الزكاه، و ما شاكل ذلك و المقدمه حيث انها تصدق في الخارج على العناوين المتعدده و الحقائق المختلفه و ليست عنواناً لفعل واحد فبطبيعة الحال لم يكن المجعلول عليها من الأحكام الفقهيه لتكون المسأله فقهيه خاطئه جداً. و السبب في ذلك هو ان الضابط في المسائل الفقهيه هو انها مجعلول للموضوعات و العناوين الخاصه من دون فرق بين كونها منطبقه في الخارج على حقيقه واحده كالأمثله المتقده، أو على حقائق متعدده كعنوان النذر، و العهد، و اليمين، و إطاعه الوالد و الزوج، و الأمر بالمعروف، و النهي عن المنكر، و ما شابه ذلك حيث لا شبهه في ان الأحكام المجعلوله لهذه العناوين من الأحكام الفقهيه.

قيل: انها من المسائل الكلاميه بدعوى ان البحث عنها بحث عقلی فلا صله لها بعالم اللفظ أصلاً. و فيه ان مجرد كون البحث عنها عقلياً لا يوجب دخولها في المسائل الكلاميه، ضروره ان المسائل الكلاميه و ان كانت عقلية الا ان كل مسألة عقلية ليست منها، بل هي صنف خاص منها و هي المسائل التي يبحث فيها عن أحوال المبدأ و المعاد فحسب، و رجوع البحث عنها إلى البحث عن أحوالهما و ان كان بمكان الا انه ليس من جهة اختصاص البحث عنها بذلك، بل من ناحيه قابلية المسألة في نفسها لذلك، و حيث ان انعقادها أصوليه ممکن هنا فلا موجب لتوهم كونها منها أصلًا.

قيل: انها من المبادئ الأحكاميه.

و يدفعه: ان المبادئ لا تخلو من التصوريه و التصديقيه و لا ثالث لهما

والمبادئ التصوريه: هي لحاظ ذات الموضوع والمحمول وذاتياتهما في كل علم، و من البديهي ان البحث عن مسألة مقدمه الواجب لا يرجع إلى ذلك و المبادئ التصديقية: هي المقدمات التي يتوقف عليها تشكيل القياس و منها المسائل الأصوليه، فانها مبادئ تصديقية بالإضافة إلى المسائل الفقهيه، لوقوعها في كبرى قياساتها التي تستنتج منها تلك المسائل و الأحكام و لا نعقل المبادئ الأحكاميه في مقابل المبادئ التصوريه و التصديقية:نعم قد يكون الحكم موضوعاً فيبحث عن حالاته و آثاره الا انه في الحقيقه داخل في المبادئ التصديقية و ليس شيئاً آخر في مقابلها و هو ظاهر، كما ان تصوره بذاته و ذاتياته داخل في المبادئ التصوريه. على ان البحث في هذه المسألة ليس من حالات الحكم و آثاره، بل هو عن إدراك العقل الملائم بين حكمين شرعيين:النفسي و الغيري و عدمه. و على هذا الضوء فان أراد القائل بالمبادئ الأحكاميه انها من المبادئ التصديقية لعلم الفقه فيرد عليه ان جميع المسائل الأصوليه بشتى أنواعها كذلك فلا اختصاص لها بتلك المسألة. و ان أراد انها من المبادئ التصديقية لعلم الأصول فهو خاطئ جداً لما سنشير إليه من ان هذه المسألة من المسائل الأصوليه التي تقع في طريق الاستنباط بلا توسط مسألة أصوليه أخرى.

و الصحيح انها من المسائل الأصوليه العقلية فلنا: دعويان: (الأولى) انها من المسائل الأصوليه (الثانية) انها من المسائل العقلية.

أما الدعوى الأولى فلما حققناه في أول بحث الأصول من ان المسائل الأصوليه ترتكز على ركيزتين ١- ان تكون استفاده الأحكام الشرعية من الأدله من باب الاستنباط لا من باب التطبيق ٢-أن يكون وقوعها في طريق الحكم بنفسها من دون حاجه إلى ضم مسألة أصوليه أخرى، وقد تقدم الكلام حول هاتين الركيزتين بشكل موسع في أول بحث الأصول، و بما ان

هاتين الركيزتين قد تتوفرتا في مسألتنا هذه فهي من المسائل الأصولية لا محالة.

وأما الدعوى الثانية فلان الحكم باللازم بين إيجاب شيء وإيجاب مقدمته إنما هو العقل، ولا صلة لها بدلالة اللفظ أبداً.

ومن ذلك يظهر أن ما ظهر من صاحب المعالم (قده) من كون هذه المسألة من المسائل اللفظية حيث قد استدل على عدم وجوب المقدمه بانتفاء الدلالات الثلاث في غير محله. هذا من ناحيه. ومن ناحيه أخرى إن الأصوليين قد قسموا الحكم العقلى إلى قسمين: أحدهما حكم عقلى مستقل وهو التحسين والتقييح العقللين وثانيهما حكم عقلى غير مستقل وهو مباحث الاستلزمات العقلية، وإنما سمي الأول بالمستقل والثانى بغير المستقل من ناحيه ان استنتاج الحكم الشرعى من الأول لا يتوقف على مقدمه خارجيه و من الثانى يتوقف عليها كما فصلنا الحديث من هذه الناحيه فى مبحث اجتماع الأمر و النهى، و مسألتنا هذه من القسم الثاني (الثالث) فى تقسيمات المقدمه. فقد ذكروا للمقدمه تقسيمات متعدده (الأول) تقسيمها باعتبار دخولها فى المأمور به قيداً و تقييداً و عدم دخولها فيه كذلك إلى أصناف ثلاثة: ١-المقدمه الداخلية و هي اجزاء المأمور به التي هي داخله فى حقيقته تقييداً و قيداً، فإن الجزء كما هو نفسه دخيل فى حقيقته و مقوم لواقعه الموضوعى، كذلك تقييده بسائر اجزائه، و هكذا مثلاً القراءه كما انها بنفسها دخله فى حقيقه الصلاه، كذلك تقييدها بكونها مسبوقة بالتكبيره و ملحوقه بالركوع دخيل فيها. ٢-المقدمه الخارجيه بالمعنى العام، وقد يطلق عليها المقدمه الداخلية بالمعنى العام أيضاً و هي التي تكون خارجه عن المأمور به قيداً و داخله فيه تقييداً، كذلك كشرط المأمور به مثل طهاره البدن للصلاه، و طهاره الثوب، و استقبال القبله، و الطهاره من الحدث، و ما شاكل ذلك، فإنها و ان كانت خارجه عن ذات

الصلاه و حقيقتها قيداً، ولكنها داخله فيها تقيداً يعني ان المأمور به هو حصه خاصه من الصلاه و هي الصلاه المقيدة بتلك الشرائط لا مطلقاً و ان شئت قلت: ان ما تعلق به الأمر انما هو نفس اجزاء المأمور به مقيد بعده شرائط و قيود وجوديه أو عدميه و أما نفس الشرائط و القيود فهى خارجه عن متعلقه و من هنا يظهر ان ما أفاده شيخنا الأستاذ(قدره) من أن الأمر كما ينبع على الاجزاء كذلك ينبع على القيود و الشرائط فلا فرق بينهما من هذه الناحيه - خاطئ جداً و لا واقع موضوعى له أبداً لما عرفت من ان القيود بشتى ألوانها خارجه عن المأمور به و الداخل فيه انما هو التقيد بها فلو كانت داخله فيه لم يكن فرق بينها وبين الاجزاء أصلاً مع أن الفرق بينهما من الواضحت و الا فما هو الموجب لتسميه هذا بالقيد و ذاك بالجزء ٣ - المقدمه الخارجيه بالمعنى الأخضر و هي التي غير دخيله في الواجب لا- قيداً و لا- تقيداً و انما يتوقف وجوده في الخارج على وجودها كتوقف وجود الصلاه خارجاً على وجود مكان ما، و توقف الكون في كربلاء مثلاً على طى المسافه و هكذا و بعد ذلك نقول: لا إشكال في دخول الصنف الثاني من تلك الأصناف في محل التزاع، و كذا الصنف الثالث، و إنما الإشكال و الكلام في دخول الصنف الأول و عدم دخوله، الكلام فيه يقع من جهات:

(الأولى) في صلاحية الأجزاء للاتصاف بالمقديمه و عدمها. (الثانية) على تقدير صلاحيتها للاتصاف بها هل المقتضى لاتصافها بالوجوب الغير موجود أم لا (الثالثة) على تقدير ثبوت المقتضى له هل هنا مانع عن اتصافها به أم لا.

أما الجهة الأولى فقد يطلق المقدمه و يراد بها ما يكون وجوده في الخارج غير وجود ذيها بأن يكون فيه وجودان: (أحدهما) للمقدمه (و الآخر) لذى المقدمه، غايته الأمر أن وجود الثاني يتوقف على وجود

الأولى. وقد يطلق ويراد بها مطلق ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن لم يكن وجوده في الخارج غير وجود ذيته.

أما المقدمه بالإطلاق الأول فلا تصدق على الأجزاء، بداهه أن وجود الأجزاء في الخارج ليس مغايراً لوجود الكل، بل وجوده فيه عين وجود أجزائه بالأسر، فانها إنما تغایره إذا لو حظت لا بشرط، و أما إذا لو حظت بشرط شيء فهی عينيه حيث أنه هو الأجزاء الملحوظه كذلك و السر فيه واضح و هو أن التركيب بينها اعتباري فلا- وجود له خارجاً ما عدا وجود أجزائه فيه. و ان شئت قلت: إن في الخارج وجود واحد و ذلك الموجود الواحد كما يضاف إلى الكل فيكون وجوداً له، كذلك يضاف إلى الأجزاء و ليس فيه وجودان أحدهما مقدمه للآخر. و أما المقدمه بالإطلاق الثاني فتشمل الأجزاء أيضاً، لوضوح أن وجود الكل يتوقف على وجود أجزائه، و أما وجودها فلا- يتوقف على وجوده و ذلك كالواحد بالإضافة إلى الاثنين حيث أن وجود الاثنين يتوقف على وجود الواحد دون العكس. و على الجمله فيما أن وجود الجزء يتقدم على وجود الكل طبعاً فبطبيعة الحال لا يعقل وجوده بدون وجوده دون العكس، و هذا معنى كونه مقدمه له. فالنتيجه أنه لا إشكال في صدق المقدمه بالإطلاق الثاني على الأجزاء.

وأما الجهة الثانية فقد أفاد المحقق صاحب الكفاية (قده) في هامش الكفاية ما حاصله هو أنه لا مقتضى لاتصال الأجزاء بالوجوب الغيرى أصلًا و السبب فى ذلك هو أن ملاك الوجوب الغيرى إنما هو فيما إذا كان وجود المقدمه غير وجود ذيها فى الخارج ليقع البحث عن أن إيجاب الشارع ذى المقدمه هل يستلزم إيجابه مقدمته تبعًا أم لا! و أما إذا كان وجودها عين وجود ذيها فى الخارج كالجزء بالإضافة إلى الكل فلا ملاك

لاتصافها به،لوضوح أنها واجبه بعين الوجوب المتعلق بالكل و هو الوجوب النفسيّ و معه لا- مقتضى لاتصافها به،بل هو لغو محض.و هذا المدى أفاده(قده)في غايه الصحه و المثانه، بداهه أنه لا موضوع لحكم العقل بالملازمه هنا بعد فرض ان الاجزاء نفس المركب في الخارج واحدهما عين الآخر وجوداً و وجوباً، و معه كيف يعقل وجود الملائكة للوجوب الغيرى فيها.

و أما الجهة الثالثة فقد ادعى صاحب الكفايه(قده) وجود المانع عن اتصاف الاجزاء بالوجوب الغيرى على فرض ثبوت المقتضى له-و هو لزوم اجتماع المثلين-و ذلك لأن الاجزاء بشرط الاجتماع واجبه بوجوب نفسي، و مع ذلك لو وجبت بوجوب غيرى لزوم اجتماع حكمين متماثلين فى شيء واحد و هو محال حتى لو قلنا بجواز اجتماع الأمر و النهى فى مورد التصادق و الاجتماع، و السبب فيه هو ان القول بالجواز هناك يرتكز على كون الجهتين تقييديتين، و أما إذا كانتا تعليقيتين فلا يمكن القول به، و بما أن الجهة فيما نحن فيه تعليقية و هي عنوان المقدمه و لم تكن تقييديه فلا يمكن القول بالاجتماع فيه.

و لتأخذ بالنقد عليه بيانه:ان ما أفاده(قده)من المانع فى فرض ثبوت المقتضى لا يصلح ان يكون مانعاً، و السبب فى ذلك هو أن اجتماع الحكمين المذكورين فى شيء واحد لا يؤدى إلى اجتماع المثلين، بل يؤدى إلى اندكاك أحدهما فى الآخر فيصيران حكماً واحداً مؤكداً كما هو الحال فى كل واجب نفسي يتوقف عليه واجب نفسي آخر كصلاح الظهر بالإضافة إلى صلاح العصر حيث أنها واجبه بحد ذاتها نفسهاً أى سواء أكان هناك واجب آخر أم لا، واجبه بالإضافة إلى صلاح العصر غيراً باعتبار توافقها عليها فهي ذات ملائكة، فاذن بطبيعة الحال يندرك أحدهما فى الآخر و يتحصل

من مجموعهما وجوب واحد أكيد متعلق بها. و على الجمله ففي كل مورد اجتمع فيه حكمان متماثلان سواءً كانا من نوع واحد أم من نوعين و سواءً كان كلاهما معاً إلزامياً أم كان أحدهما إلزاماً دون الآخر يندر أن أحدهما في الآخر، و لا يعقل بقاء كل واحد منها بحده هذا. و قد اعترض على ذلك بعض الأعظم (قده)، و حاصله هو أن الاندراك بين الحكمين المتماثلين إنما يتصور فيما إذا كانا في رتبه واحدة، و أما إذا كان أحدهما في طول الآخر فلم يتصور الاندراك بينهما و ما نحن فيه من قبيل الثاني، و ذلك لأن ملاك الوجوب الغيرى في طول ملاك الوجوب النفسي. و إن شئت قلت: إن الوجوب الغيرى متاخر رتبه عن الوجوب النفسي حيث أنه مترشح عنه، و عليه بطبيعة الحال اتصاف الأجزاء بالوجوب الغيرى في رتبه متاخره عن اتصافها بالوجوب النفسي، و معه كيف يعقل حصول الاندراك بينهما، و لذا نأخذ بالنقض عليه و هو أن ما أفاده (قده) مبني على الخلط بين تقدم حكم على حكم آخر زماناً و بين تقدمه عليه رتبه مع مقارنته له كذلك، بيانه: إن الاندراك بين الحكمين إنما لا يتصور فيما إذا كانا مختلفين زماناً لأن يكون أحدهما في زمان و الآخر في زمان آخر بحيث لا يجتمعان في زمان واحد ففي مثل ذلك لا يعقل الاندراك و التأكيد. و أما إذا كانوا مقارنين زماناً و مجتمعين فيه و إن كانوا مختلفين رتبه فلا مناص من الالتزام بالتأكيد و الاندراك، بداعه أنه لا أثر لاختلاف الرتب العقلية في الأحكام الشرعية، لعدم ثبوتها لها، و إنما هي ثابته للموجودات الزمانية، و مثل الاندراك في التكوين و التشريع موجود. أما في الأول فكما إذا افترضنا وجود ملاكين لاتصاف جسم بالياض مثلاً و كان أحدهما في طول الآخر رتبه كما إذا فرضنا ان اتصاف جسم بياض سبب لإيجاد بياض آخر فيه

فليياضان عندئذ و إن كانا مختلفين رتبه إلا ان اتحادهما زماناً يوجب اندكاك أحدهما في الآخر، و لا يعقل بقاء كل منهما فيه بحده و استقلاله. و اما في الثاني كما لو نذر الصلاه في المسجد أو الجماعه أو نحو ذلك، فإنه لا شبهه في ان الوجوب الآتي من قبل النذر يندرك في الوجوب أو الاستحباب النفسي الثابت لها، مع أنه في رتبه متأخره عنه لتأخر ملاكه - و هو رجحان متعلقه - عن ملاك ذلك، و السبب فيه ليس إلا اجتماعهما في شيء واحد و زمن واحد و من هنا ذكرنا في محله أن الأمر النذري في عرض الأمر النفسي زماناً و ان كان في طوله رتبه بملأك اعتبار الرجحان في متعلقه في مرتبه سابقه عليه.

فالنتيجه ان الملاك المقتضى للاندكاك و التأكيد هو تقارن الحكمين زماناً و إن كانا مختلفين رتبه، أضعف إلى ذلك أن الوجوب الغيرى ليس معلولاً للوجوب النفسي و مترشحاً منه، كما سيأتي تحقيقه في ضمن البحث الآتى.

و قد ادعى بعض الأعاظم (قده) ظهور الشمره بين القول باتصاف الاجزاء بالوجوب الغيرى و القول بعدم اتصافها به في مسألة دوران الأمر بين الأقل و الأكثـر الارتباطيين بدعوى أنه على القول الأول لا ينحل العلم الإجمالي بوجوب أحدهما بالعلم التفصيلي بوجوب الأقل و ذلك لأن مناط الانحلال هو انبات المعلوم بالإجمال على المعلوم بالتفصيل على كل تقدير و بما ان في المقام لا ينطبق كذلك باعتبار ان المعلوم بالإجمال هو الوجوب النفسي و المعلوم بالتفصيل هو الجامع بين الوجوب الغيرى و النفسي فلا انحلال في البين. و على القول الثاني ينحل إلى العلم التفصيلي بوجوب نفسى متعلق بذات الأقل - و هى المركب من تسعه أجزاء مثلـاً و الشك البدوى في اعتبار أمر زائد، و عندئذ فلا مانع من الرجوع إلى أصلـه البراءه عن وجوب الزائد.

و غير خفى ان ما أفاده (قده) خطأ جداً، و السبب في ذلك هو

أن انحلال العلم الإجمالي و عدمه في تلك المسألة يرتكزان على نقطه أخرى و هي جريان أصاله البراءه عن وجوب الزائد و عدم جريانها، و لا صله لها باتصاف الأجزاء بالوجوب الغيرى و عدم اتصافها به. و ان شئت قلت: ان الأمر بالمركب إذا لم يكن أمر بالاجزاء فلا موجب للانحلال و ان كان الأمر به عين الأمر بالاجزاء كما هو كذلك تعين القول بالانحلال بناء على ما حققناه في مورده من عدم المانع من جريان أصاله البراءه عن وجوب الزائد، و على كلا التقديرتين لا فرق بين القول بوجوب الأجزاء غيرياً و القول بعدمه. نتيجه ما ذكرناه إلى هنا هي ان المقدمه الداخلية خارجه عن مورد البحث فالذى هو مورد للبحث و النزاع هو المقدمه الخارجيه بكل صنفيها.

(الثاني) تقسيم المقدمه إلى مقدمه الوجوب تاره، و مقدمه الوجود أخرى، و مقدمه العلم ثالثه، و مقدمه الصحه رابعه أما الأولى فلا إشكال في خروجها عن محل البحث، و ذلك لأنه لا وجوب قبل وجودها حتى يجب تحصيلها، و بعد وجودها وجوبها تحصيل للحاصل، و ذلك كالاستطاعه التي هي شرط لوجوب الحج، فإنه لا وجوب له قبل وجودها، و كالسفر العذر هو شرط لوجوب القصر في الصلاه والإفطار في الصيام، و في مقابله الحضر الذي هو شرط لوجوب التمام والصيام، و من هنا لا شببه في عدم اتصاف هذه المقدمات والشروط بالوجوب، لأنها أخذت مفروضه الوجود في الخارج في مقام الجعل فلا يعقل إيجابها من هذه الناحيه. نعم قد يجب الإتيان بها من ناحيه أخرى كما إذا نذر تحصيل الاستطاعه أو السفر أو نحو ذلك فحينئذ يجب، و لكن ذلك أجنبي عما هو محل الكلام في المقام. و أما مقدمه العلم كالصلاه إلى الجهات الأربع في مورد اشتباه القبله لتحصيل العلم بوقوعها إلى القبله أو في غير

ذلك من موارد العلم الإجمالي فهي أيضا لا شبهه في خروجها عن مورد البحث، و ذلك لأن الصلاه التي وقعت إلى القبله في المثال هي نفس الواجب و ليست مقدمه له، و اما غيرها فهى مغايره للواجب و لا تكون مقدمه له، و انما هي مقدمه لحصول العلم بالواجب و فراغ الذمّه و الاـ من من العقاب و أما مقدمه الوجود و هي التي يتوقف وجود الواجب على وجودها خارجاً بحيث لو لاها لما حصل الواجب نفسه فهي تعود إلى المقدمه الخارجيه بالمعنى الأخص و هي التي خارجه عن المأمور به قيداً و تقيداً.

و أما مقدمه الصحوه و هي التي تتوقف صحوه الواجب عليها فهي تعود إلى المقدمه الخارجيه بالمعنى الأعم و هي التي خارجه عن المأمور به قيداً و داخله فيه تقيداً.

فالنتيجه أنه لا يأس بهذا التقسيم.نعم لا وقع لتقسيمها ثالثاً إلى الشرعيه و العقليه و العاديه، و ذلك لأن الأولى بعينها هي المقدمه الخارجيه بالمعنى الأعم و ليست مقدمه أخرى في مقابلتها.و الثانية هي المقدمه الخارجيه بالمعنى الأخص.و اما الثالثه فان أريد منها ما جرت العاده على الإتيان بها من دون توقف الواجب عليها خارجاً فلا شبهه في خروجها عن مورد التزاع، و ان أريد منها ما يستحيل وجود الواجب في الخارج بدونها عاده و إن لم يستحل عقلاء و ذلك كالكون على السطح مثلاـ حيث أنه بلا طى المسافه محال عقلی لاستحاله الطفره، و لكنه بلا نصب السلم محال عادي، ضروره إمكان الطيران ذاتاً.و بكلمه أخرى تاره يكون الشيء ممتنعاً ذاتاً كاجتماع النقيضين، و وجود الممكن بلا عله و ما شاكل ذلك.و أخرى يكون ممتنعاً وقوعاً و إن كان في ذاته ممكناً، و ذلك ككون الإنسان على السطح بدون طى المسافه، فإنه ممتنع عقلاً حيث يلزم من فرض وقوعه في الخارج محالـ و هو الطفـهـ و ثالثه لا هذا و لا ذاك، بل هو

ممتنع عاده ككونه على السطح بلا نصب السلم حيث لا يلزم من فرض وقوع الطيران أو القوه الخارقه العاده له محال،لعدم استحالتهما.و انما يستحيل بلا نصب السلم بالقياس إلى عادم الجناح و عادم القوه الخارقه.

فالنتيجه أن المقدمه فى الحقيقه هي الجامعه بين الطيران و نصب السلم و حيث ان الفرد الأول غير متحقق انحصر الجامع فى الفرد الآخر و هو نصب السلم فاذن ترجع المقدمه العاديه على ضوء هذا التفسير إلى المقدمه العقلية.فلا- معنى لذكرها فى قبالها.إلى هنا قد انتهينا إلى هذه النتيجه و هي أن الصحيح من هذه التقسيمات للمقدمه و التقسيم الأول و الثاني و لا وقع للتقسيم الثالث.

الشرط المتأخر

ينقسم الشرط إلى الشرط المتأخر و المتقدم و المقارن.

و قد أشكل على الشرط المتأخر بأن الشرط من أجزاء العله التامه، و من البديهي أن العله بكافه أجزائها تتقدم على المعلول رتبه و تعاصره زمناً فلا يعقل تأخر جزء من أجزائها عنه، و معه كيف صار الشرط متأخراً عن المشروط.و ربما يتواهم أن الشرط ليس هو ذات الوجود الخارجى ليستحيل تأخره عن المشروط، بل الشرط انما هو وجوده المتأخر بوصف تأخره فالعله لم تتأخر عن المعلول، بل المتأخر بوصف تأخره يكون عله تامه.و يرده أنه مجرد وهم فلا واقع موضوعى له أصلاً، و ذلك لأن لازم هذا هو أن يكون الشيء المعدوم بوصف أنه معدوم مؤثراً في وجود الشيء لفرض ان الشرط كما عرفت من أجزاء العله التامه المؤثره في الوجود، و مع عدمه فالعله التامه غير موجوده، و معه كيف يعقل وجود المعلول و على الجمله فالشيء المتأخر لا يعقل أن يكون مؤثراً في المتقدم لا يوصف

كونه متأخرًا ولا يوصف كونه معدوماً، إذ على كلا التقديرين يلزم وجود المعلول قبل وجود علته و هو محال.

ثم إن المحقق صاحب الكفاية(قده) لم يقتصر في الإشكال على الشرط المتأخر بل أورده على الشرط المتقدم أيضاً بدعوى أن الشرط بما أنه من أجزاء العلة التامة فلا بد أن يكون مقارناً مع المشروع زمناً، فكما لا يعقل أن يكون متأخرًا عنه كذلك لا يعقل أن يكون متقدماً عليه إذا لم يبق إلى عصر وجوده أي وجود المشروع، و من هنا قال:(قده) أنه لا وجه لاختصاص الإشكال بخصوص الشرط المتأخر كما اشتهر في الألسنة، بل يعم الشرط و المقتضى المتقدمين المتصرمين حين وجود الأثر كالعقد في الوصيه و الصرف و السلم بل في كل عقد بالنسبة إلى غالب أجزائه لتصرمها حين تأثره، مع ضرورة اعتبار مقارنتها له زمناً.

ولنأخذ بالنقד عليه و هو أن ما جاء به المحقق صاحب الكفاية(قده) من تعليم الإشكال إلى الشرط المتقدم خاطئ جداً، فأن تقدم الشرط على المشروع في التكوينيات غير عزيز فما ظنك في التشريعيات، و السبب في ذلك هو أن مرد الشرط في طرف الفاعل إلى مصحح فاعليته، كما أن مرد في طرف القابل إلى متم قابليته. و من الطبيعي أنه لا مانع من تقدم مثله على المشروع زمناً. و بكلمة أخرى أن شأن الشرط إنما هو إعطاء استعداد التأثير للمقتضى في مقتضاه و ليس شأنه التأثير الفعلى فيه حتى لا يمكن تقادمه عليه زمناً. و من البديهي أنه لا مانع من تقدم ما هو معدّ و مقرب للمعلول إلى حيث يمكن صدوره عن العلة زمناً عليه، و لا- تعتبر المقارنه في مثله نعم الحذى لا يمكن تقادمه على المعلول زمناً هو الجزء الأخير للعلة التامة، و أما سائر أجزائها فلا مانع من ذلك أصلًا، و نأخذ لتوضيح ذلك مثالين أحدهما ان غليان الماء خارجاً يتوقف على إحراق النار و إيجاد الحراره فيه على التدرج إلى

أن تبلغ درجه خاصه فإذا وصلت إلى هذه الدرجة تحقق الغليان، فالإحراق شرط له و هو متقدم عليه زماناً. ثانيهما: أن القتل يتوقف على فرى الأسوداج ثم رفض العروق الدم الموجود فيها إلى الخارج ثم توقف القلب عن الحركة و بعده يتحقق القتل، ففري الأسوداج مع أنه شرط متقدم عليه. فالنتيجه أنه لاـ مانع من تقدمسائر أجزاء العله التامه على المعلول زماناً، فان ما لا يمكن تقدمه عليه كذلك هو الجزء الأخير لها.

و من هنا يظهر ان التعاصر انما هو بين العله التامه و معلولها لا بين كل جزء جزء منها و بينه، فإذا جاز تقدم الشرط على المشروط في التكوينيات جاز في التشرعيات أيضا، بداهه أنه لاـ مانع من اعتبار الشارع الفعل على ذمه المكلف مشروطاً بشيء متدرج الوجود خارجاً على نحو يكون ثبوته في ذمته معاصرًا لجزئه الأخير بحيث يستحيل الانفكاك بينهما زماناً أو يعتبر الوضع كالملكيه و الزوجيه و ما شاكلهما كذلك يعني مشروطاً بشيء متدرج الوجود كالعقد و نحوه. وعلى الجمله فلا مانع من تقدم الشرط على المشروط سواء كان المشرط حكماً أو فعلاً، و سواء كان الحكم وضعياً أو تكليفياً. وأضعف إلى ذلك ان باب الأحكام الشرعيه أجنبى عن باب العله و المعلول بالكليه فلا صله لأحدهما بالآخر أبداً كما سنشير إليه.

ثم ان شيخنا الأستاذ(قدره) قد خصص الإشكال المذكور بشرطط الحكم و ذهب إلى عدم جريانه بالإضافة إلى شرائط المأمور به، و قد أفاد في وجه ذلك ما حاصله هو ان مرد شرطيه شيء للمأمور به هو أن الشارع جعل متعلق امره حصه خاصه منه و هي الحصه المتقيده به لا مطلقاً، مثلاً معنى كون الطهارة شرطاً للصلاه هو ان الأمر تعلق بحصه خاصه منها و هي الحصه المتقيده بها لا مطلقاً فيكون القيد كالجزء، فكما ان

الجزء متعلق للأمر النفسي، فكذلك القيد فلا فرق بينهما من هذه الناحية هذا من جانب و من جانب آخر كما انه لا مانع من تأخر بعض اجزاء الواجب عن بعضها الآخر و لا محظوظ فيه أبداً و ان الأمر تعلق بالمجموع من المتقدم و المتأخر و لا يمكن امثاله إلا بالإتيان بالجميع كما هو الحال في أجزاء الصلاة، كذلك لا مانع من تأخر بعض القيود عن الواجب، فان مرجعه إلى ان الواجب هو الحصه المتقيده به فحاله حال الجزء الآخر من هذه الناحيه، فكما ان الواجب لا يحصل في الخارج إلا بحصول الجزء الأخير، فكذلك لا يحصل إلا بحصول قيده المتأخر. و من هنا لو قلنا باشتراط صوم النهار بالغسل المتأخر و هو الغسل في الليل فلا يمكن امثاله بدونه، فان الواجب هو حصه خاصه من الصوم و هي الحصه المتقيده به و من الطبيعي انه لا يمكن حصول المقيد في الخارج بدون حصول قيده.

و ان شئت قلت: ان مقامنا هذا ليس مقام التأثير و التأثر، لما عرفت من ان مرد كون شيء شرطاً للمأمور به إلى كونه قيداً له، و من الواضح أن قيد المأمور به قد يكون مقارناً له، و قد يكون متقدماً عليه، و قد يكون متأخراً عنه، فكما لا يمكن حصول المأمور به بدون قيده المقارن أو المتقدم فكذلك لا يمكن حصوله بدون قيده المتأخر، فحال القيد المتأخر كالغسل المزبور مثلاً حال الجزء الآخر من الواجب كالتسليم بالإضافة إلى الصلاه فانهما مشتركان في نقطه واحدة، و هي توقف امثال الواجب عليهمما.

و يرد عليه أولاً ان هذا مناقض لما أفاده (قده) سابقاً من الفرق بين المقدمات الداخلية بالمعنى الأخص و هي الاجزاء و المقدمات الداخلية بالمعنى العام و هي الشرائط حيث قال بخروج الأولى عن محل التزاع لعدم ملاك الوجوب الغيرى فيها دون الثانية. و وجه المناقضه هو ان الشرائط

لو كانت متصفة بالوجوب النفسي فهى كالجزاء فلا مقتضى عندئذ لاتصافها بالوجوب الغيرى.

و ثانياً ما أشرنا إليه فى ضمن البحوث السابقة من ان الشرائط بأجمعها خارجه عن المأمور به و الداخل فيه انما هو تقييد بها، فإذا نظرنا إلى الشرائط للأمر النفسي كالجزاء، مع ان بعضها غير اختياري كالقبله أو ما شاكلها. و على الجمله فالملائكة فى صحف التكليف هو كون المقيد بما هو مقيد تحت قدره المكلف و اختياره و ان كان القيد خارجاً عنه. فالنتيجه ان إشكال تأخر الشرط فى شرائط المأمور به لا يندفع بما ذكره (قده).

و العذر ينبعى ان يقال فى المقام هو انه لا شأن للشرط هنا إلا كونه قيداً للطبيعة المأمور بها الموجب لعنوان خاص و تخصيصها بحصه مخصوصه التى يقوم بها الملائكة الأمر، فالمأمور به هو تلك الحصه من الكلى من دون دخل لذلك القيد فى الملائكة القائم بها أصلاً و من الطبيعى انه لا فرق فيه بين كون ذلك القيد من الأمور المتقدمه أو المقارنه وبين كونه من الأمور المتأخره، بداهه كما أن تقييد الطبيعة المأمور به بالأمور المتقدمه كتقييد الصلاه مثلاً بالطهارة بناء على ما هو الصحيح من أنها عباره عن الأفعال الخارجيه أو بالأمور المقارنه كتقييدها باستقبال القبله و بالستر و القيام و ما شابه ذلك يوجب تخصيصها بحصه خاصه بحيث لا يمكن الإتيان بتلك الحصه الا مع هذه القيود، و مع انتقالها تتلفى، كذا تقييدها بالأمور المتأخره يوجب تخصيصها كذلك بحيث لو لم يحصل ذلك الأمر المتأخر في موطنه لانكشف عن عدم تحقق تلك الحصه، و ذلك كالصوم الواجب على المستحاضه بناءً على كونه مشروطاً بشرط متأخر و هو الغسل في الليل اللاحق، فان معنى كونه مشروطاً به هو ان الواجب عليها حصه خاصه

من الصوم و هي الحصه المقيده به بحيث يكون التقيد داخلاً و القيد خارجاً، و من الواضح انه لا يمكن حصول تلك الحصه في الخارج بدون الإتيان به فلو صامت المستحاصه في النهار فان أتت بالغسل في الليل لانكشف ذلك عن حصول تلك الحصه من الصوم الواجبه عليها و ان لم تأت به لانكشف عن عدم حصولها و ان ما أتت به هو حصه أخرى مبانيه للحصه المأمور بها.

و على الجمله فباب الأحكام الشرعيه باب الاعتبارات و هو أجنبي عن باب التأثير و التأثر، و لا صله لأحد البابين بالآخر أبداً فلا مانع من تقيد الشارع متعلقه بأمر متأخر، كما انه لا مانع من تقيدتها بأمر مقارن أو متقدم، لما عرفت من ان مرد تقديره بأمر متأخر هو انه بوجوده المتأخر يكشف عن وجود الواجب في ظرفه، كما ان عدم وجوده كذلك يكشف عن عدم تحققه فيه باعتبار ان تقديره به كان جزءه. فالنتيجه انه لا فرق بين القيد المقارن و المتقدم و المتأخر من هذه الناحيه أصلًا و لا وجه لتوهم استحاله القيد المتأخر الا من ناحيه إطلاق لفظ الشرط عليه زاعماً ان المراد منه ما كان له دخل في تأثير المقتضى فيكون من اجزاء العله التامه فلا يعقل تأخره عن وجود المعلول و لكن قد تبين مما تقدم ان المراد من الشرط هنا معنى آخر و هو ما يكون تقديره دخيلاً في الواجب دون نفس القيد و عليه بطبيعة الحال لا- يضر تقادمه عليه و تأخره عنه خارجاً. و من ذلك يظهر ان المغالطه في المقام انما نشأت من الاشتراك اللغطي حيث قد أخذ الشرط في الصغرى- و هي قوله هذا شرط- بمعنى و في الكبرى- و هي قوله كل شرط مقدم على المشروط بمعنى آخر فلم يتكرر الحد الوسط و بدونه فلا نتيجه.

و أما شرائط الحكم سواء أ كان حكماً تكليفيأ أم كان وضعياً فقد

ذكر المحقق صاحب الكفاية(قده) ما إليك نصه: و التحقيق في دفع هذا الإشكال أن يقال أن الموارد التي توهم انحرام القاعدة فيها لا يخلو اما أن يكون المتقدم أو المتأخر شرطاً للتكليف أو الوضع أو المأمور به.اما الأول فكون أحدهما شرطاً له ليس الا ان للحاظه دخلاً في تكليف الأمر كالشرط المقارن بعينه،فكما ان اشتراطه بما يقارنه ليس الا أن لتصوره دخلاً في أمره بحيث لو لاه لما كاد يحصل الداعي إلى الأمر،كذلك المتقدم أو المتأخر وبالجملة حيث كان الأمر من الأفعال الاختياريه كان من مباديه بما هو كذلك تصور الشيء بأطرافه ليرغبه في طلبه والأمر به بحيث لو لاه لما رغب فيه و لما اراده و اختاره فيسمى كل واحد من هذه الأطراف التي لتصورها دخل في حصول الرغبة فيه و إرادته شرطاً لأجل دخل لحاظه في حصوله كان مقارناً له أو لم يكن كذلك متقدماً أو متأخراً،فكما في المقارن يكون لحاظه في الحقيقة شرطاً كان فيما كذلك فلا إشكال.و كذا الحال في شرائط الوضع مطلقاً و لو كان مقارناً فان دخل شيء في الحكم به و صحة انتزاعه لدى الحكم به ليس الا ما كان بلحاظه يصبح انتزاعه و بدونه لا يكاد يصح انتزاعه عنده فيكون دخل كل من المقارن و غيره بتصوره و لحاظه و هو مقارن و أين انحرام القاعدة العقلية في غير المقارن فتأمل تعرف.

ملخص ما أفاده(قده) هو ان الشرط في الحقيقة تصور الشيء و وجوده الذهني دون وجوده الخارجي،و إطلاق الشرط عليه مبني على ضرب من المسامحة باعتبار أنه طرف له و على ضوء هذا الأساس لا-فرق بين كون وجود الشرط خارجاً متأخراً عن المشروط أو متقدماً عليه أو مقارناً له،إذ على جميع هذه التقادير الشرط واقعاً و الدليل فيه حقيقة هو لحاظه و وجوده العلمي،و هو معاصر له زماناً و متقدم عليه رتبه.و على الجملة فالحكم بما انه فعل اختياري للحاكم فلا يتوقف صدوره منه الا على تصوره

بتمام أطرافه من المتقدمه والمقارنه واللاحقه وهو الموجب لحدوث الإرادة في نفسه نحو إيجاده كسائر الأفعال الاختياريه، فالشرط له حقيقه انما هو وجود تلك الأطراف في عالم التصور واللحاظ دون وجودها في عالم الخارج.

وغير خفى ان ما أفاده(قده) انما يتم في موردين: أحدهما في القضايا الشخصية وثانيهما في مرحله الجعل و التشريع ولا يتم فيما نحن فيه، فلنا دعاو ثلث:

أما الدعوى الأولى فلان فعليه الأحكام المجنوله في القضايا الشخصية مساوقة لجعلها غالباً فهما في آن واحد، و السبب في ذلك ان الموضوع فيها هو الشخص الخارجي، و من الطبيعي انه ليس لفعليه الحكم المجنول عليه حاله منتظره ما عدا جعله، فان فعليه الحكم انما هي بفعليه موضوعه، فإذا كان موضوعه موجوداً في الخارج كما هو المفروض كان فعلياً لا محالة فلا تتوقف فعليه الحكم فيها على شيء آخر، و من المعلوم ان ما هو دخيل في ذلك و مؤثر فيه انما هو إراده المولى بميادئها من التصور و اللحاظ فلا دخل لشيء من الوجودات الخارجية فيه، فأمر المولى بإتيان الماء مثلاً لا يتوقف على شيء سوى إرادته و اختياره كسائر أفعاله الاختياريه، و المفروض ان زمان الجعل فيه مساوقي لزمان فعليه المجنول فلا تتوقف على شيء آخر ما عداه فالنتيجه ان في أمثال هذه الموارد لا يعقل أن يكون الشيء شرطاً لفعليه الحكم و مؤثراً فيها من دون دخله في جعله، بل الأمر بالعكس تماماً يعني ان الشرائط في أمثال تلك الموارد بأجمعها راجعه إلى شرائط الجعل فليس شيء منها راجعاً إلى شرط المجنول، وقد عرفت ان شرائط الجعل عباره عن علم الآمر و تصوره الشيء بتمام أطرافه المتقدمه والمقارنه و المتأخره سواء كان علمه مطابقاً الواقع أم لا. إلى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجه و هي ان تماميه ما أفاده(قده) في تلك الموارد انما هي من ناحيه

ان شرائط الحكم فيها ترجع إلى شرائط الجعل فحسب فلا معنى لكون شيء شرطاً فيها للحكم.

واما الدعوى الثانية فقد ظهر حالها من ضوء ما بيناه في الدعوى الأولى وان الجعل كسائر الأفعال الاختيارية فلا يتوقف على شيء ما عدا الاختيار بمبادئه.

واما الدعوى الثالثة فلابد محل الكلام انما هو في شرائط الحكم من التكليف أو الوضعى لا في شرائط الجعل فلا صله لما أفاده (قده) بما هو محل الكلام، بيان ذلك: هو ان للأحكام المجنولة على نحو القضايا الحقيقية مرتبتين: (الأولى) مرتبة الجعل والإنشاء فالحكم في هذه المرتبة لا يتوقف على وجود شيء في الخارج، بل هو موجود بوجود إنشائي فحسب ولهبقاء واستمرار كذلك ما لم ينسخ (الثانية) مرتبة الفعلية، فالحكم في هذه المرتبة يتوقف على وجود موضوعه تماماًقيوده خارجاً، وذلك لاستحاله فعليه الحكم بدون فعليه موضوعه، و محل الكلام في المقام انما هو في شرائط المجنول وهو الحكم الفعلى، لا في شرائط الجعل حيث قد عرفت الكلام فيها وان الجعل بما انه فعل اختياري للجاعل فلا وعاء لشرائطه الا التنفس ولا دخل للوجود الخارجي فيه أصلاً. وهذا بخلاف شرائط المجنول، فانها حيث كانت عباره عن القيود المأخذوه في موضوعه في مقام الجعل فيستحيل تتحققه و فعليته بدون تتحققها و فعليتها، وذلك كالاستطاعه مثلاً. التي أخذت في موضوع وجوب الحج، فانها ما لم تتحقق في الخارج لا يكون وجوب الحج فعلياً، و كالعقد الذي أخذ في موضوع الملكية أو الزوجية، فإنه ما لم يوجد خارجاً لا تتحقق الملكية أو الزوجية. وعلى الجمله ففعلية الحكم تدور مدار فعلية موضوعه المأخذوذ مفروض الوجود في مرحله الجعل. ومن هنا وقع الإشكال فيما إذا كان الشرط متاخراً زماناً عن الحكم.

فالنتيجة لحد الآن امران:(الأول) ان فعليه الحكم توقف على فعليه موضوعه المأخذ مفروض الوجود في ظرف التشريع(الثاني) ان كلامه(قده)مبني على الخلط بين شرائط الجعل و شرائط المجموع، قد مز انه لا صله لإحداثهما بالأخرى أصلاً. على ضوء هذه النتيجه قد التزم شيخنا الأستاذ(قده)باستحاله الشرائط المتأخر بدعوى ان الموضوع فى القضايا الحقيقية قد أخذ مفروض الوجود بتمام شرائطه و قيوده، ومن الطبيعي ان الموضوع ما لم يتحقق فى الخارج كذلك يستحيل تتحقق الحكم حيث ان نسبة الموضوع إلى الحكم كنسبة العلة التامة إلى معلولها،ففرض فعليه الحكم قبل وجود موضوعه ولو من ناحيه عدم وجود قيد من قيوده كفرض وجود المعلول قبل وجود علته،و السر فيه هو أن القضايا الحقيقية بأجمعها ترجع فى الحقيقة إلى قضايا شرطيه مقدمها وجود الموضوع و تاليها ثبوت المحمول له،و من الطبيعي انه لا يمكن وجود التالى قبل وجود المقدم والذى ينبغى ان يقال فى المقام هو جواز الشرط المتأخر،و يقع الكلام فيه فى مقامين:(الأول)فى مقام الثبوت.(و الثاني)فى مقام الإثبات.

اما المقام الأول فقد ذكرنا غير مره ان الأحكام الشرعيه بشتى أنواعها أمور اعتباريه فلا واقع موضوعي لها ما عدا اعتبار من بيده الاعتبار، لاـ صله لها بالموجودات المتأصله الخارجيه أبداًـ وبكلمه أخرى ان الموجودات التكوينيه المتأصله خاضعه لعللها الطبيعيه فلا يتعلق بها جعل شرعى أصلـاـ.

وأما الموجودات الاعتبارية التي منها الأحكام الشرعية فهي خاضعة لاعتبار المعتبر وامرها بيده وضععاً ورفعاً، ولا تخضع لشيء من الموجودات التكوينية والا لكان تكوينيه. وعلى ضوء هذا البيان قد اتضح أن موضوعات الأحكام الشرعية وان كانت من الأمور التكوينية الا انه لا تأثير لها فيها أبداً لا تأثير العله في المعلول، ولا الشرط في المشروط، ولا السبب في

المسبب و ان أطلق عليها الشرط مره،و السبب مره أخرى الا ان ذلك مجرد اصطلاح من الأصحاب على تسميه الموضوعات في الأحكام التكليفيه بالشروط، و فى الأحكام الوضعية بالأسباب مع عدم واقع موضوعى لها فيقولون أن البلوغ شرط لوجوب الصلاه مثلا، و الاستطاعه شرط لوجوب الحج و بلوغ النصاب شرط لوجوب الزكاه و هكذا، و البيع سبب للملكية، و الموت سبب لانتقال المال إلى الوارث، و ملاقاه الجنس مع الرطوبه المسريه سبب لنجاسه الملاقي و هكذا، و قد قلنا في موطنه أنه لم يظهر لنا وجه للتفرقه بين تسميه الأولى بالشروط و الثانية بالأسباب أصلا، بداهه ان كليهما موضوع للحكم فلا فرق بين الاستطاعه و البيع من هذه الناحيه، فكما ان الشارع جعل وجوب الحج معلقا على فرض وجود الاستطاعه في الخارج، فكذلك جعل الملكيه معلقة على فرض وجود البيع فيه.هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى ان فعليه الأحكام و ان كانت دائره مدار فعليه موضوعاتها بتمام قيودها و شرائطها في الخارج الا ان لازم ذلك ليس تقارنهما زماناً، و السبب فيه هو ان ذلك تابع لكيفيه جعلها و اعتبارها فكما يمكن للشارع جعل حكم على موضوع مقيد بقيد فرض وجوده مقارناً لفعليه الحكم يمكن له جعل حكم على موضوع مقيد بقيد فرض وجوده متقدماً على فعليه الحكم مره و متأخراً عنها مره أخرى فان كل ذلك بمكان من الوضوح بعد ما عرفت من انه لا واقع للحكم الشرعي ما عدا اعتبار من بيده الاعتبار فإذا كان امره بيده و ضيقاً و رفعاً و سعه و ضيقاً كان له جعله بأى شكل و نحو أراد و شاء فلو كان جعله على الشكل الثالث بطبيعة الحال تتقدم فعليه الحكم على فعليه موضوعه، كما انه لو كان على الشكل الثاني تتأخر فعليته عن فعليته و الا-لزم الخلف، و السر فيه ان المجعل في القضايا الحقيقية

حصه خاصه من الحكم و هي الحصه المقيده بقييد فرض وجوده في الخارج لا مطلقا و من الطبيعي ان هذا القيد يختلف: فمما يكون قياداً لها بوجوده المتأخر مثل ان يأمر المولى بإكرام زيد مثلاً فعلاً بشرط مجيء عمرو غداً فان المجعلو فيه هو حصه خاصه من الوجوب و هو الحصه المقيده بمجيء عمرو غداً، فإذا تحقق القيد في ظرفه كشف عن ثبوتها في موطنها و الا كشف عن عدم ثبوتها فيه. و مره أخرى بوجوده المتقدم كما لو أمر بإكرام زيد غداً بشرط مجيء عمرو هذا اليوم. و مره ثالثه بوجوده المقارن و ذلك كقوله تعالى «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

وبكلمه أخرى بعد ما كان جعل الأحكام الشرعية بيد الشارع سعه و ضيقاً و رفعاً و وضعياً فكما ان له جعل الحكم معلقاً على أمر مقارن، كذلك له جعل الحكم معلقاً على امر متقدم عليه أو متأخر عنه، و من المعلوم ان المولى إذا جعل الحكم معلقاً بأمر متأخر عن وجوده فبطبيعة الحال تكون فعليته قبل وجود ذلك الأمر والا لكان الفعلية على خلاف الإنساء و هو خلف كما عرفت. و مثال ذلك في العرفيات الحمامات المتعارفة في زماننا هذا، فإن صاحب الحمام يرضى في نفسه رضي فعلياً بالاستحمام لكل شخص على شرط ان يدفع بعد الاستحمام و حين الخروج مقدار الأجرة المقررة من قبله، فالرضا من المالك فعلى و الشرط متأخر.

و من ضوء هذا البيان يظهر فساد ما أفاده المحقق النائيني (قده) من ان الموضوع في القضايا الحقيقية بما انه أخذ مفروض الوجود فيستحيل تتحقق الحكم و فعليته قبل موضوعه بقيوده، توضيحة الفساد ما عرفت من انه كما يمكن أخذ الموضوع مفروض الوجود في ظرف مقارن للحكم أو متقدم عليه، كذلك يمكن أخذه مفروض الوجود في ظرف متأخر عنه، و عليه فلا محالة تقدم فعلية الحكم على فعلية موضوعه.

فالنتيجه فى نهايه المطاف هى ان شرائط الحكم عباره عن قيود الموضوع المأخوذة مفروضه الوجود فى الخارج من دون فرق بين كونها مقارنه للحكم أو متقدمه عليه أو متاخره عنه،و ليس لها أى دخل و تأثير فى نفس الحكم أصلًا.و من هنا قلنا ان إطلاق الشروط و الأسباب عليها مجرد اصطلاح بين الأصحاب كما مر.

و أما المقام الثانى و هو مقام الإثبات فلا شبهه فى ان الشرط المتاخر على خلاف ظواهر الأدله التى تتكفل جعل الأحكام على نحو القضايا الحقيقية فان الظاهر منها هو كون الشرط المأخوذ فى موضوعاتها مقارنًا للحكم كقوله تعالى:«الله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» حيث ان المتفاهم العرفى منه هو كون الاستطاعه خارجاً مقارنًا لوجوب الحج فإراده كون وجوبه سابقاً على وجودها فى الخارج تحتاج إلى مؤنه زائد.

فالنتيجه ان الالتزام بوقوع الشرط المتاخر فى مقام الإثبات يحتاج إلى دليل و بدونه فلا يمكن الالتزام به.نعم شرطه الإجازه بوجودها المتاخر فى العقد الفضولي كالبيع و الإجراء و النكاح و ما شاكل ذلك،و شرطيه القدرة كذلك فى الواجبات التدريجيه كالصلاح و الصوم و نحوهما لا تحتاجان إلى دليل خاص،بل كانتا على طبق القاعدة.اما الأولى فلأجل ان العقد قبل تحقق الإجازه لم يكن متنسباً إلى المالك حتى يكون مشمولاً لعمومات الصحه و إطلاقاتها،فانها تدل على صحة عقد المالك و إمضائه و لا معنى لدلائلها على نفوذه و صحته لغير المالك أصلًا، فإذا تعلقت الإجازه به انتسب إلى المالك من حين وقوعه و حكم بصحته من هذا الحين و السبب فى ذلك هو ان الإجازه من الأمور المتعلقة فكما يمكن تعلقها بأمر مقارن لها أو متاخر عنها،فكذلك يمكن تعلقها بأمر متقدم عليها.هذا من ناحيه.و من ناحيه أخرى ان المالك بما انه أجاز العقد السابق الصادر من

الفضولي

فبطبيعة الحال قد أمضى الشارع ذلك العقد بمقتضى تلك العمومات والإطلاقات و من ناحيه ثالثه ان طرف الإجازه و إن كان متأخراً الا ان متعلقها-و هو العقد-امر سابق فالنتيجه على ضوء هذه النواحي هي صحة العقد من حينه و حصول الملكيه من هذا الحين،و هذا معنى كون الإجازه بوجودها المتأخر شرطاً للملكية السابقة.

وبكلمه أخرى ان اعتبار الشارع و إمضائه و إن كان من الآن أى من حين الإجازه الا ان الممضى هو العقد السابق و المعتبر هو الملكية المتقدمة أعني الملكية من حين العقد و المفروض ان الإجازه شرط لها و نظير ذلك ما إذا افترضنا قيام دليل على ان القبول المتأخر بزمن مؤثر في صحة العقد من حين الإيجاب فانه عندئذ لا مناص من الالتزام بحصول الملكية من هذا الحين و ان كان ظرف اعتبارها بمقتضى أدله الإمضاء من حين القبول الاـ أن ذلك مجرد افتراض فلاـ واقع موضوعي له،على انه خلاف المرتكز في أذهان العرف و العقلاء،و ذلك بخلاف الإجازه اللاحقة،فإن كونها شرطاً متأخراً كان على طبق القاعدة و موافقاً للارتكاز فلاـ يحتاج إلى دليل.و من هنا قد الترمنا في مسألة الفضولى بالكشف الحقيقي بهذا المعنى،و قلنا هناك ان هذا لا يحتاج إلى دليل خاص،كما انا ذكرنا هناك انه لا تنافي بين اعتبار الشارع ملكيه مال لشخص فى زمان و بين اعتباره ملكيته لآخر فى ذلك الزمان بعينه إذا كان زمان الاعتبار متعددـ فالعبره فى أمثال ذلك انما هي بتعدد زمانى الاعتبار و ان كان زمان المعتبرين واحدـ،لعدم التنافى بينهما ذاتـ،و ذلك لما حققناه فى موطنه من ان الأحكام الشرعية بأجمعها:التكليفية و الوضعية أمور اعتباريه فلا تنافى و لا تضاد بينها فى أنفسها أصلاـ،و انما التنافى و التضاد بينها من ناحيه أخرى على تفصيل ذكرناه فى محله.

وأما الثانية وهي شرطيه القدر بوجودها المتأخر في الواجبات التدريجيه فلان فعليه وجوب كل جزء سابق منها مشروطه ببقاء شرائط التكليف من الحياة والقدر و ما شاكلهما إلى زمان الإتيان بالجزء اللاحق، مثلاً فعليه وجوب التكبيره في الصلاه مشروطه ببقاء المكلف على شرائط التكليف إلى زمان الإتيان بالتسليم، لفرض ان وجوبها ارتباطي فلا يعقل وجوب جزء بدون وجوب جزء آخر، فلو جن في الأثناء أو عجز عن إتمامها كشف ذلك عن عدم وجوبها من الأول، وعلى الجمله فعليه وجوب الأجزاء السابقة كما توقف على وجود تلك الشرائط في ظرفها، كذلك تتوقف على بقائها إلى زمان الأجزاء اللاحقة فالالتزام بالشرط المتأخر في أمثل الموارد مما لا مناص عنه ولا يحتاج إلى دليل خاص فيكتفى فيه نفس ما دل على اشتراط هذه الواجبات بتلك الشرائط.

لحد الآن قد استطعنا ان نخرج بهاتين النتيجتين: (الأولى) انه لا مانع من الالتزام بالشرط المتأخر في مرحله الثبوت ولا محذور فيه أبداً (الثانية) ان الالتزام بوقوعه في مرحله الإثبات يحتاج إلى دليل خاص و لا فمقتضى القاعده عدمه، نعم وقوعه في الموردين السابقين كان على طبق القاعده.

الواجب المطلق والمشروط

غير خفي ان إطلاق المطلق والمشروط على الواجب بما لهما من المعنى اللغوي، فالمطلق عباره عن المرسل و عدم التقيد بشيء، و منه طلاق المرأة فانه بمعنى إرسالها عن قيد الزوجيه، المشروط عباره عن المقيد بقيد و المشدود به، و منه وجوب الحج بالإضافة إلى الاستطاعه، فانه مقيد بها و مربوط، و لا يكون مطلقاً، و ليس للأصوليين اصطلاح خاص فيهما

بل هم يطلقون هذين اللفظين بما لهما من المعنى اللغوى كما ذكره المحقق صاحب الكفاية(قده). ثم انه قد يتصنف بهما الوجوب فيكون مطلقا تاره و مشروطاً أخرى، و ذلك كوجوب الحج، فانه مشروط بالإضافه إلى الاستطاعه، و مطلق بالإضافه إلى الزوال مثلا، و قد يتصنف بهما الواجب كذلك كالصلاه فانها مقيده بالطهاره و مطلقه بالإضافه إلى الإحرام مثلا و هكذا. و من هنا يظهر ان إطلاقهما على الواجب فى المقام مبني على ضرب من المسامحه، و ذلك لأن الكلام فيه انما هو فى إطلاق الوجوب و اشتراطه لا الواجب.

و بكلمه أخرى ان الكلام فى المقام انما هو فى إطلاق الحكم و اشتراطه سواء أ كان الحكم تكليفيأ أم وضعياً، و ليس الكلام فى إطلاق الواجب و اشتراطه. ثم ان الإطلاق و التقييد امران إضافيان فيمكن أن يكون شيء واحد بالإضافه إلى شيء مطلقاً و بالإضافة إلى آخر مقيداً، و ذلك كوجوب الصلاه مثلا. حيث انه مطلق بالإضافه إلى الطهاره و مقيد بالإضافه إلى الزوال، و هكذا، و وجوب الحج فانه مطلق بالإضافة إلى الزوال و مقيد بالإضافة إلى الاستطاعه، و من الطبيعي ان هذا دليل ظاهر على ان الإطلاق و التقييد امران إضافيان.

بقى الكلام فى النزاع المعروف الواقع بين شيخنا الأنصارى(قده) و غيره من الاعلام و هو ان القيود المأخوذة فى لسان الأدله هل ترجع إلى مفاد الهئيه أو إلى نفس الماده فنسب صاحب التقرير إلى الشيخ(قده) رجوعها إلى الماده دون مفاد الهئيه و ان كان ظاهر القضيه الشرطيه بحسب المتفاهم العرفي هو رجوعها إلى مفاد الهئيه، ضروره ان المتفاهم عرفاً من مثل قولنا ان جاءك زيد فأكرمه هو ترتب وجوب الإكرام على مجيهه و انه قيد له دون الواجب، و كذا المتفاهم من مثل قوله تعالى «الله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» و من هنا اعترف الشيخ(قده) بهذا الظهور و قال:

ان مقتضى القواعد العربية و ان كان ذلك الا انه ادعى استحاله رجوع القيد إلى مفاد الهيئة من ناحيه، و ادعى لزوم رجوعه إلى نفس الماده لبأ من ناحيه أخرى فهنا نقطتان من البحث:(الأولى)في دعوى استحاله رجوع القيد إلى مفاد الهيئة.(الثانية)في دعوى لزوم رجوعه إلى الماده لبأ أما النقطه الأولى فالبحث فيها يعود إلى دعاوى ثلات:

(الأولى)ما نسب إلى الشيخ(قده)فى تقريره كما ذكره صاحب الكفايه(قده)و حاصله هو ان مفاد الهيئة معنى حرفى و المعنى الحرفى جزئى حقيقى، و من البديهي ان الجزئى غير قابل للتقييد، فان ما هو قابل له هو المعنى الكلى حيث يصدق على حচص متعدد، و أما المعنى الجزئى فلا يعقل فيه الإطلاق و التقييد.

ولكنه يندفع أولا- بما حققناه في مبحث المعنى الحرفى من ان الحروف لم توضع للمعنى الجزئى الحقيقى حتى لا تكون قابله للتقييد، و انما وضعت للدلالة على تضييق المعانى الاسميه و تخصيصها بخصوصيه ما، و من الواضح ان المعنى الاسمى بعد تخصيصه و تضييقه أيضا قابل للانطباق على حচص و افراد كثيره في الخارج، و ذلك كما إذا كان أحد طرفى المعنى الحرفى كلياً أو كلاما مثل قولنا سر من البصره إلى الكوفه، فان السير كما كان قبل التضييق كلياً قابلا للانطباق على كثرين، كذلك بعده، فعندها بطبيعة الحال يصير المعنى الحرفى كلياً بتبنته، و ثانياً ان التقييد على قسمين (الأول):التقييد بمعنى التضييق و التخصيص و في مقابله الإطلاق بمعنى التوسيعه.(الثاني):بمعنى التعليق و في مقابله الإطلاق بمعنى التجيز، و عليه فلو سلمنا ان المعنى الحرفى جزئى حقيقى الا- ان الجزئى الحقيقى غير قابل للتقييد بالمعنى الأول، و أما تقييده بالمعنى الثاني فهو بمكان من الوضوح بداهه انه لا مانع من تعليق الطلب الجزئى المنشأ بالصيغه أو بغيرها على

شىء كما إذا علق وجوب إكرام زيد مثلا على مجئه حيث لا محذور فيه أبداً الثانيه: ما أفاده شيخنا الأستاذ (قده) من ان المعنى الحرفى و ان كان كلياً الا انه ملحوظ باللحاظ الآلى فلا يرد عليه الإطلاق و التقييد، لأنهما من شئون المعانى الملحوظة باللحاظ الاستقلالى، و بما ان معنى الهيئه معنى حرفى فلا يتصرف بالإطلاق حتى يصلح للتقييد، و لأجل ذلك امتنع رجوع القيد إلى مفad الهيئه.

و يرد عليه أولاًـ ما حققناه فى بحث الحروف بشكل موسع من ان ذلك أى المعنى الحرفى ملحوظ باللحاظ الآلى، و المعنى الاسمى ملحوظ باللحاظ الاستقلالى و إن كان كلاما مشهورياً بين الأصحاب الا انه لا يتنى على أصل صحيح، و من ذلك ذكرنا هناك انه لاـ فرق بين المعنى الحرفى و المعنى الاسمى من هذه الناحيه أبداً، بل ربما يكون مورد الالتفات و التوجه استقلالاً هو خصوص المعنى الحرفى، و ذلك كما إذا علمنا بورود زيد مثلا في بلد و نعلم انه سكن في مكان، و لكن لا نعلم المكان بخصوصه فنسائل عن تلك الخصوصيه التي هي مني الحرف، او إذا علمنا وجود زيد في الخارج و قيامه، و لكن لا نعلم خصوصيه مكانه أو زمانه فنسائل عن تلك الخصوصيه، و هكذا ففي أمثال هذه الأمثله المعنى الحرفى هو الملحوظ مستقلأ و المورد للتوجه و الالتفات كذلك. و قد تقدم تفصيل ذلك فلاحظ. و ثانياً على تقدير تسليم ان المعنى الحرفى لا بد ان يلحظ باللحاظ الآلى الا انه انما يمنع عن طر و التقييد عليه حين لحاظه كذلك و أما إذا قيد المعنى أولاً بقيد، ثم لوحظ المقيد آلياً فلا محذور فيه أبداً، و عليه فلا مانع من ورود اللحاظ الآلى على الطلب المقيد في رتبه سابقه عليه.

(الثالثه)ـ و هي العمده فى المقامـ ان رجوع القيد إلى مفad الهيئه بما انه مستلزم لتفكيرك الإنشاء عن المنشأ و الإيجاب عن الوجوب الذي هو

مساوق لتفكير الإيجاد عن الوجود فهو غير معقول، والسبب في ذلك هو انه لا ريب في استحاله تفكيك الإيجاد عن الوجود في التكوينيات حيث انهما واحد ذاتاً وحقيقة و الاختلاف بينهما انما هو بالاعتبار فلا يعقل التفكيك بينهما، و كذا الحال في التشريعيات، بداهه انه لا فرق في استحاله التفكيك بين الإيجاد و الوجود في التشريع و التكوين. و على الجمله فإيجاب المولى و وجوبه انما يتحققان بنفس إنسائه فلا فرق بينهما الا بالاعتبار بمحاطه فاعله إيجاب، و بمحاطه قابله وجوب، كما هو الحال في الإيجاد و الوجود التكوينيين. و على هذا الصوء فلا محاله يرجع القيد إلى الماده دون الهيئه و إلا لزم تحقق الإيجاد دون الوجوب، و لازم ذلك انفكاكه عنه لفرض عدم إنشاء آخر في البين، و مرده إلى تخلف الوجود عن الإيجاد و هو مستحيل فالنتيجه تعين رجوع القيد إلى الماده بعد استحاله رجوعه إلى الهيئه لعدم ثالث في البين.

و قد أجاب المحقق صاحب الكفايه(قده)عن ذلك بما إليك نصه:

«المنشأ إذا كان هو الطلب على تقدير حصوله(الشرط) فلا بد ان لا يكون قبل حصوله طلب و بعث و الا لتخلف عن إنسائه و إنشاء امر على تقدير كالاخبار به بمكان من الإمکان كما يشهد به الوجدان».

و فيه ان ما أفاده(قده)مصادره ظاهره و ذلك لأن الكلام انما هو في إمكان هذا النحو من الإنساء و انه كيف يمكن مع استلزماته تخلف الوجوب عن الإيجاب و هو مساوق لتخلف الوجود عن الإيجاد. و بكلمه أخرى ان محل الكلام هنا انما هو في إمكان كون الإيجاد حالياً و الوجود استقبالياً و عدم إمكانه، فكيف يمكن ان يستدل على إمكانه بنفس ذلك و هذا نظير ما تقدم في الجواب عن الشرط المتأخر من ان الشرط بوصف كونه متاخراً شرط، أو بوصف كونه معدوماً كذلك فلو تقدم كان خلطاً

فالصحيح ان يقال انه لا مدفع لهذا الإشكال بناءً على نظريه المشهور من ان الإنماء عباره عن إيجاد المعنى باللفظ، ضروره عدم إمكان تخلف الوجود عن الإيجاد. و أما بناء على نظريتنا من ان الإنماء عباره عن إبراز الأمر الاعتباري النفسي في الخارج بمبرز من قول أو فعل كما حققناه في مبحث الخبر والإنماء بشكل موسع يندفع الإشكال المذكور من أصله، و السبب في ذلك هو أن المراد من الإيجاب سواء أكان إبراز الأمر الاعتباري النفسي أم كان نفس ذلك الأمر الاعتباري، فعلى كلا التقديرتين لا يلزم محذور من رجوع القيد إلى مفاد الهيئه.اما على الأول:فلان كلا من الإبراز و المبرز و البروز فعلى وليس شيء منها معلقاً على امر متأخر و هذا ظاهر. و أما على الثاني فلا ذكر الاعتبار بما انه من الأمور النفسيه التعليقيه يعني ذات الإضافه كالعلم و الشوق و ما شاكلهما من الصفات الحقيقية التي تكون كذلك فلا مانع من تعلقه بأمر متأخر كما يتعلق بأمر حالي،نظير العلم فانه كما يتعلق بأمر حالي كذلك يتعلق بأمر استقبالي. و على الجمله فكما يمكن تأثر المعلوم عن العلم زماناً كقيام زيد غداً أو سفره أو نحو ذلك حيث أن العلم به حالي و المعلوم امر استقبالي، فكذلك يمكن تأثر المعتبر عن الاعتبار بان يكون الاعتبار حالياً و المعتبر امراً متأخراً كاعتبار وجوب الصوم على زيد غداً أو نحو ذلك، فالتفكيك انما هو بين الاعتبار و المعتبر و لا محذور فيه أصل، و لا يcas ذلك بالتفكيك بين الإيجاد و الوجود في التكوينيات أصل.

و مما يشهد لما ذكرناه صحة الوصيه التمليكيه فلو قال الموصى هذه الدار لزيد بعد وفاتى فلا شبهه فى تحقق الملكيه للموصى له بعد وفاته، مع ان الاعتبار فعلى، و من البديهي ان هذا ليس الا من ناحيه ان الموصى اعتبر فعلا الملكيه للموصى له فى ظرف الوفاه. و من هنا لم يستشكل أحد

في صحة تلك الوصيـه حتى من القائلين برجوع القيد إلى المادـه دون الهـيه و توهـم ان الـملكـيه فـعليـه و لكن المـملـوكـ و هو العـينـ
الـخارـجيـه مـقيـده بما بـعـد الـوفـاه خـاطـئـ جداـ، فـانـه يـقـوم عـلـى أـسـاس قـابـلـيه تـقـيـدـ الجـواـهـرـ بـالـزـمـانـ، و من المـعـلـومـ انـ الجـواـهـرـ غـيرـ قـابـلـهـ
لـذـكـ. نـعـمـ يـمـكـنـ هـذـاـ فـيـ الـاعـراضـ الـقـائـمهـ بـهـاـ، كـمـاـ إـذـاـ اـعـتـبـرـ الـمـالـكـ مـلـكـيهـ المـنـفـعـهـ المـتأـخـرهـ حـالـاـ. وـ عـلـىـ الجـملـهـ فـالـأـعـيـانـ
الـخـارـجيـهـ التـيـ هـيـ مـنـ قـبـيلـ الـجـواـهـرـ غـيرـ قـابـلـهـ لـلـتـقـدـيرـ بـالـزـمـانـ وـ التـحـديـدـ بـهـ، فـانـ القـابـلـ لـلـتـقـدـيرـ وـ التـحـديـدـ بـهـ اـنـماـ هوـ المـعـنـيـ
الـحدـشـيـ يـعـنـيـ الـاعـراضـ وـ الـأـمـورـ الـاعـتـبارـيـهـ كـالـضـربـ وـ الـقـيـامـ وـ ماـ شـاكـلـهـماـ. وـ مـنـ هـنـاـ قـلـناـ انـ المـنـفـعـهـ قـابـلـهـ لـلـتـقـدـيرـ بـالـزـمـانـ كـمـنـفـعـهـ
شـهـرـ اوـ سـنـهـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ، وـ عـلـيـهـ فـلاـ مـانـعـ مـنـ اـعـتـبـارـ مـلـكـيهـ المـنـفـعـهـ المـتأـخـرهـ مـنـ الـآنـ بـاـنـ تـكـونـ الـمـلـكـيهـ فـعليـهـ وـ المـمـلـوكـ اـمـراـ
مـتأـخـراـ بلـ هوـ وـاقـعـ فـيـ بـابـ الإـجـارـهـ.

وأما النقطه الثانيه فقد استند الشيخ (قده) فى إثباتها بما حاصله ان الإنسان إذا توجه إلى شيء و التفت إليه فلا يخلو من ان يطلبه أم لا- و لا ثالث فى البين لا كلام على الثاني، و على الأول فائضاً لا يخلو من ان الفائده تقوم بطبيعى ذلك الشيء من دون دخل خصوصيه من الخصوصيات فيها أو تقوم بحصه خاصه منه، و على الأول فبطبيعه الحال يطلب المولى على إطلاقه و سعته و على الثاني يطلب مقيداً بقيد خاص، لفرض عدم قيام المصلحة الا بالحصه الخاصه- و هي الحصه المقيده بهذا القيد-لا بصرف وجوده على نحو السعه والإطلاق. و هذا القيد مره يكون اختيارياً، و مره أخرى غير اختياري، و على الأول تاره يكون مورداً للطلب و البعض، و ذلك كالظهوره مثلاً بالإضافة إلى الصلاه، و تاره أخرى لا يكون كذلك بل أخذ مفروض الوجود، و ذلك كالاستطاعه بالإضافة إلى الحج، فان المولى لم يرد الحج مطلقاً من المكلف و انما أراد حصه خاصه منه و هي

الحج من المكلف المستطيع، و على الثاني فهو لا محالة أخذ مفروض الوجود في مقام الطلب و الجعل، لعدم صحة تعلق التكليف به، و ذلك كزوال الشمس مثلاً- بالإضافة إلى وجوب الصلاة، فان المولى لم يطلب الصلاة على نحو الإطلاق، بل طلب حصه خاصه منها- و هي الحصه الواقعه بعد زوال الشمس- و على جميع التقادير فالطلب فعل و مطلق و المطلوب مقيد من دون فرق بين كونه اختيارياً أو غير اختياري. فالتتيجه ان ما ذكرناه من رجوع القيد بشتى ألوانه إلى الماده امر وجданى لا ريب و لا مناقشه فيه.

و الجواب عنه انه (قدره) ان أراد من الطلب في كلامه الشوق النفسي فالأمر و ان كان كما أفاده حيث أن تحقق الشوق النفسي المؤكد تابع لتحقق مباديه من التصور و التصديق و نحوهما في أفق النفس، و لا يختلف باختلاف المشتاق إليه في خارج أفقها من ناحيه الإطلاق و التقيد تاره. و من ناحيه كون القيد اختيارياً و عدم كونه كذلك أخرى. و من ناحيه كون القيد أيضاً مورداً للشوق و عدم كونه كذلك بل ربما يكون القيد مبغوضاً في نفسه، و لكن المقيد به مورد للطلب و الشوق و ذلك كالمرض مثلاً، فإنه رغم كونه مبغوضاً للإنسان المريض فمع ذلك يكون شرب الدواء النافع مطلوباً له و مورداً لشوجه. ان أراد هذا فالأمر و ان كان كذلك الا- انه ليس من مقوله الحكم في شيء، بداعه انه امر تكويني نفسي حاصل في أفق النفس من ملائتها (النفس) لشيء أو ملائمه إحدى قواها له، فلا صله بينه و بين الحكم الشرعي أبداً، كيف فان الحكم الشرعي امر اعتباري فلا- واقع موضوعي له ما عدا اعتبار من بيده الاعتبار، و هو امر تكويني فله واقع موضوعي، و حصوله تابع لمبادئه من إدراك امر ملائم لإحدى القوى النفسياته.

و ان أراد من الطلب في كلامه (قدره) الإرادة بمعنى الاختيار فيرد

عليه انه لا يتعلق بفعل الغير حتى نبحث عن ان القيد راجع إليه أو إلى متعلقه بل قد ذكرنا في مبحث الطلب والإرادة انه لا يتعلق بفعل نفسه في ظرف متاخر فضلا عن فعل الغير. و السبب في ذلك ما تقدم بشكل موسع من ان الإرادة بهذا المعنى انما تعقل في الأفعال المقدورة للإنسان التي يستطيع ان يعمل قدرته فيها و من المعلوم ان ما هو خارج عن إطار قدرته فلا يمكن تعلقها به، و فعل الغير من هذا القبيل، و كذا فعل الإنسان نفسه إذا كان متاخراً زمناً، و عليه فلا يمكن الالتزام بتعلق هذه الإرادة بفعل الغير في مقام الطلب، أو فقل ان الأمر لا يخلو من ان يكون هو الله تعالى أو غيره، فعلى كلا التقديرين لا يمكن تعلقها به اما على الأول و ان أمكن للباري عز وجل ان يوجد الفعل عن الغير لعموم قدرته الا ان ذلك ينافي اختيار العبد، بداهه ان الفعل عندئذ يوجد بإرادته تعالى و إعمال قدرته فلا معنى حينئذ للتوجيه التكليف إليه و اما على الثاني فمن جهة ان فعل الغير خارج عن قدره الإنسان فلا معنى لاعمال قدرته بالإضافة إليه. و من هنا ذكرنا انه لا معنى لتقسيم الإرادة إلى التكوينية و التشريعية، بداهه انا لا نعقل للإرادة التشريعية معنى في مقابل الإرادة التكوينية. و قد سبق الإشاره إلى هذه النواحي بشكل مفصل فلاحظ.

و ان أراد بالطلب جعل الحكم و اعتباره أى اعتبار شىء على ذمه المكلف حيث ان حقيقه الطلب كما ذكرناه سابقاً هي التصدى نحو حصول الشيء في الخارج، و قد ذكرنا انه على نحوين: (أحدهما) التصدى الخارجى (و ثانيهما) التصدى الاعتبارى، و الاعتبار المذكور المبرز في الخارج مصدق للثاني نظراً إلى ان الشارع تصدى نحو حصول الفعل من الغير باعتباره على ذاته و إبرازه في الخارج بمبرز كصيغه الأمر أو ما شاكلها فان أراد (قدره) به ذلك فهو و ان كان فعلياً دائماً سواء أ كان المعتبر أيضاً كذلك أو كان أمراً استقبالياً الا انه أجنبى عن محل الكلام رأساً، فان محل

الكلام انما هو في رجوع القيد إلى المعتبر و عدم رجوعه إليه لا إلى الاعتبار نفسه، ضرورة ان الاعتبار والإبراز غير قابلين للتقيد
و التعليق أصلاً.

و ان أراد بالطلب ما تعلق به الاعتبار و هو المعتبر المعتبر عنه بالوجوب تاره و بالإلزام تاره أخرى فصريح الوجдан شاهد على انه قابل للتقيد كما انه قابل للإطلاق و ان الحال يختلف فيه باختلاف الموارد من هذه الناحية بيان ذلك ان الفعل العذى هو متعلق للوجوب منه يكون ذا ملاك ملزم فعلاً. يتوقف اشتتماله على الملاك المذكور و اتصافه بالحسن على شيء من زمان أو زمانى ففى مثل ذلك بطبيعة الحال الوجوب المتعلق به فعلى فلا حاله منتظره له أبداً و ان كان تتحقق الفعل في الخارج و إيجاده فيه يتوقف على مقدمات، و ذلك كشرب الدواء مثلاً. للمريض، فإنه ذو ملاك ملزم بالإضافة إليه فعلاً. و ان كان تتحققه في الخارج يتوقف على الإتيان بعده مقدمات، و كالصلاه بعد دخول وقتها، فإنها واجده للملائكة الملزم بالفعل و ان كان الإتيان بها في الخارج يتوقف على عده أمور كتطهير الثوب و البدن و الوضوء أو الغسل أو نحو ذلك.

و كذلك الحال فيما إذا كان الملاك فيه تماماً، و لكن وجوده و تتحققه في الخارج يتوقف على مقدمات خارجه عن اختيار المكلف، و ذلك كالمريض مثلاً حيث ان ملاك شرب الدواء في حقه تمام و لا حاله منتظره له، و لكن تحصيله فعلاً غير ممكن لمانع خارجي من زمان أو زمانى، ففي مثل ذلك لا مانع من كون الإيجاب حالياً و الواجب استقباليًّا. و لعل من هذا القبيل وجوب الصوم بعد دخول شهر رمضان بمقتضى الآية الكريمة «من شهد منكم الشهر فليصم»، فإن الظاهر منها هو ان وجوب الصوم فعلى بعد دخول الشهر، و هذا لا يمكن الا بالالتزام بتماميه ملاكه من الليل بحيث لو تمكنت المكلف من جر اليوم إلى الساعة لكان عليه ان يصوم، و كذا الحال

فی وجوب الحج بعد حصول الاستطاعه،فان الظاهر من قوله تعالى:

«وَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَةٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^١هو أن وجوب الحج فعلى بعد فعله الاستطاعه،و ان كان المكلف غير قادر على الإتيان به الا- بعد مجىء زمانه و هو يوم عرفة،و هذا لا- ينافي كون الملائكة فيه تاماً من حين تحقق الاستطاعه بحيث لو تمكّن المكلف من جر يوم عرفة إلى الآن لكان عليه ان يحجـ و على الجمله فالقيد في أمثال هذه الموارد يرجع إلى الواجب دون الوجوب،فالوجوب حالي و الواجب استقباليـ فالنتيجه ان الملائكة إذا كان تاماً فالوجوب فعلـ سواء أـ كان الواجب أيضا كذلك أم كان استقبالياـ و مره أخرى يكون ذا ملائكة في ظرف متأخر لا فعلاـ بمعنى ان ملائكة لا يتم الا بعد مجىء زمان خاص أو تتحقق امر زمانـي في ظرف متأخرـ ففي مثل ذلك لا يعقل أن يكون الوجوب المتعلق به فعلـ بل لا محالة يكون تقديرياـ أي معلقاـ على فرض تحقق ماله الدخل في الملـائكةـ بـدـاهـهـ انـ جـعـلـ الـوـجـوـبـ فـعـلـ لـمـاـ لـيـكـوـنـ وـاجـداـ لـلـمـلـائـكـ كـذـلـكـ لـغـوـ مـحـضـ فـلاـ يـمـكـنـ صـدـورـهـ مـنـ الـمـوـلـىـ الـحـكـيمـ،ـإـذـ مـرـدـهـ إـلـىـ عـدـمـ تـبـعـيـهـ الـحـكـمـ لـلـمـلـائـكـ وـ عـلـىـ الـجـمـلـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ ذـلـكـ الـوـجـدانـ أـصـدـقـ شـاهـدـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـودـ الـبـعـثـ الـفـعـلـيـ فـيـ أـمـثـالـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ،ـوـ لـتـوـضـيـعـ ذـلـكـ نـأـخـذـ مـثـالـاـ وـ هـوـ اـنـ الـمـوـلـىـ إـذـ التـفـتـ إـلـىـ الـمـاءـ مـثـلاـ فـقـدـ يـكـوـنـ عـطـشـهـ فـعـلـاـ،ـوـ عـنـدـئـذـ فـبـطـيـعـهـ الـحـالـ يـأـمـرـ عـبـدـهـ يـإـحـضـارـ الـمـاءـ أـىـ يـعـتـبـرـ عـلـىـ ذـمـتـهـ إـحـضـارـهـ كـذـلـكـ فـيـكـوـنـ الـمـعـتـبـرـ كـالـاعـتـبـارـ فـعـلـيـاـ،ـوـ قـدـ يـكـوـنـ عـطـشـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ فـفـيـ مـثـلـهـ لـاـ مـحـالـهـ يـعـتـبـرـ عـلـىـ ذـمـهـ عـبـدـهـ إـحـضـارـ الـمـاءـ فـيـ ظـرـفـ عـطـشـهـ لـاـ قـبـلـ ذـلـكـ،ـلـعـدـمـ الـمـلـائـكـ لـهـ فـالـاعـتـبـارـ فـعـلـيـ وـ الـمـعـتـبـرـ وـ هـوـ كـوـنـ إـحـضـارـ الـمـاءـ عـلـىـ ذـمـهـ الـعـبـدــأـمـرـ مـتـأـخـرـ حـيـثـ اـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ حـصـولـ عـطـشـ،ـوـ الـمـفـرـوضـ عـدـمـ حـصـولـهـ بـعـدـ،ـوـ مـنـ الطـبـيـعـيـ اـنـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ لـوـ رـجـعـ الـقـيـدـ إـلـىـ الـمـادـهـ وـ كـانـ الـمـعـتـبـرـ كـالـاعـتـبـارـ فـعـلـيـاـ

لكان لغواً صرفاًً و بلا ملاك و مقتض، و مرجعه إلى عدم تبعيه الحكم للملاك و هو خلف.

فالتيوجه ان الحكم الشرعى يختلف باختلاف القيود الدخiliه فى ملاكه فقد يكون فعلياً لفعليه ماله الدخل فى ملاكه، و قد يكون معلقاً على حصول ماله الدخل فيه. وأضعف إلى ذلك ظهور القضايا الشرطية فى أنفسها فى ذلك أى رجوع القيد إلى الهيئه دون الماده، وذلك لأنها لو لم تكن نصاً فى هذا فلا شبهه فى ان المتفاهم العرفى منها هو تعليق مفاد الجمله الجزائيه على مفad الجمله الشرطيه سواء أ كانت القضيه إخباريه أم كانت إنشائيه، أما الأولى فمثل قولنا ان كانت الشمس طالعه فالنهار موجود، فانها تدل على تعليق وجود النهار على طلوع الشمس. واما الثانية فمثل قولنا ان جاءك زيد فأكرمه، فانها تدل على تعليق وجوب الإكرام على مجىء زيد و حمله على كون الوجوب فعلياً و القيد- و هو المعنى- راجعا إلى الماده و هي الإكرام خلاف الظاهر جداً فلا يمكن الالتزام به بدون قرينه، بل يمكن دعوى ان ذلك غلط، فان أدوات الشرط لا تدل على تعليق المعنى الأفرادى و كيف كان فالصحيح هو ما ذهب إليه المشهور من رجوع القيد إلى الهيئه دون الماده، فما أفاده شيخنا العلامه الأنصارى (قده) من رجوع القيد إلى الماده دون الهيئه خاطئ جداً. هذا بناء على ان تكون الأحكام الشرعية تابعة للملالات فى أنفسها واضح، حيث ان الملاك القائم فى نفس الحكم قد يكون فعلياً يدعوا إلى جعله و اعتباره كذلك، وقد لا يكون فعلياً و انما يحدث فى ظرف متاخر فالمولى فى مثله لا محالة يعتبره معلقاً على مجىء وقت اتصفه بالملالك. واما بناء على كونها تابعة للملالات فى متعلقاتها فالامر أيضاً كذلك، لا لما ذكره المحقق صاحب الكفايه (قده) من انه قد يكون المانع موجوداً من الطلب و البعد الفعلى فلا بد من التعليق،

و ذلك لأن عدم فعليه الأمر قد يكون من ناحية عدم المقتضى، و ذلك كالصلاه قبل دخول الوقت، و الحج قبل الاستطاعه، و الصوم قبل دخول شهر رمضان و ما شاكل ذلك، فان فى أمثال هذه الموارد لا مقتضى للأمر فلو جعل فلا بد من جعله معلقاً على فرض تحقق المقتضى له فى ظرفه و الا- كان لغواً.نعم قد يكون المقتضى موجوداً و لكن لا- يمكن الأمر فعلا من جهة وجود المانع، ففى مثل ذلك لا بأس بجعله معلقاً على ارتفاعه فالنتيجه ان فى موارد عدم المقتضى لا مانع من جعل الحكم معلقاً على فرض تتحققه فى موطنه، كما انه لا مانع من جعله معلقا على فرض ارتفاع المانع عند ثبوته أى المقتضى.

نعم لو علم المولى ان المكلف لا- يتمكن من الامتناع حين اتصف الفعل بالمصلحة لكان عليه الأمر من الآن ليتهيأ لامثاله في ظرفه، و ذلك كما إذا افترضنا ان المولى يعلم من نفسه انه سيعطش بعد ساعه مثلا، و علم ان عبده لا يتمكن من إحضار الماء في ذلك الوقت لمانع من المowanع، فانه يجب عليه ان يأمره بإحضاره فعلا قبل عروض العطش عليه، فيكون الوجوب حالياً و الواجب استقبالياً الا- ان هذه الصوره خارجه عن محل الكلام إلى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجه و هي ان ما تقدم من الوجوه الأربعه لا يتم شيء منها فلا مانع من رجوع القيد إلى مفاد الهيئه كما هو مقتضى ظاهر الجمله الشرطيه نعم في خصوص الأحكام الوضعيه قد تسالم الأصحاب على بطلان التعليق فيها. هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى تختلف نتائج تلك الوجوه على تقدير تماميتها باختلافها، فان مقتضى الوجه الأول و الثاني هو استحاله رجوع القيد إلى الحكم الشرعي المستفاد من الهيئه فحسب باعتبار انه معنى حرفى و المعنى الحرفى غير قابل للتقيد،اما من ناحيه انه جزئي أو من ناحيه انه ملحوظ بلحاظ آلى، و لا فرق في ذلك بين كونه تكليفياً أو وضعياً،

و لاـ يدلان على استحاله رجوع القيد إلى الحكم الشرعى المستفاد من الماده أصلا، كما فى مثل قوله إذا زالت الشمس فقد وجب الظهور و الصلاه، أو قال أحد ان مت فهذا ملك لك، و ما شاكل ذلك. و مقتضى الوجه الثالث هو استحاله رجوع القيد إلى الحكم مطلقا سواء أ كان مستفاداً من الهيئة أم من الماده و سواء أ كان حكماً تكليفياً أم كان وضعياً، بداهه ان انفكاك المنشأ عن الإنسان لو كان محالاـ فهو في الجميع على نسبة واحده و مقتضى الوجه الرابع و ان كان هو عدم الفرق بين كون الوجوب مستفاداً من الهيئة أو من الماده الا انه يختص بالحكم التكليفي فلا يعم الحكم الوضعي كما هو واضح.

ثم انه نسب إلى شيخنا الأنصارى (قده) فى تقريراته مسألة ما إذا تردد امر القيد بين رجوعه إلى الهيئة و رجوعه إلى الماده و استظهاره (قده) رجوعه إلى الماده دون الهيئة و لكن غير خفى ان هذا الكلام منه (قده) يرتكز على أحد امرتين: اما على التنزيل بما أفاده (قده) من استحاله رجوع القيد إلى الهيئة، إذ مع الاستحاله لا تصل النوبه إلى التردد و الاستظهار و اما على كون الوجوب مستفاداً من جمله اسميه، و على هذا الفرض فان علم من الخارج ان القيد راجع إلى الماده دون الهيئة وجب تحصيله، لفرض فعليه وجوب المقيد و إذا علم انه راجع إلى الهيئة دون الماده لم يجب تحصيله لفرض عدم فعليه وجوبه، بل تتوقف فعليته على حصول القيد، و ان لم يعلم ذلك و تردد امره بين رجوعه إلى الماده ليكون الوجوب فعلياً، و رجوعه إلى الهيئة حتى لا يكون فعلياً فهو مورد للنزاع و الكلام.

و بعد ذلك نقول الكلام هنا يقع في مقامين:

(الأول) فى مقتضى الأصول اللغطيه (الثانى) فى مقتضى الأصول العملية.

أما المقام الأول فقد ذكر الشيخ (قده) في مبحث التعادل والترجح أنه إذا دار الأمر بين العام الشمولي والإطلاق البدلی قدم العام الشمولي على الإطلاق البدلی، وأفاد في وجه ذلك أن دلاله العام على العموم تنجيزيه فلا توقف على أيه مقدمه خارجي، وهذا بخلاف دلاله المطلق على الإطلاق فانها تتوقف على تماميه مقدمات الحكمه و منها عدم البيان على خلافه، و من الطبيعي ان عموم العام يصلح أن يكون بياناً على ذلك، و معه لا تتم المقدمات. و على الجمله فالمتضى في طرف العام تام و هو وضعه للدلالة على العموم، و انما الكلام في وجود المانع عنه، و المفروض عدمه. و أما في طرف المطلق فالمتضى غير تام، فان تماميته تتوقف على تماميه مقدمات الحكمه و هي لا تتم هنا، فان من جملتها عدم البيان على خلافه و العام بيان و هذا الذي أفاده (قده) و ان كان متيناً جداً الا انه خارج عن محل الكلام، فان محل الكلام انما هو فيما إذا كان كل من الإطلاق البدلی و العموم الشمولي مستنداً إلى الإطلاق و مقدمات الحكمه، و في مثل ذلك إذا دار الأمر بينهما هل هنا مرجح لتقديم الإطلاق الشمولي على البدلی في مورد التعارض و الاجتماع فيه وجهان بل قولان: فذهب الشيخ (قده) إلى الأول و استدل عليه بوجهين: (الوجه الأول): ان مفاد الهيئة إطلاق شمولي، فان معناه ثبوت الوجوب على كل تقدير أى تقدير حصول القيد و عدم حصوله. و مفاد الماده إطلاق بدلی، فان معناه طلب فرد ما من الطبيعة التي تعلق بها الوجوب على سبيل البدل، و على ضوء هذا فإذا دار الأمر بين تقييد إطلاق الهيئة و تقييد إطلاق الماده تعين الثاني، و ذلك لأن رفع اليد عن الإطلاق البدلی أولى من رفع اليد عن الإطلاق الشمولي و غير خفى ان هذا الوجه ينحل إلى دعويين: (الأولى): دعوى كبروية و هي تقديم الإطلاق الشمولي على الإطلاق البدلی (الثانیه) دعوى ان

مسألتنا هذه من صغيريات تلك الكبرى الكلية.

وقد ناقش المحقق صاحب الكفاية(قده) فى الكبرى بعد تسليم ان المقام من صغيراتها بما إليك لفظه:«فلان مفاد إطلاق الهيئة وان كان شمولياً بخلاف الماده الا انه لا يوجب ترجيحه على إطلاقها،لأنه أيضاً كان بالإطلاق و مقدمات الحكمه،غايه الأمر انها تاره تقتضى العموم الشمولي و أخرى البدلی،كما ربما يقتضى التعيين أحياناً كما لا يخفى،و ترجيح عموم العام على إطلاق المطلق انما هو لأجل كون دلالته بالوضع لا لكونه شموليًّا بخلاف المطلق فانه بالحكمه فيكون العام أظهره فيقدم عليه،فلو فرض انهمما في ذلك على العكس فكان عام بالوضع دل على العموم البدلی و مطلق بإطلاقه دل على الشمولي لكن العام يقدم بلا كلام.و هذا الذي أفاده(قده) من منع الكبرى في غايه الصحة و المتناه و لا مناص عنه،ضروره ان الملوك في الجمع الدلالي انما هو بأقوائه الدلالة و الظهور،و من الطبيعي ان ظهور المطلق في الإطلاق الشمولي ليس بأقوى من ظهوره في الإطلاق البدلی،لفرض ان ظهور كل منهما مستند إلى تماميه مقدمات الحكمه و بدونها فلا مقتضى له.نعم لو كان ظهور أحدهما مستندأ إلى الوضع و الآخر إلى مقدمات الحكمه قدم ما كان بالوضع على ما كان بالمقدمات كما عرفت.

و أما شيخنا الأستاذ(قده) فقد اختار مقاله شيخنا الأنصارى(قده) من تقديم الإطلاق الشمولي على الإطلاق البدلی،و خالف بذلك المحقق صاحب الكفاية(قده) و استدل على ذلك بأمور ثلاثة:

(الأول):ان الإطلاق الشمولي عباره عن انحلال الحكم المعلق على الطبيعة المأخوذة على نحو مطلق الوجود فيتعدد الحكم ببعض افرادها في الخارج أو أحوالها و يثبت لكل فرد منها حكم مستقل،و ذلك مثل لا تكرم فاسقاً فان الفاسق لوحظ على نحو مطلق الوجود موضوعاً لحرمه الإكرام فطبعاً

تتعدد الحرمه بتعدد وجوده خارجاً فيثبت لكل فرد منه حرمه مستقله.

والإطلاق البدلى عباره عن حكم واحد مجعلول للطبيعه على نحو صرف الوجود القابل للانطباق على كل فرد من افرادها على البدل. وبكلمه أخرى ان الحكم في الإطلاق الشمولى بما انه مجعلول على الطبيعه الملحوظه على نحو مطلق الوجود بطبيعه الحال ينحل بانحلالها و يتعدد بتعدد افرادها، و في الإطلاق البدلى بما انه مجعلول على الطبيعه الملحوظه على نحو صرف الوجود فلا محالة لا. ينحل بانحلالها و لا يتعدد بتعدد وجودها بل هو حكم واحد ثابت لفرد ما منها. و نتيجه ذلك هى تخير المكلف فى تطبيق ذلك على أى فرد منها شاء و أراد.

و على هذا الأساس فإذا دار الأمر بين رفع اليد عن الإطلاق البدلى و التحفظ على الإطلاق الشمولى و بين العكس تعين الأول، و السبب فيه هو ان رفع اليد عن الإطلاق البدلى لا يوجب الا تضيق سعه انطباقه على افراده و تقييدها على بعضها دون بعضها الآخر من دون تصرف في الحكم الشرعي أصلاً، و هذا بخلاف التصرف في الإطلاق الشمولى، فإنه يوجب رفع اليد عن الحكم في بعض افراده، و من المعلوم انه إذا دار الأمر بين التصرف في الحكم و رفع اليد عنه و بين رفع اليد عن التوسيع مع المحافظه على الحكم تعين الثاني، و على هذا الضوء لو دار الأمر بين إطلاق مثل أكرم عالماً و إطلاق مثل لا تكرم فاسقاً تعين رفع اليد عن إطلاق الأول دون الثاني.

وللأخذ بالنقد عليه اما أولاً فلان ما ذكره (قده) من الوجه لتقديم الإطلاق الشمولى على البدلى لا يصلح لذلك، فإنه صرف استحسان عقلى فلا. أثر له في أمثال المقام، و لا. يكون وجهاً عرفيًّا للجمع بينهما، فإن الملاك في الجمع العرفي إنما هو بأقوائه الدلاله و الظهور و هي منفيه في المقام

و السبب فيه ان ظهور كل منهما فى الإطلاق بما انه مستند إلى مقدمات الحكمه فلا يكون أقوى من الآخر و بدون ذلك فلا موجب للتقديم أصلا.

و ان شئت قلت انه لا شبهه فى حجيه الإطلاق البدلی فى نفسه، و لا يجوز رفع اليد عنه بلا قيام دليل أقوى على خلافه، و حيث ان ظهور المطلق فى الإطلاق الشمولى ليس بأقوى من ظهوره فى البدلی فلا- مقتضى لتقديمه عليه أبداً. و أما ثانيا فلان الإطلاق البدلی و ان كان مدلوله المطابقى ثبوت حكم واحد لفرد ما من الطبيعه على سبيل البدل الا ان مدلوله الالزامى ثبوت أحکام ترخيصيه متعدده بتعده افرادها فإطلاقه من هذه الناحيه شمولى فلا فرق بينه وبين الإطلاق الشمولى من هذه الجهة، غایه الأمر ان شموله بالدلالة المطابقه، و شمول ذاك بالدلالة الالزاميه.

و بكلمه أخرى قد ذكرنا غير مرره ان الإطلاق عباره عن رفض القيود و عدم دخلها فى الحكم، و عليه فإذا لم يقييد الشارع حكمه بفرد خاص من الطبيعه بل جعل على نحو صرف الوجود فلا محاله يستلزم عقلا ثبوت الترخيص شرعاً فى تطبيقها على أي فرد من افرادها شاء المكلف. و من هنا ذكرنا ان ثبوت حكم وجوبى بالإطلاق و على نحو صرف الوجود يستلزم عقلا- ثبوت الترخيص فى التطبيق شرعاً بالإضافة إلى تمام الافراد. و على ضوء هذا البيان فرفع اليد عن الإطلاق البدلی أيضا يستلزم رفع اليد عن الحكم و التصرف فيه، لفرض ان إطلاقه انما هو بدلی بالإضافة إلى الحكم الوجوبى و أما بالإضافة إلى الحكم الترخيصى فهو شمولى كإطلاق الشمولى فلا فرق بينهما من هذه الناحيه أصلا فاذن لا وجه لترجح أحدهما على الآخر و مجرد اختلافهما فى نوع الدلالة لا- يوجب الترجيح كما هو ظاهر (الثانى): ان ثبوت الإطلاق فى كل من الشمولى و البدلی و ان توقف على مقدمات الحكمه الا ان الإطلاق البدلی يزيد على الإطلاق

الشمولى بمقدمه واحده، و تلك المقدمه هي إحراز تساوى افراد الطبيعه فى الوفاء بغير المولى من دون تفاوت بينها فى ذلك أصلًا، والسبب فيه ان مقدمات الحكم تختلف زياده و نقاصه باختلاف الموارد ففى موارد إثبات الإطلاق الشمول تكفى مقدمات ثلثة: (الأولى) ثبوت الحكم للطبيعة الجامعه دون حصه خاصه منها (الثانى): كون المتكلم فى مقام البيان (الثالث): عدم نصب قرينه على الخلاف، فإذا تمت هذه المقدمات تم الإطلاق، و متى ثبت الحكم ل تمام افرادها على اختلافها و مراتب تفاوتها، و ذلك كالنهى عن شرب الخمر مثلا، فإنه بمقتضى إطلاقه يدل على حرمه شرب كل فرد من افراده الطوليه و العرضيه على اختلافها و تفاوتها من ناحيه الملائكة شده و ضعفأً و كالنهى عن قتل النفس المحترمه، فإن قضيه إطلاقه ثبوت الحرمه لقتل كل نفس محترمه مع تفاوتها من حيث الملائكة لوضوح ان ملائكة حرمه قتل نفس النبي أو الوصي أشد بمراتب من ملائكة حرمه قتل نفس غيره، و هكذا و كالنهى عن الكذب، فإنه يدل على حرمه تمام افراده مع تفاوتها بتفاوت الملائكة شده و ضعفأً، فإن الكذب على الله أو رسوله أشد من الكذب على غيره و كالنهى عن الزنا، فإن الزنا بالمحارم أشد من الزنا بغيرها، و هكذا فالنتيجه ان مفاد الإطلاق الشمولى ثبوت الحكم ل تمام الافراد بشتى اشكالها و ألوانها على نسبة واحده، و لا أثر لتفاوت الافراد في الملائكة شده و ضعفأً من هذه الناحيه أصلًا. و هذا بخلاف الإطلاق البديلى، فإن ثبوته يتوقف على مقدمه أخرى زائداً على المقدمات المذكوره و هي إحراز تساوى افراده من الخارج فى الوفاء بالغرض، و من الطبيعى انه لا يمكن إحراز ذلك مع وجود العام الشمولى على خلافه حيث انه يكون صالحأً لبيان التعين فى بعض الافراد و أشدية الملائكة فيه، و معه لا ينعد الإطلاق البديلى.

والجواب عنه ان إحراز التساوى فى الوفاء بالغرض ليس مقدمه

رابعه في قبال المقدمات الثلاث المتقدمه لكي يتوقف الإطلاق عليها، ضروره انه يتحقق بنفس تلك المقدمات من دون حاجه إلى شيء آخر، و من المعلوم انه إذا تحقق فهو بنفسه كاف لإثبات التساوى فى ذلك بلا حاجه إلى دليل آخر و بكلمه أخرى إذا كان الحكم ثابتاً على الطبيعة على نحو صرف الوجود من دون ملاحظه وجود خاص و كان المولى فى مقام البيان و لم ينصب قرينه على الخلاف فطبعيه الحال كان إطلاق كلامه قرينه على تساوى افرادها فى الوفاء بالمالك و الغرض، إذ لو كان بعض افرادها أشد ملاكاً من غيره و مشتملا على خصوصيه زائده لكان على المولى البيان فمن عدم بيانه نستكشف عدم الفرق و عدم التفاوت بينها فى ذلك و مما يدلنا على هذا ان المكلف لو شك فى صلاحية فرد فى الوفاء بغرض المولى تمسك بالإطلاق لإثبات ذلك فاذن الإطلاقان متكافئان و متعارضان فلا وجه لتقديم الشمولى على البديل.

الثالث ان حججه الإطلاق البدلی بالإضافة إلى جميع الأفراد تتوقف على أن لاـ. يكون هناك مانع عن انتباقه على بعضها دون بعضها الآخر، بداهه انه لو كان هناك مانع عن ذلك فلا بد من رفع اليد عنه و تقييده بغيره، و من المعلوم ان الإطلاق الشمولی في مورد التصدق و الاجتماع صالح لأن يكون مانعاً منه فلو توقف عدم صلاحيته للمنفعه على وجود الإطلاق البدلی و انتباقه على ذلك لزم الدور، فالنتيجه ان المطلق الشمولی صالح لأن يكون مانعاً عن المطلق البدلی في مورد المعارضه و الاجتماع دون العكس.

و الجواب عنه قد ظهر مما تقدم و حاصله هو ان ثبوت الإطلاق في كليهما يتوقف على تماميه مقدمات الحكمه كما عرفت، و لا مزيه لأحدهما على الآخر من هذه الناحيه أصلا. هذا من جانب. و من جانب آخر ان

حجيه إطلاق المطلق فعلاً و التمسك به كذلك في مورد توقف على عدم وجود معارض له. و لا- فرق من هذه الناحيه بين الإطلاق البدلى و الشمولى بداعه كما ان حجيء الأول فى مورد توقف على عدم وجود مانع و معارض له، كذلك حجيء الثاني. فما أفاده (قده) من ان حجيء الإطلاق البدلى توقف على عدم وجود مانع ان أراد به توقفها على مقدمه زائد على مقدمات الحكم فقد عرفت خطأها. و ان أراد به توقفها على عدم وجود معارض فحجيه الإطلاق الشمولى أيضاً كذلك فلا فرق بينهما من هذه الناحيه أبداً. فالنتيجه على ضوء هذين الجانبيين هي ان فى مورد اجتماع الإطلاقين و تصادقهما كما أن الشمولى صالح لأن يكون مانعاً عن البدلى و مقيداً له بغير ذلك المورد، كذلك البدلى صالح لأن يكون مانعاً عن الشمولى و مخصصاً له فلا ترجيح لأحدهما على الآخر أصلاً. و من هنا يظهر ان هذا الوجه فى الحقيقة ليس وجهآ آخر فى قبال الوجه الثاني، بل هو تقرير له بعباره أخرى.

إلى هنا قد انتهينا إلى هذه النتيجه و هي ان الكبرى المتقدمه أى تقديم الإطلاق الشمولى على البدلى غير تame و لا دليل عليها.

ثم لو تزلنا عن ذلك و سلمنا الكبرى المذكوره و هي تقديم الإطلاق الشمولى على البدلى الا أن المقام ليس من صغرياتها، و السبب فى ذلك هو ان تقديم الإطلاق الشمولى على البدلى فى مورد الاجتماع و التصدق انما هو فيما إذا كان التنافى و التكاذب بينهما بالذات بحيث لا يمكن كشفهما معًا عن مراد المولى فى مرحله الإثبات، فعندها يمكن أن يقال بتقاديمه عليه بأحد الوجوه المتقدمه. و ان شئت قلت: ان التنافى بين الإطلاقين إذا كان بالذات فى مقام الإثبات فبطبيعة الحال يكشف عن التنافى بينهما فى مقام الشبوت بقانون التبعيه، و عليه فلا بد من تقديم ما هو الأقوى و الأرجح على

الآخر و هذا بخلاف محل الكلام هنا فانه لا تعارض ولا تكاذب بين الإطلاقين بالذات أصلا، بداهه انه لا مانع من ان يكون كل من الهيئة والماده مطلقاً من دون ايه منافاه بينهما، والمنافاه انما جاءت من الخارج وهو العلم الإجمالي برجوع القيد إلى إحداهمما، و من الطبيعي ان هذا العلم الإجمالي لا يوجب تقديم ما هو أقوى دلالة و ظهوراً على غيره كيف حيث ان نسبته إلى كل واحد منهما على حد سواء فلا توجب أقوائيه إطلاق إحداهمما ليقدم على الأخرى كما هو واضح.

و بكلمه أخرى ان العلم الإجمالي تعلق برجوع القيد إلى إحداهمما، و من البديهي ان كون إطلاق الهيئة شمولياً و إطلاق الماده بدللياً لا يوجب ذلك رجوع القيد إلى الثاني دون الأول، لأن إحدى الحيثيتين تباين الأخرى فان الجمع العرفي بينهما بتقديم الشمولى على البدلى انما هو فيما إذا كانت المعارضة بينهما ذاتاً و حقيقه، واما إذا لم تكن كذلك كما هو المفروض في المقام فمجرد العلم الإجمالي برجوع القيد من الخارج إلى أحدهما لا يوجب تعين رجوعه إلى البدلى، لعدم الموجب لذلك أصلا لا عرفاً ولا عقلاً بل لو افترضنا حصول العلم الإجمالي بعرض التقيد من الخارج لأحد دليلي الحكم أو المحكوم لم توجب أقوائيه دليل الحكم لإرجاع القيد إلى دليل المحكوم و هذا لعله من الواضحات الأولى، فالنتيجه في نهاية الشوط هي: انه حيث لا تنافي بين إطلاق الهيئة و إطلاق الماده بالذات و الحقيقة، بل هو من ناحيه العلم الخارجى بعرض التقيد على أحدهما فلا وجه لتقديم إطلاق الهيئة على الماده و ان فرض انه بالوضع فضلا عما إذا كان بمقدمات الحكمه و عليه فإذا كان التقيد المزبور بدليل متصل فأوجب العلم الإجمالي الإجمال و عدم انعقاد أصل الظهور لفرض احتفاف الكلام بما يصلح للقرئنه، و إذا كان بدليل منفصل فأوجب سقوط الإطلاقين عن الاعتبار.

و قد تحصل من مجموع ما ذكرناه ان ما أفاده(قده) خاطئ صغرى و كبرى.

الوجه الثاني الذي أفاده (قده) لإثبات ما يدعى من رجوع القيد إلى الماده دون الهيئة فحاصله ان القيد لو عاد إلى الهيئة فهو كما يوجب رفع اليد عن إطلاقها فكذلك يوجب رفع اليد عن إطلاق الماده بمعنى أنها لا تقع على صفة المطلوبه بدونه، لفرض عدم الوجوب قبل وجوده، و معه لا تكون مصادقاً للواجب، مثلاً لو افترضنا أن وجوب إكرام زيد مقيد بمجيئه يوم الجمعة، فهذا بطبيعة الحال يستلزم تقيد الواجب أيضاً - وهو الإكرام يعني انه يدل على ان المطلوب ليس هو طبىء الإكرام على الإطلاق، بل هو حصه خاصه منه و هي الحصه الواقعه في يوم الجمعة، مثلاً الاستطاعه قيد لوجوب الحج و هي تدل على تقيد الواجب أيضاً بمعنى انه ليس هو طبىء الحج على نحو السعه و الإطلاق، بل هو حصه منه و هي الواقعه بعدها، و هذا بخلاف ما إذا رجع القيد إلى الماده دون الهيئة فإنه لا يلزم منه رفع اليد عن الإطلاق فى طرف الهيئة أصلاً. هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى انه لا شبهه فى كل مورد إذا دار الأمر بين رفع اليد عن إطلاق واحد و رفع اليد عن إطلاقين تعين رفع اليد عن الأول فالنتيجه على ضوء هاتين الناحيتين هي تعين رجوع القيد إلى الماده دون الهيئة و لكن ناقش فى ذلك المحقق صاحب الكفايه (قده) فيما إذا كان التقيد بمتصل دون ما إذا كان بمنفصل يعني انه (قده) سلم ما جاء الشيخ (قده) به فى الثاني دون الأول، و قد أفاد فى وجه ذلك ما إليك نصه، و أما فى الثاني فلان التقيد و ان كان خلاف الأصل الا ان العمل الذى يجب عدم جريان مقدمات الحكمه و انتفاء بعض مقدماته لا يكون على خلاف الأصل أصلاً، إذ معه لا يكون هناك إطلاق كى يكون بطلان

العمل به في الحقيقة مثل التقييد الذي يكون على خلاف الأصل. و بالجملة لا معنى لكون التقييد خلاف الأصل الا كونه خلاف الظهور المنعقد للمطلق ببركه مقدمات الحكم، و مع انتفاء المقدمات لا يكاد ينعقد له هناك ظهور كان ذاك العمل المشارك مع التقييد في الأثر و بطلاز العمل بإطلاق المطلق مشاركاً معه في خلاف الأصل أيضاً. و كأنه توهم ان إطلاق المطلق كعموم العام ثابت و رفع اليد عن العمل به تاره لأجل التقييد، و أخرى بالعمل المبطل للعمل به و هو فاسد، لأنه لا يكون إطلاق إلا فيما جرت هناك المقدمات.نعم إذا كان التقييد بمنفصل و دار الأمر بين الرجوع إلى الماده أو الهيء كان لهذا التوهم مجال حيث انعقد للمطلق إطلاق و قد استقر له ظهور و لو بقرينه الحكمه فتأمل.

و أما شيخنا الأستاذ(قدره) فقد وافق شيخنا العلامه الأنصارى(قدره) فى القرنه المتصلة و المنفصله.اما فى المتصلة فقد ذكر(قدره) ان الواجب فيها إرجاع القيد إلى نفس الماده لسبعين:

(الأول) ان رجوع القيد إلى الماده و لو كان ذلك فى ضمن رجوعه إلى الماده بما أنها منتبه و معروضه للنسبة الطلبيه متيقن على كل حال و إنما الشك فى رجوعه إليها بعد الانساب، و بما انه يحتاج إلى بيان زائد من ذكر نفس القيد فالشك فيه يدفع بالإطلاق، و من ذلك يظهر ان ما نحن فيه ليس من قبيل احتفاف الكلام بما يصلح كونه قرينه، بداهه انه إنما يكون كذلك فيما إذا لم يكن التقييد محتاجاً إلى مؤنه أخرى مدفوعه بالإطلاق كما فى موارد إجمال القيد مفهوماً، و موارد تعقب الجمل المتعدده بالاستثناء و نحو ذلك. و أما فيما نحن فيه فحيث ان القدر المتيقن موجود فى البين و المفروض ان احتمال رجوع القيد إلى الماده المنتبه مدفوع بالإطلاق فلا

يمكن للمولى ان يكتفى بما ذكره من القيد لو كان مراده تقييد الماده المنتسبة دون غيرها.

(الثاني) ان القيد إذا كان راجعاً إلى الماده بعد الانتساب فلا بد ان يؤخذ مفروض الوجود كما هو شأن كل واجب مشروط بالإضافة إلى شرطه و بما ان أخذ القيد مفروض الوجود في مقام الجعل و الاعتبار يحتاج إلى عنايه زائده على ذكر ذات القيد و المفروض عدمها فبطبيعه الحال احتمال أخذه كذلك يدفع بإطلاق القيد و انه لم يلحظ كذلك، و من هنا يظهر الفرق بين هذا الوجه و الوجه الأول و هو ان احتمال رجوع القيد إلى مفاد الهيئه في الأول يدفع بإطلاق الماده المنتسبة و في الثاني بإطلاق القيد.

و أما في المنفصله فلا يخلو الأمر من ان تكون القرine المزبوره لفظيه أو لبيه، و أما إذا كانت لفظيه فحالها حال المتصله فلا فرق بينهما من هذه الناحيه أصلاً، بل الأمر فيها أوضح، لعدم جريان شبيهه احتفاف الكلام بما يمكن أن يكون قرينه فيها، لأن المفروض انعقاد الظهور. و أما إذا كانت لبيه فيجري فيه الوجهان المذكوران لدفع الشك في رجوع القيد إلى الماده المنتسبة بإطلاق الماده أو إطلاق القيد. و قد تحصل مما ذكرناه انه إذا شك في رجوع القيد إلى الواجب أو الواجب فالإطلاق يقتضي رجوعه إلى الواجب.

التحقيق في المقام ان يقال: ان القيد إذا كان قيداً للهيئه واقعاً فمرده إلى أخذه مفروض الوجود في مقام الجعل و الاعتبار من دون فرق في ذلك بين كون القيد اختيارياً أو غير اختياري، و إذا كان قيداً للماده واقعاً فمرده إلى اعتبار تقييد الماده به في مقام الجعل و الإنشاء من دون فرق في ذلك أيضاً بين كون القيد اختيارياً أو غير اختياري. غايه الأمر إذا كان غير اختياري فلا بد من أخذه مفروض الوجود، و ذلك لما تقدم من ان كون

القيد غير اختيارى لا يستلزم كون الفعل المقيد به أيضاً كذلك، ضرورة ان القدرة عليه لا توقف على القدرة على قيده، فان الصلاه المتقيده إلى القبه مثلاً مقدوره مع ان قيدها - هو وجود القبه - غير مقدور.

فالنتيجه ان تقيد كل من الهيئة و الماده مشتمل على خصوصيه مباینه لما اشتمل عليه الآخر من الخصوصيه، فان تقيد الهيئة مستلزم لأخذ القيد مفروض الوجود، و تقيد الماده مستلزم لكون التقيد به مطلوباً للمولى، و على ضوء هذا الأساس فليس في البين قدر متيقن لأنأخذ به و ندفع الزائد بالإطلاق.

وبكلمه أخرى قد سبق في ضمن البحوث السالفة ان معنى الإطلاق هو رفض القيود عن شيء و عدم ملاحظتها معه لا وجوداً و لا عدماً، و على ذلك فمعنى إطلاق الهيئة عدم اقتراح مفادها عند اعتباره بوجود قيد و لا بعده و في مقابلة تقيده بقيد، فان مردءه إلى ان المجعل في طرفها هو حصه خاصه من الوجوب - و هي الحصه المقيدة بهذا القيد - و معنى إطلاق الماده هو ان الواجب ذات الماده من دون ملاحظه دخل قيد من القيود في مرتبه موضوعيتها للحكم، و في مقابلة تقيدها بخصوصيه ما، فان مفاده هو ان المولى جعل حصه خاصه منها موضوعاً للحكم و متعلقاً له - و هي الحصه المقيدة بهذه الخصوصيه -.

و من هنا يظهر ان النسبة بين تقيد الماده و تقيد الهيئة عموم من وجه يمكن ان يكون شيء قياداً لمفاد الهيئة دون الماده، و ذلك كما إذا افترضنا ان القيام مثلاً قيد لوجوب الصلاه دونها، فعندها جاز الإتيان بالصلاه جالساً بعد تحقق القيام، بل لا مانع من تصريح المولى بذلك بقوله إذا قمت فصل قاعداً و كالاستطاعه، فانها قيد لوجوب الحج دون الواجب و من هنا لو استطاع شخص و وجوب الحج عليه و لكنه بعد ذلك أزال الاستطاعه باختياره فحج متسلكاً صحيحة و برئت ذمته فلو كانت الاستطاعه

قيداً لنفس الحج أيضاً لم يصح جزماً لفرض انتفاء قيده، و من هذا القبيل ما نسب إلى بعض من ان السفر قيد للوجوب دون الواجب فلو كان المكلف مسافراً في أول الوقت ثم حضر وجب عليه القصر دون التمام فالنتيجه انه لا ملازمه بين كون شيء قيداً للوجوب و كونه قيداً للواجب أيضاً.

و على الجمله فقد يكون الشيء قيداً للهيئة دون الماده كما عرفت، وقد يكون قيداً للماده دون الهيئة، و ذلك كاستقبال القبله و طهاره البدن و اللباس و ما شاكل ذلك، فانها بجمعها تكون قيداً للماده - و هي الصلاه - دون وجوبها و قد يكون قيداً لهم معاً، و ذلك كالوقت الخاص بالإضافة إلى الصلاه مثلاً كروال الشمس و غروبها و طلوع الفجر، فان هذه الأوقات من ناحيه كونها شرطاً لصحة الصلاه فهي قيد لها و من ناحيه انها ما لم تتحقق لا يكون الوجوب فعلياً فهي قيد له.

و على ضوء هذا البيان قد ظهر ان القيد المردود بين رجوعه إلى الماده أو الهيئة ان كان متصلاً فهو مانع عن أصل انعقاد الظهور، لفرض احتفاف الكلام بما يصلح للقرينيه، لوضوح ان القيد المذبور على أساس ما حققناه صالح لأن يكون قرينه على تقييد كل منهما، و معه لا ينعقد الظهور لهما جزماً، فما أفاده شيخنا الأستاذ (قدره) من أن المقام غير داخل في كبرى احتفاف الكلام بما يصلح للقرينيه يقوم على أساس ما ذكره من وجود القدر المتيقن في البين و هو تقييد الماده و الرجوع في الزائد إلى الإطلاق ولكن قد تقدم خطأ ذلك و عرفتم ان رجوع القيد إلى الماده يبأين رجوعه إلى الهيئة فليس الأول متيقناً، فاذن لا مناص من القول بالإجمال و دخول المقام في تلك الكبرى. و أما ما أفاده (قدره) من ان رجوع القيد إلى الماده ولو كان ذلك في ضمن رجوعه إلى الماده المتنسبه متيقن فهو خاطئ جداً و ذلك لأن المراد من الماده المتنسبه هي الماده المتتصفه بالوجوب، و المراد

من تقييدها تقييد اتصافها به، و من الواضح ان هذا عباره أخرى عن تقييد مفad الهيئه فلا يكون في مقابلة ولا مغايره بينهما إلا باللفظ، وقد سبق ان رجوع القيد إلى الماده يبأين رجوعه إلى الهيئه فلا متيقن في البين و ان شئت فقل: ان المتيقن انما هو رجوع القيد إلى ذات الماده الجامعه بين رجوعه إليها قبل الانتساب و رجوعه إليها بعد الانتساب، واما رجوعه إليها قبل الانتساب فهو كرجوعه إليها بعده مشكوك فيه و ليس شيء منها معلوماً، فما أفاده (قده) مبني على عدم تحليل معنى تقييد الماده في مقابلة تقييد الهيئه و ما هو محل النزاع هنا. هذا في التقييد بالمتصل و أما إذا كان منفصلأ فظهور كل منها في الإطلاق و ان انعقد إلا ان العلم الإجمالي بعرض التقييد على أحدهما أوجب سقوط كليهما عن الاعتبار فلا يمكن التمسك بشيء منها، و ذلك لـما عرفت من ان معنى تقييد الماده مطابقه هو ان الواجب حصه خاصه منها في مقابل إلـاقـهـاـ وـ معـنىـ تـقـيـدـ الهـيـئـهـ كـذـلـكـ هوـ انـ الـوـجـوبـ حـصـهـ خـاصـهـ مـنـهـ فـيـ مـقـابـلـ إـلـاقـهـاـ،ـ وـ الـمـدـلـولـ الـالـتـرـامـيـ لـلـمـعـنـىـ الـأـوـلـ هـوـ تـلـقـ الـوـجـوبـ بـتـقـيـدـ المـادـهـ بـهـ وـ الـمـدـلـولـ الـالـتـرـامـيـ لـلـثـانـيـ هـوـ أـخـذـهـ مـفـرـوضـ الـوـجـودـ هـذـاـ مـنـ نـاحـيـهـ وـ مـنـ نـاحـيـهـ أـخـرىـ انـ الـحـصـتـيـنـ الـمـفـرـوضـتـيـنـ مـتـبـيـنـتـانـ فـتـحـتـاجـ إـرـادـهـ كـلـ مـنـهـمـاـ إـلـىـ مـئـونـهـ زـائـدـهـ وـ عـنـيـهـ أـكـثـرـ،ـ وـ لـيـسـ إـحـدـاهـمـاـ مـتـيقـنـهـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ الـأـخـرـىـ فـالـتـيـجـهـ عـلـىـ ضـوـئـهـمـاـ هـيـ:ـ انـ الـمـكـلـفـ إـذـاـ عـلـمـ بـاـنـ الـمـوـلـىـ أـرـادـ بـدـلـلـ إـنـفـصـلـ إـحـدـىـ الـحـصـتـيـنـ الـمـزـبـورـتـيـنـ دـوـنـ كـلـتـيـهـمـاـ مـعـاـ فـبـطـيـعـهـ الـحـالـ لـاـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ بـالـإـلـاقـ لـاـ لـدـفـعـ كـوـنـ الـوـجـوبـ حـصـهـ خـاصـهـ،ـ وـ لـاـ لـدـفـعـ كـوـنـ الـوـاجـبـ كـذـلـكـ،ـ وـ كـذـاـ لـاـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ بـهـ لـاـ لـنـفـيـ أـخـذـ الـقـيـدـ مـفـرـوضـ الـوـجـودـ،ـ وـ لـنـفـيـ وـجـوبـ التـقـيـدـ بـهـ،ـ ضـرـورـهـ انـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ كـمـاـ يـوـجـبـ وـقـعـ التـكـاذـبـ وـ التـنـافـيـ

بين الإطلاقين من الناحيـة الأولى، كذلك يوجـب التكاذـب و التناـفي بينـهما من النـاحيـة الثانية.

و بكلـهـ أخـرىـ انـ التـمـسـكـ بـالـإـطـلاـقـ كـمـاـ لـيـمـكـنـ لـنـفـىـ المـدـلـولـ المـطـابـقـ لـلـتـقـيـيدـ كـذـلـكـ لـاـ يـمـكـنـ لـنـفـىـ مـدـلـولـهـ الـالـزـامـىـ،ـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ كـلـاـ مـنـهـماـ طـرـفـ لـلـعـلـمـ الإـجـمـالـىـ مـنـ دـوـنـ خـصـوصـيـهـ فـيـ ذـلـكـ لـأـحـدـهـماـ،ـ وـ عـلـيـهـ فـبـطـبـيـعـهـ الـحـالـ يـقـعـ التـكـاذـبـ بـيـنـ الإـطـلاـقـيـنـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ كـلـ مـنـهـماـ.

إـلـىـ هـنـاـ قـدـ اـنـتـهـيـنـاـ إـلـىـ هـذـهـ النـتـيـجـهـ وـ هـىـ بـطـلـانـ الدـعـاوـىـ الـمـتـقـدـمـهـ وـ عـدـمـ وـاقـعـ مـوـضـوعـىـ لـشـىـءـ مـنـهـاـ وـ اـنـهـ جـمـيـعـاـ تـقـومـ عـلـىـ اـسـاسـ عـدـمـ تـقـيـيـحـ مـاـ هـوـ مـحـلـ النـزـاعـ فـيـ الـمـقـامـ بـيـانـ ذـلـكـ.

اما ما ادعـاهـ شـيخـناـ الـأـنـصـارـىـ (ـقـدـهـ)ـ مـنـ اـسـتـلـازـمـ تـقـيـيـدـ الـهـيـئـهـ تـقـيـيـدـ الـمـادـهـ فـهـوـ مـبـتـنـ عـلـىـ اـسـاسـ تـخـيـلـ اـنـ الـمـرـادـ مـنـ تـقـيـيـدـ الـمـادـهـ هـوـ عـدـمـ وـقـوـعـهـ عـلـىـ صـفـهـ الـمـطـلـوبـيـهـ الاـ بـعـدـ تـحـقـقـ قـيـدـ الـهـيـئـهـ،ـ وـ قـدـ تـقـدـمـ اـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ لـيـسـ الـمـرـادـ مـنـ تـقـيـيـدـهـاـ،ـ بـلـ الـمـرـادـ مـنـهـ مـعـنـىـ آـخـرـ،ـ وـ قـدـ سـيـقـ اـنـ لـاـ مـلـازـمـهـ بـيـنهـ وـ بـيـنـ تـقـيـيـدـ الـهـيـئـهـ أـصـلـاـ.

وـ اـمـاـ مـاـ اـدـعـاهـ الـمـحـقـقـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـهـ (ـقـدـهـ)ـ فـيـ خـصـوصـقـ الـقـرـيـنـهـ الـمـنـفـصـلـهـ فـمـبـنـىـ عـلـىـ توـهـمـ اـنـ تـقـيـيـدـ الـهـيـئـهـ وـ اـنـ لـمـ يـسـتـلـازـمـ تـقـيـيـدـ الـمـادـهـ الاــ اـنـهـ يـوـجـبـ بـطـلـانـ مـحـلـ الـإـطـلاـقـ فـيـهـاـ،ـ وـ هـوـ كـتـقـيـيـدـهـاـ فـيـ الـأـثـرـ،ـ وـ لـكـنـ قـدـ ظـهـرـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ خـطـأـ هـذـاـ توـهـمـ وـ اـنـ تـقـيـيـدـ الـهـيـئـهـ كـمـاـ لـاـ يـسـتـلـازـمـ تـقـيـيـدـ الـمـادـهـ كـذـلـكـ لـاـ يـوـجـبـ بـطـلـانـ مـحـلـ الـإـطـلاـقـ فـيـهـاـ وـ عـلـيـهـ فـالـعـلـمـ الإـجـمـالـىـ بـوـجـودـ الـقـرـيـنـهـ الـمـنـفـصـلـهـ الدـالـهـ عـلـىـ تـقـيـيـدـ أـحـدـهـماـ لـاـ مـحـالـهـ يـوـجـبـ سـقـوـطـ كـلـاـ إـلـاطـلـاقـيـنـ عـنـ الـاعـتـبـارـ بـعـدـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ عـدـمـ مـزـيـهـ لـأـحـدـهـماـ عـلـىـ الـآـخـرـ.

وـ اـمـاـ مـاـ اـدـعـاهـ شـيخـناـ الـأـسـتـاذـ (ـقـدـهـ)ـ فـهـوـ مـبـتـنـ عـلـىـ اـسـاسـ اـنـ تـقـيـيـدـ الـمـادـهـ مـتـيقـنـ وـ تـقـيـيـدـ الـهـيـئـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ خـصـوصـيـهـ زـائـدـهـ وـ مـؤـونـهـ أـكـثـرـ،ـ وـ لـكـنـ

قد تقدم فساد ذلك و ان تقييد كل منهما يحتاج إلى خصوصيه مبانيه لخصوصيه الآخر فليس في البين قدر متيقن، و لا فرق في ذلك بين موارد القرينه المتصله و موارد القرينه المنفصله.نعم فرق بينهما في نقطه أخرى و هي ان القرينه إذا كانت متصلة أوجبت إجمالهما من الأول، و إذا كانت منفصله أوجبت سقوط إطلاقهما عن الاعتبار.و قد تحصل من ذلك ان تقييد الهيئة لا يستلزم تقييد الماده بالمعنى الذى ذكرناه-و هو كون التقييد تحت الطلب كغيره من الاجزاء-نعم تقييدها و ان استلزم تقييد الماده بمعنى آخر و هو عدم وقوعها على صفة المطلوبه الا بعد تحقق قيدها الا انه غير قابل للبحث حيث انه يترب على تقييد الهيئة قهراً و لا صله له بم محل البحث أصلاً.

الواجب المعلق

قسم المحقق صاحب الفصول(قده)الواجب إلى واجب مشروط و هو ما يرجع القيد فيه إلى مفاد الهيئة، و مطلق و هو ما يرجع القيد فيه إلى مفاد الماده، ثم قسم المطلق إلى واجب منجز و هو ما كان الواجب فيه كالوجوب حالياً، و معلق و هو ما كان الوجوب فيه حالياً و الواجب استقباليًّا يعني مقيداً بزمن متأخر.و ان شئت قلت ان الواجب تاره مقيد بقيد متأخر خارج عن اختيار المكلف من زمان أو زمانى، و تاره أخرى غير مقيد كذلك، و على الأول فالوجوب حالى و الواجب استقبالي، و على الثاني فكلاهما حالى، و يمتاز هذا التقسيم عن التقسيم الأول فى نقطه واحده و هي ان التقسيم الأول بلحاظ الوجوب، و هذا التقسيم بلحاظ الواجب، و عليه فتوصيف الواجب بالمطلق و المشروط توسيف بحال الغير.

و قد أنكر هذا التقسيم شيخنا العلامه الأنصارى(قده) و قال بأننا لا نعقل للواجب ما عدا المطلق و المشروط قسماً ثالثاً يكون هو المعلق.و لكن

غير خفي ان إنكاره (قده) للواجب المعلق يرجع في الحقيقة إلى إنكاره للواجب المشروط عند المشهور دون الواجب المعلق عند صاحب الفصول (قده) و ذلك لأنه (قده) حيث يرى استحاله رجوع القيد إلى مفاد الهيئة و تعين رجوعه إلى الماده بطبيعة الحال الواجب المشروط عنده ما يكون الوجوب فيه حالياً و الواجب استقبالياً و هو بعينه الواجب المعلق عند صاحب الفصول (قده) و عليه فالتراع بينهما لا يتجاوز عن حدود اللفظ فحسب.

و قد أشكل عليه المحقق صاحب الكفايه (قده) بما إليك قوله: «نعم يمكن أن يقال انه لا وقع لهذا التقسيم، لأنه بكل قسميه من المطلق المقابل للمشروط، و خصوصيه كونه حالياً أو استقبالياً لا يوجده ما لم يوجد الاختلاف في المهم و الا لكثر تقسيماته لكثره الخصوصيات و لا اختلاف فيه، فان ما رتبه عليه من وجوب المقدمه فعلاً كما يأتي انما هو من اثر إطلاق وجوبه و حالته لا من استقباليه الواجب».

و الظاهر ان الترام صاحب الفصول (قده) بهذا التقسيم انما هو للتفصي عن الإشكال الذي أورد على وجوب الإتيان بالمقدمات قبل مجيء زمان الواجب كمقدمات الحج و ما شاكلها، و سيأتي بيانه في ضمن البحوث الآتية و ما عليه من النقد إن شاء الله تعالى.

نعم الذي يرد عليه هو أن المعلق ليس قسماً من الواجب المطلق في مقابل المشروط بل هو قسم منه، و ذلك لما تقدم من ان وجوب كل واجب لا يخلو من ان يكون مشرطًا بشيء من زمان أو زمانى مقارن له أو متاخر عنه أو يكون غير مشروط به كذلك ولا ثالث لهم، لاستحاله ارتفاع النقيضين، و على الأول فالواجب مشروط، و على الثاني مطلق، و على هذا فلا بد من ملاحظه ان وجوب الحج مثلاً مشروط بيوم عرفه أو مطلق، لا شبهه في ان ذات الفعل و هو الحج مقدور للمكلف فلا مانع من تعلق

التكليف به و كذا إيقاعه في زمان خاص (يوم عرفة) و أما نفس وجود الزمان فهو غير مقدور له فلا يمكن وقوعه تحت التكليف، و بما ان التكليف لم يتعلق بذات الفعل على الإطلاق و إنما تعلق بإيقاعه في زمن خاص فعلم من ذلك ان للزمان دخلاً في ملأكه و الا فلا مقتضى لأخذه في موضوعه و عليه بطبيعة الحال يكون مشروطاً به، غاية الأمر على نحو الشرط المتأخر و من هنا إذا افترضنا عدم مجيء هذا الزمان الخاص و عدم تتحققه في الخارج من جهة قيام الساعه أو افترضنا ان المكلف حين مجئه خرج عن قابلية التكليف بجنون أو نحوه كشف ذلك عن عدم وجوبه من الأول.

فالنتيجه ان هذا قسم من الواجب المشروط بالشرط المتأخر لا من الواجب المطلق، فان المشروط بالشرط المتأخر على نوعين: قد يكون متعلق الوجوب فيه أمراً حالياً، و قد يكون امراً استقباليًّا كالحج في يوم عرفة، و كلاهما مشروط، فما سماه في الفصول بالمعلق هو يعنيه هذا النوع الثاني من المشروط بالشرط المتأخر، و عليه فجعله من المطلق خطأ محض و قد ذكرنا انه لا يأس بالالتزام به ثبوتاً.نعم وقوعه في الخارج يحتاج إلى دليل، و قد أشرنا إلى ان ظاهر قوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ... إِلَّا» و قوله عز و جل: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ... إِلَّا» هو ذلك و قد تحصل من ذلك انه لا يرد على هذا التقسيم شيء عدا ما ذكرناه، و كيف كان فقد يقال كما قيل باستحاله هذا النوع من الواجب، و استدل على ذلك بعده وجوه.

الأول ما حكاه المحقق صاحب الكفايه (قده) عن بعض معاصريه، و ملخصه ان الإرادة لا يمكن ان تتعلق بأمر متأخر بلا فرق بين الإرادة التكوينيه و التشريعيه، إذا لا فرق بينهما الا في ان الأولى تتعلق بفعل نفس المرید، و الثانية تتعلق بفعل غيره. و من المعلوم ان الإيجاب و الطلب يزايد الإرادة المحرک للعضلات نحو المراد، فكما ان الإرادة التكوينيه لا تنفك

عن المراد زماناً حيث انها لا- تنفك عن التحريك و هو لا- ينفك عن الحركة خارجاً و ان تأخرت عنه رتبه، فكذلك الإرادة التشريعية لا- تنفك عن الإيجاب زماناً و هو غير منفك عن تحريك العبد في الخارج، و لازم ذلك استحاله تعلق الإيجاب بأمر استقبالي، لاستلزم اتفاقيات الإيجاب عن التحريك و هو مستحيل، و بما ان الالتزام بالواجب المتعلق يستلزم ذلك فلا محالة يكون محلا.

و أجاب صاحب الكفاية (قدره) عن ذلك بما هو لفظه: «قلت فيه ان الإرادة تتعلق بأمر متأخر استقبالي كما تتعلق بأمر حالي و هو أوضح من ان يخفي على عاقل فضلا عن فاضل، ضروره ان تحمل المشاق في تحصيل المقدمات فيما إذا كان المقصود بعيده المسافه و كثيرة المؤنه ليس الا- لأجل تعلق إرادته به و كونه مریداً له قاصداً إيه لا يكاد يحمله على التحمل الا ذلك، و لعل الذي أوقعه في الغلط ما قرع سمعه من تعريف الإرادة بالشوق المؤكد المحرك للعضلات نحو المراد، و توهم ان تحريكها نحو المتأخر مما لا يكاد و قد غفل عن ان كونه محركاً نحوه يختلف حسب اختلافه في كونه مما لا مؤنه له كحركه نفس العضلات او مما له مؤنه و مقدماته قليله او كثيره، فحركه العضلات يكون أعم من ان يكون بنفسها مقصوده او مقدمه له، و الجامع ان يكون نحو المقصود، بل مرادهم من هذا الوصف في تعريف الإرادة بيان مرتبه الشوق الذي يكون هو الإرادة و ان لم يكن هناك فعل تحريك، لكون المراد و ما اشتاق إليه كمال الاستيقان امراً استقبالياً غير محتاج إلى تهيئه مؤنه او تمهيد مقدمه، ضروره ان شوقيه إليه ربما يكون أشد من الشوق المحرك فعلا نحو أمر حالي او استقبالي محتاج إلى ذلك، هذا مع انه لا يكاد يتعلق البعث الا بأمر متأخر عن زمان البعث، ضروره ان البعث انما يكون لإحداث الداعي للمكلف

إلى المكلف به بان يتصوره بما يترتب عليه من المثوبه و على تركه من العقوبه، و لا- يكاد يكون هذا الا بعد البعث بزمان، فلا محاله يكون البعث نحو امر متأخر عنه بالزمان، و لا- يتفاوت طوله و قصره فيما هو ملاك الاستحاله و الإمکان في نظر العقل الحاكم في هذا الباب.

و ملخص ما أفاده(قدره) امران:(الأول) ان الإرادة مرتبه خاصه من الشوق الحالى فى أفق النفس، و هى المرتبه التي يكون من شأنها انبعاث القوه العامله فى العضلات لتحريكها نحو المراد، غايه الأمر إذا كان امراً حالياً فهى توجب تحريكها نحوه حالاً، و إذا كان امراً استقبالياً فان كانت له مقدمه خارجيه فكذلك، و ان لم تكن له مقدمه خارجيه غير مجئ زمانه لم توجب التحريك، مع انه بهذه المرتبه الخاصه موجود فى عالم النفس، فأخذ الوصف المذبور فى تعريف الإرادة انما هو للإشارة إلى انها عباره عن تلك المرتبه الخاصه و ان لم توجب التحريك فعلاً من جهه عدم الموضوع لا من جهه قصور فيها، فاذن لا مانع من تعلق الإرادة بأمر متأخر كما تتعلق بأمر حالي، و هذا لعله من الواضحات.

(الثانى) انه لا- شبهه فى انفكاك الوجوب عن متعلقه زماناً و تأخره عنه كذلك، بداعه ان الغرض من البعث انما هو احداث الداعي للمكلف نحو الفعل، و من الواضح ان الداعي إلى إيجاده انما يحصل بعد تصور الأمر و ما يترتب عليه، و هذا بطبيعة الحال يحتاج إلى زمان ما لو كان فى غايه القصر، فإذا جاز الانفكاك بينهما فى ذلك جاز فى زمن طويل أيضاً، لعدم الفرق بينهما فيما هو ملاك الاستحاله و الإمکان.

و ينبغي لنا ان ن تعرض لنقاذه على الشكل التالى: ان أريد بالإرادة الشوق النفسي إلى شيء الحالى فى أفق النفس من ملائمتها له أو ملائمته إحدى قواها، و هي التي توجب هيجانها و ميلها إليه إلى ان بلغ حد العزم و الجزم

فقد تقدم في ضمن البحوث السالفة أن الشوق النفسي كما يتعلّق بأمر حالي كذلك يتعلّق بأمر استقبالي، وهذا لا يحتاج إلى إقامه برهان، بل هو امر وجданى ضروري يعلمه كل ذى وجدان بمراجعه وجدانه، بل و لا مانع من تعلقه بالأمر الممتنع كالجمع بين الضدين أو النقيضين أو ما شاكل ذلك فضلاً عن الأمر الممكّن المتأخر، كاشتياق الإنسان إلى دخول الجنّة والتلبّس بالملاذ الآخرويه. هذا من ناحيّه وأمن ناحيّه أخرى قد ذكرنا سابقاً بشكلٍ موسع أن الإرادة بهذا المعنى مهما بلغت ذروتها من القوّة والشدة لا تكون على تامّه لتحرّيك العضلات نحو الفعل.

و إن أريد بها الاختيار و إعمال القدرّه فقد سبق الكلام في ذلك بصورةٍ موسعة و إنها لا تتعلّق ب فعل الغير بلا فرق بين اختياره عز و جل و إعمال قدرته و اختيار غيره. نعم له تعالى إيجاد الفعل عن الغير بإيجاد أسبابه و لكنه أجنبٌ عن تعلق مشيّنته تعالى و اختياره به مباشره، بل قد عرفت إنها لا تتعلّق ب فعل الإنسان نفسه إذا كان في زمانٍ متأخرٍ فضلاً عن فعل غيره و من هنا لا يمكن تعلقها بالمركب من أجزاءٍ طوليةٍ زمناً و تدريجيه وجوداً دفعه واحده إلا على نحو تدريجيه اجزائه، و ذلك كالصلّاه مثلًا، فإنه لا يمكن إعمال القدرّه على القراءه قبل التكبيره و هكذا. هذا من جانب و من جانب آخر قد سبق منا أيضاً أنه لا أصل للإرادة التشريعية في مقابل الإرادة التكوينية سواءً كانت الإرادة بمعنى الشوق النفسي أو بمعنى الاختيار و إعمال القدرّه، أما على الأول فلان الإرادة عباره عن ذلك الشوق الحاصل في أفق النفس، و من الطبيعي انه لا يختلف باختلاف متعلقه فقد يكون متعلقه امراً تكوينياً و قد يكون امراً تشريعياً و قد يكون فعل الإنسان نفسه و قد يكون فعل غيره، و تسميه الأول بالإرادة التكوينية، و الثاني بالتشريعية لا تتعدي عن مجرد الاصطلاح بلا واقع موضوعي لها أصلًا. و أما على

الثاني فواضح، ضرورة ان إعمال القدر لا تختلف باختلاف متعلقتها، فان متعلقها سواءً كان من التشريعيات أو التكوينيات فهو واحد حقيقة و ذاتاً فتحصل انا لا نعقل للإرادة التشريعية معنى محصلاً في مقابل الإرادة التكوينية.

نعم قد يقال كما قيل ان المراد منها الطلب و البعث باعتبار انه يدعو المكلف إلى إيجاد الفعل في الخارج و فيه ان تسميه ذلك بالإرادة التشريعية و ان كان لا- بأس بها الا- انه لا- يمكن ترتيب أحكام الإرادة التكوينية عليه بداهه انه امر اعتباري فلا واقع موضوعي له ما عدا اعتبار من بيده الاعتبار فلا يقاس هذا بالإرادة و الاختيار أصلاً، و لا جامع بينهما حتى يوجب تسرية حكم أحدهما إلى الآخر، فعدم تعلق الإرادة بالأمر المتأخر زماناً لا يستلزم عدم تعلقه به أيضاً، و قد تقدم ان ما اعتبره المولى قد يكون متعلقه حالياً، و قد يكون كلاهما استقباليًّا، و ذلك كما إذا اعتبر شخص ملكيه منفعه داره مثلاً لآخر بعد شهر، فان المعتبر - وهو الملكية- و متعلقه - وهو المنفعه- كليهما استقبالي، و الحالى انما هو الاعتبار فحسب، و هذا ربما يتافق وقوعه في باب الإجارة و في باب الوصيه كالوصيه بالملك بعد الموت، و من الواضح انه لا فرق في ذلك بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية، و قد تحصل من ذلك ان في تسرية أحكام الإرادة على الطلب و البعث مغالطه ظاهره و لا منشاً لها إلا الاشتراك في الاسم.

فقد انتهينا في نهاية الشوط إلى هذه النتيجه و هي انه لا مانع من الالتزام بالواجب المعلى بالمعنى الذي ذكرناه و هو كون وجوبه مشروطاً بشرط متأخر.

(الثاني) ما أفاده شيخنا الأستاذ (قدره) من ان القيود الراجعة إلى الحكم المأذوذ في موضوعه بشتى ألوانها تؤخذ مفروضه الوجود في مقام

الاعتبار و الجعل فلا يجب على المكلف تحصيل شيء منها و ان كان مقدوراً كالاستطاعه، و من الواضح ان فعليه الحكم في مثل ذلك انما هي بفعليه تلك القيود فلا تعقل فعليته قبل فعليتها و تتحققها في الخارج، و على هذا الأساس بنى على استحاله الشرط المتأخر.و لكن قد تقدم الكلام في مسألة الشرط المتأخر بصورة مفصله في بيان ذلك الأساس و ما فيه من النقد و الإشكال فلا نعيد.

(الثالث) ما قيل كما في الكفايه من ان التكليف مشروط بالقدرة، و عليه فلا بد أن يكون المكلف حين توجيه التكليف إليه قادرًا فلو التزمنا بالواجب المعلى لزم عدم ذلك و جوابه واضح و هو ان القدرة المعتبره في صحة التكاليف انما هي قدره المكلف في ظرف العمل و ان لم يكن قادرًا في ظرف التكليف.

ثم ان العذر دعا صاحب الفصول (قده) إلى الالتزام بالواجب المعلى هو عده فوائد تترتب عليه: منها دفع الإشكال عن إيجاب مقدمات الحج قبل الموسم، حيث يلزم على المكلف تهيئه لوازم السفر و سائل النقل و ما شاكل ذلك قبل مجيء زمان الواجب و هو يوم عرفة إذ لو لم نلتزم به لم يمكن الحكم بإيجابها قبل موسمه، كيف حيث ان وجوب المقدمه معلول لإيجاب ذيها فلا يعقل وجود المعلول قبل وجود علته. و على ضوء الالتزام بحاليه الوجوب في أمثال هذا المورد يندفع الإشكال رأساً، و ذلك لأن فعليه وجوب المقدمه تتبع فعليه وجوب الواجب و ان لم يكن نفس الواجب فعلياً. و منها دفع الإشكال عن وجوب الغسل على المكلف كالجنب أو الحائض ليلاً لصوم غد، فإنه لو لا التزام بحاليه الوجوب في مثله كيف يمكن الالتزام بوجوب الغسل في الليل، مع أن الصوم لا يجب الا من حين طلوع الفجر. و منها دفع الإشكال عن وجوب التعلم قبل دخول وقت

الواجب كتعلم أحكام الصلاه و نحوها قبل وقتها فلو لا وجوب تلك الصلوات قبل دخول أوقاتها لم يكن تعلم أحكامها واجباً و منها دفع الإشكال عن وجوب إبقاء الاستطاعه بعد أشهر الحج .

و يمكن ان نأخذ بالمناقشة فيه و هي ان دفع الإشكال المزبور عن تلك الموارد و ما شاكلها لا- يتوقف على الالتزام بالواجب التعليقي،إذ كما يمكن دفع الإشكال به يمكن دفعه بالالتزام بوجوبها نفسياً،لكن لا لأجل مصلحه في نفسها،بل لأجل مصلحه كامنه في غيرها فيكون وجوبها للغير لا بالغير،اذن تكون هذه المقدمات واجبه مع عدم وجوب ذيها فعلاً، و مع الإغماض عن ذلك يمكن دفعه بالالتزام بحكم العقل بلزوم الإتيان بها بملأ إدراك العقل قبح تفويت الملاك الملزم في ظرفه حيث انه لا يفرق في القبح بين تفويت الملاك الملزم في موطنه و مخالفه التكليف الفعلى،فكما يحكم بقبح الثاني يحكم بقبح الأول،و بما انه يدرك ان الحج في ظرفه ذو ملاك ملزم و انه لو لم يأت بمقدماته من الآن لفات منه ذلك الملاك يستقل بلزوم إتيانها قبل اوانه و لو بشهر او أكثر او أقل.

نعم ظواهر الأدله في مسائلى الحج و الصوم تساعد ما التزم به في الفصول من كون الوجوب حالياً و الواجب استقباليًّا،فإن قوله تعالى:«وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتِطْعَاهُ»ظاهر في فعليه وجوب الحج عند فعليه الاستطاعه،كما ان قوله عز و جل (فمن شهد منكم الشهر فليصممه) ظاهر في فعليه وجوب الصوم عند شهود الشهر،و الشهود كنایه عن أحد أمرین:اما الحضور في مقابل السفر،و أما رؤيه الهلال،و على كلا التقدیرین فالآیه تدل على تحقق وجوب الصوم عند تحقق الشهود.نعم ظواهر الأدله في الصلوات الخمس لا- تساعد،فإن قوله عليه السلام إذا زالت الشمس فقد وجب الطهور و الصلاه ظاهر في تتحقق الوجوب بعد الزوال،

و كيف كان فقد ذكرنا ان الشرط المتأخر و ان كان ممكناً في نفسه و لا مانع من الالتمام به الا ان وقوعه في الخارج يحتاج إلى دليل ففي كل مورد دل الدليل عليه فهو و الا فلا نقول به.نعم لو قلنا باستحالته فلا بد من رفع اليدين عن ظواهر تلك الأدلة.

وبكلمه أخرى ينبغي لنا ان نتكلّم حول هذه المسألة في مقامين:

(الأول) على القول بإمكان الواجب التعليقي و وقوعه في الخارج (الثاني) على القول باستحالته أو عدم وقوعه و ان قلنا بإمكانه.

أما المقام الأول فلا- إشكال في لزوم الإتيان بالمقدمات التي لو لم يأت بها لفاس الواجب عنه في ظرفه من دون فرق فيه بين القول بوجوب المقدمه شرعاً و القول بعدم وجوبها كذلك، أما على الأول فواضح و أما على الثاني فلا استقلال العقل بذلك بعد إدراكه توقف الإتيان بالواجب عليها حيث ان وجوبه فعلى على الفرض، و من المعلوم ان العقل يستقل في مثله بلزوم امثاله فلو توقف على مقدمات حكم بلزوم الإتيان بها أيضاً لأجل ذلك. و على الجمله فعلى ضوء هذا القول لا فرق بين المقدمات التي لا بد من الإتيان بها قبل وقت الواجب كمقدمات الحج، و الغسل في الليل، و ما شاكل ذلك و بين غيرها من المقدمات العامه فيما إذا علم المكلف بأنه لو لم يأت بها قبله عجز عنها في وقته، فإنه كما يحكم بلزوم الإتيان بالأولى يحكم بلزوم الإتيان بالثانية، و لا فرق بينهما من هذه الناحيه.

و إليه أشار ما في الكفايه من أن الوجوب لو صار فعلياً لوجب حفظ القدرة على المقدمات في مورد يعلم المكلف انه يعجز عن الإتيان بها في زمن الواجب. فالنتيجه هي لزوم الإتيان ب تمام مقدمات الواجب المعلق قبل زمانه أو التحفظ عليها إذا كانت حاصله فيما إذا علم المكلف بعدم تمكنه منها في وقته.نعم المقدمات التي اعتبرت من قبلها القدرة الخاصه

و هى القدره فى ظرف العمل فلا يجب تحصيلها قبل مجىء وقته،بل يجوز تفويتها اختياراً،بل و لا مانع منه فى بعض الموارد بعد الوقت،و ذلك كإجناب الرجل نفسه اختياراً بموقعه أهله بعد دخول وقت الصلاه و هو بعلم بعدم تمكنه من الطهاره المائية بعده،فانه يجوز ذلك حيث ان القدره المعتره هنا قدره خاصه-و هى القدره على الصلاه مع الطهاره المائية إذا لم يقدم على موقعه أهله-و ستجيء الإشاره إلى ذلك.و أما إجناب نفسه بطريق آخر كالنوم أو نحوه فى الوقت مع علمه بعدم التمكن من الطهاره المائية فلا يجوز.و على الجمله فالواجبات فى الشريعة الإسلامية المقدسه تختلف من هذه الناحيه أى من ناحيه اعتبار القدره فيها من قبل مقدماتها فقد تكون قدره مطلقه،و قد تكون قدره خاصه،فعلى الأول يجب الإتيان بها و لو قبل دخول وقتها دون الثانى،هذا بحسب مقام الثبوت و اما بحسب مقام الإثبات فالمنتبع فى ذلك دلالة الدليل.

و أما مقام الثانى و هو ما إذا افترضنا استحاله الواجب المعلق أو قلنا بإمكانه و لكن فرضنا عدم مساعدته الدليل على وقوعه،و ذلك كوجوب تعلم الصبيان أحكام الصلاه و نحوها قبل البلوغ،إذ لو قلنا بعدم وجوبه عليهم كما هو الصحيح و ستجيء الإشاره إليه فلازمه جواز تفويت الصلاه أول بلوغهم مقداراً من الزمن يتمكنون من التعلم فيه،و لا يمكن الالتزام بوجوب التعلم من ناحيه سبق وجوب الصلاه أو نحوها على البلوغ و ان قلنا بإمكان الواجب المعلق،و ذلك لفرض عدم التكليف على الصبيان فالنتيجه أن الإشكال فى المقدمات المفتوحة فى أمثال هذه الموارد،و انه كيف يمكن الحكم بوجوبها مع عدم وجوب ذيها.و قبل التعرض لدفع الإشكال و بيان الأقوال فيه ينبغي تقديم امرین:

(الأول) ان ما اشتهر بين الأصحاب من ان الامتناع بالاختيار لا ينافي

الاختيار عقاباً و ينافيه خطاباً في غايه الصحه و المتناه فلو اضطر الإنسان نفسه باختياره إلى ارتكاب محرم كما لو دخل في الأرض المغصوبه أو ألقى نفسه من شاهق أو ما شاكل ذلك فعنده ان كان التكليف عنه ساقطاً،لكونه لغوأ صرفاً بعد فرض خروج الفعل عن اختياره،و أما عقابه فلا قبح فيه أصلاً و ذلك لأن هذا الاضطرار حيث انه متنه إلى الاختيار فلا يحكم العقل بقبحه أبداً.

و ناقش في هذه القاعده طائفتان:فعن أبي هاشم المعتلى ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً و خطاباً،و كان للمولى في المثالين المذكورين ان ينهى عن التصرف في مال الغير بدون اذنه،و يأمر بحفظ نفسه بدعوى انه لا- مانع من التكليف بغير المقدور إذا كان مستنداً إلى سوء اختياره،و يظهر اختيار هذا القول من المحقق القمي (قده) أيضاً.و في مقابل هذا القول ادعى جماعه منافاته للاختيار عقاباً و خطاباً.اما الخطاب فهو واضح.لأنه لغو صرف.واما العقاب فلانه عقاب على غير مقدور و هو قبيح عقلاً.

و لنأخذ بالنقد على كلام القولين:اما القول الأول فلان الغرض من التكليف هو احداث الداعي للمكلف بالإضافة إلى المكلف به،و عليه فان كان المكلف به مقدوراً لم يكن التكليف به لغوأ حيث انه يمكن ان يصير داعياً إليه،و ان لم يكن مقدوراً كان التكليف به لغوأ محضاً،لعدم إمكان كونه داعياً،و من الواضح انه لا فرق في هذه النقطه بين ان يكون مستند عدم القدرة سوء اختيار أو غيره،بده انه ان عدم القدرة المسبب عن سوء اختيار لا يصح تكليف المولى لغير القادر و إلا لجاز للمولى ان يأمر عبه بالجمع بين الصدين معلقاً على امر اختياري كالصعود على السطح أو نحو ذلك و هو باطل قطعاً حتى عند القائل بهذا القول.واما القول الثاني فلان الخطاب و ان كان لغوأ كما عرفت الا انه لا مانع من

العقاب، و ذلك لأن المكلف حيث كان متمكنًا في بدايه الأمر ان لا يجعل نفسه مضطراً إلى ارتكاب الحرام و مع ذلك لو جعل نفسه كذلك بسوء اختياره و ارتكب الحرام حكم العقل باستحقاقه العقاب لا محالة، لأنه منته إلى اختياره، و من الطبيعي ان العقل لا يفرق في استحقاق العقاب على فعل الحرام بين كونه مقدور الترك بلا واسطه أو معها، و إنما يحكم بقبح استحقاقه على ما لا يكون مقدوراً له أصلًا. فالنتيجه ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً و ينافي خطاباً.

نعم قد تستعمل هذه القاعدة في مقام نقد نظريه الجبر و عدم الاختيار للعبد، و لكنه بمعنى آخر، و الفرق بين المعنيين هو ان المراد من الامتناع هنا الامتناع الواقعى، و المراد من الامتناع هناك هو الامتناع بالغير و هو اختيار العبد و إرادته. و قد تقدم الكلام فيها من هذه الناحيه بشكل موسع عند ما تعرضنا لنظريه الجبر و نقدتها.

(الثانى) انه لا فرق في حكم العقل باستحقاق العقاب بين مخالفه التكليف الإلزامي الفعلى و بين تفويت حققه التكليف و روحه- و هو الملاـك التام الملزم العـذى يدعـو المولـى إلى اعتبار الإيجـاب تارـه، و إلى جـعل التحرـيم تارـه أخـرى، فإذا أحـرز العـبد ذلك الملاـك في فعل و ان علم بعدم التكليف به استحقـ العـقـاب على تـفـويـته من دون فـرقـ في ذـلـكـ بيـنـ أنـ يـكونـ المـانـعـ منـ التـكـلـيفـ قـصـورـاـ فيـ نـاحـيـهـ المـولـىـ نـفـسـهـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـ غـافـلاـ.ـ أوـ نـائـماـ وـ اـتـفـقـ فيـ هـذـاـ الحـالـ غـرـقـ ولـدـهـ أوـ حـرـقـهـ وـ كـانـ عـبـدـهـ مـتـمـكـنـاـ منـ إـنـقـاذـهـ،ـ فـعـنـدـ ذـلـكـ لـوـ خـالـفـ وـ لـمـ يـنـقـذـهـ فـلـاـ شـبـهـهـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـهـ العـقـابـ،ـ أـوـ قـصـورـاـ فيـ نـاحـيـهـ العـبـدـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ عـلـمـ بـاـنـ المـلاـكـ تـامـ فـيـ ظـرـفـهـ وـ اـنـ لـوـ يـحـفـظـ قـدـرـتـهـ عـلـيـهـ لـمـ يـكـنـ قـابـلاـ.ـ لـتـوجـيهـ التـكـلـيفـ إـلـيـهـ،ـ فـعـنـدـ ذـلـكـ لـوـ خـالـفـ وـ عـجـزـ فـيـ ظـرـفـ التـكـلـيفـ عنـ اـمـتـالـهـ،ـ فـعـجزـهـ هـذـاـ وـ اـنـ كـانـ مـانـعـاـ عنـ تـوـجـهـ التـكـلـيفـ إـلـيـهـ،ـ لـعـدـمـ الـقـدـرـهـ الاـ اـنـهـ

يستحق العقاب على تفويت الغرض الملزם فيه حيث كان قادرًا على حفظ قدرته واستيفائه، فالنتيجة أنه لا فرق عند العقل في الحكم باستحقاق العقاب بين مخالفه التكليف الفعلى وبين تفويت الغرض الملزם فيما لا يمكن جعل التكليف على طقه.

و بعد ذلك نقول: الكلام هنا يقع في مقامين: (الأول) في غير التعلم من المقدمات (الثاني) في التعلم.

أما المقام الأول فالكلام فيه تاره يقع في مقام الثبوت، وأخرى في مقام الإثبات. أما الكلام في مقام الثبوت فيتصور على وجوه:

(الأول): أن يكون ملاك الواجب تاماً والقدر المأخوذ فيه من قبل مقدماته هي القدرة العقلية وغير دخله في ملاكه و ذلك كحفظ بيضه الإسلام أو حفظ النفس المحترمه أو ما شاكل ذلك إذا افترضنا ان المكلف علم بأنه لو تحفظ على قدرته هذه أو لو أوجد المقدمه الفلانيه لتمكن من حفظ بيضه الإسلام أو النفس المحترمه بعد شهر مثلاً و الا لم يقدر عليه ففي مثل ذلك بطبيعة الحال يستقل العقل بوجوب التحفظ عليها أو بذرöm الإتيان بها لثلا يفوته الملاك الملزם فيه في ظرفه، وقد عرفت عدم الفرق في حكم العقل باستحقاق العقاب بين مخالفه الأمر أو النهي الفعلى و تفويت الملاك الملزם، و كذا الحال لو كان عدم فعليه التكليف من ناحيه عدم دخول الوقت أو عدم حصول الشرط إذا افترضنا ان ملاك الواجب تام في ظرفه، و القدرة فيه شرط عقلی فلا دخل لها بملائكة أصلاء و ذلك كما إذا فرض ان ملاك الحج مثلاً تام في وقته وقد أحرزه المكلف و لم يكن التكليف المتعلق به فعلياً أما من ناحيه استحاله الواجب التعليقي أو من ناحيه عدم مساعدته الدليل عليه ففي مثله لا محالة يحكم العقل بوجوب الإتيان بتمام مقدماته التي لها دخل في تمكن المكلف من امثاله في ظرفه

و إلا لفاته الملزم باختيارة، حيث انه يعلم بأنه لو لم يأت بها لصار عاجزاً عن إتيان الواجب في وقته، وبما ان عجزه مستند إلى اختياره فيدخل في كبرى القاعدة الآنفة الذكر: الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً، فعندئذ يستحق العقاب على ذلك.

و ان شئت قلت ان ترك المقدمه في أمثال المقام حيث انه يؤدى إلى تعجيز المولى عن تكليفه مع ثبوت المقتضى له فطبعيه الحال يحكم العقل بعدم جوازه و بقبح ذلك. فالنتيجه ان في كل مورد علم المكلف بتماميه ملوك الواجب في ظرفه و علم بأنه لو ترك مقدماته قبل وقته أو شرطه لعجز عن إتيانه فيه فلا محاله يحكم العقل بلزوم إتيانها لفائدتها في أول أزمه الإمامكان لتحصيل القدره على الواجب، و وجوب حفظها لواجبدها، لا من ناحيه ان تركها يؤدى إلى ترك الواجب الفعلى، لفرض ان الواجب ليس بفعلي لاــ قبل الوقت كما هو واضح، و لاــ بعده لعدم تمكنه و عجزه عن القيام به، بل من ناحيه انه يؤدى إلى تفويت الغرض الملزم، وقد عرفت حكم العقل بقبحه و استحقاق العقاب عليه.

ثم انه هل يمكن استكشاف الحكم الشرعي من هذا الحكم العقلی بوجوب المقدمه بقاعدته الملازمه فيه و جهان: فقد اختار شيخنا الأستاذ(قدره) الوجه الأول بدعوى ان حكم العقل بذلك دليل على جعل الشارع الإيجاد للمقدمه حفظاً للغرض فيكون ذلك الجعل متمماً للجعل الأول. و الصحيح هو الوجه الثاني، و السبب في ذلك ان مثل هذا الحكم العقلی لا يعقل ان يكون كافياً عن جعل حكم شرعى مولوى في مورده، بداهه انه لغو صرف، فان حكم العقل باستحقاق العقوبه على تقدير المخالفه و تفويت الغرض يكفى في لزوم حركه العبد و ابعائه نحو الإتيان بالمقدمات، كما هو الحال في مطلق موارد حكمه بحسن الإطاعه و قبح المعصيه. نعم الملازمه بين الحكمين

في مقام الإثبات إنما تكون فيما إذا كان العقل مدركاً لملأ الحكم من المصلحة أو المفسدة غير المزاحمة، و أين ذلك من إدراكه استحقاق العقاب كما في المقام، فما أفاده (قوله) خاطئ جداً و عليه فهو ورد حكم من الشارع في أمثال هذا المورد لكن إرشاداً إلى حكم العقل لا محالة. إلى هنا قد انتهينا إلى هذه النتيجة و هي أن في أمثال هذه الموارد لا إشكال في حكم العقل بوجوب الإيتان بالمقدمة قبل وجوب ذيها وعلى ضوئها يندفع الإشكال عن كثير من الموارد منها وجوب الإيتان بمقدمات الحج قبل وقته (الثاني) ما إذا كانت القدرة فيه شرطاً شرعاً و دخيلاً في ملأه و هذا يتصور على أقسام (الأول) ان يكون الشرط هو القدرة المطلقة على سعتها (الثاني) أن يكون الشرط هو القدرة الخاصة و هي القدرة بعد حصول شرط خاص من شرائط الوجوب (الثالث) ان يكون الشرط هو القدرة في وقت الواجب.

أما القسم الأول فحاله حال ما إذا كانت القدرة شرطاً عقلياً حرفاً بحرف إلا في نقطه واحدة و هي ان القدرة إذا كانت شرطاً عقلياً لم يكن لها دخل في ملأ الواجب فانه تام في كلتا الحالتين: التمكّن و عدمه، و إذا كانت شرطاً شرعاً، كان لها دخل في ملأه، و لا ملأ له في حال عدم التمكّن. و لكن هذه النقطة غير فارقة فيما نحن فيه، و ذلك لأن الشرط إذا كان القدرة المطلقة كما هو المفروض وجب تحصيلها في أول أزمنه الإمكان و ان كان قبل زمن الوجوب، و حرم عليه تفويتها إذا كانت موجودة فانه مع التمكّن من إتيان الواجب في ظرفه و لو بإعداد أول مقدماته قد تم ملأه فلا يجوز تفويتها، و قد عرفت استقلال العقل بقيمه و العقاب عليه بقاعدته ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً. فالنتيجة انه لا فرق بين هذا القسم و القسم السابق فيما هو المهم في المقام أصلاً.

و أما القسم الثاني فلا يجب فيه على المكلف تحصيل القدر على الواجب من قبل مقدماته قبل تحقق شرطه، بل يجوز له تفويتها إذا كانت حاصله و ذلك كمقدمات الحج مثلًا فانه لا بد من ان يفرق بين حالي حصول هذا الشرط - و هو الاستطاعه - و عدمه، فعلى الأول يستقل العقل بوجوب الإتيان بها ليتمكن من الإتيان بالواجب في ظرفه، لفرض ان ملأكه قد تم فلا حاله منتظره له، و عليه فهو ترك الإتيان بها بسوء اختياره وادى ذلك إلى ترك الواجب في وقته استحق العقاب، لا من ناحيه انه خالف التكليف الفعلى، ليقال انه غير فعلى، بل من ناحيه انه فوت الملاك الملزم وقد تقدم ان العقل لا يفرق بينهما في استحقاق العقاب، فاذن يدخل المقام تحت قاعده الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، و على الثاني فلا يحكم العقل بوجوب الإتيان بها، بل لا مانع من تفويتها إذا كانت حاصله، لفرض ان ملأك الواجب غير تمام، و معه لا مقتضى للوجوب أصلًا.

و ان شئت قلت: ان ترك هذه المقدمات و ان استلزم ترك الواجب في موطنه الا انه لا قبح فيه، و ذلك لأن القبيح أحد امرین:اما مخالفه التكليف الفعلى و المفروض عدمه او تفويت الغرض الملزم، و الفرض خلافه فاذن ما هو الموجب لقبحه؟ فالنتيجه ان القدر المأذوذ في الواجب - و هو الحج - من قبل مقدماته قدره خاصه و هي القدر بعد حصول هذا الشرط - و هو الاستطاعه - اتفاقاً، و لذا لا يجب على المكلف تحصيله، بل يجوز له تفويته بالمنع من تتحققه فيما إذا وجد المقتضى له، كما إذا أراد شخص ان يهب مالا آخر ليستطيع به فللاخر ان لا يقبل، او أراد أن يبذل له مبلغاً يكفيه لحجه فالتمس منه ان لا يبذل له ذلك و هكذا و على هذا الضوء فلا إشكال في وجوب الإتيان بمقدمات الحج بعد الاستطاعه و قبل الموسم و اما القسم الثالث و هو ما أخذت فيه حصه خاصه من القدر و هي

القدره فى وقت الواجب فلا يجب على المكلف تحصيل القدره عليه من قبل مقدماته قبل دخول وقته، بل يجوز له تفويتها إذا كانت موجوده، و ذلك لأن الواجب لا يكون ذا ملاك ملزم الا- بعد القدره عليه في زمنه و اما القدره عليه قبله فوجودها و عدمها بالإضافة إليه سيان، و ذلك كالصلاه مع الطهاره المائيه حيث ان القدره المعتربه فيها قدره خاصه- و هي القدره عليها بعد دخول وقتها- و اما قبله فلا يجب على المكلف تحصيلها، بل و لا حفظها إذا كان واجداً لها، لفرض عدم دخلها في ملاكها قبل الوقت أصلا، فان تمكنا منها بعده وجب عليه تحصيلها و الا- فلا بداته ان إيجاد الموضوع و احداث الملاك في الفعل غير واجب على المكلف، بل يجوز له تفويتها بجعل نفسه محدثاً باختياره أو بإهراق الماء عنده: و نظير ذلك السفر بالإضافة إلى وجوب القصر في الصلاه، و قصد الإقامة بالإضافة إلى وجوب التمام و الصيام، حيث انه لا ملاك لوجوب القصر قبل السفر، و لوجوب التمام قبل قصد الإقامة، و من الواضح ان مثل ذلك لا يجب عليه إيجاد السفر، و لا قصد الإقامة، إذ بتركهما لا يفوته شيء: لا- تكليف و لا ملاك، اما الأول فواضح، و اما الثاني فلأنه لا ملاك لوجوب القصر قبل تحقق السفر و لا لوجوب التمام و الصيام قبل قصد الإقامة.

و شيخنا الأستاذ(قده) ذهب إلى الفرق بين تفويت القدرة قبل الوقت بجعل نفسه محدثاً باختياره بجماع أو نحوه مع علمه بعدم تمكنه من الماء بعد الوقت، و تفوتيها بإهراق الماء فاختار الجواز في الأول و عدمه في الثاني، و استند في هذه التفرقة إلى وجود روایه صحیحه. و لكن قد ذكرنا في التعليقه أن هذه غفلة منه(قده) حيث لم ترد في هذا الموضوع ایه روایه فضلا عن الروایه الصحیحه. وقد تحصل من ذلك انه لا يجب حفظ القدرة قبل الوقت، و لا تحصيلها، و اما بعد الوقت فهو واجب نعم

وردت روايه معتبره فى جواز الجنابه مع الأهل فحسب بعد دخول الوقت مع عدم وجود الماء الكافى عنده للاعتسال،و لكن لا بد من الاقتصار على مورد هذه الروايه-و هو الجماع مع الأهل-و لا يمكن التعذر عنه إلى غيره فلا يجوز إجناب نفسه بسبب آخر من احتلام أو نحوه.

إلى هنا قد انتهينا إلى هذه النتيجه و هى ان التفصى عن الإشكال المذبور لا- يتوقف على الالتزام بالواجب التعليقى،بل يمكن التفصى عنه على ضوء الالتزام بالقسم الأول من الواجب و الثاني و الثالث.

هذا كله فيما إذا علم بدخل القدره فى ملاك الواجب فى وقته أو عدم دخلها فيه كذلك.و أما إذا شك و لم يحرز ذلك فهل يجب الإتيان بمقدماته قبل وقته فيما إذا علم بعدم تمكنه منها فيه فالظاهر عدم وجوبه،و ذلك لما حققناه فى بحث الترتب على ما يأتى إن شاء الله تعالى من انه لا- طريق لنا إلى إحراز ملاكات الأحكام الواقعية من الخارج،غايه الأمر اننا نستكشف تلك الملاكات من الأمر و النهى المولويين،و عليه فبطبيعة الحال تكون سعه الملاك فى مرحله الإثبات بقدر سعه الأمر دون الزائد فهو لم يكن امر فى مورد أصلاً أو كان و لكنه سقط من ناحيه عجز المكلف عن الامتثال لم يكن لنا طريق إلى وجود الملاك فيه،لاحتمال ان يكون سقوط الأمر لأجل انتفاء المقتضى له فى هذا الحال،لا لوجود المانع مع ثبوته،و قلنا هناك ان ما ذكره شيخنا الأستاذ(قده)من انه يمكن إحراز الملاك من التمسك بإطلاق المتعلق عند سقوط الأمر خاطئ جداً،ضروريه ان مجرد إطلاق المتعلق لا يكون دليلاً على وجود الملاك فيه كذلك على تفصيل يأتى فى محله إن شاء الله تعالى.

و بما ان فيما نحن فيه لم نحرز ان ترك المقدمه قبل الوقت مستلزم لتفويت ملاك الواجب فى ظرفه،لاحتمال ان القدره من قبلها دخيله فى

و أما الكلام في مقام الإثبات فقد ذكرنا غير مره انه لا طريق لنا إلى ملاكات الأحكام ما عدا نفس تلك الأحكام الا فيما قرئناه خارجيه على ذلك، و على هذا الضوء فان أحجزنا من الخارج اشتغال الواجب على ملاك ملزم في ظرفه بطبيعة الحال وجب الإتيان بمقدماته قبل وقته إذا علم بعدم تمكنه منها في ظرفه، و ان لم نحرز ذلك من الخارج فان كان وجوبه فعلياً كشف عن ان ملاكه تام و الا فلا طريق لنا إليه، و من هنا قلنا ان الأمر إذا سقط في مورد لم يمكن إحراز الملاك فيه، لاحتمال ان يكون سقوطه لأجل عدم المقتضى له لا لأجل وجود المانع مع ثبوته، و على هذا الأساس فلو أنكرنا الوجوب التعليقي و قلنا بعدم إمكان تقدم زمان الوجوب على زمان الواجب لم يمكن إحراز ملاكه قبل وقته.

و بكلمه أخرى ان التفصي عن الإشكال المتقدم و ان أمكن بحسب مقام الثبوت بأحد الوجوه السالفة الا ان إثبات تلك الوجوه جميعاً بدليل مشكل جداً. دعوى ان الظاهر من قوله تعالى: «وَلِلّهِ عَلٰى النّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ

من استطاع إليه سبيلا» هو ان ملأك الحج تم في ظرفه بعد حصول الاستطاعه كما ان الظاهر من قوله تعالى:«فمن شهد منكم الشهر فليصم» هو ان الصوم تام الملأك بعد دخول الشهر فهى وان كانت صحيحة الا انه من جهة ظهور الآيه في فعلية الوجوب بعد الاستطاعه،و كذا الآيه الثانية، و من المعلوم انه يكشف عن وجود ملأك ملزم فيه في وقته،و أما لو رفعنا اليه عن هذا الظهور و قلنا بعدم فعلية وجوبه بعدها فلم يكن لنا طريق إلى ان ملأكه تام في ظرفه،فعدئذ كيف يمكن الحكم بوجوب مقدماته قبل زمانه.فالنتيجه ان الإشكال انما هو على ضوء نظرية القائلين باستحاله الواجب التعليقي والشرط المتأخر،و اما على ضوء نظرتنا من إمكانه بل وقوفه خارجاً كما في أمثل هذين الموردين فلا إشكال من أصله.

و أما المقام الثاني وهو التعلم فقد ذكر جماعه منهم شيخنا الأستاذ(قدره) ان وجوب التعلم ليس بملأك وجوب بقية المقدمات المudeh التي يستلزم تركها ترك الواجب بملأكه الملزم،و تفويتها تفوتها كذلك،بل وجوبه بملأك آخر و هو لزوم دفع الضرر المحتمل.

و غير خفى ان ما أفاده(قدره)لا يتم على إطلاقه و السبب في ذلك هو ان ترك التعلم قبل وقت الواجب أو شرطه يقع على أنحاء:

(الأول) انه لاـ أثر لترك التعلم قبل الوقت،و ذلك لتمكن المكلف من تعلم الواجب بجميع اجزائه و شرائطه بعد دخول وقته او حصول شرطه كالحج مثلا،فإن باستطاعه العبد ان يتعلم أحکامه تدريجاً اجتهاداً أو تقليداً من اليوم الذي يجب عليه الإحرام إلى اليوم الذي تنتهي نسكه،و من الطبيعي ان فى مثله لا يجب عليه التعلم قبل دخول الوقت،لعدم فوت شيء منه بعده.نعم إذا جاء وقته لم يجز له تركه حيث ان فيه احتمال مخالفه التكليف الفعلى المنجز و هو مساوق لاحتمال العقاب،

إذ لا مؤمن منه، فإن البراءه لا تجري قبل الفحص، و معه لا محاله يستقل العقل بوجوبه و عدم جواز تركه.

(الثانى) ان ترك التعلم قبل الوقت مؤثر فى فقد تميز الواجب عن غيره يعني ان المكلف لا- يتمكن معه من الامثال العلمي التفصيلي بعد الوقت، ولكنه متمكن من الامثال العلمي الإجمالي، و ذلك كما إذا تردد امر الواجب بين المتباينين كالقصر والإتمام أو الظهر والجمعه أو ما شاكل ذلك فلو ترك المكلف التعلم قبل الوقت لم يتمكن من تميز الواجب عن غيره بعده اما من ناحيه عدم سعه الوقت لذلك أو من ناحيه فقدان الوسيلة و لكنه متتمكن من إحراز امثاله إجمالا بطريق الاحتياط، و في هذا القسم هل يجب التعلم الظاهر عدم وجوبه، و ذلك لما حققناه فى محله من ان الامثال الإجمالي فى عرض الامثال التفصيلي و ان استلزم التكرار.

(الثالث) ان المكلف إذا ترك التعلم قبل الوقت فكما لا يكون متمنكا من الامثال العلمي التفصيلي بعد دخوله كذلك لا يكون متمنكاً من الامثال العلمي الإجمالي.نعم هو متمنken من الإتيان بذات الواجب يعني الامثال الاحتمالي، و ذلك كما إذا افترضنا ان الوقت ضيق فلا يتمكن المكلف الا من الإتيان بفعل واحد اما القصر أو التمام أو الظهر أو الجمعه، و في هذا القسم هل يجب التعلم قبل دخول الوقت الظاهر وجوبه، و ذلك لا بملأـ ك قاعده عدم منافاه الامتناع بالاختيار لل اختيار، إذ المفروض عدم امتناع الواجب بترك التعلم، بل بملـ ك قاعده وجوب دفع الضرر المحتمل حيث ان فى الاكتفاء بما يتحمل انطباق المأمور به عليه احتمال المخالفه للتکلیف الفعلى من دون مؤمن فى البین فلاـ محاله يتحمل العقاب، و معه يستقل العقل بوجوب دفعه، و هو لا يمكن الا بالتعلم قبل الوقت.و منه يظهر أن ملاـ ك حكم العقل هنا ليس احتمال تفویت الملاـ ك الملزـ ك فى ظرفـ هـ، هذا كله فيما إذا تركـ المـ كـ لـ فـ

التعلم قبل الوقت اختياراً و متعمداً أى مع التفاته إلى انه يؤدى إلى عدم إحراز امثال الواجب في ظرفه.

و أما إذا كان معدوراً في تركه قبله ثم بعد دخوله تردد أمره بين شيئاً كالقصر والإتمام مثلاً لم ينجز الواقع عليه على كل تقدير، إذ المفروض انه لا يتمكن من الجمع بينهما، بل ينجز على تقدير دون آخر، و سميذا ذلك في بحث الاضطرار إلى أحد أطراف العلم الإجمالي بالتوسط في التنجيز، و مرده إلى وجوب الإتيان بأحدهما لتمكن المكلف منه سواء كان موافقاً للواقع أم كان مخالفاً له، غايته الأمر ان المكلف في صوره المخالف معدور، و ذلك كالصبي في أول بلوغه إذا دار أمره بين شيئاً كالظاهر و الجمعه مثلاً و لا- يتمكن من الجمع بينهما و لا- من التعلم، فعندئذ بطبيعة الحال الواجب عليه هو الإتيان بإحداهما و لا- يكون معدوراً في تركها.

(الرابع) ان ترك التعلم قبل الوقت موجب لترك الواجب في ظرفه اما للغفلة عن التكليف أصلاً، أو لعدم التمكن من امثاله، و الأول كثيراً ما يتفق في المعاملات حيث ان المتعاملين من جهة ترك تعلم أحكام المعاملات لا- يميزان الصحيح منها عن الفاسد، فإذا أوقعوا معامله فاسده في الخارج و تحقق النقل و الانتقال بنظرهما بطبيعة الحال يتصرف كل منهما فيما انتقل إليه غافلاً عن انه حرام، و الثاني كثير ما يتفق في العبادات كالصلوة و نحوها فانها حيث كانت مركبة من عدة أمور: التكبير و القراءه و الركوع و السجود و الشهد و التسليمه و نحو ذلك، و مشروطه بعده شرائط كطهاره البدن و اللباس و استقبال القبله و ما شاكلها، و من الطبيعي ان تعلم الصلاه بتمام اجزائها و شرائطها يحتاج إلى مده من الزمن و لا سيما لمن لم يحسن اللغة العربيه، و في هذا القسم يجب التعلم قبل الوقت، و ذلك لاستقلال العقل بذلك و انه لو لم يتعلم لغاته الغرض الملزم في ظرفه، و معه يستحق العقاب، لما

عرفت من قاعده عدم منافاه الامتناع بالاختيار للاختيار. هذا كله فيما لم يكن الواجب مشرطاً بقدره خاصه شرعاً من ناحيه التعلم و المعرفه.

و أما إذا كان مشرطاً بها كذلك لم يجب التعلم قبل دخول الوقت، لأنه لا وجوب حتى يجب التعلم مقدمه لإتيان الواجب في ظرفه، ولا له ملوك ملزم كذلك كى يستلزم ترك التعلم تفويته، لفرض ان ملاكه انما يتم بالقدر عليه فى وقته من قبل التعلم، ولا أثر لها فيه قبل دخوله أصلاً و عليه فلا وجوب لا قبل دخول الوقت أو حصول الشرط، و لا بعده، اما الأول فواضح، و اما الثاني فلعدم تمكنه منه، اما من ناحيه الغفله أو من ناحيه عدم القدرة على التعلم لضيق الوقت أو نحوه، و على هذا الضوء فلا يمكن الالتزام بوجوب التعلم فى هذه الصوره الا بناء على الالتزام بمقاله المحقق الأردبيلي (قوله) و هو الوجوب النفسي للتهيؤ إلى الغير ثم ان هذا الوجوب بطبيعته الحال يختص بمن كان التكليف متوجهاً إليه لو لا عجزه من ناحيه عدم التعلم، و أما بالإضافة إلى غيره فلا معنى للوجوب النفسي و ذلك كالرجال بالإضافة إلى تعلم أحكام النساء، فإنه لا يجب عليهم ذلك نفساً، لعدم ملاكه و هو التهيؤ لامتثال التكليف الواقعي. نعم يجب كفايه تحصيل هذه الأحكام اجتهاداً و من المعلوم ان هذا خارج عن محل الكلام هذا بحسب الكبرى.

و غير خفى ان هذه الكبرى و ان كانت ثابته الاـ ان المقام ليس من صغرياتها، و ذلك لأن مقتضى إطلاق الآيات و الروايات الداله على وجوب التعلم و السؤال هو عدم أخذ القدرة الخاصه من قبله فى الواجب، و انه ليس للتعلم أى دخل فى صدوره الواجب ذا ملاـك ملزم، فان إطلاق قوله عليه السلام «يؤتى بالعبد يومقيمه فيقال له هلا عملت فيقول ما علمت فيقال له هلا تعلمت» يدل على ثبوت الملوك للواجب فى ظرفه حتى

بالإضافة إلى العاجز عنه من ناحيه تركه التعلم، فالنتيجه على ضوء ذلك هي وجوب تعلم الأحكام على المكلف مطلقاً من دون فرق بين الأحكام المطلقه والمشروطه بالوقت أو بغيره فلو تركه قبل الوقت أو قبل حصول الشرط وأدى تركه إلى ترك الواجب في ظرفه استحق العقاب عليه بقاعدته ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار فالقدرة من قبله قدره مطلقه واما القدرة من قبل سائر المقدمات فهي في العموم والخصوص تابعه لأدلتها كما تقدم هذا فيما إذا علم المكلف أو اطمأن بالابتلاء بها كأحكام الصلاه والصيام والحج ونحوها.

واما فيما إذا احتمل ذلك فهل يجب التعلم؟ المعروف المشهور بين الأصحاب هو وجوبه بعين الملاك المتقدم. ولكن قد يقال بعدم وجوبه بدعوى التمسك باستصحاب عدم الابتلاء بالإضافة إلى الزمن المستقبل، حيث ان عدم الابتلاء فعلاً متيقن ويشك فيه فيما بعد فيستصحب عدمه على عكس الاستصحاب المتعارف.

وأورد على هذا بإيرادين:(الأول) ان دليل الاستصحاب قاصر عن شمول هذا النحو من الاستصحاب المسمى بالاستصحاب الاستقبالي فيختص بما إذا كان المتيقن سابقاً و المشكوك لا حقاً.

(الثاني) ان الاستصحاب انما يجري فيما إذا كان المستصحب بنفسه أثراً شرعاً أو ذا أثر شرعى، و أما إذا لم يكن هذا ولا ذاك لم يجر الاستصحاب و المقام كذلك، فان الأثر - وهو استقلال العقل بوجوب التعلم - انما هو مترب على مجرد احتمال الابتلاء من جهة دفع الضرر المحتمل، لا على واقعه حتى يدفعه باستصحاب عدمه. و ان شئت قلت ان الأثر في كل مورد إذا كان مترباً على نفس الشك و الاحتمال دون الواقع فمتى شك فيه فال موضوع محرز بالوجدان، و معه لا - معنى لورود التبعيد بالواقع أصلاً، لأنه لغو صرف

و ما نحن فيه كذلك، فان الأثر فيه كما عرفت مترب على نفس احتمال الابتلاء، والمفروض انه محرز بالوجдан فلا بد من ترتيب اثره عليه و اما الابتلاء الواقعى فيما انه لا اثر له فلا يجرى استصحاب عدمه.

ولنأخذ بالنقض عليهما، اما على الأول فلأنه لا- قصور في دليل الاستصحاب عن شمول هذا القسم، و ذلك لأن مفاد أدله الاستصحاب هو عدم جواز رفع اليد عن اليقين بالشك، و لا فرق في ذلك بين كون المتيقن بهذا اليقين سابقاً و المشكوك فيه لا- حقاً كما هو الغالب أو بالعكس كما فيما نحن فيه. فالنتيجة ان مقتضى إطلاق دليل الاستصحاب عدم الفرق في جريانه بين الأمور المتقدمة و المتأخرة فكما يجري في الأولى كذلك في الثانية، فما عن صاحب الجواهر (قدره) من الفرق بينهما في غير محله، و أما على الثانية فلانا قد ذكرنا في أول بحث البراءه، و كذا في مبحث الاستصحاب ضمن التعرض لقاعدته الفراغ ان الحكم العقلی و ان كان غير قابل للتخصيص الا انه قابل للتخصيص و الخروج الموضوعي، فان لزوم دفع الضرر المحتمل و قبح العقاب بلا بيان من القواعد التي قد استقل بها العقل، و مع ذلك يتسبب المولى إلى رفعهما برفع موضوعهما بجعل الترخيص في مورد الأولى، و البيان في مورد الثانية و ليس هذا من التخصيص في شيء، بل رفعهما برفع موضوعهما وجداً، فان موضوع الأولى احتمال العقاب على فعل شيء او ترك آخر، و من الطبيعي ان هذا الاحتمال يرتفع وجداً بجعل الشارع الترخيص في موردها و موضوع الثانية عدم البيان و من المعلوم انه يرتفع كذلك بجعل الشارع البيان في موردها، مثلا العقل يستقل بلزوم تحصيل اليقين بالفراغ في موارد الشك في حصول الامتنال بعد العلم بالتكليف، و مع ذلك قد جعل الشارع قاعدته الفراغ في تلك الموارد، و هي رافعه وجداً لموضوع ذلك الحكم العقلی حيث ان موضوعه هو احتمال العقاب من ناحيه احتمال ان العمل المأتمى به

به خارجاً لم يكن مطابقاً للمأمور به، و من المعلوم انه لا احتمال له معها و ان فرضنا ان العمل مخالف للواقع، و ما نحن فيه من هذا القبيل، فان احتمال الابتلاء العذى هو موضوع للأثر و ان كان محززاً بالوجдан الا ان استصحاب عدم الابتلاء واقعاً إذا جرى كان رافعاً للابتلاء الواقعى تعبداً - و به يرتفع الموضوع - و هو احتمال الابتلاء - فيكون المكلف ببركه الاستصحاب عالماً بعده، و هذا ليس من التخصيص فى الحكم العقلى بشيء بل ارتفاعه بارتفاع موضوعه. و ان شئت قلت: ان موضوع حكم العقل هنا هو احتمال العقاب على مخالفته الواقع، و من الطبيعي انه لا احتمال للعقاب بعد فرض التبعد الاستصحابي، فالنتيجه ان ما أفاده شيخنا الأستاذ(قدره) من عدم جريان الاستصحاب فى أمثل المقام خاطئ جداً.

الصحيح فى المقام ان يقال ان المانع عن جريان الاستصحاب هنا أحد امرتين:(الأول) العلم الإجمالي بالابتلاء بقسم من الأحكام الشرعية فى ظرفها، و من الواضح ان مثل هذا العلم الإجمالي مانع عن جريان الأصول النافيه فى أطرافه، حيث ان جريانها فى الجميع مستلزم للمخالفه القطعية العمليه، و جريانها فى البعض دون الآخر مستلزم للترجيح من دون مرجح فلا محالة تسقط فىستقل العقل بوجوب التعلم و الفحص(الثانى) ان ما دل على وجوب التعلم و المعرفه من الآيات و الروايات كقوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا- تعلمون و قوله عليه السلام هلا تعلمت و ما شاكل ذلك وارد فى مورد هذا الاستصحاب، حيث ان فى غالب الموارد لا- يقطع الإنسان بل و لا يطمئن بالابتلاء فلو جرى الاستصحاب فى هذه الموارد لم يبق تحت هذه العمومات و المطلقات الا- موارد نادره، و هذا مما لا- يمكن الالتزام به، فانه تقيد المطلق بالفرد النادر، و نظير ذلك ما ذكرناه فى بحث الاستصحاب فى وجه تقديم قاعده الفراغ عليه.

ثم ان الظاهر اختصاص وجوب التعلم بالموارد التى يقع ابتلاء المكلف بها عاده و اما الموارد التى يقل الابتلاء بها كبعض مسائل الشكوك و الخلل و ما شاكله مما يكون الابتلاء به نادرأً جداً فلا يجب التعلم فيها لا بحكم العقل و لا بحكم الشرع.إلى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجه و هي ان تعلم الأحكام الشرعيه واجب مطلقاً أى من دون فرق بين ما إذا علم المكلف الابتلاء بها أو اطمأن و بين ما إذا احتمل ذلك عاده.نعم فيما لا يتحمل الابتلاء كذلك لا يجب.

ينبغى التنبيه على عده نقاط:

(الأولى) ان ما ذكرناه من وجوب التعلم قبل الوقت فيما إذا كان تركه موجباً اما لتفويت الملاك الملزם فى ظرفه أو لفقد إحراز امتنال التكليف و لو إجمالاً- مختص بالبالغين،و اما الصبيان فلا- يجب عليهم التعلم و ان علموا بفوائد الواجب فى وقته أو إحرازه،و السبب فى ذلك هو ان البالغ إذا ترك التعلم وفات الواجب منه فى زمانه لم يستحق العقاب على فوت الواجب،لفرض عدم قدرته عليه،و انما استحق العقاب على تفويت الملاك الملزם فيه من ناحيه تفويت مقدمته اختياراً،و قد تقدم ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار،و من الطبيعي ان هذا المعنى لا يتأتى فى حق الصبي،و ذلك لأن الشارع قد رفع القلم عنه،و مقتضاه هو ان تركه التعلم قبل البلوغ كلام- ترك فلا- يتربى عليه أى ثرثرة،و بعد البلوغ لا- يقدر على الواجب،فاذن لا يفوت منه شيء لا الواجب الفعلى و لا الملاك الملزם حتى يستحق العقاب.

و على الجمله فالصبي لا- يكون مشمولاً لقاعدته ان الامتناع بالاختيار لا- ينافي الاختيار،و ذلك لأن اختيار الصبي كلام- الاختيار بمقتضى رفع القلم عنه،و عليه فلا يكون للواجب فى ظرفه ملاك ملزם،بالإضافة إليه.نعم

يؤدب الصبي على ارتكاب بعض المعااصى و يمرن على الصلاه و الصيام لسبع أو تسع و هو امر آخر فلا صله له بما نحن فيه. و من ضوء هذا البيان يظهر ان ما ذكره شيخنا الأستاذ(قده) من لزوم التعلم على الصبي بدعوى ان التمسك بحديث رفع القلم لرفع وجوب التعلم غير ممكن، و ذلك لأن وجوبه عقلى و حديث الرفع لا يرفع الوجوب العقلى خاطئ جداً و الوجه فى ذلك هو ان حكم العقل فى المقام و ان كان يعم الصبي و غيره الا انه معلق على عدم ورود التبعيد من الشارع على خلافه، و معه لا محالة يرتفع بارتفاع موضوعه، و المفروض ان التبعيد الشرعى قد ورد على خلافه فى خصوص الصبي - و هو حديث رفع القلم - فان مفاده ان فعل الصبي كلاماً فعلاً يترب عليه أى أثر من استحقاق عقاب أو نحوه، و على هذا فعلاً يعقل استحقاق الصبي العقاب على تفويت الملاك بعد البلوغ استناداً إلى تركه التعلم قبله. و ان شئت قلت: ان مقتضى حديث رفع القلم أو ما شاكله هو ان ملاك الواجب فى ظرفه غير تام فى حقه من ناحيه التعلم و المعرفه لكنه يكون تركه موجباً لتفويته و استحقاق العقاب عليه، كما هو الحال أيضاً بالإضافة إلى سائر مقدمات الواجب.

(الثانية) ان وجوب التعلم لا يخلو من ان يكون نفسياً أو غيرياً أو إرشادياً أو طريقياً فلا خامس في البين، أما النفسي فهو و ان كان محتملاً و قد اختاره المحقق الأردبيلي (قده) الا انه خلاف ظواهر الآيات و الروايات الدالة على ذلك كما عرفت. و أما الوجوب الغيرى فهو مبني على ان يكون التعلم مقدمه لوجود الواجب خارجاً و ترك الحرام كذلك كقيمه المقدمات الوجودية، و لكنه ليس كذلك، ضروره ان الإتيان بذات الواجب و ترك نفس الحرام لا يتوقفان عليه. نعم يتوقف الإتيان بالواجب إذا كان مركباً على تعلم اجزائه و شرائطه و ذلك كالصلاه و ما شاكلها الا

ان وجوبه لا يدور مدار القول بوجوب المقدمه، بل هو ثابت بالآيات و الروايات. و أما الوجوب الإرشادى بان يكون ما دل عليه من الكتاب و السنن إرشاداً إلى ما استقل به العقل من وجوب تعلم الأحكام نظير ما ذكرناه فى الآيات الناهيه عن العمل بغیر العلم من ان مفادها إرشاد إلى ما استقل به العقل و هو عدم جواز العمل بالظن فيرد عليه انه لو كان وجوبه إرشادياً لم يكن مانع من جريان البراءه الشرعيه فى الشبهات الحكميه قبل الفحص و ذلك لأن المقتضى له و هو إطلاق أدلتها- موجود على الفرض، و عمدہ المانع عنه انما هي وجود تلك الأدله، و المفروض انها على هذا التفسير حالها حال حكم العقل غير صالحه للمانعه، فان موضوعها يرتفع عند جريانها كحكم العقل، و مثلها كيف يصلح ان يكون مانعاً و على الجمله فعلى ضوء هذا التفسير كما ان البراءه الشرعيه تجري فى الشبهات الموضوعيه قبل الفحص كذلك تجري فى الشبهات الحكميه قبله فلا- فرق بينهما عندئذ أصلأ، فان عمدہ الدليل على تقييد إطلاق أدلتها فى الشبهات الحكميه بما بعد الفحص انما هو تلك الأدله، و إذا افترضنا ان مدلولها حكم إرشادی فهي لا تصلح لذلك نعم لا تجري البراءه العقلية، لعدم إحراز موضوعها قبل الفحص.

فالنتيجه انه يتبع الاختتمال الأـخـير- و هو كون وجوب التعلم وجوباً طرقياً- و يترتب عليه تنجز الواقع عند الإصابة، لأنـه أثر الوجوب الطرقي كما هو شأن وجوب الاحتياط و وجوب العمل بالأـمـارـات و ما شاكل ذلك و عليه فتكون هذه الأدله مانعه عن جريان البراءه فيها قبل الفحص و توجب تقييد إطلاق أدلتها بما بعده.

الثالثه ان شيخنا الأستاذ(قده) نقل عن بعض الرسائل العمليه لشيخنا العلامه الأنصارى(قده) انه حكم فيه بفسق تارك تعلم مسائل الشك و السهو فيما يبتلى به عامه المكلفين، و قد تعجب(قده) من ذلك

و نسب الاشتباه إلى من جمع فتاواه في الرساله، و عللها بأحد أمور:

(الأول) ان هذا مبني على كون وجوب التعلم وجوباً نفسياً كما اختاره المحقق الأرديلي (قده) و عليه فلا- محالة تكون تاركه فاسقاً و فيه انه خلاف مبناه (قده) حيث انه لم يلتزم بالوجوب النفسي (الثاني) انه مبني على حرمه التجربى، و عليه فطبيعة الحال يكون فاعله فاسقاً و يستحق العقاب و فيه انه أيضاً خلاف ما بني (قده) عليه من عدم حرمه التجربى و ان قبحه فاعلى لا فعلى، و معه لا موجب لكون فاعله فاسقاً و مستحقاً للعقاب.

(الثالث) أن يكون مستند ذلك الفرق بين مسائل الشك و السهو و بين غيرها من المسائل بدعوى ان العاده قد جرت على ابتلاء المكلفين بها لا- محاله دون غيرها فلأجل ذلك يجب تعلمها و معرفتها على كل أحد و من الطبيعي ان مخالفه الواجب توجب الفسق. و فيه انه أبعد هذه الفروض لما عرفت من ان وجوب التعلم وجوب طريقي فلا- توجب مخالفته العقاب ما لم تؤد إلى مخالفه الواقع.

والصحيح ان يقال ان ما أفاده(قده)من ان تارك التعلم محكم بالفسق يقوم على أساس ان التجربى كاشف عن عدم وجود العدالة فيه حيث انها على مسلكه(قده)عبارة عن وجود ملكه نفسيه تبعت صاحبها على ملازمته التقوى يعني الإتيان بالواجبات وترك المحرمات،و من الطبيعي انها لا- تجتمع مع التجربى-و هو الإتيان بما يعتقد كونه مبغوضاً و ترك ما يعتقد كونه واجباً وهذا لا ينافي عدم استحقاقه العقاب،فإن ملائكة الاستحقاق عنده ارتكاب المبغوض الواقعى أو ترك الواجب كذلك وهو غير موجود في التجربى.فالنتيجه ان المتجرى فاسق و ان لم يستحق العقاب فلا- ملازمته بين الأمرين فما جاء به شيخنا العلامه الأنصارى(قده)في غايه المثانه و الصحه (الرابعه)ان المقدمه التي يبحث عن وجوبها في المسائله لا يفرق

فيها بين أن تكون مقدمه لواجب مشروط أو مطلق، و السبب في ذلك هو انه بناء على الملازمه بين وجوب شيء و وجوب مقدمته لا يفرق الحال بين المطلق و المشروط، غايته الأمر إذا كان الواجب مشروطاً فوجوب مقدمته كذلك، فإنه في الإطلاق و الاشتراط تابع لوجوب ذيها، بداهه ان التفكيك بينهما في الإطلاق و الاشتراط ينافي ما افترضناه من الملازمه بين وجوبيهما. و من هنا يظهر انه لا وجه لما أفاده صاحب المعالم (قده) من تخصيص محل النزاع بمقدمات الواجب المطلق. و كذا غيره، و لعل مرادهم من الواجب المطلق هو الواجب بالوجب الفعلى، و مما يدلنا على ذلك انه لم يكن في الشريعة المقدسه واجب مطلق من جميع الجهات، بل الواجبات بشتى أنواعها و اشكالها واجبات مشروطة و لا أقل بالشروط العامة غايته الأمر بعضها مشروط بالإضافة إلى شيء و مطلق بالإضافة إلى آخر، و بعضها الآخر بالعكس، مثلا وجوب الحج مشروط بالإضافة إلى الاستطاعه و مطلق بالإضافة إلى الزوال، و وجوب الصلاه مثلا مطلق بالإضافة إلى الاستطاعه، و مشروط بالإضافة إلى الزوال، و وجوب الزکاه مشروط بالإضافة إلى بلوغ المال حد النصاب، و مطلق بالإضافة إلى غيره من الجهات و هكذا. فالنتيجه ان عدم وجود واجب مطلق في الشريعة المقدسه دليل على ان مرادهم من الواجب المطلق الواجب الفعلى.

(الخامسه) ان المقدمات الوجوبية التي أخذت مفروضه الوجود في مقام الجعل و الاعتبار كالاستطاعه و نحوها خارجه عن محل النزاع ضروريه انه لا وجوب قبل وجودها و بعده يكون وجوبها تحصيل الحاصل. نعم يمكن وجوبها بسبب آخر كالنذر و اليمين و ما شاكلهما مع قطع النظر عن وجوب ذيها (السادسه) انه لا إشكال في ان إطلاق لفظ الواجب على الواجب المطلق حقيقه، و كذا إطلاقه على الواجب المشروط بلحاظ حصول شرطه

و انما الكلام و الإشكال فى إطلاقه على الواجب المشروط لا بهذا اللحاظ فهل هو حقيقه أو مجاز،فبناء على نظرية شيخنا العلامه الأنصارى(قده) من رجوع القيد إلى الماده دون الهيئه حقيقه،و اما بناء على نظرية المشهور من رجوعه إلى الهيئه فمجاز بعلقه الأول أو المشارفة،لفرض عدم تحقق الوجوب،و قد ذكرنا فى بحث المشتق ان إطلاقه على من لم يتلبس بالمبدأ فعلاً مجاز بالاتفاق.ثم ان استعمال الصيغه أو نحوها مما دل على الوجوب ككلمه على فى مثل قوله تعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سهيلا» و ما شاكلها فى المطلق و المشروط على نحو الحقيقة،و ذلك لأن كلا من الإطلاق و الاشتراط خارج عن معناها الموضوع له حيث انه الطبيعي المهملا فيعرض عليه الإطلاق مرره،و الاشتراط مرره أخرى،و الأول مستفاد من قرينه الحكمه،و الثاني مستفاد من ذكر المتتكلم القيد فى الكلام،و قد يستفاد من ناحيه الانصراف،و تفصيل الكلام فى ذلك فى بحث المطلق و المقيد إن شاء الله تعالى.

نتائج البحث المتقدمه عده نقاط.

(الأولى) ان المبحوث عنه فى مسألة مقدمه الواجب انما هو عن ثبوت الملزمه بين وجوب شيء و وجوب مقدمته عقلا.

(الثانى) ان المسأله من المسائل الأصوليه العقلية.

(الثالثه) ان المقدمات الداخلية بالمعنى الأَخْص و هي اجزاء الواجب خارجه عن محل البحث و لا مقتضى لاتصافها بالوجوب الغيرى أصلًا.

(الرابعه) ان المراد من الشرط فى محل الكلام سواء أكان شرطاً للحكم أو شرطاً للمأمور به أجنبي عن الشرط بمعنى ماله دخل فى فعله تأثير المقتضى و يكون من اجزاء العله التامه،و على ضوء هذا قد أجبنا عن الإشكال على إمكان الشرط المتأخر و جوازه على تفصيل تقدم

(الخامسة) ان كلام المحقق صاحب الكفایه (قده) مبني على الخلط بين شرائط الجعل و شرائط المجعل، و الوجود الذهنی انما هو من شرائط الجعل دون الحكم المجعل، و الكلام انما هو في شرائط المجعل.

(السادسة) قد تقدم ان الشرط المتأخر بمكان من الإمكان، نعم وقوعه في الخارج يحتاج إلى دليل الا في موردين (أحدهما) في العقد الفضولي حيث ان شرطيه الإجازة بوجودها المتأخر لا يحتاج إلى دليل (و ثانيهما) في الواجبات التدريجية فان شرطيه القدر فيها على نحو الشرط المتأخر لا يحتاج إلى مئنه خاصه.

(السابعه) ان ما ذهب إليه شيخنا العلامه الأنصارى (قده) من استحاله رجوع القيد إلى الهيئه و لزوم رجوعه إلى الماده قد تقدم نقهء بشكل موسع، و قلنا ان الصحيح هو ما ذهب إليه المشهور من انه لا استحاله في ذلك أصلًا، بل مقتضى القواعد العربيه و ظهور القضيه الشرطيه هو رجوعه إلى الهيئه دون الماده.

(الثامنه) انه لا وجه لتقديم الإطلاق الشمولى على البالى فيما إذا كان كلاهما مستندًا إلى مقدمات الحكمه.نعم إذا كان أحدهما بالوضع دون الآخر تقدم ما كان بالوضع على ما كان بالإطلاق و مقدمات الحكمه، و عليه فلا وجه لتقديم إطلاق الهيئه على الإطلاق الماده كما عن الشيخ (ره).

(التاسعه) ان تقييد كل من مفاد الهيئه و الماده مشتمل على خصوصيه مبانيه لخصوصيه الآخر فلا يكون في البين قدر متيقن، و عليه فكما ان تقييد الهيئه لا يستلزم تقييد الماده، كذلك لا يوجب بطلان محل الإطلاق فيها من دون فرق في ذلك بين كون القرينه متصلة أو منفصله،غايه الأمر إذا كانت القرىنه متصلة فهى مانعه عن انعقاد أصل الظهور في الإطلاق و إذا كانت منفصله فمانعه عن اعتباره و حجيته، و اما ما ورد في كلمات

شيخنا الأنصارى و المحقق صاحب الكفايه و شيخنا الأستاذ(قدس سره) من ترجيح تقيد الهيئه قد تقدم انه نشأ من عدم تنفيح ما ينبغي ان يكون محل للنزاع فى المقام.

(العاشره) ان الواجب المعلق قسم من الواجب المشروط بالشرط المتأخر فلا- وجه لجعله قسما من الواجب المطلق كما عن الفصول. هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى انه لا- مانع من الالتزام بالواجب المعلق بالمعنى العذى ذكرناه ولا يرد عليه شيء مما أورد عليه. و من ناحيه ثالثه ان الذي دعا صاحب الفصول(قده) إلى الالتزام بالواجب المعلق هو التفصي به عن الإشكال الوارد في جمله من الموارد على وجوب الإتيان بالمقدمه قبل إيجاب ذيها، ولكن قد تقدم ان دفع الإشكال لا يتوقف على الالتزام به بل يمكن دفعه بشكل آخر قد سبق تفصيله بصورة موسعة في ضمن البحوث السالفة.

(الحاديه عشره) ان ما ذكره شيخنا الأستاذ(قده) من ان وجوب التعلم بملائكة و وجوب سائر المقدمات، بل هو بملائكة و وجوب دفعضرر المحتمل قد تقدم انه لا- يتم على إطلاقه. هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى ان مقتضى إطلاق أدله و وجوب التعلم هو ان ملاك الواجب تام في ظرفه من قبله فلو ترك المكلف التعلم وأدى ذلك إلى ترك الواجب في وقته استحق العقاب ولو كان غافلا حينه، و من هنا قلنا بوجوبه مطلقا من دون فرق بين الواجبات المطلقة و المشروطة.

(الثانية عشره) ان وجوب التعلم مختص بالبالغين فلا- يجب على الصبيان قبل بلوغهم لعدم إحراز تماميه الملائكة في حقهم، بل مقتضى حديث رفع القلم عدمه، و ما ذكره شيخنا الأستاذ(قده) من عدم إمكان التمسك به قد تقدم فساده.

(الثالثه عشره) ان وجوب التعلم وجوب طريقي يترتب عليه تنجز الواقع و العقاب على تركه على تقدير المصادفه، و ليس وجوبه نفسياً كما عن المحقق الأردبيلي(قده) و لا غيرياً و لا إرشادياً على تفصيل تقدم.

(الرابعه عشره) ان ما ذكره شيخنا الأنصارى(قده) من ان تارك التعلم فاسق متين جداً و لا وجه لتعجب شيخنا الأنصارى(قده) من ذلك أصلأ.

الواجب النفسي و الغيرى

اشارة

قد عرف الواجب النفسي بأنه ما وجب لأجل التوصل به إلى واجب آخر، و الواجب الغيرى بأنه ما وجب لأجل التوصل به إلى واجب آخر، وقد أورد على تعريف الواجب النفسي بان لازم ذلك صيروه جل الواجبات لو لا كلها غيريه، بداهه انها انما تجب لأجل مصالح و فوائد لتربت عليها اللازمه تحصيلها بحيث لولاها لم تكن واجبه. و على الجمله فعلى ضوء هذا التعريف لا يكون واجب نفسي ما عدا معرفه البارى عز و جل حيث انها غايه الغايات فلا- غايه فوقها، و أما غيرها من الواجبات بشتى ألوانها و اشكالها واجبات لأجل التوصل إلى غايات مترتبه عليها بناء على المسلك الصحيح و هو مسلك العدليه.

و أجيبي عنه كما حكى فى الكفايه بان تلك الغايات المترتبه عليها خارجه عن الاختيار فلا تتعلق القدرة بها، و عليه فلا يعقل وجودها و تعلق الخطاب بها. و أورد عليه صاحب الكفايه(قده) بأنها و ان كانت فى حد أنفسها و بلا واسطه خارجه عن إطار القدرة الا انها مع الواسطه مقدوره لدخول أسبابها تحت القدرة، و من الطبيعي ان القدرة على السبب قدره

على المسبب واللام يصح وقوع مثل التطهير والتلميک والتزویج والطلاق والعتاق إلى غير ذلك من المسببات مورداً لحكم من الأحكام التکلیفیه الشرعیه كما هو واضح.

هذا و قد أجاب(قده) عن الإشكال المزبور بوجه آخر و إليك نصه: فالأولى ان يقال: ان الأثر المترتب عليه و إن كان لازماً الا ان ذا الأثر لما كان معنوناً بعنوان حسن يستقل العقل بمدح فاعله بل و يذم تاركه صار متعلقاً للإيجاب بما هو كذلك، و لا ينافي كونه مقدمه لأمر مطلوب واقعاً، بخلاف الواجب الغیری لتمحض وجوبه في انه لكونه مقدمه لواجب نفسي، و هذا أيضاً لا ينافي أن يكون معنوناً بعنوان حسن في نفسه الا انه لا دخل له في إيجابه الغیری، و لعله مراد من فسرهما بما امر به لنفسه، و ما امر به لأجل غیره فلا- يتوجه عليه بان جل الواجبات لو لا الكل يلزم أن يكون من الواجبات الغیریه، فان المطلوب النفسي قل ما يوجد في الأوامر، فان جلها مطلوبات لأجل الغایات التي هي خارجه عن حقيقتها.

و ملخص ما أفاده(قده) هو ان ملاـک الواجب النفسي ما كان وجوبه لأجل حسنه في حد ذاته سواء أـ كان مع ذلك مقدمه لواجب آخر أم لم يكن، و ملاـک الواجب الغیری ما كان وجوبه لأجل حسن غيره سواء أـ كان في نفسه أيضاً حسناً كالطهارات الثلاث أم لم يكن.

و يرد عليه: أولاـ ما أورده المحقق النائيني(قده) من ان حسن الأفعال الواجبه المقتضى لإيجابها ان كان ناشئاً من مقدميتها لـما يترتب عليه من المصالح و الفوائد اللازمه فالإشكال باق على حاله، و ان كان ثابتاً في حد ذاتها مع قطع النظر عما يتربـع عليها فلازم ذلك ان لا يكون شيء من الواجبات النفسيه متمحضاً في الوجوب النفسي، و ذلك لاشتمالها على

ملاكين:النفسى- و هو حسنها ذاتاً-الغیرى- و هو كونها مقدمه لواجب آخر-نظير صلاه الظهر حيث انها واجبه لنفسها، و مقدمه لواجب آخر- و هو صلاه العصر، و صلاه المغرب، فانها مع كونها واجبه لنفسها مقدمه لصلاه العشاء أيضاً، و افعال الحج، فان المتقدم منها واجب لنفسه و مقدمه للماتأخر. فالنتيجه انه لا وقع لهذا التقسيم أصلاً على ضوء ما أفاده(قده).

و ثانياً ان دعوى الحسن الذاتي في جميع الواجبات النفسية دعوى جزافية و لا واقع موضوعى لها أصلاً، و السبب في ذلك هو ان حل الواجبات النفسية لم تكن حسنة بذاتها و فى نفسها كالصوم و الحج و الزكاه و الخمس و ما شاكل ذلك، فان ترك الأكل و الشرب مثلاً فى نهار شهر رمضان ليس فى نفسه حسناً، بداهه انه لا فرق بينه فيه و بين الأكل و الشرب فى غيره ذاتاً مع قطع النظر عن الأمر، و كذا الحال فى مناسك الحج.

فلا مانع من تعلق التكليف بها، لأنها مقدورة بواسطه القدرة على سببها (الثاني) ما يترتب على الفعل الخارجي بتوسط على العقد، والطهاره المترتبه على الغسل، والقتل المترتب على ضرب أو نحوه، وما شاكل ذلك، فإذا كانت الغايه من هذا القبيل ما يترتب على الفعل الخارجى من دون توسط امر اختيارى أو غير اختيارى بينه وبين ذلك الفعل، و ذلك كالزوجيه المترتبه على الغسل، و منع شيخنا الأستاذ (قده) عن تعلق الأمر بمثل هذه الغايات و المسببات بيان ذلك انه (قده) قسم الغايات إلى أصناف ثلاثة: (الأول)

امر اختيارى خاصه،و ذلك كالصعود على السطح و طبخ اللحم و ما شاكلهما حيث ان وجود كل منها في الخارج يتوقف على عده من المقدمات الاختياريه و فى هذا الصنف أيضا لاـ مانع من تعلق التكليف بنفس الغايه و الغرض بملأك ان الواسطه مقدوره(الثالث)ما يترتب على الفعل الخارجى بتوسط امر خارج عن اختيار الإنسان فتكون نسبة الفعل إليه نسبة المعد إلى المعد له لاـ نسبة السبب إلى المسبب و العلة إلى المعلول،و ذلك كحصول الشمر من الزرع،فإنه يتوقف زائداً على زرع الحب فى الأرض و جعل الأرض صالحه لذلك و سقيها على مقدمات أخرى خارجه عن اختيار الإنسان،فالمقدمات الاختياريه مقدمات إعداديه فحسب،و مثل ذلك شرب الدواء للمريض فان تحسن حاله يتوقف على مقدمه أخرى خارجه عن اختياره،و فى هذا الصنف لا يمكن تعلق التكليف بالغايه القصوى و الغرض الأقصى لخروجها عن الاختيار.

و ما نحن فيه من هذا القبيل،فإن نسبة الأفعال الواجبه بالإضافة إلى ما يترتب عليها من المصالح و الفوائد نسبة المعد إلى المعد له حيث تتوسط بينهما أمور خارجه عن اختيار المكلف،و عليه فلا يمكن تعلق التكليف بتلك المصالح و الغايات،لفرض خروجها عن إطار القدرة.

ولنأخذ بالنقد عليه و ذلك لأن ما أفاده(قده)بالإضافة إلى الغرض الأقصى و الغايه القصوى و ان كان صحيحاً و لا مناص عنه،لووضح ان الأفعال الواجبه بالنسبة إليها من قبيل العلل المعدة إلى المعد لها،لفرض انها خارجه عن اختيار المكلف و قدرته،مثلا النهى عن الفحشاء الذى هو الغايه القصوى من الصلاه فلا يترتب عليها ترتب المعلول على العلة التامه بل ترتبه عليها متوقف على مقدمه أخرى خارجه عن اختيار المكلف و إطار قدرته،الا انه لا يتم بالإضافة إلى الغرض القريب و هو

حيثية الاعداد للوصول إلى الغرض الأقصى حيث انه لا يختلف عنها فيكون ترتيبه عليها من ترتيب المعمول على العله التامة و للسبب على السبب، وبما ان السبب مقدور للمكلف فلا مانع من تعلق التكليف بالسبب فيكون المقام نظير الأمر بزرع الحب فى الأرض، فان الغرض الأقصى منه-و هو حصول النتاج-وان كان خارجاً عن اختيار المكلف الا ان الغرض المترتب على الزرع من غير تخلف-و هو إعداد المحال للإنتاج-مقدور له بالقدره على سببه لا محالة،هذا من ناحيه:و من ناحيه أخرى بما ان هذا الغرض المترتب على تلك الأفعال ترتب المسبب على السبب لزومياً على الفرض فبطبيعته الحال يتغير تعلق التكليف به،لكونه مقدوراً من جهة القدرة على سببه،و على ذلك يبقى إشكال دخول الواجبات النفسيه في تعريف الواجب الغيرى بحاله.

فالصحيح في المقام أن يقال: أما بناء على نظريه صاحب المعالم (قده) من أن الأمر بالسبب عين الأمر بالسبب فيكون جميع الأفعال واجباً بالوجوب النفسي فليس هنا واجب آخر ليكون وجوبها لأجل ذلك الواجب لفرض أن الأمر بالغاية عين الأمر بتلك الأفعال إلا أن هذه النظرية خاطئة جداً ولا واقع موضوعي لها أصلاً.

وأما بناء على نظرية المشهور كما هو الحق وهي أن حال السبب حال بقية المقدمات فلا فرق بينهما من هذه الناحية أصلًا—فإن المصالح والغايات المترتبة على الواجبات ليست قابلة لتعلق التكليف بها، فإن تعلق التكليف بشيء يرتكز على امرتين: (الأول) أن يكون مقدوراً للمكلف (الثاني) أن يكون أمراً عرفيًّا وقابلًا—لأنه يقع في حيز التكليف بحسب إنتظار العرف، وتلك المصالح والأغراض وإن كانت مقدوره له للقدر على أسبابها إلا أنها ليست مما يفهمه العرف العام، لأنها من الأمور المجهولة عندهم وخارجه عن أذهان عامة الناس فلا يحسن توجيه

التكليف إليها ضرورة ان العرف لا- يرى حسنا في توجه التكليف بالانتهاء عن الفحشاء أو بإعداد النفس للانتهاء عن كل أمر فاحش.

فالنتيجه في نهايه الشوط هي انه لا- مناص من الالتزام بتعلق الوجوب النفسي بنفس الأفعال دون الغايات المترتبه عليها، فاذن يصدق عليها أنها واجبه لا لأجل واجب آخر، وعليه فلا إشكال.نعم تلك الغايات داعيه للمولى على إنشاء وجوب تلك الأفعال واعتبارها على ذمه المكلف.

ثم انه قد يتوهم ان هنا قسما آخر من الواجب لا يكون نفسياً ولا غيرياً، و ذلك كالمقدمات المفتوه مثل غسل الجنب ليلا لصوم غد، و ركوب الدابة و نحوه للإتيان بالحج في وقته بناء على استحاله الواجب التعليقي.

اما انه ليس بواجب غيري فلان الواجب الغيرى على مسلك المشهور ما كان وجوبه معلولا لوجوب واجب نفسى و مترشح منه فلا- يعقل وجوبه قبل إيجابه، واما انه ليس بواجب نفسى فلان الواجب النفسي ما يستوجب تركه العقاب، و المفروض ان ترك هذا الواجب لا يستوجب العقاب عليه و انما يستحق المكلف على ترك ذى المقدمه.

و اما بناء على ما هو الصحيح-من ان وجوب المقدمه انما نشأ من ملاك الواجب النفسي لا من وجوبه نفسه فانه واجب غيرى و ذلك لأن ما هو المشهور من ان وجوب المقدمه معلول لوجوب ذيها و مترشح منه خاطئ جداً لا- واقع موضوعى له أصلا، بداعه ان وجوتها على القول به كوجوب ذيها فعل اختيارى للمولى و صادر منه بالإرادة و الاختيار فلا معنى لكونه معلولا و مترشحاً منه- فانه واجب غيري فان المولى الملتفت إذا توجه إلى شيء ورأى فيه مصلحة ملزمه فبطبيعة الحال اشتاق إليه، فعندها لو كانت له مقدمه بحيث لا يمكن الإتيان بها في ظرفه بدون الإتيان بها فلا محالة اشتاق

إليها تتبع اشتياقه إلى ذيها، فهذا الشوق الناشئ من وجود الملوك الملازم الكامن في ذيها هو المنشأ لوجوبها الغيري. هذا كله فيما إذا علم أنه واجب نفسي أو غيري.

و أما إذا شك في ذلك فهل الأصل اللغظى أو العملى يقتضى أحدهما خاصه و البحث فيه يقع في مقامين: (الأول) في الأصل اللغظى (الثانى) في الأصل العملى.

اما المقام الأول فمقتضى إطلاق الدليل هو الوجوب النفسي، و هذا بناء على نظرية المشهور واضح، و ذلك لأن تقييد وجوب شيء بما إذا وجب غيره يحتاج إلى مثونه زائد فلو كان المولى في مقام البيان ولم ينصب قرينه على التقييد كان مقتضى إطلاق كلامه هو الحكم بكون الوجوب نفسياً يعني انه واجب سواء كان هناك واجب آخر أم لا. و أما بناء على نظرية الشيخ (قده) من استحاله رجوع القيد إلى الهيء و لزوم رجوعه إلى الماده فيمكن تقريب التمسك بالإطلاق بوجهين:

(الأول) فيما إذا كان الوجوب مستفاداً من الجمله الاسمية كقوله عليه السلام غسل الجمعة فريضه من فرائض الله و ما شاكل ذلك، و في مثله لا مانع من التمسك بإطلاق هذه الجمله لإثبات كون الوجوب نفسياً، إذ لو كان غيرياً لكان على المولى نصب قرينه على ذلك، و حيث انه لم ينصب مع كونه في مقام البيان فالإطلاق يقتضى عدمه.

(الثانى) التمسك بإطلاق دليل الواجب كدليل الصلاه أو نحوها لدفع ما يحتمل أن يكون قيداً له، بيان ذلك ان المولى إذا كان في مقام البيان ولم ينصب قرينه على تقييد الواجب بقيد ففي مثله إذا شك في تقييده بشيء كما إذا شك في تقييد الصلاه مثلا بالوضوء فلا مانع من التمسك بإطلاق قوله صل لإثبات عدم تقييدها به، و لازم ذلك هو عدم كون الوضوء

واجباً غيرياً. وقد ذكرنا في محله ان الأوصول اللغطيه ثبتت لوازمهما فالنتيجه انه على ضوء كلتا النظريتين لا مانع من التمسك بالإطلاق لإثبات كون الواجب نفسياً.نعم تفترق نظرية المشهور عن نظرية الشيخ(قدره) في كيفية التمسك به كما عرفت.و من هنا لم ينسب إلى الشيخ(ره) إنكار الواجب الغيرى على ما نعلم.

وأما المقام الثاني وهو التمسك بالأصول العملية عند عدم وجود الأصول اللغطية فالكلام فيه يقع من وجوه:

(الأول) ما إذا علم المكلف بوجوب شيء إجمالاً في الشريعة المقدمة و تردد بين كونه واجباً نفسياً أو غيرياً و هو يعلم بأنه لو كان واجباً غيرياً و مقدمه لواجب آخر لم يكن ذلك الواجب فعلياً، و ذلك كما إذا علمت الحائض بوجوب الوضوء عليها و ترددت بين كون وجوبه نفسياً أو غيرياً و هي تعلم بأنه لو كان واجباً غيرياً و مقدمه للصلاه لم تكن الصلاه واجبه عليها فعلاً و في مثل هذا الفرض لا مانع من الرجوع إلى أصله البراءه عقلاً و نقالاً، بيان ذلك هو ان المكلف لا يعلم بوجوب فعلى على كل تقدير، فإنه على تقدير وجوبه نفسياً و ان كان فعلياً الا انه على تقدير وجوبه الغيرى فلا يكون بفعلى، لعدم فعليه و جوب ذي، و معه لا محالة يشك في الوجوب الفعلى، و من الطبيعي ان المرجع في مثله هو البراءه: الشرعيه و العقليه، و هذا هو مراد المحقق صاحب الكفائيه (قده) من الرجوع إلى البراءه فيه لاـ الوجه الثاني الآـتي كما نسب إليه شيخنا الأستاذ (قده) (الثاني) ما إذا علم المكلف بوجوب شيء فعلـا و تردد بين أن يكون نفسياً أو غيرياً و هو يعلم انه لو كان غيرياً و مقدمه لواجب آخر فوجوب ذلك الواجب فعلـى يتوقف حصوله على تتحقق ذلك، الشيء في الخارج و مثاله هو ما إذا علم المكلف مثلاً بتحقق النذر منه، و لكن تردد متعلقه

پیش

وبكلمة واضحه ان الانحلال الحقيقى فى المقام و ان كان غير موجود الا ان الانحلال الحكمى موجود كما هو الحال فى مسئله الأقل و الأكثر الارتباطين، ولكن الانحلال الحكمى فى مسئلتنا هذه لا بملأك الانحلال الحكمى هناك، بيان ذلك اما فى تلك المسائله فقد ذكرنا فيها ان العلم الإجمالي قد تعلق بالماهيه المردده بين لا بشرط و بشرط لا و هذا العلم الإجمالي غير قابل للانحلال حقيقه من هذه الناحيه حيث ان تعلقه بالماهيه المزبوره مقوم له فكيف يعقل أن يكون موجباً لانحلاله، ولكن حيث ان الأصل لا- يجرى فى أحد طرفى هذا العلم- و هو الإطلاق- فلا مانع من جريانه فى طرفه الآخر- و هو التقييد- و معه لا أثر لهذا العلم الإجمالي، وهذا هو معنى انحلاله هناك حكمياً، و مرد هذا الانحلال إلى التفكيك بين اجزاء

الواجب الواحد في مرحله التجييز بعد عدم إمكان التفكيك بينها في مرحلتى السقوط و الثبوت أصلا.

و أما في مسألتنا هذه فيما ان المكلف يعلم بوجوب الوضوء تفصيلا و ان لم يعلم انه لنفسه أو لغيره فلا- يمكن له الرجوع إلى البراءه عنه، لعلمه باستحقاق العقاب على تركه على كلا التقديرين. و أما وجوب الصلاه فيما انه لا يعلم به فلا مانع من الرجوع إلى البراءه عنه: الشرعيه و العقلية، لعدم قيام بيان عليه، و معه لا- محاله يكون العقاب على تركها عقاب من دون بيان، و لا تعارض أصاله البراءه عنه أصاله البراءه عن وجوب الوضوء نفسياً حيث انه مشكوك فيه، و ذلك لما عرفت من عدم جريانها في طرف الوضوء من ناحيه العلم بوجوبه على كل تقدير و استحقاق العقاب على تركه كذلك، فاذن لا مانع من جريانها في طرف الصلاه بناء على ما حققناه من أن تنجيز العلم الإجمالي يرتكز على تعارض الأصول في أطرافه و مع عدمه فلا أثر له، و بما أن في المقام لا تعارض بين الأصلين فلا يكون منجزاً.

و قد تحصل من ذلك ان العلم الإجمالي بوجوب نفسى مردد بين تعلقه بالوضوء أو الصلاه و ان لم ينحل حقيقه الا انه ينحل حكمـاً من ناحيه عدم جريان الأصل فى أحد طرفيه. هذا من جانب و من جانب آخر ان ملاك عدم جريانه فيه هو كونه معلوم الوجوب على كل تقدير، و بهذه النقطه يمتاز ما نحن فيه عن مسئله الأقل و الأكثر ارتباطين حيث ان هناك عدم جريان الأصل فى أحد طرفي العلم الإجمالي من ناحيه عدم الأثر لا من ناحيه كون التكليف به معلوماً.

و نتيجه ذلك هي التفكيك في حكم واحد في مرحله التجييز كوجوب الصلاه في المقام حيث انه منجز من ناحيه وجوب الوضوء لما عرفت من

استحقاق العقاب على تركها المستند إلى ترك الوضوء وغير منجز من ناحيه أخرى لما مر من وجود المؤمن من غير تلك الناحية.

الثالث ما إذا علم المكلف بوجوب كل من الفعلين في الخارج وشك في أن وجود أحدهما مقيد بوجود الآخر مع علمه بتماثل وجوديهما من حيث الإطلاق والاشتراط من بقيه الجهات أي انهما متساويان إطلاقاً و تقييداً كوجوب الوضوء والصلاه مثلا ففي مثل ذلك قد أفاد شيخنا الأستاذ(قدره) ان الشك حيث انه متمحض في تقييد ما علم كونه واجباً نفسياً كالصلاه بالواجب الآخر وهو الوضوء-في مفروض المثال فلا مانع من الرجوع إلى البراءه عن ذلك التقييد،و ذلك لفرض ان وجوب الصلاه معلوم،و كذا وجوب الوضوء،و الشك انما هو في خصوص تقييد الصلاه بالوضوء،و من الطبيعي ان مقتضى أصاله البراءه عدمه.

و غير خفى ان ما أفاده(قدره)غير تمام،و ذلك لأن أصاله البراءه عن التقييد المذكور معارضه بأصاله البراءه عن وجوب الوضوء بوجوب نفسى،و ذلك لأن القدر المعلوم لنا تفصيلا انما هو أصل تعلق الوجوب بالوضوء بوجوب جامع بين النفسى و الغيرى،و أما خصوصيه كونه نفسياً أو غيرياً فهى مشكوكه،و بما ان العلم الإجمالي بإحدى الخصوصيتين موجود فهو مانع عن جريان أصاله البراءه عن كلتيهما،فاذن لا محالة يكون المرجع هو قاعده الاحتياط و ان شئت قلت:ان وجوب الوضوء غيرياً أي كونه قياداً للصلاه و ان كان مشكوكاً فيه في نفسه و لا مانع من جريان الأصل فيه في ذاته الا ان وجوبه نفسياً أيضا كذلك و عليه فلا مانع من جريان الأصل فيه أيضاً في ذاته،و بما انه لا يمكن جريان كلا الأصلين معاً،لاستلزم المخالفه القطعيه العمليه بطبيعة الحال المرجع هو قاعده الاحتياط و هو الإتيان بالوضوء أو لا ثم الإتيان بالصلاه و مرد،هذا بحسب النتيجه

إلى ان وجوب الوضوء غيرى لا نفسى.

الرابع ما إذا علم المكلف بوجوب كل من الفعلين و شك فى تقييد أحدهما بالآخر مع عدم العلم بالتماثل بينهما من حيث الإطلاق والاشتراط وذلك كما إذا علم باشتراط الصلاه بالوقت، و شك فى اشتراط الوضوء به من ناحيه الشك فى ان وجوبه نفسى أو غيرى، فعلى الأول لا يكون مشروطاً به، و على الثاني فمشروط، لتبعيه الوجوب الغيرى للنفسى في الإطلاق والاشتراط، ففى هذه الصوره الشك يكون من عده جهات، و قد أفاد شيخنا الأستاذ(قدره) بجريان البراءه من جميع تلك الجهات: (الأولى) الشك فى تقييد الصلاه بالوضوء و هو مجرى البراءه، فالنتيجه هى صحة الصلاه بدون الوضوء(الثانى) الشك فى وجوب الوضوء قبل الوقت المذى هو شرط لوجوب الصلاه و هو أيضا مرجع للبراءه، فالنتيجه من هذه الجبهه نتيجه الغيريه من عدم ثبوت وجوب الوضوء قبل الوقت فى مفروض المثال(الثالثه) الشك فى وجوب الوضوء بعد الوقت بالإضافة إلى من أتى به قبله، و مرجع هذا الشك إلى ان وجوب الوضوء بعد الوقت مطلق أو مشروط بما إذا لم يؤت به قبله، و بما ان وجوبه مشكوك فيه بالإضافة إلى من أتى به قبله فلا مانع من الرجوع إلى البراءه عنه.

فالنتيجه هى ان المكلف مخير بين الإتيان بالوضوء قبل الوقت و بعده قبل الصلاه و بعدها.

ولنأخذ بالنظر فى هذه الجهات بيان ذلك ان وجوب الوضوء فى مفروض المثال المردد بين النفسى و الغيرى إذا كان نفسياً فلا يخلو من ان يكون مقيداً بإيقاعه قبل الوقت أو يكون مطلقاً واما وجوبه الغيرى فهو مقيد بما بعد الوقت على كل تقدير، و على الأول فلا يمكن جريان البراءه عن تقييد الصلاه بالوضوء لمعارضته بجريانها عن وجوبه النفسى قبل الوقت

و ذلك للعلم الإجمالي بأنه اما واجب نفسي او واجب غيري، و جريان البراءه عن كليهما مستلزم للمخالفه القطعية العمليه، وقد ذكرنا في محله انه لاـ فرق في تنجيز العلم الإجمالي و سقوط الأصول عن أطرافه بين ان تكون أطرافه من الدفعيات أو التدريجيات، و على ذلك فلاـ بد من الاحتياط و الإتيان بالوضوء قبل الوقت، فان بقى إلى ما بعده أجزأ عن الوضوء بعده، و لا يجب عليه الإتيان به ثانياً، و الا وجوب عليه ذلك بمقتضى حكم العقل بالاحتياط. فالنتيجه هي نتيجة الحكم بالوجوب النفسي و الغيرى معاً من باب الاحتياط. و على الثاني فلا معنى لإجراء البراءه عن وجوب الوضوء قبل الوقت، و ذلك لعدم احتمال تقيده به، و قد ذكرنا غير مرره ان مفاد أصاله البراءه رفع الضيق عن المكلف لاـ رفع السعه والإطلاق و أما بعد الوقت فيحكم العقل بوجوب الوضوء، و ذلك للعلم الإجمالي بوجوبه اما نفسياً أو غيرياً، و لا يمكن إجراء البراءه عنهم معاً، و معه يؤثر العلم الإجمالي فيجب الاحتياط.

نعم لو شككنا في وجوب إعاده الوضوء بعد الوقت على تقدير كونه غيرياً أمكن رفعه بأصاله البراءه، و ذلك لأن تقيد الوضوء بوقوعه بما بعد الوقت على تقدير كون وجوبه غيرياً بما انه مجهول فلاـ مانع من إجراء البراءه عنه، و ذلك لأن وجوبه ان كان نفسياً فهو غير مقيد بذلك كما هو واضح و ان كان غيرياً فالقدر المعلوم انما هو تقيد الصلاه به، و أما تقيدها به بخصوصيه ان يؤتى به بعد الوقت فهو مجهول فيدفع بالبراءه و قد تحصل من ذلك ان ما أفاده(قدره) من الرجوع إلى أصاله البراءه في الجهات المذبورة لا يتم الا في الجهة الأخيرة خاصه.

إلى هنا قد استطعنا ان نخرج بهذه النتيجه و هي ان المرجع في جميع

الصور المتقدمه هو قاعده الاحتياط دون قاعده البراءه الا في خصوص الصوره الأولى.

(آثار الواجب النفسي والغيري)

لا إشكال في ان ترك الواجب النفسي يوجب استحقاق العقاب والذم حيث انه تمرد و طغيان على المولى و خروج عن رسم العبوديه و الرقيه كما انه لا إشكال في ان ترك الواجب الغيري لا يوجب استحقاق العقاب عليه.نعم ان تركه حيث يستلزم ترك الواجب النفسي فالعقاب عليه لا- على تركه(الواجب الغيري)،كما انه لا إشكال في ترتيب الثواب على امثال الواجب النفسي و انما الإشكال والكلام في موردين:(الأول)في وجه ترتيب الشواب على امثال الواجب النفسي هل هو بالاستحقاق أو بالتفضل(الثاني)في ترتيب الثواب على الواجب الغيري.

أما المورد الأول فيه خلاف فذهب فذهب معظم الفقهاء والمتكلمين إلى انه بالاستحقاق وذهب جماعه منهم المفید(قده)إلى أنه بالتفضل بدعوى ان العبد ليس أجيراً في عمله للمولى ليستحق الثواب عليه،و انما جرى و مشى على طبق وظيفته و مقتضي عبوديته و رقبته،و لكن الله سبحانه و تعالى هو الذي يتفضل عليه بإعطاء الثواب والأجر.

والصحيح في المقام ان يقال ان أراد القائلون بالاستحقاق ان العبد بعد قيامه بامتثال الواجب و إظهار العبوديه و الرقيه يستحق على المولى الثواب كاستحقاق الأجير للأجره على المستأجر بحيث لو لم يقم المولى بإعطاء الثواب له لكان ذلك ظلما منه فهو مقطوع البطلان،بذاهه ان إطاعه العبد لأوامر مولاه و نواهيه جرى منه على وفق وظيفته و رسم عبوديته و رقيته و لازمه بحكم العقل المستقل،و لا صله لذلك بباب الإجارة أبداً كيف فان

مصالحه وأفعاله و مفاسدها تعودان إليه لا إلى المولى.و من ذلك يظهر حال التوبه،فإن ما ورد من ان التائب عن ذنبه كمن لا ذنب له ليس معنى هذا ان التائب يستحق الغفران على المولى كاستحقاق الأجير للأجره بإتيان العمل المستأجر عليه لوضوح ان التوبه مقتضى وظيفه العبوديه،و من هنا يستقل العقل بها حيث ان حقيقتها رجوع العبد إلى الله تعالى و خروجه عن التمرد و العصيان و دخوله في الإطاعه والإحسان.و ان أرادوا بذلك ان العبد بقيامه بامثال أوامر المولى و نواهيه بصير أهلاً بذلك فلو تفضل المولى بإعطاء الثواب له كان في محله و مورده فهو متين جداً و لا مناص عنه،و الظاهر بل المقطوع به انهم أرادوا بالاستحقاق هذا المعنى،و على هذا الضوء فقد أصبح النزاع المزبور لغظياً كما لا يخفى.

و أما المورد الثاني و هو ترتيب الثواب على الواجب الغيرى فلا ريب في عدم استحقاقه الثواب على امثاله بمعناه الأول و ان قلنا به فرضاً في الواجب النفسيّ،و هذا واضح،و أما الاستحقاق بمعناه الثاني فالظاهر انه لا شبهه فيه إذا أتى به بقصد الامتثال والتوصل،و السبب في ذلك هو ان الملائكة فيه كون العبد بقصد الإطاعه و الانقياد و العمل بوظيفه العبوديه و الرقيه ليصبح أهلاً بذلك،و من المعلوم انه بإتيانه المقدمه بداعي التوصل و الامتثال قد أصبح أهلاً له،بل الأمر كذلك و لو لم نقل بوجوهاها،ضروريه ان الإتيان بها بهذا الداعي مصدق لإظهار العبوديه و الإخلاص و الانقياد و الإطاعه.نعم لو جاء بها بدون قصد التوصل و الامتثال فقد فانه الثواب حيث انه لم يصر بذلك أهلاً له ليكون في محله و لم يستحق شيئاً،كما انه لو أتى بالواجب النفسيّ التوصلي بدون ذلك لم يتربث الثواب عليه و ان سقط الأمر.

و على ضوء ذلك هل يستحق العبد على الإتيان بالمقدمه و ذيها ثوابين

أو ثواباً واحداً وجهاً بل قولان فذهب صاحب الكفاية وشيخنا الأستاذ (قدس سرهما) إلى الثاني بدعوى ان الأمر الغيرى بما هو امر غيرى لا- واقع موضوعى له الا- كونه واقعاً في طريق التوصل إلى الواجب النفسي فلا- إطاعه له الا مع قصد الأمر النفسي، و حينئذ فالآتى بالواجب الغيرى ان قصد به التوصل إلى الواجب النفسي فهو شارع فى امثال الأمر النفسي فيثاب على إطاعته و الا فلا.

ولكن الصحيح هو القول الأول و ذلك لما عرفت من ان ملاك ترتيب الثواب على امثال الواجب الغيرى هو انه بنفسه مصدق للانقياد و التعظيم و إظهار لمقام العبوديه مع قطع النظر عن إتيانه بالواجب النفسي، و لذا لو جاء بالمقدمه بقصد التوصل ثم لم يتمكن من الإتيان بذاتها لمانع من الموانع استحق الثواب عليها بلا إشكال، و هذا دليل على ان الإتيان بها بنفسه منشأ للثواب و موجب له.

ثم انه قد يشكل فى الطهارات الثلاث من وجهين: (الأول) انه لا شبهه فى استحقاق الآتى بها الثواب مع ان الأمر المتعلق بها غيرى ولا يترب على امثاله ثواب، كما انه لا عقاب على تركه. و الجواب عنه قد ظهر مما تقدم (الثانى) انه لا ريب فى عباديه الطهارات الثلاث و لزوم الإتيان بها بقصد التقرب و الا- لم تقع صحيحة. و من هنا لا- تكون حالها حال بقية المقدمات فى كون مطلق وجودها فى الخارج مقدمه، و انما الإشكال و الكلام فى منشأ عباديتها، و لا- يمكن أن يكون منشأها الأوامر الغيريه المتعلقة بها، ضروره ان تلك الأوامر أوامر توصليه لا تقتضى عباديه متعلقاتها، أضعف إلى ذلك ان الأمر الغيرى انما يتعلق بما يتوقف عليه الواجب و المفروض ان الطهارات الثلاث بعنوان كونها عباده كذلك، و عليه فالامر الغيرى المتعلق بها بطبيعة الحال يتعلق بعنوان انها عباده،

و معه كيف يعقل ان يكون منشأ لعباديتها.

و أجاب عن هذا الوجه المحقق صاحب الكفاية(قده)بان منشأ عباديتها انما هو الأمر النفسي الاستحبابي المتعلق بذواتها،فاذن لا إشكال من هذه الناحية.

ولكن أورد عليه شيخنا الأستاذ(قده)بوجوه:

(الأول)ان ما أفاده صاحب الكفاية(قده)لو تم فانما يتم في خصوص الموضوع و الغسل حيث ثبت استحبابهما شرعاً،و أما التيمم فلا دليل على استحبابه في نفسه،فاذن يبقى الإشكال بالإضافة إليه بحاله.

وفيه انه يمكن استفاده استحباب التيمم من قوله عليه السلام «التراب أحد الطهورين»بضميه ما دل من الإطلاقات على استحباب الطهور في نفسه فالنتيجه ان التيمم بما انه طهور فهو مستحب بمقتضى تلك الإطلاقات.

(الثاني)ان الطهارات الثلاث بما انها مقدمه متصرفه بالوجوب الغيرى،فعلا و معه لا يمكن بقاء الأمر النفسي المتعلق بها بحاله لوجود المضاده بينهما فلا بد عندئذ من الالتزام باندراكه في ضمن الوجوب،فاذن كيف يمكن أن يكون منشأ لعباديتها.و فيه انه حال هذا المورد حال غيره من موارد الاستحباب التي عرض عليها الوجوب من ناحيه نذر أو شبهه،فكما ان في تلك الموارد يندرك الأمر الاستحبابي في ضمن الأمر الوجبي ففيحصل من ذلك امر واحد وجوبى مؤكداً و يكون ذلك الأمر الواحد امراً عبادياً لأن كلاً منهما يكتسب من الآخر صفة بعد عدم إمكان بقاء كل منهما بحده الخاصّ،على انه يكفى في عباديتها محبوبيتها في أنفسها و ان لم يبق امرها الاستحبابي بإطاره الخاصّ.أصف إلى ذلك انه لا اندراك و لا تبدل في البين على ضوء نظريتنا من انه لا فرق بين الوجوب والاستحباب الا في جواز الترك و عدم جوازه،و عليه فعند عروض

الوجوب يتبدل الجواز بعدهه. و ان شئت قلت ان الأمر الغيرى ان تعلق بها بداعى امرها الاستحبابى كان متعلق أحدهما غير ما تعلق به الآخر، و ان تعلق بذواتها فعندهما و ان كان متعلقهما واحدا الا انك عرفت انه لا تنافى بينهما و لا يوجد زوال الاستحباب بالمره.

(الثالث) ان الأمر النفسي الاستحبابى المتعلق بها كثيراً ما يكون مغفولا عنه و لا سيما للعامى، بل ربما يكون الشخص معتقداً عدمه باجتهاد أو تقليد أو نحو ذلك، و مع هذا يكون الإتيان بها بداعى التوصل بأمرها الغيرى صحيحاً فلو كان منشأ عباديتها ذلك الأمر النفسي لم تقع صحبيه.

و قد أجاب في الكفاية عن هذا الإشكال بان الأمر الغيرى لا يدعوا الا إلى ما هو المقدمه و المفروض في المقام ان ما هو المقدمه عباره عن الطهارات الثلاث المأمور بها بالأمر النفسي فيكون قصد امثال هذا الأمر النفسي حاصلاً ضمناً عند قصد امثال الأمر الغيرى و ان لم يلتفت المكلف إلى هذا الأمر تفصيلاً فضلاً عن قصده.

و فيه ان ما أفاده (قدره) من الجواب غير تام، و السبب في ذلك هو ان قصد الأمر النفسي لو كان مقوماً للمقدميه لم يعقل تحققه مع الغفله عنه رأساً، مع انه لا شببه في تحقق الطهارات الثلاث مع القطع بعدم الأمر النفسي لها، على ان لازم ذلك هو الحكم بصحه صلاه الظهر إذا أتى المكلف بها بقصد امرها الغيرى، و مقدمه لصلاه العصر مع الغفله عن وجوبها في نفسه، و هو ضروري الفساد. فال نتيجه انه لا يمكن التفصي عن هذا الإشكال بناء على حصر عباديه الطهارات الثلاث بأوامرها النفسيه بل ان لازم ذلك هو بطلان صلاه من يعتقد بعدم استحباب الوضوء في نفسه، فإنه إذا كان معتقداً بعدم استحبابه امتنع قصد امثاله و لو ضمنا

وارتكازاً و بدونه يقع الوضوء باطلاً فتبطل الصلاة، وهذا مما لا يمكن الالتمام به.

ثم ان شيخنا الأستاذ(قده) أجاب عن أصل الإشكال، و حاصل ما أفاده(قده) هو انه لا وجہ لحصر منشأ عبادیه الطهارات الثلاث في الأمر الغیری و الأمر النفسي الاستجبابی ليرد الإشكال على كل منهما، بل هناك منشأ ثالث و هو الموجب لعبادیتها، بيان ذلك ان الأمر النفسي المتعلق بالصلاه مثلاً. فكما ينحل إلى اجزائها فيتعلق بكل جزء منها امر نفسي ضمنی و هو الموجب لعبادیته فلا يسقط الا بقصد التقرب به، فكذلك ينحل إلى شرائطها و قيودها فيتعلق بكل شرط منها امر نفسي ضمنی و هو الموجب لعبادیته. فالنتیجه ان الموجب للعبادیه في الاجزاء و الشرائط واحد. ثم أورد على نفسه بان لازم ذلك هو القول بعبادیه الشرائط مطلقاً من دون فرق بين الطهارات الثلاث و غيرها، لفرض ان الأمر النفسي تعلق بالجميع على نحو واحد، فاذن ما هو الفارق بينها و بين غيرها من الشرائط و أجاب عن ذلك بان الفارق بينهما هو ان الغرض من الطهارات الثلاث - و هو رفع الحدث لا يحصل إلا إذا أتى المكلف بها بقصد القربه دون غيرها من الشرائط و لا مانع من اختلاف الشرائط في هذه الناحيه، بل لا مانع من اختلاف الاجزاء كذلك في مرحله الشبوت و ان لم يتفق ذلك في مرحله الإثبات.

و لأنأخذ بالنقده عليه و هو ما ذكرناه في أول بحث مقدمه الواجب، و حاصله هو ان الأمر النفسي المتعلق بالصلاه مثلاً انما تعلق باجزائها و تقيدها بشرطها، و اما نفس الشرائط و القيود فهى خارجه عن متعلق الأمر و الا لم يبق فرق بين الجزء و الشرط أصلًا و على الجمله فلا شبهه في ان الشرائط خارجه عن متعلق الأمر، و لذا قد يكون الشرط غير اختياري على انها لو كانت داخله في متعلقه فكيف تتصف بالوجوب

الغیری و قد تقدم انه لا مقتضی لاتصاف المقدمات الداخلیه بالوجوب الغیری فما أفاده(قده) من التحقيق خاطئ جداً و لا واقع موضوعی له أصلاء.

و الصحيح في المقام ان يقال ان منشأ عبادیه الطهارات الثلاث أحد امرین على سبيل منع الخلو (أحدھما)قصد امثال الأمر النفسي المتعلق بها مع غفلة المکلف عن كونها مقدمه لواجب أو مع بنائه على عدم الإتيان به كاغتسال الجنب مثلاً مع غفلته عن إتيان الصلاه بعده أو قاصد بعدم الإتيان بها، و هذا يتوقف على وجود الأمر النفسي و وجود الأمر النفسي و قد عرفت انه موجود (و ثانیهما)قصد التوصل بها إلى الواجب، فإنه أيضاً موجب لوقوع المقدمه عباده و لو لم نقل بوجوبها شرعاً، لما عرفت في بحث التبعدي و التوصلى من انه يكفي في تحقق قصد القربه إتيان الفعل مضافاً به إلى المولى و ان لم يكن امر في البين و عليه فالآتى بالطهارات الثلاث بقصد التوصل بها إلى الصلاه أو نحوها فقد أوجد المقدمه في الخارج و ان لم يكن ملتفتاً إلى الأمر النفسي المتعلق بها و قاصداً لامثاله، كما ان الآتى بها بقصد امرها النفسي موجود للمقدمه و ان لم يكن ملتفتاً إلى المقدميه وقد تحصل من ذلك ان لزوم الإتيان بالطهارات الثلاث عباده لم ينشأ من ناحيه امرها الغيرى بل من ناحيه كون المقدمه عباده سواء فيه القول بوجوب المقدمه و القول بعدم وجوبها.

وبكلمه أخرى ان مقدميي الطهارات الثلاث تنحل إلى ذوات الأفعال و قصد التقرب بها، فإذا جاء المکلف بالافعال في الخارج و لم يقصد بها التقرب إلى المولى فلم يوجد المقدمه خارجاً فلا تصح عندئذ العباده المشروطه بها، و اما إذا قصد بها التقرب سواء أكان من ناحيه قصد الأمر النفسي المتعلق بها أو من ناحيه قصد التوصل بها إلى الواجب فالمقدمه قد وجدت

فى الخارج، و معه تصح العباده المشروطه بها، و لا يفرق فى ذلك بين القول بوجوب المقدمه و القول بعدمه. فالنتيجه ان الأمر الغيرى لا يعقل أن يكون منشأ لعباديتها. و قد ظهر مما ذكرناه امران:

(الأول) انه لا إشكال فى صحة الإتيان بالوضوء و الغسل بداعى أمرهما النفسي و محبوبتهما كذلك أو بداعى التوصل إلى الواجب النفسي قبل الوقت، لما عرفت من ان إتيانهما كذلك لا يتوقف على عروض الوجوب الغيرى عليهم، كما انه لا إشكال فى الاكتفاء بهما بعد دخول الوقت لفرض ان المقدمه- و هى الوضوء و الغسل العباديان- قد تحققت و كذا لا إشكال فى صحة التيم بداعى امره النفسي قبل دخول الوقت و الاكتفاء به بعده إذا بقى موضوعه و هو عدم وجود الماء. هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى انه لا شبهه فى صحة الإتيان بها أى الطهارات الثلاث بقصد التوصل إلى الواجب بعد الوقت، و انما الكلام فى صحة الإتيان بها بعده بقصد امرها الاستحبابى، لما قد يتوجه من اتصافها بالوجوب الغيرى بعد دخول الوقت و لازمه اندكاكه الأمر الاستحبابى النفسي فى ضمن الأمر الوجوبى الغيرى و عدم بقائه حتى يكون داعياً للإتيان بها.

و أجاب عن ذلك السيد الطباطبائى (قده) فى عرونه بأنه لا مانع من اجتماع الوجوب الغيرى و الاستحباب النفسي فى شيء واحد من جهتين بناء على ما اختاره (قده) من جواز اجتماع الأمر و النهى فى شيء واحد من جهتين، و بما ان فى المقام الجهة متعددة، فان جهة الوجوب الغيرى و هى المقدميه غير جهة الاستحباب النفسي- و هى ذات الأفعال- و عليه فلا- مانع من اجتماعهما، و لا يوجد ذلك اندكاك الاستحباب فى الوجوب.

و غير خفى أن تعدد الجهة انما يجدى فى جواز اجتماع الأمر و النهى إذا كانت الجهة تقيدية و أما إذا كانت تعليلية كما فى المقام فلا أثر لتعددها أصلا

و الصحيح في الجواب هو ما أشرنا إليه في ضمن البحوث السالفة من ان عروض الوجوب الغيرى على ما كان مستحباً في نفسه بناء على نظرتنا لا يوجب اندكاك الاستحباب و تبدلاته بالوجوب، بل هو باق على محبوبيته و ملاكه الكامنين في الفعل، و انما يرفع حده- و هو الترخيص في الترك- و عليه فإذا أتى المكلف بها بداعى المحبوبية فقد تحققت العبادة.

(الثانى) ان المكلف إذا جاء بالطهارات الثلاث بداعى التوصل إلى الواجب النفسي و كان غافلا عن محبوبيتها النفسية ثم بدا له في الإيتان بذلك الواجب فهل تقع الطهارات عندئذ عباده فقد ظهر مما ذكرنا ان ذلك لا يكون مانعاً عن وقوعها عباده،اما بناء على وجوب المقدمه مطلقا فواضح و أما بناء على عدم وجوبها كذلك كما هو المختار أو بناء على وجوب خصوص المقدمه الموصله فهى و ان لم تتصف بالوجوب الغيرى الا- انك عرفت ان وقوعها عباده لا يتوقف على وجوبها الغيرى حيث يكفى في ذلك الإيتان بها بداعى التوصل أو بداعى الأمر الاستحبابى النفسي، و المفروض في المقام هو ان المكلف قد أتى بها بداعى التوصل.

فالنتيجه في نهايه الشوط هي ان منشأ عباديه الطهارات الثلاث أحد أمرین على سبيل منع الخلو(١)قصد امتناع الأمر الاستحبابى النفسي (٢) قصد التوصل بها إلى الواجب النفسي، و لا صله للأمر الغيرى بعبادتها أصلا

الأقوال حول وجوب المقدمه

اشاره

لا- شبهه في تبعيه وجوب المقدمه لوجوب ذيها في الإطلاق و الاشتراط بناء على ثبوت الملازمه بينهما فلو كان وجوب ذيها مطلقاً لكان وجوب مقدمته أيضاً كذلك، و ان كان مشروطاً كان وجوبها كذلك. هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى انه بناء على الملازمه المزبوره هل الواجب مطلق

المقدمه،أو خصوص حصه خاصه منها،و على الثاني اختلفوا فى اعتبار الخصوصيه فيها على أقوال:

(أحدها)ما عن صاحب المعالم(قده)من اشتراط وجوب المقدمه بالعزم والإراده على إتيان ذيها.

(و ثانيها)ما نسب إلى شيخنا العلامه الأنصارى(قده)من أن لواجب هو المقدمه التي قصد بها التوصل إلى الواجب،و الفرق بين هذا القول و القول الأول في نقطه واحده و هي ان القصد على القول الأول قيد للوجوب،و على هذا القول قيد للواجب.

(و ثالثها)ما عن صاحب الفصول(قده)من ان الواجب هو خصوص المقدمه الموصله دون غيرها.و بعد ذلك نتكلم حول تلك الأقوال و بيان ما فيها من النقد و الإشكال أما القول الأول فهو خاطئ جداً و لا يرجع إلى معنى محصل أصلاً و ذلك لأن لازم هذا القول أحد محدودرين:اما التفكيك بين وجوب المقدمه و وجوب ذيها و هو خلف بناء على الملازمه كما هو المفروض،و أما لزوم كون وجوب ذى المقدمه تابعاً لإراده المكلف و دائراً مدار اختياره و عزمه و هو محال بداهه ان لازم ذلك عدم الوجوب عند عدم الإراده.

و أما القول الثاني فقد أورد عليه المحقق صاحب الكفايه(قده) بما حاصله هو ان ملاك وجوب المقدمه بناء على حكم العقل بالملازمه بينه وبين وجوب ذيها هو توقف الواجب النفسي عليها و تمكّن المكلف من المكلف من الإتيان بها على إتيان ذيها،و من المعلوم ان هذا الملاك مشترك فيه بين المقدمات بشتى اشكالها بلا اختصاص له بحصه خاصه منها دون حصه أخرى،و من هنا لو جاء المكلف بالمقدمه بدون قصد التوصل بها لكان

مجرياً إذا لم تكن عباده، وهذا دليل قطعى على عدم أخذ قصد التوصل قيداً لها و الا لم يكن الإتيان بها مجردأً عنه كافياً.و ان شئت قلت:ان ملاـك وجوب المقدمه لو كان قائماً في حصه خاصه منها و هي الحصه المقيده بقصد التوصل فبطبيعه الحال لم يحصل الغرض منها بدون ذلك،مع انه لاـ شببه فى حصوله بدونه إذا لم تكن المقدمه عباده.فالنتيجه انه لا وجه لتخسيص الوجوب بخصوص تلك الحصه:نعم قصد التوصل انما يعتبر فى حصول الامثال و ترتيب الثواب لا فى حصول أصل الغرض.

و قد يوجه مراد الشيخ(قده)بما ملخصه:ان الواجب انما هو الفعل بعنوان المقدمه لا ذات الفعل فحسب،و عليه فلا بد فى الإتيان بها من لحاظ هذا العنوان و قصدده و الا لم يأت بالواجب،و بما ان قصد التوصل إلى الواجب عين عنوان المقدميه بطبيعه الحال لزم قصدده.نعم ان الإتيان بالافعال الخارجيه و حدتها مجرد عن قصد التوصل و ان كان مسقطاً للغرض المطلوب الا انه لا يكون إتياناً للواجب و مصادقاً له حيث قد عرفت ان الواجب هو ما كان معنوناً بعنوان المقدمه و هو عين قصد التوصل،و أما سقوط الواجب بغيره فهو يتفق كثيراً ما فى الواجبات التوصيلية.

و أورد على هذا التوجيه المحقق صاحب الكفايه و شيخنا الأستاذ(قدس سرهما) بان عنوان المقدمه من الجهات التعليله لوجوب المقدمه لا من الجهات التقديديه له،بداهه ان الواجب انما هو ذات المقدمه التى هى مقدمه بالحمل الشائع و اما عنوانها فهو من الجهات الباعشه على وجوبها كالصالح و المفاسد الكامنه فى متعلقات الأحكام.نعم لو تم التوجيه المذبور لكان لما أفاده(قده) وجه،بل لا مناص عنه،نظير ما إذا افترضنا ان الشارع أوجب القيام مثلاً بعنوان التعظيم فلا محاله إذا أتى به بدون قصد هذا العنوان لم يأت بما هو مصدق للقيام الواجب.

و قد تصدى شيخنا المحقق (قده) إلى توجيهه مراد الشيخ (قده) بيان امرین: (الأول) ان الجهات التقىدیه انما تمتاز عن الجهات التعليلیه في الأحكام الشرعیه، فان العناوین المأخوذة في متعلقاتها کعنوان الصلاه و الصوم و نحوهما من الجهات التقىدیه، و من هنا يعتبر الإتيان بها بقصد العناوین المزبورة و الاـ لم يؤت بما هو مصدق للواجب، و اما الملکات الكامنة في متعلقاتها فھي جهات تعليلیه. فالنتیجه ان الجهات التعليلیه في الأحكام الشرعیه غير الجهات التقىدیه. و أما في الأحكام العقلیه فالجهات التعليلیه فيها راجعه إلى الجهات التقىدیه و ان الأغراض في الأحكام العملیه، أما الأولى فلان حكم العقل باستحاله شيء بسبب استلزمته الدور أو التسلسل حكم باستحاله الدور أو التسلسل بالذات، و حكمه باستحاله اجتماع الأمر و النھی مثلا من ناحیه استلزمته اجتماع الضدین حكم باستحاله اجتماع الضدین كذلك و هكذا تكون الجهة التعليلیه فيها بعينها هي الموضوع لحكم العقل. و أما الثانيه فلان حكم العقل بحسن ضرب اليتيم للتأدب مثلا حكم بحسب الواقع و الحقيقة بحسن التأدب، كما ان حكمه بقبح الضرب للإيذاء حكم في الواقع بقبح الإيذاء و هكذا تكون الجهة التعليلیه فيها بعينها هي الجهة التقىدیه و الموضوع ل الحكم.

فالنتیجه في نهاية الشوط هي انه لا فرق بين الجهات التعليلیه و الجهات التقىدیه في الأحكام العقلیه أصلًا. و على هذا الضوء فيما ان مطلوبیه المقدمه ليست لذاتها، بل لحيثیه مقدمتها و التوصل بها فالمطلوب الجدی و الموضوع الحقيقی للحكم العقلی انما هو نفس التوصل، لما عرفت من ان الجهة التعليلیه في الحكم العقلی ترجع إلى الجهة التقىدیه.

(الثانی) ان متعلقات التکالیف سواء أ كانت تعبدیه أم كانت توصلیه

لا- تقع على صفة الوجوب و مصداقاً للواجب بما هو واجب الا إذا أتى به عن قصد و عمد حتى في التوصيليات، و السبب في ذلك ان التكليف تعبدياً كان أو توصلياً لا يتعلق الا بالفعل الاختياري، فالغسل الصادر بلا اختيار و ان كان مطابقاً لذات الواجب و محصلاً لغرضه الا انه لا- يقع مصداقاً للواجب بما هو واجب، بل يستحيل أن يتعلق الوجوب بمثله فكيف يكون مصداقاً له، و على ذلك فالواجب بحكم العقل بما انه عنوان المقدمه لا ذاتها فمن الطبيعي أن المكلف إذا أتى بها بداعي المقدميه و التوصل فقد تحقق ما هو مصدق للواجب خارجاً بما هو واجب و ان لم يأت بها كذلك لم يتحقق ما هو مصدق للواجب كذلك و ان تتحقق ما هو محصل لغرضه فالنتيجه على ضوء هذين الأمرين ان الواجب هو المقدمه بعنوان التوصل لا ذاتها فاذن تم ما أفاده شيخنا العلامه الأنصارى(قده) و لتأخذ بالنقد على كلا الأمرتين، اما الأمر الأول فلان ما أفاده(قده) من ان الجهات التعليلية في الأحكام العقلية ترجع إلى الجهات التقديمه و ان كان في نهاية الصحوه و المتانه الا انه أجنبى عن محل الكلام في المقام و ذلك لما تقدم في أول البحث من ان وجوب المقدمه عقلاً بمعنى الالبديه خارج عن مورد النزاع و غير قابل للإنكار، و انما النزاع في وجوبها شرعاً الكافش عنه العقل، و كم فرق بين الحكم الشرعي الذي كشف عنه العقل و الحكم العقلى، و قد عرفت ان الجهات التعليلية في الأحكام الشرعية لا- ترجع إلى الجهات التقديمه، فما أفاده(قده) لا ينطبق على محل النزاع و اما الأمر الثاني فلان ما أفاده(قده) انما يتم فيما إذا كانت القدرة مأخوذه شرعاً في المأمور به و وارده في لسان الخطاب به، و ذلك كآيه الحج بناء على تفسير الاستطاعه بالقدرة كما قيل، و آيه التيم بناء على أن يكون المراد من الوجدان فيها القدرة على الاستعمال شرعاً لا عدم الوجود

بقرنه ذكر المريض فيها، و السبب في هذا هو انه لا يمكن كشف الملاـك في أمثال هذه الموارد الاـ في خصوص الحصه المقدوره، و أما الحصه الخارجه عن القدره فلا طريق لنا إلى إحراز الملاـك فيها أصلـا، فالتيجه ان في كل مورد كانت القدرـه مأخوذه فيه شرعاً فالواجب فيه بطبيعـه الحال هو خصوص الحصه المقدوره دون غيرها، و دون الجامـع بينها و بين غيرها.

و أما إذا كانت معتبرـه فيه عقلاـ فلاـ يتم، و الوجه في ذلك هو ان المكلف مره يكون عاجزاً عن إتـيان تمام افراد الواجب في الخارج و ظرف الامثال فعنـدـ بـطـبـيـعـهـ الـحـالـ يـسـقـطـ عـنـ التـكـلـيفـ وـ لـاـ يـعـقـلـ بـقاـءـهـ، وـ مـرـهـ أـخـرـ يـكـفـيـ عـاجـزاًـ عـنـ اـمـتـالـ بـعـضـ اـفـرـادـ دـوـنـ بـعـضـهـاـ الآـخـرـ كالـصـالـهـ مـثـلاـ.ـ حـيـثـ انـ المـكـلـفـ يـتـمـكـنـ مـنـ اـمـتـالـهـاـ فـيـ ضـمـنـ بـعـضـ اـفـرـادـهـ العـرـضـيـهـ وـ الطـولـيـهـ وـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ اـمـتـالـهـاـ فـيـ ضـمـنـ بـعـضـهـاـ الآـخـرـ كـذـلـكـ،ـ فـفـيـ مـثـلـ ذـلـكـ لـاـ مـوـجـبـ لـتـخـصـيـصـ التـكـلـيفـ بـخـصـوـصـ الحـصـهـ المـقـدـورـهـ،ـ بـلـ لـاـ مـانـعـ مـنـ تـعـلـقـهـ بـالـجـامـعـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الحـصـهـ غـيرـ المـقـدـورـهـ،ـ وـ قـدـ تـقـدـمـ اـنـ الـجـامـعـ بـيـنـ المـقـدـورـ وـ غـيرـهـ مـقـدـورـ،ـ ضـرـورـهـ اـنـهـ يـكـفـيـ فـيـ الـقـدـرـهـ عـلـيـهـ الـقـدـرـهـ عـلـىـ اـمـتـالـ فـرـدـ مـنـهـ،ـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـماـ اـنـ اـعـتـبـارـ الـقـدـرـهـ فـيـ إـيـجابـ المـقـدـمـهـ اـنـمـاـ هوـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ فـلـاـ مـحـالـهـ لـاـ يـخـتـصـ وـجـوبـهـ بـخـصـوـصـ ماـ يـصـدـرـ مـنـ المـكـلـفـ عـنـ إـرـادـهـ وـ اـخـتـيـارـ،ـ بـلـ يـعـمـهـ وـ غـيرـهـ،ـ فـإـذـاـ كـانـ الـوـاجـبـ هوـ الـطـبـيـعـيـ الـجـامـعـ كـانـ الـإـتـيانـ بـهـ لـاـ بـقـصـدـ التـوـصـلـ مـصـدـاقـاًـ لـهـ،ـ وـ عـلـيـهـ فـلـاـ مـوـجـبـ لـتـخـصـيـصـهـ بـخـصـوـصـ الحـصـهـ المـقـدـورـهـ،ـ فـمـاـ أـفـادـهـ(ـقـدـهـ)ـ مـنـ الـمـقـدـمـتـينـ غـيرـ تـامـ أـصـلـاـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ.

ثم ان شيخنا الأستاذ(ـقـدـهـ)ـ اـدـعـىـ انهـ يـظـهـرـ مـنـ تـقـرـيرـاتـ بـحـثـ شـيـخـنـاـ العـلـامـهـ الـأـنـصـارـيـ(ـقـدـهـ)ـ انـ مـرـادـهـ مـنـ اـعـتـبـارـ قـصـدـ التـوـصـلـ اـنـمـاـ هوـ اـعـتـبـارـهـ فـيـ مـقـامـ الـامـتـالـ دـوـنـ أـخـذـهـ قـيـداًـ فـيـ المـقـدـمـهـ،ـ وـ عـلـيـهـ فـمـنـ جـاءـ بـالـمـقـدـمـهـ

بقصد التوصل فقد امثّل الواجب والا فلا و فيه ان هذه الدعوى لو تمت لكان لما أفاده وجه صحيح، ضرورة ان الثواب لا يترتب على الإتيان بالمقدمه مطلقاً، و انما يترتب فيما إذا جاء المكلّف بها بقصد التوصل والامتثال.

و ذكر (قده) مره ثانية ان مراد الشيخ (قده) من اعتبار قصد التوصل انما هو اعتباره في مقام المزاحمه، كما إذا كانت المقدمه محرمه، و نقل (قده) ان شيخه العلامه السيد محمد الأصفهاني (قده) كان جازماً بان مراد الشيخ من اعتبار قصد التوصل هو ذلك، و لكن كان شيخنا الأستاذ (قده) متربداً بان هذا كان استنباطاً منه أو انه حكاه عن أستاذه السيد الشيرازي (قده) و كيف كان فحاصل هذا الوجه هو انه لو توقف واجب نفسي إنقاذ الغريق مثلاً على مقدمه محرمه بنفسها كالتصرف في مال الغير أو نحوه بطبيعة الحال تقع المزاحمه بين الوجوب الغيري و الحرمه النفسيه، و عليه فان جاء المكلّف بالمقدمه قاصداً بها التوصل إلى الواجب النفسي ارتفعت الحرمه عنها، و ذلك لأن إنقاذ النفس المحترمه من الهلاك أهم من التصرف في مال الغير فلا محالة يوجب سقوط الحرمه عنه، و أما ان جاء بها لا بقصد التوصل، بل بقصد التزه أو ما شاكله فلا موجب لسقوط الحرمه عنه أبداً.

و غير خفي ان المزاحمه في الحقيقه انما هي بين الحرمه النفسيه الثابته للمقدمه و بين الوجوب النفسي الثابت لذاتها و ان لم نقل بوجوب المقدمه أصلاً، فالتزاحم في المثال المذبور انما هو بين وجوب إنقاذ الغريق و حرمه التصرف في الأرض المغصوبه سواء أكانت المقدمه واجبه أم لا، و بكلمه أخرى ان التزاحم المذكور لا يتوقف على القول بوجوب المقدمه، فانه سواء أقلنا بوجوبها مطلقاً أو خصوص الموصله منها أو ما يقصد به التوصل إلى الواجب أم لم نقل به أصلاً على الاختلاف في المسأله فالتزاحم بينهما موجود

هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى أن الواجب في المقام بما انه أهم من الحرام فبطبيعة الحال ترتفع حرمتة فالسلوك في الأرض المخصوص به عندئذ إذا وقع في طريق الإنقاذ لا يكون محرماً، بداهه انه لا يعقل بقاوه على حرمتة مع توقيف الواجب الأهم عليه، ولا فرق في ارتفاع الحرم عنه أى عن خصوص هذه الحصه من السلوك بين أن يكون الآتي به قاصداً التوصل به إلى الواجب المذكور أم لا، غايه الأمر إذا لم يكن قاصداً به التوصل كان متجرياً، وأما إذا لم يقع السلوك في طريق الإنقاذ فتبقي حرمتة على حالها، ضروره انه لا موجب ولا مقتضى لارتفاعها أصلاً، فان المقتضى لذلك انما هو توقيف الواجب الأهم عليه، و المفروض انه ليس هذه الحصه من السلوك مما يتوقف عليه الواجب المزبور كى ترتفع حرمتة نعم لو قصد المكلف به التوصل إلى الواجب ولكنه لمانع لم يترتب عليه في الخارج كان عندئذ معدوراً فلا يستحق العقاب عليه.

نعم بناء على القول بوجوبها نفع المعارضه بينه وبين حرمتها، و ذلك لما عرفت من ان عنوان المقدمه عنوان تعليلى فلا يكون موضوعاً لحكم، و عليه فبطبيعة الحال يرد الوجوب و الحرم على موضوع واحد و يتعلقان بشيء فارد، و على هذا الضوء فان قلنا بوجوب خصوص المقدمه الموصله سقطت الحرم عندها فحسب، فاذن نتيجه القول بالتعارض و التزاحم واحده و هي سقوط الحرم عن خصوص السلوك الواقع في سلسله عليه الإنقاذ لا مطلقاً و ان قلنا بوجوب المقدمه التي قصد بها التوصل إلى الواجب فالساقط انما هو الحرم عنها فحسب سواء أ كانت موصله أم لم تكن، و ان قلنا بوجوب المقدمه مطلقاً فالساقط انما هو الحرم عنها كذلك.

و على ضوء ذلك تظهر الشمره بين هذين القولين و بين القول بعدم الوجوب أصلاً كما هو الصحيح، فإنه على هذا القول أى القول بعدم

الوجوب فالساقط انما هو حرمه خصوص المقدمه الموصله دون غيرها، و على القول الأول فالساقط انما هو حرمه خصوص المقدمه التي قصد بها التوصل إلى الواجب، و على القول الثاني فالساقط انما هو حرمه مطلق المقدمه و هذه شمره مهمه.

ثم ان شيخنا الأستاذ(قده) ذكر ان المقرر رتب على اعتبار قصد التوصل فروعً يبعد كونها من العلامه الأنصارى(قده) منها: عدم صحة صلاه من كانت وظيفته الصلاه إلى الجهات الأربع إذا لم يكن من قصده الصلاه إلى جميعها، حيث ان الإتيان بها إلى تلك الجهات من باب المقدمه وقد اعتبر فيها قصد التوصل، فالإتيان بصلاته إلى جهة منها بدونه لا محالة تقع فاسده و ان كانت مطابقه للواقع، لفرض عدم إتيانه بما هو مقدمه و اوجب عليه، اذن لا مناص من الإعاده، و من هذا القبيل كل مورد كان الاحتياط فيه مستلزمًا للتكرار كالصلاه في ثوابين مشتبهين أو نحو ذلك إذا أتى بصلاته واحدة من دون قصده الإتيان بالجميع.

و فيه ان ما ذكره شيخنا الأستاذ(قده) من الاستبعاد في محله، و السبب في ذلك واضح هو ان وجوب الصلاه إلى الجهات الأربع أو ما شاكل ذلك انما هو من باب المقدمه العلميه، وقد تقدم ان وجوبها لا يقوم على أساس القول بوجوب المقدمه و عدمه، فان الحكم بوجوبها انما هو العقل بملأ دفع الضرر المحتمل و اما محل النزاع في اعتبار قصد التوصل و عدم اعتباره فانما هو في المقدمه الوجوديه و لا صله لإحدى المقدمتين بالأخرى أصلًا، كيف فان ما كان من الصلوات إلى الجهات الأربع مطابقا للواقع كان هو نفس الواجب لا انه مقدمه له، و ما لم يكن مطابقا له فهو أجنبى عنه فلا يكون هنا شيء مقدمه لوجود الواجب أصلًا.

نعم ذكر شيخنا العلامه الأنصارى(قده) في أواخر رسالته بحث

البراءه ما ملخصه هل الإطاعه الاحتماليه فى طول الإطاعه العلميه و لو إجمالاً أو فى عرضها،فان قلنا بالأول كان ما جاء به من الامثال الاحتمالي فاسداً و ان كان مطابقاً للواقع،و ذلك لاستقلال العقل الحاكم فى هذا الباب بعدم كفايه الامثال الاحتمالي مع التمكن من الامثال العلمي و لو كان إجمالياً،و ان قلنا بالثانى كان ما جاء به صحيحاً لفرض تحقق الواجب فى الخارج وقد قصد التقرب به احتمالاً و هو يكفي في العباده.

و هذا المذى ذكره (قده) هناك أيضاً أجنبى عن القول باعتبار قصد التوصل فى المقدمه و عدم اعتباره،فان كفايه الامثال الاحتمالي مع التمكن من الامثال العلمي و عدم كفايته معه يقومان على أساس آخر لا-صلة له بما يقوم به هذا ان القولان،فيتمكن القول بالكافيه هناك على كلا القولين هنا،و يمكن القول بعدم الكفائيه هناك كذلك على تفصيل فى محله.

فالنتيجه انه لا صله لأحد البابين بالآخر أصلاً كما هو واضح.

و منها عدم جواز الإتيان بالغایيات المشروطه بالطهاره إذا لم يكن المتوضى قاصداً به تلك الغایيات بل أتى بغايه أخرى فلو توضاً لغايه خاصه كقراءه القرآن مثلاً لم يجز له الدخول فى الصلاه بذلك الوضوء و هكذا ثم انه (قده)أشكل على ذلك بان هذا لا يتم فى الوضوء حيث انه حقيقه واحده و ماهيه فارده فإذا جاء به بأيه غايه مشروطه لترتبت عليه الطهاره و معه يصح الإتيان بكل ما هو مشروط بها،فاذن لا تكون لاعتبار قصد التوصل إلى غايه خاصه ثمرة فى الوضوء،نعم يتم ذلك فى باب الأغسال حيث انها حقائق متبانيه و ماهيات متعدده و ان اشتراكه فى اسم واحد، و عليه فلو اغسل لغايه خاصه فلا يجوز له الدخول إلى غايه أخرى فشمره اعتبار قصد التوصل تظهر هنا.

و أورد عليه شيخنا الأستاذ(قده)بان ما أفاده بالإضافة إلى الوضوء و ان كان متيناً جداً فلا مناص عنه الا ان ما أفاده بالإضافة إلى الأغسال من الغرائب،فان الاختلاف في ان الأغسال حقيقه واحده أو حقائق متعدده انما هو باعتبار اختلاف أسبابها كالجنبه و الحيض و النفاس و نحو ذلك،لا باعتبار غایياتها المترتبه عليها،ضروره انه لم يحتمل أحد فضلا عن القول بان الأغسال حقائق متعدده باعتبار تعدد غایياتها فهى من ناحيه الغایات لا فرق بينها وبين الوضوء أصلًا.فالتيجه ان ما استبعده شيخنا الأستاذ(قده)في محله.

و أما القول الثالث و هو قول صاحب الفصول(قده)من ان الواجب هو حصه خاصه من المقدمه و هي الحصه الموصله أى الواقعه فى سلسله عله وجود ذيها دون غيرها من الحصص فقد نوقش فيه عده مناقشات:

(الأولى)ما عن شيخنا الأستاذ(قده)من ان تخصيص الوجوب بخصوص هذه الحصه يستلزم أحد محدودرين اما الدور أو التسلسل و كلاهما محال أما الأول فلان مرد هذا القول إلى كون الواجب النفسي مقدمه للمقدمه لفرض ان ترتيب وجوده عليها قد اعتبر قيداً لها،و على هذا يلزم كون وجوب الواجب النفسي ناشئاً من وجوب المقدمه و هو يستلزم الدور،فان وجوب المقدمه على الفرض انما نشاً من وجوب ذى المقدمه فلو نشاً وجوبه من وجوبها لدار.و اما الثاني فلان الواجب لو كان خصوص المقدمه الموصله بطبيعه الحال كانت ذات المقدمه من مقدمات تتحققها في الخارج نظراً إلى ان ذاتها مقومه لها و مقدمه لوجودها فعندئذ ان كان الواجب هو ذات المقدمه على الإطلاق لزم خلاف ما التزم به(قده)من اختصاص الوجوب بالمقدمه الموصله و ان كان هو الذات المقيد بالإيصال إليها نقل الكلام إلى ذات هذا المقيد بالإيصال و هكذا فيذهب إلى ما لا نهايه

له. فالنتيجه أنه لا يمكن القول بان الواجب هو خصوص المقدمه الموصله و لتأخذ بالمناقشة على ما أفاده(قده)، أما الدور فيرد عليه ان الوجوب النفسي المتعلق بذى المقدمه غير ناش من وجوب المقدمه كى يتوقف اتصافه به على وجوبها. نعم الواجب النفسي على هذا بما انه مقدمه للواجب الغيرى بما هو كذلك بطبيعته الحال يعرض عليه الوجوب الغيرى على نحو الترتيب الطبيعي بمعنى ان الواجب أولاً هو ذو المقدمه بوجوب نفسي، ثم مقدمته بوجوب غيرى، ثم أيضاً ذو المقدمه لكن بوجوب غيرى، و عليه فلا يلزم الدور من اختصاص الوجوب بخصوص المقدمه الموصله، و انما يلزم اجتماع الوجوب النفسي و الغيرى فى شئ واحد و هو ذو المقدمه- و هذا مما لا محذور فيه أصلاً، حيث ان مرده إلى اندكاك أحدهما فى الآخر و صيرورتهم حكماً واحداً آكداً. و أما التسلسل فيرد عليه ان ذات المقيد و ان كانت مقومه له الا ان نسبته إليه ليست نسبة المقدمه إلى ذيها لتنقل الكلام إليه و نقول أنها واجبه مطلقاً أو مقيداً بالإيصال، و حيث ان الأول خلاف الفرض فالثانى يستلزم الذهاب إلى ما لا نهايه له، بل نسبته إليه نسبة الجزء إلى المركب، إذ على هذا القول المقدمه تكون مركبه من جزءين: (أحدهما) ذات المقيد (و الآخر) تقييدها بقيد و هو وجود الواجب فى الخارج- كما هو الحال فى كل واجب مقيد بقيد سواء كان وجوبه نفسياً أم كان غيرياً، وعلى هذا فلا يبقى موضوع للقول بان ذات المقيد هل هي واجبه مطلقاً أو مقيداً بالإيصال، هذا كله على تقدير تسليم كون الواجب النفسي قيداً للواجب الغيرى.

و التحقيق فى المقام ان يقال: ان الالتزام بوجوب المقدمه الموصله لا يستدعي اعتبار الواجب النفسي قيداً للواجب الغيرى أصلاً، و السبب فى ذلك هو ان الغرض من التقييد بالإيصال انما هو الإشاره إلى ان الواجب

انما هو حصه خاصه من المقدمه و هي الحصه الواقعه في سلسله العله التامه لوجود الواجب النفسي دون مطلق المقدمه.و بكلمه أخرى ان المقدمات الواقعه في الخارج على نحوين (أحدهما) ما كان وجوده في الخارج ملزماً لوجود الواجب فيه-و هو ما يقع في سلسله عله وجوده-(و ثانيهما) ما كان وجوده مفارقًا لوجوده فيه-و هو ما لا-يقع في سلسلتها-فالسائل بوجوب المقدمه الموصله انما يدعى وجوب خصوص القسم الأول منها دون القسم الثاني،و عليه فلا يلزم من الالتزام بهذا القول كون الواجب النفسي قيداً للواجب الغيرى،فاذن لا موضوع لإشكال الدور أو التسلسل أصلا.

هذا من ناحيه.و من ناحيه أخرى ان قضيه الارتكاز والوجدان تقتضي وجوب خصوص هذا القسم الملائم لوجود الواجب في الخارج، بداهه ان من اشتاق إلى شراء اللحم مثلاً فلا محاله يحصل له الشوق إلى صرف مال واقع في سلسله مبادئ وجوده لا مطلقاً،و لهذا لو فرض ان عبده صرف المال في جهه أخرى لا في طريق امثال امره بشراء اللحم لم يعد ممثلاً للأمر الغيرى،بل يعاقبه على صرف المال في تلك الجهة الا إذا كان معتقداً بان صرفه في هذا الطريق يؤدى إلى امثال الواجب في الخارج،و لكنه في الواقع غير مؤدٍ إليه فالنتيجه على ضوء هاتين الناحيتين هي انه على القول بوجوب المقدمه لا-مناص من الالتزام بهذا القول (الثانويه)ما عن المحقق صاحب الكفايه و شيخنا الأستاذ(قدس سرهما) و ملخصه هو ان ملاك الوجوب الغيرى لو كان قائماً بخصوص ما يترب عليه الواجب النفسي خارجاً فلا بد من القول باختصاص الوجوب بخصوص السبب دون غيره كما عن صاحب المعالم(قده) و هذا مما لم يلتزم به صاحب الفصول(قده)،و ان كان ملاكه مطلق التوقف و المقدميه فهو مشترك

فيه بين تمام أقسام المقدمات، وعندئذ فلا موجب للتخصيص بخصوصها و غير خفى ان ملاك الوجوب الغيرى قائم بخصوص ما يكون توأماً و ملازماً لوجود الواجب فى الخارج من ناحيه وقوعه فى سلسله مبادئ وجوده بالفعل لا بمطلق المقدمه و ان لم تقع فى سلسلتها، و لا بخصوص الأسباب التوليدية، فالطهاره من الحدث أو الخبر مثلاً ان وقعت فى سلسله مبادئ وجود الصلاه فى الخارج فهى واجبه والا فلا، مع انها ليست من الأسباب التوليدية بالإضافة إلى الصلاه.

(الثالث) ما جاء به المحقق صاحب الكفايه(قده) من ان الفرض الداعى إلى إيجاب المقدمه انما هو تمكן المكلف من الإتيان بذاتها نظراً إلى انه لا- يمكن من الإتيان به ابتداءً بدون الإتيان بها، و من المعلوم ترتب هذا الغرض على مطلق المقدمه دون خصوص الموصله منها.

والجواب عنه ان هذا ليس الغرض من إيجاب المقدمه، ضروره أن التمكן من الإتيان بذاتها ليس من آثار الإتيان بها، بل هو من آثار التمكن من الإتيان بالمقدمه لوضوح انه يكفى في التمكן من الإتيان بالواجب النفسي و امثاله التمكن من الإتيان بمقدمته فان المقدور بالواسطه مقدور. أضف إلى ذلك ان القدرة على الواجب لو كانت متوقفه على الإتيان بالمقدمه لجاز للمكلف تفويت الواجب بترك مقدمته، بداهه ان القدرة ليست بواجبه التحصيل. فالنتيجه ان ما أفاده(قده) لا- يمكن أن يكون غرضاً لإيجابها، بل الغرض منه ليس الا إيصالها إلى الواجب حيث ان الاشتياق إلى شيء لا ينفك عن الاشتياق إلى ما يقع فى سلسله عله وجوده دون مالا يقع فى سلسلتها.

(الرابع) ما أورده المحقق صاحب الكفايه(قده) أيضاً و حاصله هو ان المكلف إذا جاء بالمقدمه مع عدم الإتيان بذاتها- و هو الواجب النفسي- فلا يخلو الحال من ان يلتزم بسقوط الأمر الغيرى عنها أو بعدم

السقوط، ولا- مجال للثاني، لأنه موجب التكرار، وعلى الأول فاما ان يكون السقوط للعصيان أو لفقد الموضوع أو لموافقة الخطاب، والأول غير حاصل،لفرض الإتيان بالمقدمه، و كذا الثاني فيتعين الثالث، وهذا هو المطلوب،إذ لو كان الواجب هو خصوص المقدمه الموصله لم يسقط الأمر الغيرى، فالسقوط كاشف عن ان الواجب هو مطلق المقدمه و لو لم توصل إلى ذيها.

والجواب عنه أولا- بالنقض باجزاء الواجب المركب كالصلاه مثلا- فان المكلف إذا جاء بأول جزء منها و لم يأت بقيه الاجزاء بطبيعة الحال يسأل عنه انه هل يلتزم بسقوط الأمر الضمنى المتعلق به أولا يلتزم به، و الثاني لا يمكن لاستدئانه التكرار، و على الأول فالسقوط لا يخلو من ان يكون بالعصيان أو بانتفاء الموضوع أو بالامثال، و لا يمكن الالتزام بشيء منهما، فاذن ما هو جوابه عن ذلك فهو جوابنا عن المسأله(و ثانياً) بالحل، و ملخصه هو ما عرفت من ان الواجب على هذا القول هو حصه خاصه من المقدمه و هي التي يكون وجودها توأمًا و ملازمًا لوجود ذى المقدمه في الخارج و واقعًا في سلسله العله التامه لوجوده، فإذا كانت منفكه عن ذلك و وقعت مجردہ عن بقيه اجزاء العله التامه فيما ان الغرض الداعي إلى إيجابها لم يترتب عليها عندئذ فلا محاله لا تقع في الخارج على صفة الوجوب، و عليه بطبيعة الحال يستند سقوط الأمر الغيرى إلى العصيان أو نحوه لا إلى الإتيان بالمقدمه، لفرض انه لم يأت بما هو الواجب منها. فالنتيجه ان وجود الواجب النفسي في الخارج كاشف عن تحقق المقدمه فيه و عدم وجوده كاشف عن عدم تتحققها كالشرط المتأخر و من ذلك يظهر الحال في اجزاء الواجب النفسي، فان كل واحد منها انما يقع على صفة الوجوب إذا وقع في الخارج منضما إلى بقيه اجزائه،

و أما إذا وقع منفكاً عنها فلا يقع على هذه الصفة، لفرض أنه ليس بجزء من الواجب.

(أدله صاحب الفصول)

استدل صاحب الفصول (قده) على إثبات نظريته بأمور:

(الأول) ان الحكم باللازمه بين وجوب شيء و وجوب مقدماته انما هو العقل و من الطبيعي انه لا يدرك أزيد من الملازمه بين طلب شيء و طلب مقدماته التي في سلسله عله وجود ذلك الشيء في الخارج بحيث يكون وجودها فيه تواماً و ملازماً لوجود الواجب، و أما ما لا يقع في سلسله علته و يكون وجوده خارجاً مفارقًا عن وجود الواجب فالعقل لا يدرك الملازمه بين إيجابه و إيجاب ذلك أبداً.

و قد أورد عليه المحقق صاحب الكفايه (قده) بأن العقل لا يفرق في الحكم باللازمه بين الموصله و غيرها نظراً إلى ان ملاك حكمه باللازمه انما هو حصول التمكّن للمكلّف من الإتيان بالواجب من قبل الإتيان بها و هو مشترك فيه على الفرض بين تمام أنواع المقدمه. و جوابه قد ظهر مما تقدم حيث بينما ان التمكّن المزبور لا يصلح ان يكون ملاكاً للوجوب الغيرى و داعياً له، لفرض انه حاصل قبل الإتيان بالمقدمه.

(الثاني) ان العقل لا يأبى عن تصريح الأمر بعدم إراده غير المقدمه الموصله، و من الطبيعي ان عدم إباء العقل عن ذلك و تجويزه دليل قطعى على وجوب خصوص المقدمه الموصله دون مطلق المقدمه، مثلاً يجوز للمولى ان يقول لعبدة أريد الحج و أريد المسير الذي يوصل إلى بيت الله الحرام و لا أريد المسير الذي لا يوصل، و لا يسوغ له ان يقول أريد الحج و لا

أريد جميع مقدماته الموصله و غيرها، كما لا يسوغ له التصرير بعدم إراده خصوص الموصله، و من الواضح ان ذلك كله آيه اختصاص الوجوب بالمقدمه الموصله.

و ناقش فى ذلك صاحب الكفایه (قده) بأنه ليس للمولى الحکیم غیر المجاذف التصرير بذلك بعد ما عرفت من ان الغرض مشترک بين الجميع - و هو التمکن - و جوابه يظهر مما تقدم، و ان ما ذكره من الغرض لا يصلح أن يكون غرضاً، و عليه فلا بأس بهذا التصرير، بل الوجدان أصدق شاهد على جواز ذلك.

(الثالث) ان الغرض من إيجاب المقدمه انما هو إيصالها إلى الواجب و وقوعها في سلسله عله وجوده و الا فلا داعي للمولى في إيجاب المقدمه، فاذن بطبيعة الحال يكون الواجب هو خصوص المقدمه الموصله، و الوجدان شاهد صدق على ذلك. فان من أراد شيئاً أراد مقدماته التي توصل إليه، و أما ما لا يوصل إليه فهو غير مراد له، مثلاً من أراد الطيب بطبيعة الحال أراد مقدماته التي توصل إليه دون ما لا يوصل، و هكذا.

و قد ناقش فيه صاحب الكفایه (قده) بما يرجع إلى وجهين (أحدهما) إلى منع الكبri، اما الأول فملخصه هو ان الغرض الداعي إلى إيجاب المقدمه انما هو التمکن من الإتيان بالواجب النفسي لا - ترتبه عليه خارجاً، و هذا الغرض موجود في الموصله و غيرها فلا موجب لتخصيص الوجوب بخصوص الموصله. و جوابه قد تبين مما سبق فلا نعيد. و اما الثاني فحاصله هو أن صريح الوجدان قاض بان المقدمه التي أريد لأجل غايه من الغايات و تجردت عنها تقع على صفة لوجوب، و على هذا و ان سلمنا ان الغايه لوجوب المقدمه انما هي ترتب وجود ذيها عليها الا انه لا يكون قيداً للواجب بحيث لو تجرد عنه لم يقع

على صفة الوجوب. و جوابه واضح هو ان الشيء إذا وجّب لغاية من الغايات فكيف يعقل تحقق الوجوب بدون تحقق تلك الغاية، فإذا افترضنا ان الغاية من إيجاب المقدمه انما هي إيصالها إلى الواجب النفسي و ترتبه عليها، فعندئذ لو تجردت عنها ولم يترتب الواجب عليها فكيف تقع على صفة الوجوب، و من هنا قلنا ان وجود الواجب في الخارج كاشف عن تتحقق مقدمته الواجبه و عدم وجوده كاشف عن عدم تتحققها، و نظير ذلك ما تقدم من ان المكلف إذا أتى بجزء من الواجب و تجرد عن بقية اجزائه لم يقع على صفة الوجوب.

و على الجمله فالغرض بما انه قائم بخصوص المقدمه الموصله دون غيرها و دون الجامع بينهما فلا مقتضى لإيجاب غيرها و لو بإيجاب الجامع. فالنتيجه ان ما أفاده المحقق صاحب الفصول (قد) متين جداً و لا مناص عنه لو قلنا بوجوب المقدمه.

قد يستدل على إيجاب خصوص المقدمه الموصله بوجه آخر، و حاصله هو انه يجوز للمولى ان ينهى عن المقدمات التي لا توصل إلى الواجب و لا. يستنكر ذلك العقل مع انه يستحيل ان ينهى عن مطلق المقدمه او عن خصوص الموصله منها، و من الطبيعي ان هذه التفرقة آية عدم وجوب مطلق المقدمه، و وجوب خصوص الموصله، مثلا لو امر المولى عبده بشراء اللحم من السوق فليس له المنع عن مطلق مقدمته او عن خصوص الموصله منها، و لكن له ان يمنع عن المقدمه التي لا توصل إليه، و هذا الاستدلال منسوب إلى السيد الطباطبائي صاحب العروه (قد) و أجاب صاحب الكفايه (قد) عن ذلك بوجهين: (الأول) ان هذا الدليل خارج عن مورد الكلام في المسألة، فان محل الكلام انما هو في المقدمات المباحة في أنفسها، و اما إذا كان بعضها محظياً فعدم

اتصاف المحرم بالوجوب الغيرى انما هو لوجود مانع لأجل عدم المقتضى له، و على هذا فنهى المولى عن المقدمات غير الموصله لا يدل على انه لا مقتضى لاتصافها بالوجوب الغيرى، إذ من المحتمل ان يكون عدم اتصافها فى هذه الحاله لأجل وجود المانع و هو نهى المولى، لا لعدم ثبوت المقتضى له. و هذا الجواب متين جداً حيث ان المقدمه إذا كانت محرومـه فعدم اتصافها بالوجوب الغيرى لا يكشف عن عدم ثبوت المقتضى له.

(الثانى) انه لا يصح من المولى عن المقدمه غير الموصله، بل انه غير معقول، والسبب فى ذلك هو انه مستلزم إما لطلب الحاصل أو جواز تفويت الواجب مع الاختيار، و كلاهما، محال، بيان ذلك أما الأول فلان وجوب ذى المقدمه مشروط بالقدرـه عليه، و هـى تتوقف على جواز مقدمته شرعاً، و هو يتوقف على الإتيان بالواجب، لفرض ان المقدمه غير الموصله محرومـه، و نتيجه ذلك هـى ان وجوب ذى المقدمه يتوقف على الإتيان به. و اما الثانى فلما عرفت من ان جواز المقدمه مشروط بالإتيان بذاتها و الا لكانـه المقدمه محرومـه، و مع حرمتها لا يكون الواجب مقدورـاً، و لازم ذلك جواز ترك الواجب اختيارـاً و بلا عصيان و مخالفـه، لفرض ان تحصيل القدرة غير لازم. و على الجملـه ان وجوب الواجب النفسي مشروط بالقدرـه عليه، و هـى تتوقف على التمكن من المقدمـه عقلاً و شرعاً، و بما ان التمكن منها شرعاً فيـي المقام منوط بإتيان الواجب النفسي فمع عدمـه لا يكون متمكـناً منها، و مع عدمـ التمكن لا بأس بترك الواجب اختيارـاً و عمداً و غير خفى ان ما أفادـه (قدهـه) مبني على الخلـط بين كون الإيصال قيداً لجوازـ المقدمـه و وجوبـ ذتها و بين كونـه قيداً للواجبـ فلو كانـ الإيصالـ من قبيلـ الأولـ لـتمـ ما أفادـهـهـ إلاـ انـ الأمرـ ليسـ كذلكـ،ـ فإـنهـ قـيدـ للـواجبـ،ـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـلاـ يـكـونـ جـواـزـ المـقـدـمـهـ مـشـرـوـطـاًـ بـالـإـيـصالـ الـخـارـجـيـ وـ وجـودـ الـوـاجـبـ الـنـفـسـيـ،ـ بلـ الـجـواـزـ تـعلـقـ

بالمقدمه الموصله،و المفروض تمكـن المـكلف منها و مع هـذا بـطبيعـه الحال لا يجوز له ترك الواجب فـلو ترك استحق العـقاب عليه،لـفرض قدرته عليه فـعلا من نـاحـيه قـدرـته عـلـى مـقـدمـته المـوصـله كـذـلـكـ.فالـنتـيـجـهـ انـ ماـ أـفـادـهـ(ـقـدـهـ)ـخـاطـئـ جـداـ.

و لـشـيخـناـ الأـسـتـاذـ(ـقـدـهـ)ـفـيـ المـقـامـ كـلامـ هوـ انهـ(ـقـدـهـ)ـحـيـثـ رـأـيـ أـنـ الـوـجـدـانـ لاـ يـسـاعـدـ عـلـىـ وـجـوبـ المـقـدمـهـ مـطلـقاـ سـوـاءـ أـكـانـ مـوـصـلـهـ أـمـ لـمـ تـكـنـ مـنـ نـاحـيهـ،وـ رـأـيـ انهـ لـاـ.ـيـمـكـنـ الـالـتـزـامـ بـوـجـوبـ خـصـوصـ المـوـصـلـهـ لـلـمـحـاذـيرـ المـتـقـدـمـهـ مـنـ نـاحـيهـ أـخـرىـ فـقدـ اـخـتـارـ نـظـريـهـ ثـانـيهـ تـبـعـاـ لـنـظـريـهـ الـمـحـقـقـ صـاحـبـ الـحـاشـيـهـ(ـقـدـهـ)ـوـ اـنـ كـانـ مـخـالـفـاـ لـهـ فـيـ بـعـضـ النـقـاطـ،وـ مـلـخـصـ مـاـ أـفـادـهـ(ـقـدـهـ)ـفـيـ المـقـامـ هوـ انـ الـوـاجـبـ وـ انـ كـانـ هوـ خـصـوصـ المـقـدمـهـ فـيـ حـالـ الإـيـصالـ،ـلـمـسـاعـدـهـ الـوـجـدـانـ عـلـىـ ذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـمـلـازـمـهـ الاـ انـهـ مـعـ ذـلـكـ لـمـ يـؤـخـذـ الإـيـصالـ قـيـداـ لـاـتـصـافـ المـقـدمـهـ بـالـوـجـوبـ،ـلـاـ بـنـحـوـ يـكـونـ قـيـداـ لـلـوـاجـبـ وـ لـاـ لـلـوـجـوبـ اـمـاـ الـأـوـلـ فـلـمـ عـرـفـتـ مـنـ اـسـتـلـزـامـهـ الدـورـ اوـ التـسـلـسلـ.

و اـمـاـ الثـانـيـ فـلاـسـتـلـزـامـهـ التـفـكـيـكـ بـيـنـ وـجـوبـ المـقـدمـهـ وـ وـجـوبـ ذـيـهاـ فـيـ الإـطـلاقـ وـ الـاشـتـراـطـ،ـلـأـنـ مـعـنـىـ ذـلـكـ هوـ انـ وـجـوبـ المـقـدمـهـ مـقـيدـ بـالـإـيـصالـ دـوـنـ وـجـوبـ ذـيـهاـ وـ هوـ مـسـتـحـيلـ عـلـىـ ضـوءـ القـولـ بـالـمـلـازـمـهـ بـيـنـهـمـاـ.ـهـذـاـ مـنـ نـاحـيهـ.

وـ مـنـ نـاحـيهـ أـخـرىـ اـنـ اـمـتـنـاعـ تـقـيـيدـ الـوـاجـبـ اوـ وـجـوبـهـ بـالـإـيـصالـ إـلـىـ الـوـاجـبـ الـنـفـسـيـ لـاـ.ـيـسـتـلـزـمـ اـنـ يـكـونـ الـوـاجـبـ وـ الـوـجـوبـ مـطـلـقـينـ مـنـ هـذـهـ الجـهـهـ كـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـ الـعـالـمـهـ الـأـنـصـارـيـ(ـقـدـهـ)ـ،ـوـ ذـلـكـ لـمـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ بـحـثـ التـعـبـدـيـ وـ التـوـصـلـيـ مـنـ اـنـ التـقـابـلـ بـيـنـ الإـطـلاقـ وـ التـقـيـيدـ مـنـ تـقـابـلـ الـعـدـمـ وـ الـمـلـكـهـ ثـبـوتـاـ وـ إـثـبـاتـاـ فـاـسـتـحـالـهـ التـقـيـيدـ تـسـتـلـزـمـ اـسـتـحـالـهـ الإـطـلاقـ وـ بـالـعـكـسـ،ـوـ قـدـ طـبـقـ(ـقـدـهـ)ـهـذـهـ الـكـبـرـيـ فـيـ عـدـهـ مـوـارـدـ:ـمـنـهـاـ اـنـ تـقـيـيدـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـهـ بـخـصـوصـ الـعـالـمـينـ بـهـاـ مـسـتـحـيلـ فـإـطـلاقـهـاـ كـذـلـكـ،ـوـ بـمـاـ اـنـ الـإـهـمـالـ فـيـ

الـوـاقـعـ

غير معقول فيثبت الإطلاق بمتتم الجعل، و يعبر عن ذلك بنتيجه الإطلاق.

و منها ان تقييد متعلق الأمر الأول بقصد القربه مستحيل فإطلاقه كذلك، و بما ان إهمال الواقع الأول من الحكم الملتفت غير معقول فيثبت التقييد بمتتم الجعل، و يسمى ذلك بنتيجه التقييد. و منها ما نحن فيه حيث ان تقييد الواجب الغيرى أو وجوبه بقيد الإيصال مستحيل فإطلاقه كذلك، و عليه فلا بد من الالتزام بشق ثالث و هو الالتزام بوجوب المقدمه فى حال الإيصال.

و من ناحيه ثالثه ان شيخنا الأستاذ(قده) قد خالف المحقق صاحب الحاشيه(قده)في نقطه و هي ان المقدمه إذا كانت محمره كسلوك الأرض المغضوبه لإنقاذ الغريق مثلا فقد ادعى صاحب الحاشيه(قده)ان المقدمه المذبوره انما تتصرف بالوجوب من ناحيه إيصالها إلى الغريق، و تتصرف بالحرمه على تقدير عدم الإيصال إليه و عصيان الأمر الوارد عليها و هو وجوب السلوك من حيث الإنقاذ فالنتيجه هي تعلق خطابين بموضع واحد على نحو الترتيب.

و لكن أورد عليه شيخنا الأستاذ(قده)بان اتصاف المقدمه المذكوره بالحرمه من ناحيه عصيان الأمر بالواجب النفسي لا الأمر المتوجه إليها، فان المزاحمه انما هي بين حرمتها و وجوب ذيها فلا يعقل الترتيب بين خطابين متعلقين بموضع واحد، و من هنا اعتبر(قده)الترتيب بين خطابين متعلقين كل منهما بموضع، و تمام الكلام في محله.

و لأنأخذ بالنقد على ما أفاده(قده)من عده جهات:

(الأولى)ما تقدم من ان الالتزام بوجوب خصوص المقدمه لا يستلزم كون الواجب النفسي قيداً للواجب الغيرى ليلزم محدود الدور أو التسلسل (الثانويه)ان ما أفاده(قده)من ان استحاله التقييد تستلزم استحاله الإطلاق فقد ذكرنا بصوره موسوعه في بحث التعبدى و التوصلى ان هذه

الكبرى خاطئه جداً ولا واقع موضوعى لها أصلاً، وذكرنا هناك ان استحاله التقيد بقييد فى مقام الثبوت تستلزم اما ضروره الإطلاق أو ضروره التقيد بخلافه. وعلى ضوء هذا الأساس فحيث ان فيما نحن فيه تقيد الواجب الغير بالإيصال مستحيل و كذلك تقييده بعدم الإيصال فالإطلاق عندئذ ضروري، و عليه فالنتيجه ثبوت ما ذهب إليه المحقق صاحب الكفايه (قده) من وجوب المقدمه مطلقاً.

(الثالثه) ان الترتيب كما ذكرناه فى محله و ان كان امراً معقولاً بل و لا مناص من الالتزام به الا انه فى المقام غير معقول، و السبب فى ذلك هو ان حرمه المقدمه إذا كانت مشروطه بعصيان الأمر بذى المقدمه بطبيعة الحال يكون وجوبها مشروطاً بعدم عصيانه و إطاعته، لاستحاله كون شيء واحد في زمان واحد واجباً و حراماً معاً. ان شئت قلت انه لا يعقل ان يكون وجوبها مطلقاً و ثابتاً على كل تقدير مع كونها محروم على تقدير عصيان الأمر بذى المقدمه، كيف فانه من اجتماع الوجوب و الحرمه الفعلين فى شيء في زمن واحد، فإذا كان وجوب المقدمه مشروطاً بعدم عصيان واجب النفعي فعنده لا بد من النظر إلى ان وجوب الواجب النفسي أيضاً مشروط بعدم عصيانه و إطاعته أم لا، فعلى الأول يلزم طلب الحصول، لأن مرد ذلك إلى ان وجوب الواجب النفسي مشروط بإتيانه و إطاعته و هو مستحيل، و على الثانى يلزم التفكيك بين وجوب المقدمه و وجوب ذيها من حيث الإطلاق و الاشتراط و هو غير ممكن على القول بالملازمه بينهما كما هو المفروض.

فالنتيجه فى نهاية المطاف هي ان ما أفاده لا يمكن المساعده عليه بوجه فالصحيح على القول بوجوب المقدمه هو ما ذهب إليه صاحب الفصول (قده) و لا يرد عليه شيء مما أورد كما عرفت.

ذكر الأصحاب لها عده ثمرات:

(الأولى) صحة العبادة إذا كان تركها مقدمه لواجب أهم على القول بوجوب المقدمه الموصله و فسادها على القول بوجوب مطلق المقدمه.

ولا يخفى ان هذه الثمرة ليست ثمرة لمسئله أصوليه، كما ذكرنا في محله من ان ثمرة المسائله الأصوليه ما يترب عليها بلا ضم مقدمه أخرى أصوليه، و هذه الثمرة تتوقف على ضم مقدمتين آخريين (الأولى) ان يكون ترك الضد مقدمه لفعل الصد الآخر (الثانوي) ان يكون النهي الغيرى كالنهى النفسي في الدلاله على الفساد. هذا من ناحيه. و من ناحيه أخرى ان المقدمتين المذكورتين غير تامتين كما حققنا ذلك في مبحث الصد بشكل وسع فلا نعيده، و من ناحيه ثالثه انه على تقدير تسليم هاتين المقدمتين و تسليم وجوب المقدمه هل تظهر الثمرة المذبورة بين القولين فيه وجهان: الصحيح هو الظهور بيان ذلك هو ان ترك الصلاه إذا كان مقدمه لواجب أهم كإزاله النجاسه عن المسجد مثلا فلا محاله كان ذلك الترك واجباً، فإذا صار الترك واجباً بطبيعة الحال كان الفعل منهياً عنه بناء على ان الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام، و النهي في العبادة يوجب الفساد. هذا بناء على القول بوجوب مطلق المقدمه.

و اما بناء على القول بوجوب خصوص المقدمه الموصله فالصلاه في المثال المذبور لا تقع فاسده و ذلك لأن الواجب على ضوء هذا القول انما هو الترك الخاص و هو الترك الموصل لا- مطلق الترك، و من الطبيعي ان نقىضه - و هو ترك هذا الترك الخاص - ليس عين الصلاه في الخارج، بل هو مقارن لها لتحققه في ضمن الصلاه مره، و في ضمن الترك غير الموصل مره أخرى، و من المعلوم ان الحرمه الثابته لشيء لا تسري إلى ملازمته فضلاً عن مقارنه

اتفاقاً، و على هذا فلا تكون الصلاة منهاً عنها لتحقق فاسدة.

و أورد على ذلك شيخنا العلام الأنصارى (قده) على ما فى تقريراته من ان هذه الشمره ليست بتامه، و السبب فى ذلك هو ان الفعل على كلا القولين ليس نقضاً للترك، لأن نقىض كل شيء رفعه و نقىض الترك رفع الترك، غایه الأمر على القول بوجوب مطلق المقدمه ينحصر مصداق النقىض فى الفعل فحسب، و على القول بوجوب خصوص الموصله فله فردان فى الخارج: (أحدهما) الفعل (و الآخر) الترك غير الموصل حيث ان نقىض الأخص أعم، و من الواضح ان حرمته النقىض كما تسرى إلى فعل الصلاه على الأول كذلك تسرى إليه على الثاني، لفرض ان الفعل على كلا القولين ليس عين النقىض، بل هو فرد و ثبوت حرمته له من باب السرايه، و بديهي انه لا فرق في السرايه بين انحصر فرده في الفعل و عدم انحصره فيه أبداً، فاذن تقع الصلاه على كلا القولين فاسده فلا تظهر الشمره بينهما.

و الجواب عنه (أولاً) ان الفعل لا يعقل ان يكون مصداقاً للترك لاستحاله كون الوجود مصداقاً للعدم لتبانيهما ذاتاً و استحاله صدق أحدهما على الآخر، كيف فان العدم لا تتحقق له خارجاً لينطبق على الوجود.

و على الجمله فلا يعقل ان يكون العدم جاماً بين الوجود و العدم الممحض، و على هذا فلا يكون فعل الصلاه مصداقاً للنقىض، بل هو مقارن له، و قد تقدم ان حرمته شيء لا تسرى إلى مقارنه (و ثانياً) ما ذكره المحقق صاحب الكفايه (قده) و قد بيته مع زياده توضيح في مبحث الضد، و ملخصه هو ان الفعل بنفسه نقىض للترك المطلق و رافع له، بداهه ان نقىض الوجود هو العدم البديل له، و نقىض العدم هو الوجود كذلك، و هذا هو المراد من جمله ان نقىض كل شيء رفعه، و ليس المراد منها ان نقىض الترك عدم

الترك، ونقىض عدم الترك و هكذا إلى ما لا نهاية له فانه و ان عبر به الا انه باعتبار انتطاقه على الوجود خارجاً و كونه مرآه له لاـ انه بنفسه نقىض، و الاـ لزم ان لاـ يكون الوجود نقىضاً للعدم، و هو كما ترى و لأجل ذلك أى كون الوجود نقىضاً للعدم حقيقة و بالعكس قد ثبت ان النقىضين لا يجتمعان و لا يرتفعان.

و على ضوء هذا الأساس فعلى القول بوجوب المقدمه مطلقاً حيث ان ترك الصلاه في المثال المتقدم واجب فنقيضه-و هو وجود الصلاه-بطبيعة الحال يكون منهياً عنه، و عليه فلا محاله تقع فاسده. و على القول بوجوب خصوص الموصله بما ان الواجب هو الترك الموصل فحسب فلا- يكون فعل الصلاه نقليضاً له، بل هو مقارن له وقد تقدم ان الحكم الثابت لشيء لا يسرى إلى ملازمته فضلا عن مقارنه، فالنتيجه في نهاية الشوط هي ان هذه الشمره تامه و ان لم تكن ثمرة للمسئله الأصوليه على تقدير تسليم وجوب المقدمه من ناحيه، و تسليم المقدمتين المذكورتين من ناحيه أخرى.

(الثمرة الثانية) مما أفاده صاحب الكفاية (قده) من ان نتيجة البحث عن ثبوت الملازمات بين وجوب شيء و وجوب مقدماته هي وجوب المقدمه شرعاً بناء على الثبوت بعد ضم هذه الكبرى إلى صغرياتها. وفيه ان هذه النتيجة و ان ترتبت على هذه المسألة بناء على ثبوت الملازمات بينهما الا انها لا تصلح ان تكون ثمرة فقهية للمسألة الأصولية، و ذلك لعدم ترتب أثر عملى عليها أصلاً بعد حكم العقل بلا بد فيه الالتفاف بالمقاديم.

و من هنا سنقول ان حكم الشارع بوجوب المقدمه لغو محض.

(الثمرة الثالثة) ان المقدمه إذا كانت عباده فعلى القول بوجوبها أمكن الإتيان بها بقصد التقرب. واما على القول بعدم وجوبها فلا يمكن.

و فيه أنه قد تقدم أن عباديه المقدمه لا تتوقف على وجوبها، فإن منشأها كما

عرفت أحد امرئين:اما الإتيان بها بقصد التوصل إلى الواجب النفسي و امثال امره،و اما الإتيان بها بداعى امرها النفسي المتعلق بها كما في الطهارات الثلاث،فالوجوب الغيرى لا يكون منشأ لعباديتها أصلا.

(الثمرة الرابعة) بر النذر بالإتيان بالمقدمه على القول بوجوبها فيما إذا تعلق بفعل واجب،و عدم حصول البر به على القول بعدم وجوبها.

و غير خفى اما أولا ان مثل هذه الثمرة لا يوجب كون البحث عن وجوب المقدمه بحثاً أصولياً و ذلك لأن المسأله الأصوليه هي ما تقع فى طريق استنباط الحكم الكلى الإلهي بعد ضم صغراها إليها بلا توسط مسأله أصوليه أخرى كالقواعد التي يستنبط منها مثل وجوب الوفاء بالنذر أو نحوه، و ما نحن فيه ليس من هذا القبيل،فإن المترتب على مسألتنا هذه انما هو انطباق الحكم الشرعى الكلى المعلوم المستنبط من دليله على الإتيان بالمقدمه و من الواضح ان المسأله لا تكون بذلك أصوليه.

و أما ثانياً فلأنها لو تمت فانما تتم على القول بوجوب مطلق المقدمه، و اما بناء على القول بوجوب خصوص الموصله فلا تظهر الا إذا أتى بذى المقدمه أيضاً و الا لم يأت بالواجب و عندئذ فلا تظهر الثمرة كما لا يخفى.

و اما ثالثاً فلان الوفاء بالنذر تابع لقصد النادر،فإن قصد من لفظ الواجب خصوص الواجب النفسي لم يكفي الإتيان بالمقدمه فى الوفاء به و لو قلنا بوجوبها،و ان قصد منه مطلق ما يلزم الإتيان به و لو عقلا كفى الإتيان بها و ان قلنا بعدم وجوبها.نعم لو كان قصده الإتيان بالواجب الشرعى من دون نظر إلى كونه نفسياً أو غيرياً و لو من ناحيه عدم الالتفات إلى ذلك و لم يكن فى البين ما يوجب الانصراف إلى الأول كفى الإتيان بالمقدمه على القول بوجوبها دون القول بعدم وجوبها.

(الثمرة الخامسة) هي انه على القول بوجوب المقدمه لا يجوز أخذ

الأجره عليها،لأنه من أخذ الأجره على الواجبات،و على القول بعدم وجوبها يجوز ذلك.و فيه أولا اننا قد حققنا في محله ان الوجوب بما هو واجب لا يكون مانعاً من أخذ الأجره على الواجب سواء أ كان وجوبه عيناً أم كان كفائياً توصلياً كان أم عبادياً الا إذا قام دليل على لزوم الإتيان به مجاناً كتغسيل الميت و دفعه و نحو ذلك،فعندها لا يجوز أخذ الأجره عليه،و بما انه لا دليل على لزوم الإتيان بالمقدمه مجاناً فلا مانع من أخذ الأجره عليه و ان قلنا بوجوبها.و ثانياً لو تنزلنا عن ذلك فلا بد من التفصيل بين المقدمات العباديه كالطهارات الثلاث و بين غيرها من المقدمات،فانه لو كان هناك مانع من أخذ الأجره عليها انما هو عبادتها سواء أ كانت واجبه أم لم تكن فلاـدخل لوجوبها بما هو واجب في ذلك أبداً،بل ربما يكون الشيء غير واجب فمع ذلك لا يجوز أخذ الأجره عليه كالاذان مثلا فالنتيجه انه لا ملازمته بين وجوب شيء و عدم جواز أخذ الأجره عليه أصلا،بل النسبة بينهما عموم من وجه.

و من هنا يظهر ان ما أفاده شيخنا الأستاذ(قدره)ـمن ان جواز أخذ الأجره على المقدمه و عدم جوازه يدوران مدار جواز أخذها على ذى المقدمه و عدم جوازهـخاطئ جداً،ضروره ان المقدمه ليست تابعه لذاتها من هذه الناحيه،و لا دليل على هذه التبعيه و انما كانت تبعيتها في الوجوب فحسب،و بعد القول بوجوبها فهي واجبه مستقله،فجواز أخذ الأجره عليها أو عدم جوازه يحتاج إلى دليل و لاــصلة له بالجواز أو عدمه على الواجب النفسي أصلا.على ان هذه الثمه ليست ثمه للمسئله الأصوليه (الثمه السادسـ)حصول الفسق بترك الواجب النفسي مع مقدماته الكثيره على القول بوجوبها و عدم حصوله على القول بعدمه.و فيه مضافاً إلى انه لا بد من فرض الكلام فيما إذا كان ترك الواجب النفسي من الصغار

دون الكبائر والا- لكان تركه بنفسه موجباً لحصول الفسق من دون حاجه ترك مقدماته أن هذه الثمرة تبتني على أمرين.
(الأول) التفصيل بين المعااصي الكبيرة و الصغيرة و الالتزام بحصول الفسق في الأولى، و عدم حصوله في الثانية الا- في فرض
الإصرار عليها(الثاني) ان يكون الإصرار عباره عن ارتكاب معااصي عديده و لو في زمن واحد و دفعه واحده.

ولكن للمناقشه في كلا الأمرتين مجالاً واسعاً اما الأول فلما ذكرناه في محله من انه لا أساس لهذا التفصيل أصلاً و انه لا فرق بين المعصيه الكبيره والصغريه من هذه الناهيه،فكما ان الأولى توجب الفسق والخروج عن جاده الشرع يميناً و شمالا،فكذلك الثانية.و بكلمه أخرى قد ذكرنا غير مره ان الفسق عباره عن خروج الشخص عن جاده الشرع يميناً و شمالا،و يقابله العدل،فانه عباره عن الاستقامه في الجاده وعدم الخروج عنها كذلك.و من البديهي ان المعصيه الصغيره كالكبيره توجب الفسق والخروج عن الجاده،فاذن لا تترت هذه الثمه علي القول بوجوب المقدمه أصلاً كما هو ظاهر.

و اما الشانى فلان الإصرار على المعصيه عباره عرفاً عن ارتكابها مره بعد أخرى، و اما ارتكاب معاصى عديده مره واحده فلا يصدق عليه الإصرار يقيناً، بداهه ان من نظر إلى جماعه من النساء الأجنبية دفعه واحده و ان كان يرتكب معاصى عديده الا انه لا يصدق على ذلك الإصرار، و عليه فلا ثمرة. و لو تنزلنا عن جميع ذلك فائضاً لا مجال لها لما قد عرفت من انه لا معصيه فى ترك المقدمه بما هو مقدمه و ان قلنا بوجوبها حتى يحصل الإصرار على المعصيه، ضروره ان المدار فى حصول المعصيه و هتك المولى انما هو بمخالفه الأمر النفسي فلا أثر لمخالفه الأمر الغيرى بما هو أمر غيرى أصلًا. أضف إلى ما ذكرناه ان هذه الثمرة على تقدير تسليمها لا تصلح

ان تكون ثمرة للمسألة الأصولية.

(الثمرة السابعة) ان المقدمه إذا كانت محرمه فعلى القول بوجوبها يلزم اجتماع الأمر و النهى دون القول بعدم الوجوب.

و قد أورد المحقق صاحب الكفايه (قده) على هذه الثمرة بأمور ثلاثة: (الأول) ان مسألة اجتماع الأمر و النهى انما هي ترتكز على ما إذا كان هناك عنوان تعلق بأحد هما الأمر و بالآخر النهى و قد اجتمعا في مورد واحد اتفاقاً، و أما إذا كان هناك عنوان واحد تعلق به كل من الأمر و النهى فهو خارج عن هذه المسألة و داخل في مسألة النهى عن العبادات و المعاملات، و ما نحن فيه من قبيل الثاني، فان عنوان المقدمه عنوان تعليلى خارج عن متعلق الأمر، و عليه فبطبيعة الحال تعلق كل من الأمر و النهى بشيء واحد - و هو ما كان مقدمه بالحمل الشائع - .

و يرد: أن عنوان المقدمه و ان كان عنواناً تعليلياً و خارجاً عن متعلق الأمر الا ان المأمور به هو الطبيعي الجامع بين هذا الفرد المحرم و غيره، و عليه فيكون متعلق الأمر غير متعلق النهى فان متعلق الأمر هو طبيعي الموضوع أو الغسل مثلاً أو طبيعي تطهير البدن أو اللباس، و متعلق النهى حصه خاصه من هذا الطبيعي بعنوان الغصب أو نحوه، و بما ان متعلق الأمر و النهى ينطبقان على هذه الحصه فهي مجمع لهما و تكون من موارد الاجتماع.

(الثاني) انه لا يلزم في المقام اجتماع الوجوب و الحرمة في شيء واحد، و ذلك لأن المقدمه لا تخلي من ان تكون منحصره او غير منحصره، فعلى الأول فان ملاك الوجوب أقوى من ملاك الحرمة فلا حرمه في البين، و ان كان العكس فالعكس، و على الثاني فلا- محالة يختص الوجوب بغير المحرم من المقدمه، لوضوح ان العقل لا يحكم باللازمه الا بين وجوب شيء و وجوب خصوص مقدماته المباحه فالنتيجه ان المقدمه لا يكون مجمعاً

و يرد: ان الأمر و ان كان كذلك فى صوره انحصر المقدمه بالمحرمه الا انه لا يتم فى صوره غير الانحصر، و السبب فيه هو انه لا- موجب لتخفيض الوجوب فى هذه الصوره بخصوص المقدمه المباحه بعد ما كانت المقدمه المحرمه مثلها فى الواجبيه للملائكة- و هو توقف الواجب عليها و وفائها بالغرض - و مجرد كون المقدمه محرمه من ناحيه انطباط عنوان المحرم عليها لا يخرجها عن واجديتها للملائكة، إذ كما ان اجتماع الواجب النفسي مع عنوان محرم لا ينافي وقوعه على صفة المطلوبه بناء على القول بجواز اجتماع الأمر و النهى و عدم سرايه النهى من متعلقه إلى ما ينطبق عليه متعلق الأمر، كذلك اجتماع الواجب الغيرى كالمسير إلى الحج مثلا مع عنوان محرم كالغضب لا ينافي وقوعه على صفة المطلوبه، و من الواضح انه لا فرق من هذه الناحيه بين الواجب النفسي و الغيرى.

(الثالث) ان الغرض من المقدمه انما هو التوصل بها إلى الواجب النفسي فان كانت توصيله أمكن التوصل بها إلى الواجب النفسي و ان كانت محرمه سواء فيه القول بوجوب المقدمه و القول بعده، ضروريه انه لا- أثر له في ذلك أبداً، و ان كانت تعبدية كالطهارات الثلاث فعندها ان قلنا بجواز اجتماع الأمر و النهى صحت العباده فى مورد الاجتماع سواء أقلنا بوجوب المقدمه أم لم نقل، و ان قلنا بامتناع الاجتماع و تقديم جانب النهى على جانب الأمر فلا مناص من الحكم بفسادها من دون فرق أيضاً بين القول بوجوب المقدمه و القول بعدم وجوبها، فاذن لا ثمرة للقول بالوجوب من هذه الناحيه.

الواجب الأصلى و التبعى

ذكر صاحب الكفايه (قدره) في مبحث مقدمه الواجب أموراً أربعه:

(الأول) ان مسألة مقدمه الواجب من المسائل الأصوليه العقلية(الثاني) تقسيم المقدمه إلى الشرعيه و العقلية و العاديه من ناحيه، وإلى الداخليه و الخارجيه و المتقدمه و المتأخره و المقارنه من ناحيه أخرى(الثالث)تقسيم الواجب إلى المشروط و المطلق تاره، وإلى المنجز و المتعلق تاره أخرى(الرابع) بيان الملائمه بين وجوب شيء و وجوب مقدمته،و التعرض لما هو الواجب من المقدمه،و بعد الانتهاء عن هذه الأمور الأربع ذكر اقسام الواجب إلى الأصلي و التبعي،و كان المناسب عليه ان يدرج هذا التقسيم في الأمر الثالث،لأنه من شئون تقسيم الواجب،ولعل هذا كان غفله منه(قده) في مقام التأليف أو كان الاشتباه من الناسخ،و كيف كان فال تعرض لها التقسيم هنا انما هو تبعاً للمحقق صاحب الكفايه(قده) و الا فهو عديم الفائد و الأثر.

فنتول:ان الأصاله و التبعيه تلاحظان مره بالإضافة إلى مقام الثبوت، و مره أخرى بالإضافة إلى مقام الإثبات.اما على الأول فالمراد بالأصلي هو ما كان متعلقاً للإرادة و الطلب تفصيلاً و مورداً لالتفات المولى كذلك و المراد بالتبعي هو ما كان متعلقاً لهما تبعاً و ارتکازاً و مورداً لالتفات كذلك و من هنا يظهر ان هذا التقسيم لا يجري في الواجب النفسيّ،بداهه انه لا يتصرف الا بالأصاله فلا- يعقل ان تكون الإرادة المتعلقة به إراده تبعيه و ارتکازيه،فالتقسيم خاص بالواجب الغيري.و اما على الثاني فالمراد بالأصلي هو ما كان مقصوداً بالإفهام من الخطاب بحيث تكون دلائل الكلام عليه بالمطابقه،و بالتبعي هو ما لم يكن كذلك بل كانت دلائل الكلام عليه بالتبعيه و الالتزام،و لكن على هذا فالواجب لا ينحصر بهذين القسمين، بل هنا قسم ثالث- و هو ما لم يكن الواجب مقصوداً بالإفهام من الخطاب أصلاً لا أصاله و لا تبعاً-كما إذا كان الواجب مدلولاً للدليل لبي من إجماع

أو نحوه، هذا إذا علم بالأصله و التبعيه.

و اما إذا شك في واجب انه أصلى أو تبعى فحيث لا أثر لذلك فلا أصل في المقام حتى يعين أحدهما لفظاً و لا عملاً.نعم لو كان لهما أثر عملى فمقتضى الأصل هو كون الواجب تبعياً إذا كان عباره عما لم تتعلق به الإرادة المستقله،و اما إذا كان عباره عما تعلقت به الإرادة التبعيه فلا يكون موافقا للأصل.

مقتضى الأصل في المسألة

و البحث فيه يقع في مقامين:(الأول)في مقتضى الأصل العملى (الثانى)في مقتضى الأصل اللغوى.

اما المقام الأول فقد أفاد المحقق صاحب الكفايه(قده) انه لا أصل في المسأله الأصوليه يعين الملازمه عند الشك في ثبوتها او عدمها،والسبب فيه ما ذكرناه من ان هذه الملازمات و ان لم تكن من سخن الموجودات الخارجيه من الاعراض و الجواهر الا انها أمور واقعيه أزليه كاستحاله اجتماع التقىضيين و الضديين و الدور و التسلسل و ما شاكل ذلك حيث انها لم تكن محدوده بحد خاص،بل هي أمور أزليه و لها واقع موضوعى.و على هذا الضوء فان كانت الملازمه بين وجوب شيء و وجوب مقدمته ثابتة فهى من الأزل و ان لم تكن ثابته فكذلك و من الطبيعي ان ذلك لن يدع مجالا للأصل في المقام.و اما في المسأله الفرعيه فقد أفاد(قده) انه لا- مانع من الرجوع إلى أصاله عدم وجوب المقدمه بتقرير انه قبل إيجاب الشارع الصلاه مثلا لم تكن واجبه لفرض عدم وجوب ذيها و بعد إيجابها شك في وجوبها،و معه لا مانع من الرجوع إلى استصحاب عدم الوجوب أو أصاله البراءه عنه.

و لتأخذ بالنظر إلى ما أفاده(قده).اما ما أفاده بالإضافة إلى المسأله

الأصوليه من انه لا- أصل فيها متين جداً و لا مناص عنه كما عرفت. و اما ما أفاده بالإضافة إلى المسألة الفرعية من وجود الأصل فيها فانه قابل للمؤاخذه، و ذلك لأن الأصل فيها لا يخلو من ان يكون البراءه أو الاستصحاب، و الأولى لا تجرى بكلام قسميهاما:اما العقلية فلأنها وارده لنفي المؤاخذه و العقاب، و المفروض انه لا عقاب على ترك المقدمه و ان قلنا بوجوبها، و العقاب انما هو على ترك الواجب النفسي. و اما الشرعيه فيما انها وردت مورد الامتنان فيختص موردها بما إذا كانت فيه كلفه على المكلف ليكون في رفعها بها امتنانا، و المفروض انه لا كلفه في وجوب المقدمه حيث لا عقاب على تركها، على ان العقل يستقل بلزم الإتيان بها لتوقف الواجب عليها سواء أقلاها بوجوبها أم لم نقل، فاذن أي أثر و منه في رفع الوجوب عنها بعد لا بد منه الإتيان بها على كل تقدير. و الثاني- و هو الاستصحاب فائضاً لا يجري، لأن موضوعه و ان كان تماماً الا انه لا أثر له بعد استقلال العقل بلزم الإتيان بها. و على الجمله فلا يتربأ أي أثر على استصحاب عدم وجوبها بعد لا بد منه الإتيان بها على كل تقدير، و معه لا معنى لجريانه.

نعم لا- مانع من الرجوع إلى الأصل من ناحيه أخرى و هي ما ذكرناه سابقاً من الثمرة فيما إذا كانت المقدمه محظمه و قد توقف عليها واجب أهم، فعندئذ لا بد من ملاحظه دليل حرمه المقدمه فان كان لدليلها إطلاق أو عموم لزم التمسك به في غير مقدار الضروره- و هو خصوص المقدمه الموصله- و ان شئت قلت ان القدر المتيقن هو رفع اليد عن تحريم خصوص تلك المقدمه، و اما غيرها فان كان إطلاق في البين فلا مناص من التمسك به لإثبات حرمتها لعدم ضروره تقتضي رفع اليد عنها، و ان لم يكن إطلاق فالمرجع هو أصل البراءه عن حرمه المقدمه غير الموصله للشك فيها و عدم دليل عليها. فالنتيجه هي سقوط الحرمه عن المقدمه مطلقاً سواء أ كانت موصله

أم لم تكن، أما عن الأولى فمن ناحية المزاحمه و أما عن الثانية فمن ناحية أصاله البراءه. هذا على القول بوجوب مطلق المقدمه. و أما على القول بوجوب خصوص الموصله، أو خصوص ما قصد به التوصل فالساقط انما هو الحرمه عنه فحسب دون غيره كما سبق.

وأما المقام الثاني فقد استدل على وجوب المقدمه بأدله ثلاث:(الأول) ما عن الأشاعره و ملخصه ان المولى إذا لوجب شيئاً فلا بد له من إيجاب جميع مقدمات ذلك الشيء والآتى وان لم يوجب تلك المقدمات فجاز تركها، وهذا يستلزم أحد محذورين:اما ان يبقى وجوب ذى المقدمه بحاله وهو محال لأنه تكليف بما لا يطاق،أو لا يبقى وجوبه بحاله بل يصير مشروطاً بحصول مقدمته فيلزم عندئذ انقلاب الواجب المطلق إلى المنشود.

وغير خفي ان عدم إيجاب الشارع المقدمه مع إيجابه ذيها لا يستلزم أحد هذين المحذورين أبداً و السبب في ذلك ما تقدم من انه يكفي في القدره على ذى المقدمه القدره على مقدمته فلا توقف على الإتيان بها خارجاً و لا على وجوبها شرعاً بداهه انه لا صله لوجوب المقدمه بالقدره على ذيها.

هذا من ناحية و من ناحية أخرى ان الشارع و ان لم يوجب المقدمه الا ان العقل يستقل بلا بد منه الإتيان بها بحيث لو لم يأت بها و أدى ذلك إلى ترك ذى المقدمه لكان عاصياً بنظر العقل و استحق العقاب على مخالفته لفرض انه خالف تكليف المولى باختيارة، فالنتيجه على ضوء هاتين الناحيتين هي انه لا يلزم من بقاء وجوب ذى المقدمه بحاله تكليف بما لا يطاق، لما عرفت من انه مقدر في هذا الحال، و عليه فلا موجب للانقلاب أصلاً و الحاصل ان ترخيص المولى بترك المقدمه معناه انه لا يعاقب عليه لا انه لا يعاقب على ترك ذيها بعد تمكّن المكلّف من الإتيان بمقدماته.

(الثاني) ما عن المحقق صالح الكفائيه (قده) من ان الأوامر

الغیریه فی الشرعیات و العرفیات تدلنا علی إیحاب المقدمه حين إراده ذیها مثل قوله«تعالی إذا قمتم إلى الصلاه فاغسلوا وجوهکم و أیدیکم إلى المرافق إلخ»و قوله عليه السلام (اغسل ثوبک من أبوال ما لا- يؤکل لحمه) و ما شاکل ذلک، و من الواضح انه لا- بد من ان يكون لهذه الأوامر ملا-ک، و هو لا- يخلو من ان يكون غير ملا-ک الواجب النفسي او يكون هو المقدميہ، فعلی الأول يلزم ان تكون تلك الأوامر أوامر نفسیه و هو خلاف الفرض، فاذن یتعین الثاني. هذا من ناحیه و من ناحیه أخرى انه لا- خصوصیه لهذه الموارد التي وردت فيها تلك الأوامر، فاذن بطبيعه الحال يتعدى منها إلى غيرها و نقول بوجوب المقدمه مطلقاً.

ولتأخذ بالنقض عليه:و هو ان الأوامر المزبورة مفادها إرشاد إلى شرطیه شيء دون الوجوب المولوى الغیری، و يدلنا على ذلك امران: (الأول) ان المتفاهم العرفي من أمثل تلك الأوامر هو الإرشاد دون المولويه.

(الثاني) ورود مثل هذه الأوامر في اجزاء العبادات كالصلاه و نحوها و المعاملات، و من الطبيعي ان مفادها هو الإرشاد إلى الجزئیه لا- الوجوب المولوى الغیری، كيف حيث قد تقدم ان الجزء لا- يقبل الوجوب الغیری الثالث ما جاء به المحقق صاحب الكفایه و شیخنا الأستاذ قدس سرهما من ان الوجدان أصدق شاهد على ذلك، فان من اشتاق إلى شيء و اراده بطبيعه الحال إذا رجع إلى وجданه و التفت إلى ما يتوقف عليه ذلك الشيء اشتاق إليه كاشتياقه إلى نفس الواجب، و لا فرق من هذه الجهة بين الإرادة التکوینیه والإرادة التشريعیه و ان كانتا مختلفتين من حيث المتعلق.

والجواب عنه انه ان أريد من الإرادة الشوق المؤکد المذکى هو من الصفات النفسيّة الخارجه عن اختيار الإنسان و قدرته غالباً ففيه مضافاً إلى ان اشتياق النفس إلى شيء البالغ حد الإرادة انما يستلزم الاشتياق إلى خصوص

مقدماته الموصله لو التفت إليها لا مطلقاً ان الإرادة بهذا المعنى ليست من مقوله الحكم في شيء، ضروره ان الحكم فعل اختياري للشارع و صادر منه باختياره و إرادته. و ان أريد منها الاختيار و إعمال القدرة نحو الفعل فهى بهذا المعنى و ان كانت من مقوله الأفعال الا ان الإرادة التشريعية بهذا المعنى باطله، و ذلك لما تقدم بشكل موسع من استحاله تعلق الإرادة بهذا المعنى أي إعمال القدرة بفعل الغير. و ان أريد منها الملازمته بين اعتبار شيء على ذمه المكلف و بين اعتبار مقدماته على ذمته فالوجдан أصدق شاهد على عدمها، بداهه ان المولى قد لا يكون ملتفتاً إلى توقفه على مقدماته كى يعتبرها على ذمته، على انه لا مقتضى لذلك بعد استقلال العقل بلا بد فيه الإتيان بها حيث انه مع هذا لغو صرف.

و قد تحصل من جميع ما ذكرناه ان الصحيح في المقام ان يقال انه لا دليل على وجوب المقدمه وجوباً مولوياً شرعاً كيف حيث ان العقل بعد ان رأى توقف الواجب على مقدمته و رأى ان المكلف لا يستطيع على امثال الواجب النفسي الا بعد الإتيان بها فبطبيعة الحال يحكم العقل بلزم الإتيان بالمقدمه توصلاً إلى الواجب، و مع هذا لو امر الشارع بها فلا محالة يكون إرشاداً إلى حكم العقل بذلك، لاستحاله كونه مولوياً.

فالنتيجه في نهاية الشوط هي عدم وجوب المقدمه بوجوب شرعى مولوى لا على نحو الإطلاق و لا خصوص حصه خاصه منها.

مقدمه المستحب

ثم اننا لو بنينا على وجوب المقدمه شرعاً من ناحيه ثبوت الملازمته بين وجوب شيء و وجوب مقدمته فهل تختص هذه الملازمه بخصوص ما إذا كان ذى المقدمه واجباً أم يعم المستحب أيضاً الظاهر هو الثاني بعين ما ذكرناه من الملاك لوجوبها في الواجب، و قد تقدم بشكل موسع.

ذكر شيخنا الأستاذ (قدره) ان مقدمه الحرام تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

(الأول) هو ما لا يتوسط بين المقدمه و ذيها اختيار الفاعل و إرادته فلو أتى بالمقدمه فذو المقدمه يقع في الخارج قهراً عليه بحيث لا يتمكن من تركه نظير العله التامه و معلولها، كما إذا علم المكلف بأنه لو دخل في المكان الفلاني لاضطر إلى ارتكاب الحرام قهراً على نحو لا يقدر على التخلف عنه، وفي هذا القسم حكم (قده) بحرمه المقدمه حرمه نفسيه لا غيريه حيث ان النهي الوارد على ذى المقدمه وارد عليها حقيقه، فإنها هي المقدوره للمكلف دونه (الثانى) هو ما يتوسط بين المقدمه و ذيها اختيار الفاعل و إرادته الا- ان المكلف يقصد بإتيان المقدمه التوصل إلى الحرام حيث انه بعد إتيانه يقدر على ارتكابه، وفي هذا القسم أيضاً حكم (قده) بالحرمه، ولكن تردد بين الحرمه النفسيه و الغيريه من ناحيه ترددده ان حرمتها تبني على حرمه التجري أو على السرايه من ذى المقدمه. (الثالث) هو ما يتوسط بين المقدمه و ذيها اختيار الفاعل و إرادته الا ان إتيان المكلف بها ليس بداعى التوصل إلى الحرام، فإنه بعد الإتيان بها و ان تمكן من ارتكابه و لكن لديه صارف عنه. وفي هذا القسم حكم (قده) بعدم الحرمه إذ لا موجب لها، فان الموجب لاتصاف المقدمه بالحرمه أحد امرین (الأول) ان يكون إتيانها عله تامه للوقوع في الحرام. (الثانى) ان يكون الإتيان بها بقصد التوصل.

و كلام الأمرين مفقود في المقام.

ولنأخذ بالنظر إلى هذه الأقسام اما القسم الأول فتحريم المقدمه يتبع القول بوجوب مقدمه الواجب لوحده الملوك بينهما- وهو توقف امثال التكليف عليها-غايه الأمر فمعنى مقدمه الواجب يتوقف امثال الواجب على الإتيان بها، وفى مقدمه الحرام-يتوقف ترك الحرام على تركها، وحيث

انا لا نقول بوجوب المقدمه فلا نقول بتحريمها.و اما ما أفاده(قده) من ان النهى في هذا القسم حقيقه تعلق بالمقدمه دون ذيها نظراً إلى انها مقدوره دونه فهو منافق لما أفاده(قده)في غير مورد من ان المقدور بالواسطه مقدور،فالمللول و ان لم يكن مقدوراً ابتداءً الا انه مقدور بواسطه القدرة على علته،و من الطبيعي ان هذا المقدار يكفي في تعلق النهى به حقيقه،و عليه فلا مقتضى لحرمه المقدمه.

و أما القسم الثاني فلأنه لا موجب لاتصاف المقدمه بالحرمه الغيريه و ان قلنا بوجوب مقدمه الواجب،و ذلك لعدم توقف الاجتناب عن الحرام على ترك المقدمه،لفرض ان المكلف بعد الإتيان بها قادر على ترك الحرام.و هذا بخلاف مقدمه الواجب،فإن المكلف لا يقدر على الواجب عند ترك مقدمته،و أما الحرمه النفسيه فهى على تقديرها ترتكز على حرمه التجري،و لكن قد حققنا في محله ان التجري لا يكون حراماً و ان استحق التجري العقاب عليه،و قد ذكرنا هناك انه لا ملازمه بين استحقاق التجري العقاب و حرمه التجري شرعاً.نعم يظهر من بعض الروايات ان هذه الحرمه من ناحيه نيه الحرام،و قد تعرضنا لهذه الروايات و ما دل على خلافها بشكل موسع في مبحث التجري فلاحظ.

و أما القسم الثالث فالامر كما أفاده(قده)حيث انه لا موجب لاتصاف المقدمه بالحرمه أصلاً،لعدم الملأكه انه هو توقف الامثال عليها،و المفروض ان ترك الحرام لا يتوقف،على تركها.

فالنتيجه ان مقدمه الحرام ليست بمحرمه الا في صوره واحده:(الصوره الأولى)بناء على وجوب مقدمه الواجب شرعاً و بما انه لم يثبت فلا حرمه أصلاً.

و من هنا يظهر حال مقدمه المكرره من دون حاجه إلى بيان.

هذا آخر ما أوردناه في هذا الجزء.و قد تم بعون الله تعالى و توفيقه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۹۱۳۲



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

